د. حسين الجبوري

أ.د محمد العروسي

د. رفعت فوزي عبد المطلب

الطالب نور الدين معلم

جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

كتاب

دلائل الأحكام

(قسم العبادات)

للشيخ الإمام العلامة رئيس القضاة أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم
الأسدي الموصلي الحلبي الشافعي الشهير بابن شداد المتوفى سنة ٦٣٢ هـ

« دراسة وتحقيق »

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

نور الدين معلم

إشراف الأستاذ الدكتور

حسين خلف الجبوري

المجلد الثالث

١٤١٢ هـ

الباب السابع

القول في صلاة الجمعة

[الباب السابع] (١)

القول في صلاة الجمعة

حديث في فضل يوم الجمعة :

(٦٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : "فيه ساعة لايصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه وأشار بيده يقللها" .

أخرجه الشيخان (٢) .

(٦٦٨) وعن أبي هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، فيه أدخل الجنة ، وفيه أهبط منها ، وفيه ساعة لايوافقها عبد مسلم يصلي فيسأل الله فيها شيئا الا أعطاه اياه" ، قال أبوهريرة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث ، فقال : أنا أعلم تلك الساعة ، فقلت له أخبرني بها ولاتضنن بها علي ، قال هي بعد العصر الى أن تغرب الشمس ، قال قلت فكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لايوافقها عبد مسلم وهو يصلي" ، وتلك الساعة لايصلي فيها ، فقال عبد الله ابن سلام أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من

---

(١) هذه الزيادة يقتضيها النسق العام لترتيب أبواب الكتاب .

(٢) هذا لفظ مسلم ح٨٥٢ ورواه البخاري ٢٢٤/١ غير أنه قال: "... وهو قائم يصلي" ، وأصله في الموطأ ١٠٨/١ كلفظ البخاري .

جلس مجلسا ينتظر فيه الصلاة فهو فى الصلاة " ، قلت بلى ، قال فهو ذاك .

أخرجه الترمذى وقال : فى الحديث قصة طويلة وهو حديث صحيح .(١)

وقد ذكر البغوى الحديث بطوله وذكر القصة التى أشار اليها أبو عيسى :

(٦٦٩) قال أبو هريرة :

خرجت الى الطور فلقيت كعب الأحبار(٢) فجلست معه فحدثنى عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مما حدثته أن قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه مات ، وفيه تيب عليه ، وفيه تقوم الساعة ومامن دابة الا وهى مسيخة(٣) يوم الجمعة من حين تصبح حتى(٤) تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لايصادفها

---

(١) الترمذى ح٤٩١ ، وأثبت أحمد شاكر ٣٦٣/٢ أنه قال فى بعض نسخه : "وهو حديث حسن صحيح" . كما أنه قال فى بعضها : "فهو فى الصلاة " ، قال وهو مخالف لما فى الموطأ ١٠٩/١ : "فهو فى صلاة " .

(٢) هو كعب بن ماتع ـ بالتاء بعد الألف ، على وزن فاعل ـ الحميرى ، أبو اسحاق ، ثقة مخضرم من أهل اليمن ، كان عالم أهل الكتاب ، على دين يهود ، فأسلم زمن أبى بكر ، وخرج الى الشام فسكن حمص حتى توفى بها فى آخر خلافة عثمان سنة اثنتين أو أربع وثلاثين وقد زاد على المائة ، روى له الجماعة الا ابن ماجه فقد روى له فى التفسير .
انظر : طبقات خليفة ص ٣٠٨ ، ابن سعد ٤٤٥/٧ ، الجرح والتعديل ١٦١/٧ ، الثقات ٣٣٣/٥ ، الكاشف ٨/٣ ، العبر ٢٦/١ ، التقريب ص ٤٦١ ، التهذيب ٤٣٨/٨ ، الخلاصة ص٣٢١ سير أعلام النبلاء ٤٨٩/٣ .

(٣) فى جميع النسخ : "مصيخة " ، وفاقا لرواية يحيى بن يحيى عن مالك ، ورواية النسائى والمثبت فى النص رواية البغوى من طريق أبى مصعب عن مالك ، ورواية أبى داود عن القعنبى عن مالك : "مسيخة " بالسين مكان الصاد ، وهما لغتان بمعنى واحد كما سيأتى فى الغريب

(٤) سقطت كلمة : "تصبح حتى" من (ت) ل ٩٣/أ ، و(ح) ص ١٨١.

عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه" . قال كعب ذلك فى كل سنة يوم ؟ قلت : بل فى كل جمعة ، قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب الأحبار وماحدثته فى يوم الجمعة فقال عبد الله بن سلام : قد علمت أية ساعة هى ، هى آخر ساعة فى يوم الجمعة ، قال أبو هريرة : وكيف تكون آخر ساعة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : "لايصادفها عبد مسلم وهو يصلى" ، وتلك الساعة لايصلى فيها ، فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصليها" (١) (٢) ، قال أبو هريرة : قلت بلى ، قال فهو ذاك .

غريب هذه الأحاديث :

قوله : "ولاتضفن"، ضبطه بتاء معجمة باثنتين من فوق مفتوحة وضاد معجمة مكسورة ونون مشددة مفتوحة ونون مخففة ، ومعناه : لاتبخل ، ذكره الجوهرى وقال واللغة المشهورة

---

(١) كذا فى (ت) ل ٩٣/أ ، وفاقا لما فى الموطأ والنسائى وشرح السنة . وفى باقى النسخ : "هو" باسقاط الفاء وفاقا لرواية أبى داود .

(٢) البغوى ح١٠٥٠ من طريق مالك وأصله فى الموطأ ١/١٠٨-١١٠ ، وأبو داود ح١٠٤٦ ، والنسائى ١/١١٤،١١٥ ، وصححه الحاكم ١/٢٧٩ على شرطهما ووافقه الذهبى . ومطلع الحديث الى ذكر الساعة فى مسلم ح٨٥٤ ، ١٨ ، وجاء فى حديث جابر رضى الله عنه مرفوعا بلفظ : "فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر" رواه أبو داود ح١٠٤٨ ، والنسائى ٣/٩٩،١٠٠ ، والحاكم ١/٢٧٩ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، وصححه فى المجموع ٤/٣٨٣ وقال فى الفتح ٢/٤٢٠ اسناده حسن .
قلت لأن الجلاح ـ بضم الجيم ولام خفيفة بعد ألف وحاء مهملة ـ أبو كثير المصرى مولى الأمويين صدوق كما فى التقريب ص ١٤٣ .

بكسر النون فى الماضى وفتحها فى المستقبل .(١)

قوله : "مسيخة" ، بضم الميم وكسر السين المهملة وياء ساكنة وخاء معجمة وهاء ، قال فى الغريب : معناه مستمعة ، ويقال : "مصيخة" بالصاد ، وهما لغتان بمعنى .(٢)

وأما فوائدها :

فقد اختلف أهل العلم فى الساعة ، قال أبو عيسى :

ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى أن الساعة بعد العصر الى أن تغرب الشمس ، وهو قول أحمد واسحاق ، وحكى عن أحمد أنه قال أكثر أهل الحديث فى الساعة التى ترجى فيها اجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر(٣) ، وعليه دل حديث أبى هريرة مع كعب(٤)

---

(١) الصحاح ٢١٥٦/٦ ، وكذا رجحه فى المشارق ٦٠/٢ وزاد : ويروى "ولاتفن على" بفتح الضاد ، ويروى : "عنى" مكان "على" وكلاهما صحيح ، قلت : الرواية الأولى فى الموطأ ١٠٩/١ .

(٢) شرح السنة ٢٠٨/٤ ، وأصله فى المعالم ٣/٢ ، وانظر المشارق ٥٢/٢ وقال مستمعة مقبلة على ذلك ، ونقل عن مالك فى "مصيخة" أنها مستمعة مشفقة ، وفى النهاية ٤٣٣/٢ أن الأصل بالصاد .

(٣) هكذا فى نسخة من نسخ الترمذى ذكره أحمد شاكر ٣٦١/٢ هـ٧ وقال زيادة : "أهل" خطأ ، قال وفى بعض النسخ : أكثر الحديث – وصوبه – وفى بعضها الآخر : "أكثر الأحاديث" وأثبته فى النسخة التى شرحها وهى المتداولة بين الناس وهو الموافق لما فى العارضة ٢٧٦/٢ ، والذى فى شرح السنة ٢٠٩/٤ ، والفتح ٤٢١/٢ ، وتحفة الأحوذى ٦١٥/٢ .

(٤) الترمذى ٣٦١/٢ وتمامه : "وترجى بعد زوال الشمس" ، وكذا ذكره البغوى ٢٠٩/٤ وحكى عن الطرطوشى المالكى والزملكانى الشافعى وأنه كان يحكيه عن نص الشافعى كما فى الفتح ٤٢١/٢ ونسبه فى الزاد ٣٨٩/١ الى جمهور الصحابة والتابعين ، قال ابن حجر وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى أبى سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة .

الأحبـــار . (١)

(٦٧٠) وروى أبوعيسى حديثا بلغ به الى كثير بن عبد الله بن عمـرو بن عوف (٢) عن أبيه (٣) عن جده (٤) عن النبى صلى الله عليه وسلم قـال : "ان فـى الجمعـة ساعة لايسأل الله العبد فيهـا شيئا الا أتـاه ايـاه ، قالـوا يارسول الله أية ساعة ؟ قال حين تقام الصلاة الى انصراف منها" .

وقال حديث ابن عمرو بن عوف حديث حسن غريب . (٥)

---

(١) سياق الكلام يوهم أن هذه الجملة من كلام الترمذى ولم أجده فـى سننه ، وأيضا لم يذكره البغوى ولا الخطابى ، فالظاهر أنه من كلام المصنف رحمه الله يستدل به لهذا المذهب .

(٢) وهو المزنى المدنى ضعيف أفرط من نسبه الى الكذب من السابعة ، أخرج له الأربعة سوى النسائى ، والبخارى فى جزء القراءة كما فى التقريب ص ٤٦٠ .
وانظر : الجرح والتعديل ١٥٤/٧ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢٤،٢٣/٣ ، الميزان ٤٠٦/٣-٤٠٨ ، الكاشف ٥/٣ ، الاصابة ٣٤٨/٨ ، التهذيب ٤٢١/٨-٤٢٣ ، الفتح ٤١٩/٢ .

(٣) هو عبد الله بن عمروبن عوف بن زيد المزنى المدنى تابعى مقبول من الثالثة ، روى له من روى لابنه كثير كما فى التقريب ص ٣١٦ .
انظر : الجرح والتعديل ١١٨/٥ ، الثقات ٤١/٥ ، الاستيعاب ٣٤٨/٨ ، الكاشف ١٠١/٢ ، التهذيب ٣٣٩/٥ ، الخلاصة ص ٢٠٨ .

(٤) هو عمرو بن عوف بن يزيد بن ملحة ــ بكسر أوله ــ أبو عبد الله المزنى ، صحابى ، أول مشاهده الخندق ، وكان أحد البكائين فى غزوة تبوك ، سكن المدينة ومات بها فى آخر خلافة معاوية رضى الله عنهما ، روى له من روى لولده وحفيده .
انظر : ابن سعد ٣٦٣/٤ ، طبقات خليفة ص ٣٩ ، الجرح والتعديل ٢٤٢/٦ ، التقريب ص ٤٢٥ ، الاستيعاب ٣٤٧/٨ ، تاريخ الصحابة ص ١٧٦ ، الجمهرة ص ٢٠٢ ، حلية الأولياء ١٠/٢ ، الاصابة ١٣٢/٧ ، التهذيب ٨٥/٨ ، الخلاصة ص ٢٩٢.

(٥) الترمذى ح٤٩٠ ونقل فى التهذيب أن البخارى حسنه فيما حكاه الترمذى ، وأثبت أحمد شاكر ٣٦١/٢ فى النسخة التى اعتمدها : "الى الانصراف" .
قلت لكن الحديث فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف كما سبق فى ترجمته ، فالحديث ضعيف بهذا الاسناد ، ومع ذلك قال أحمد شاكر ٣٦٢/٢ هـ٣ هو حديث صحيح أو مقبول .

وروى ابن عباس رضي الله عنهما : "أنها فيما بين الأذان الى انصراف الامام" (١) . هكذا حكاه البغوى ولم يسنده .

وحكى أيضا عن أبي بردة (٢) أنه قال : "هي عند نزول الامام" (٣) .

وحكى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : التمسوا الساعة التي في يوم الجمعة في ثلاثة مواطن : مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ومابين نزول الامام الى أن يكبر ، ومابين صلاة العصر الى غروب الشمس (٤) .

---

(١) شرح السنة ٢١١/٤ ورواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس كما في الفتح ٤١٨/٢ .

(٢) في جميع النسخ : "عن أبي ذر" والتصويب من البغوى .

(٣) شرح السنة ٢١١/٤ ، ورواه ابن أبي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح الى أبي اسحاق عن أبي بردة قوله كما في الفتح ٤١٩/٢ وقد رواه مسلم ح٨٥٣ عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعرى عن أبيه مرفوعا : "هي مابين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة لكن من طريق مخرمة (بن بكير) عن أبيه بالعنعنة ، وأعل بالانقطاع بين مخرمة وأبيه ، وبأنه رواه أبو اسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهؤلاء من أهل الكوفة ، وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني ، وهم عدد وهو واحد كما في الفتح ٤٢٢/٢ .
قلت ولولا هيبة من انتقد هذا الحديث من الحفاظ كالدارقطني في الالزمات والتتبع ص ٢٣٤ ، وابن حجر في الفتح ٤٢٢/٢ لقلت قول ابن حجر قال أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة بن بكير أنه قال لم أسمع من أبي ، انما هي كتب كانت عندنا ، لدليل واضح على أنه روى الخبر عن أبيه من طريق الوجادة ، وقد قال في التقريب ص ٥٢٣ مخرمة بن بكير صدوق يروى عن أبيه وجادة من كتابه قاله أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن المديني سمع من أبيه قليلا . اهـ والوجادة من طرق التحمل كما في قواعد التحديث ص ٢٠٤ ، وتدريب الراوى ٦٣/٢ فالحديث حسن ، وقد صححه مسلم ، وفي شرح مسلم ١٤١/٦ وفي الزاد ٣٨٩/١ ونقل أن البيهقي روى في سننه أن أحمد بن سلمة قال ذاكرت مسلما حديث مخرمة هذا فقال مسلم هو أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة ، والله أعلم .

(٤) شرح السنة ٢١٢/٤ وقال في الفتح ٤١٧/٢ رواه حميد بن زنجويه في ك/الترغيب له من طرق عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة .
قلت الأول صدوق كما في التقريب ص ٣٩٢ ، والثاني وثقه العجلي وابن حبان كما في التهذيب ٢٦٧/٥ .

كل ذلك ذكره بغير سند (١) (٢) .

حديث في وجوب صلاة الجمعة :

(٦٧١) عن الحكم بن ميناء (٣) أن ابن عمر وأبا هريرة (٤) رضي الله عنهم قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على أعواد منبره : "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين" .

أخرجه مسلم في صحيحه (٥) .

---

(١) يريد أثر ابن عباس وأثر أبي بردة وأثر أبي هريرة كما في شرح السنة ٢١١/٤،٢١٢ .

(٢) وحكى في الفتح ٤١٦/٢-٤٢٢ ثلاثة وأربعين قولا للعلماء في هذه المسألة الخلافية ثم قال لاشك أن أرجح الأقوال حديث عبد الله بن سلام (يريد رقم ٦٦٨ المتقدم) .

(٣) في (ز) ل ١٠٠/ب "ميثا" بالثاء مكان النون وهو تصحيف.

(٤) والحكم بن ميناء - بكسر الميم بعدها تحتانية ثم نون ثم مد ، الأنصاري المدني ، تابعي صدوق من أولاد الصحابة من الثانية ، روى له مسلم وأبو داود في فضائل الصحابة والنسائي وابن ماجه كما في التقريب ص ١٦٧ .
وانظر : الجرح والتعديل ١٢٧/٣ ، الثقات ١٤٥/٤ ، الكاشف ١٨٤/١ ، التهذيب ٤٤٠/٢ ، الخلاصة ص ٩٠ .

(٥) مسلم ح٨٦٥ وقد أعله أبو حاتم كما في العلل لابنه ح٥٩٦ وابن حجر في التهذيب ٤٤٠/٢ بأنه مختلف في اسناده .
وهذا الاختلاف من وجهين : الأول رواية يحيى بن أبي كثير ففي المسند ٢٣٩/١ ، وابن حبان كما في الموارد ح٥٥٥ يحيى عن أبي سلام ، وفي النسائي ٨٨/٣ يحيى عن الحضرمي ابن لاحق عن زيد بن سلام عن أبي سلام ، قال أبو حاتم في العلل وابن معين في التاريخ ٦٥٢/٢ لم يلق يحيى زيد ابن سلام ولم يسمع منه ، قال أبو حاتم ولهذا رواه عن الحضرمي عن زيد ،وقال في التهذيب ٢٦٨/١١ يحيى عن أبي سلام مرسل .
والاختلاف الثاني أن رواية أحمد والنسائي عن الحكم بن ميناء عن ابن عمر وابن عباس ،والذي في مسلم عن الحكم عن ابن عمر وأبي هريرة ، وادعى أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٠/٤ أنه ليس باختلاف على الحقيقة وقال فقد سمع الحكم الحديث منهم جميعا فرواه على الوجهين .

غريبــــه :

قولــه : "ودعهــم" ، بفتــح الـواو وسكون الـدال المهملـة وعيــن مهملــة مكسورة وهـاء وميم ، أى عن تركهم اياهـا ، ذكر الهروى الحديث وفسره بتركهم اياهـا (١) . ويحكى عن شمر (٢) أنـه قـال زعمـت النحويـة أن العــرب أمـاتـوا مصدره وماضيه ، ثم قـال : والنبى صلى اللـه عليه وسلم أفصح (٣) .

(٦٧٢) وعــن أبــى الجـعد (٤) الضمرى رضى اللـه عنـه قال قال رسول اللــه صلى اللـه عليه وسلم : "من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونـا طبـع اللـه على قلبه" .

أخرجه الترمذى (٥) وقـال هذا حديث حسن .

---

(١) أصلــه فــى المشارق ٢٨٢/٢ ، وغريب ابن الجوزى ٤٥٨/٢ ، والفائق ٥١/٤ ، وشرح السنة ٢١٥/٤ ، والنهاية ١٦٦/٥ .

(٢) هــو شمـر ـ بفتــح أولــه وكسر ثانيه ـ ابن حمدويه أبو عمرو الهروى الامـام اللغوى رحل الـى العراق وسمع الحديث ولقـى ابن الأعرابى وغيره من اللغويين ثم رجع الـى خراسان فلقـى أصحاب النضر بن شميل والليث بن المظفر واستكثر منهـم ، ألف كتابا فى اللغات ابتدأ فيـه بحـرف الجيم لم يسبق اليه لكنه ضن به ولم ينسخه طلابه ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه اللـه تعالى.
انظر : مقدمة تهذيب اللغة ٢٥/١ ، معجم الأدباء ٢٧٤/١١ بغية الوعاة ص ٢٢٦ ، انباه الرواة ٧٧/٢ ، كشف الظنون ١٤١٠/٢ .

(٣) شـرح السـنة ٢١٥/٤ ، وانظر المشارق ٢٨٢/٢ ، والنهاية ١٦٦/٥ .

(٤) فـى جميع النسخ "ابـن عمـر" والتصويب من الترمذى . واسمـه أدرع أو عمرو أو جنادة ، صحابى لـه حديث أخرجه الأربعة كما فى التقريب ص ٦٢٨ .
انظر : الاستيعاب ١٧١/١١ ، أسد الغابة ٥١/٦ ، التجريد ١٥٥/٢ ، الكاشف ٢٨٢/٣ ، الجـرح والتعـديل ٣٥٥/٩ ، الثقـات ١٦/٣ ، الاصابــة ٦٠/١١ ، التهـذيب ٥٤/١٢ ، الخلاصة ص ٤٤٦ ، اللباب ٢٦٤/٢ .

(٥) الترمذى ح٥٠٠ ، وأبـو داود ح١٠٥٢ ، والنسائى ٨٨/٣ ، وابـن ماجـه ح١١٢٥ ، وصححه ابـن خزيمة ح١٨٥٧ ، وابن حبـان كمـا فـى الموارد ح٥٥٤ ، والحاكم ٢٨٠/١ ووافقه الذهبى مع أن فى سنده محمد بن عمرو بن علقمة صدوق لـه =

غريبـــه :

قولـــه : "طبـع" ، الطبـع بسكون البـاء : الختم وهو تأثير الطـابـع في الطين أو نحوه ، والطابـع بفتح البـاء وكسرها لغة في الخاتم ، ذكره الجوهري .(١)

حديث فيمن لاتجب عليه الجمعة :

(٦٧٣) عـن طـارق بن شهاب(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قـال : "الجمعـة حـق واجـب عـلى كل مسلم في جماعة الا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض" .

= أوهـام كمـا فـي التقريب ص ٤٩٩ ، لكن له شاهد عن أبي قتادة عند أحمد ٣٠٠/٥ واسناده حسن كما في المجمع ١٩٢/٢ ، والتلخيص ٥٢/٢ ، ولـه شاهد آخر عن جابر عند ابـن ماجه ح١١٢٦ ، وصححه في المصباح ١٣٥/١ ، وصححه قبلـه ابـن خزيمـة ح١٨٥٦ ، ولـه شواهد أخرى في المجمع ١٩٢/٢-١٩٤ ، والتلخيص ٥٢/٢، ٥٣ فالحديث يرتقي بمجموع طرقه وشواهد الى درجة الصحيح .

(١) الصحاح ١٢٥٢/٣ ، وانظر تهذيب الأسماء واللغات ١٨٥/٣ .

(٢) هـو طـارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل ولـم يسـمع منـه ، وروى عـن الخلفاء الأربعة وغيرهم ، أخـرج له الجماعة وقال أبو حاتم ليست له صحبة ، وقال ابـن حجر ثبت أنـه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه أبـو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طـارق بـن شـهاب باسناد صحيح ، فهو صحابي على الراجح واذا ثبت أنـه لـم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهـو مقبـول عـلى الراجـح ، وقد أخرج له النسائي عدة أحـاديث وذلك مصير منـه الـى اثبـات صحبتـه ، أدرك الجاهلية ومات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين ، رضي الله عنه .

انظـر : طبقـات خليفـة ص ١١٧ ، ابن سعد ٦٦/٦ ، تاريخ الثقـات ص ١٣٣ ، الجـرح والتعـديل ٤٨٥/٤ ، تـاريخ الصحابة ص ١٤٤ ، الاستيعـاب ٢١٣/٥ ، أسد الغابة ٧٠/٣ ، التجـريد ٢٧٤/١ ، الاصابـة ٢١٣/٥ ، التقـريب ص ١٨١ ، التهذيب ٣/٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٨٦/٣ .



أخرجه أبو داود في سننه (١) .

وقد اختلف العلماء في ذلك :

فكان الحسن وقتادة يوجبان الجمعة على العبد اذا كان مخارجا (٢) ، وهو مذهب الأوزاعي حكاه الخطابي ، قال وأحسب أن مذهب داود (٣) (٤) ايجاب الجمعة عليه .

وقال وقد حكى عن الزهري أنه قال اذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة هكذا حكى الخطابي (٥) .

والنساء لاجمعة عليهن ، قال البغوي واتفقوا على ذلك (٦) ، ولاتجب على المسافر (٧) (٨) .

---

(١) ح١٠٦٧ وقال طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه . وقال في المعالم ٩/٢ اسناده ليس بذاك وذكر ماقاله أبو داود ، وزاد الا أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ، ومقتضى كلام ابن حجر في الاصابة ٢١٤،٢١٣/٥ أن حديثه من قبيل مرسل الصحابي وهو مقبول على الراجح ، وقال في الفتح ٣٥٧/٢ اسناده صحيح ، وصححه في المجموع ٣١١/٤ على هذا الأساس ، ورواه الحاكم ٢٨٨/١ عن طارق بن شهاب عن أبي موسى مرفوعا وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي وصححه غير واحد كما في التلخيص ٦٥/٢ وذكر له ابن حجر شواهد ، وهي مذكورة في المجمع ١٧٠/٢ ، والارواء ٥٥/٣-٥٨ ، وقال الألباني يرتقي بها الحديث الى مرتبة الصحيح .

(٢) أي يؤدي الضريبة وهو الخراج كما في المجموع ٣١٣/٤ .

(٣) المعالم ٩/٢ ، وانظر شرح السنة ٢٢٦/٤ وهي رواية عن أحمد كما في المجموع ٣١٣/٤ ، والمغني ٣٣٩،٣٣٨/٢ ، والمحلى ٧٣،٧٢/٥ .

(٤) وأكثر العلماء على أن لاجمعة على العبد كما في شرح السنة ٢٢٦/٤ ، والمجموع ٣١٣/٤ ، والمغني ٣٣٩،٣٣٨/٢ ، وبداية المجتهد ١١٤/١ .

(٥) المعالم ٩/٢ وحكى نحوه عن ابراهيم النخعي ، وانظر شرح السنة ٢٢٦/٤ ، وموسوعة فقه النخعي ص ٤٣٥ .

(٦) شرح السنة ٢٢٦/٤ ، وانظر المعالم ٩/٢ ، المجموع ٣١٢/٤ ، المغني ٣٣٨/٢ ، بداية المجتهد ١١٣/١ .

(٧) شرح السنة ٢٢٦/٤ وهو قول أكثر العلماء كما في المجموع ٣١٣/٤ ، والمغني ٣٣٨/٢ ، وبداية المجتهد ١١٤/١ .

(٨) لم يذكر أقوال العلماء في المريض . ففي شرح السنة ٢٢٦/٤ ، والمغني ٣٤٢/٢ ، والمجموع ٣١٤/٤ أنها لاتجب على المريض ، وفي بداية المجتهد ١١٣/١ حكى الاتفاق على ذلك والله تعالى أعلم .

قال الخطابي : في الحديث دلالة على أن الجمعة من فروض الأعيان وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وقال أكثر الفقهاء انها من فروض الكفايات (١) (٢) (٣) (٤)، وليس اسناد هذا الحديث بذاك ، وطارق ابن شهاب لايصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم الا أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ، هكذا ذكر الخطابي (٥) .

حديث الغسل يوم الجمعة :

(٦٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من اغتسل وأتى الجمعة وصلى ماقدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم صلى معه غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام" .

أخرجه مسلم في صحيحه (٦) .

(٦٧٥) وعن أوس بن أوس (٧) رضي الله عنه قال قال رسول الله

---

(١) المعالم ٩/٢ ونقل في المبسوط ٢٢/٢ ، والمغني ٢٩٥/٢ ، واجماع ابن المنذر ص ٤١ ، والمجموع ٣١١/٤ الاجماع على ذلك ، والصحيح أنه قول أكثر أهل العلم كما في شرح السنة ٢٢٦/٤ ،وبداية المجتهد ١١٣/١ ، وقد حكى ابن رشد والبغوي ماينا قض دعوى الاجماع بقولهما وذهب قوم الى أنها من فروض الكفاية ، زاد ابن رشد : وعن مالك رواية شاذة أنها سنة . اهـ

(٢) سقطت الجملة من : "الأعيان ..." الى الكفايات .

(٣) المعالم ٩/٢ وكلامه مناقض بما رأينا أن الجمهور يقول بفرضيتها على الأعيان كما في المراجع السابقة ، وقد رد العراقي كلام الخطابي كما في نيل الأوطار ٢٥٤/٣ .

(٤) والراجح أنها واجبة على الأعيان لحديث طارق بن شهاب ومايعضده من الشواهد المذكورة في تخريجه ، ولحديث أبي الجعد الصحيح .

(٥) قد سبق في تخريج حديث طارق بن شهاب رد ابن حجر على ذلك بأن من لقي النبي صلى الله عليه وسلم صحابي على الراجح وان كان لم يسمع منه فحديث مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح ، والله تعالى أعلم .

(٦) مسلم ح٨٥٧ غير أنه قال : "ثم أتى" مكان "وأتى" التي هي رواية البغوي ح١٠٥٩ .

(٧) ويقال أوس بن أبي أوس ، الثقفي ، له صحبة ، قال ابن حجر روى له الأربعة أحاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه ، سكن دمشق ومات بها رضي الله عنه . =

صلى الله عليه وسلم : "من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ومشي ولم يركب ودنا واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها" .

أخرجه أبو عيسى الترمذى وقال حديث أوس حديث حسن (١) .

غريبه :

قوله : "غسل واغتسل" ، قال فى الغريب : غسل بالتشديد اغتسل بعد الجماع ، ثم اغتسل للجمعة ، وقيل أكمل الطهور ثم اغتسل بعد ذلك للجمعة (٢) .

= انظر : طبقات خليفة ص ٢٨٥ ، ابن سعد ٥١٠/٥ ، الجرح والتعديل ٣٠٣/٢ ، تاريخ الصحابة ص ٣٣ ، الاستيعاب ٢٢٣/١ ، أسد الغابة ١٦٤/١ ، التجريد ٣٤/١ ، الاصابة ١٢٧/١ ، التقريب ص ١١٥ ، التهذيب ٣٨١/١ ، الخلاصة ص ٤١ .

(١) ح٤٩٦ وفى اسناده أبو جناب يحيى بن أبى حية ضعفوه لكثرة تدليسه كما فى التقريب ص ٥٨٩ ، لكن تابعه فى نفس السند سفيان الثورى وهو ثقة حافظ كما فى التقريب ص ٢٤٤ ، وهذا الحديث من رواية الشاميين عن أوس وهى رواية صحيحة على كلام ابن حجر فى ترجمة أوس . وأخرجه أبو داود ح٣٤٥ من طريق آخر عن أوس ، وحسنه البغوى ح١٠٦٥ ، وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح٥٥٩ ، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ح١٧٥٨ من طريق ثالث عن أوس ، وصححه الحاكم ٢٨٢/١ وقال له علة غير قادحة ووافقه الذهبى وصححه فى تخريج المشكاة ٤٣٨/١ هـ١ وزاد فى تخريج ابن خزيمة وقد أعل بعلة غير قادحة .
قلت وقد رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع ١٧١/٢ ، وحسنه فى صحيح الترغيب ح٦٩٣ ، ورواه الطبرانى فى الأوسط والبزار (كما فى كشف الأستار ح٦٣١ وقال فيه عطاء بن عجلان العطار ليس بالقوى) ، وقال فى المجمع ١٧٢/٢ هو كذاب ، وقال فى التقريب ص ٣٩١ متروك بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب ، ومع ذلك صححه فى صحيح الترغيب . ونقل فى التحفة ٥/٣ أن بعض الأئمة قالوا لم نسمع فى الشريعة حديثا صحيحا يشتمل على مثل هذا الثواب .

(٢) شرح السنة ٢٣٧/٤ ، وانظر النهاية ٣١٧/٣ ، وتهذيب اللغة ٣٦/٨ دون ذكر القول الأول .

وحكى الأزهرى أنه بالتخفيف من قولك غسل الرجل امرأته وغسلها اذا جامعها ، قال (١) وذهبت جماعة الى أنه المجامعة قبل الرواح الى الجمعة لأنه يجمع غض البصر والاغتسال (٢) .

قوله : "وبكر وابتكر" ، معنى "بكر" : أتى الصلاة لأول وقتها ، و"ابتكر" أى أدرك باكورة الخطبة وهو أولها (٣) . وقال الانبارى : بكر أى تصدق لما ورد فى الحديث من قوله : "باكروا بالصدقة ..." (٤)(٥) .

وقال : وقال محمود فى هذا الحديث عن وكيع أنه قال : اغتسل هو ، وغسل امرأته (٦) .

وعن ابن المبارك أنه قال : من غسل أى غسل رأسه ، واغتسل هو (٧) .

(٦٧٦) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" .

---

(١) تهذيب اللغة ٣٦/٨ وقال فى النهاية ٣٦٧/٣ وكذا معناه بالتشديد .
(٢) تهذيب اللغة ٣٦،٣٥/٨ ، شرح السنة ٢٣٧/٤ ، المعالم ٢١٤/١ وعزاه الأزهرى وابن الأثير الى أكثر الناس .
(٣) شرح السنة ٢٣٧/٤ ، النهاية ١٤٨/١ ، وعكس الأمر فى المعالم ٢١٤/١ .
(٤) رواه رزين والطبرانى فى الأوسط عن على وضعفه فى اللآلىء المصنوعة ٧٣/٢ من أجل عيسى بن عبد الله رواه عن أبيه عن جده عن على وهو ضعيف .
قلت قال فى الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢٤٠/٢ قال ابن حبان يروى عن أبيه عن جده أشياء موضوعة وقال يهم ويخطىء فبطل الاحتجاج به ، وقال الدارقطنى متروك الحديث . فالحديث ضعيف جدا كما فى صحيح الترغيب ٢٩٠/١ ، وقال فى تخريج المشكاة ٥٩١/١ هـ٣ اسناده ضعيف ، وضعفه ابن حجر كما فى كشف الخفاء ٢٨٠/١ .
(٥) شرح السنة ٢٣٧/٤ ، النهاية ١٤٨/١ ، المعالم ٢١٤/١ .
(٦)، (٧) الترمذى ٣٦٨/٢ ، وانظر النهاية ٣٦٧/٣ ، وكان على المصنف أن يذكر هذين القولين مع الأقوال التى ساقها فى شرح : "غسل واغتسل" ، وأثر ابن المبارك رواه أبو داود عن مكحول وسعيد بن عبد العزيز كما فى ح٣٥٠،٣٤٩ .

أخرجه مسلم (١) (٢) (٣) .

حديث فى التنظيف والتطيب يوم الجمعة :

(٦٧٧) عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "حقا (٤) على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس (٥) أحدهم من طيب أهله فان لم يجد فالماء (٦) له طيب" .

أخرجه أبو عيسى (٧) وقال حديث البراء حديث حسن .

---

(١) ح٨٤٦ واللفظ له ، وأخرجه البخارى ١١٢/١ بلفظ : "غسل يوم الجمعة ..." .

(٢) جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار على أن الغسل يوم الجمعة مستحب خلافا لبعض الصحابة والظاهرية وأحمد فى رواية فانهم قالوا هو واجب ، وخلافا لمالك فانه قال هو سنة مؤكدة .
انظر : شرح مسلم ١٢٣/٦ ، المغنى ٣٤٦،٣٤٥/٢ ، المحلى ١١١/٥ ، الاستذكار ٢٧٦،٢٧٥/٢ ، شرح معانى الآثار ١١٥/١-١٢٠ .

(٣) والراجح قول الجمهور بالاستحباب لحديث أبى هريرة مرفوعا : "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ..." أخرجه مسلم ح٨٥٧ قال فى التلخيص ٦٧/٢ هو من أقوى الأدلة على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة . وذكر فى الفتح ٣٦١/٢ مارواه البخارى عن ابن عمر أن رجلا دخل وعمر يخطب ولم يكن يغتسل فقال عمر : والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل (مختصرا) وفيه أنه لم يترك الصلاة ولم يأمره بالخروج للغسل وكان ذلك بمحضر من الصحابة فوافقهما على ذلك ، فكان اجماعا (أى سكوتيا) وهو استدلال قوى قاله ابن حجر .

(٤) وفاقا لما فى العارضة ٣١٩/٢ والتحفة ٦٨/٣ وفى النسخة المطبوعة المتداولة : "حق" قال فى التحفة : قال الطيبى : حقا مصدر مؤكد وأقيم مقام الفعل المحذوف اختصارا تقديره : "حق ذلك حقا" .

(٥) فى (ح) ص ١٨٤ : "وليمسن" بنون التوكيد فى آخره ، وهو تصحيف ، قال فى التحفة : "وليمس" بكسر اللام ويسكن ، قال الطيبى عطف على ماسبق بحسب المعنى اذ فيه سمة الأمر أى ليغتسلوا وليمس أحدهم .

(٦) فى (ح) ص ١٨٤ : "خلف" مكان : "طيب" الذى فى سائر النسخ والذى فى سائر نسخ الترمذى المطبوعة المتداولة

(٧) الترمذى ح٥٢٨،٥٢٩ من طريقين فيهما جميعا يزيد بن أبى زياد ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن ، وكان شيعيا كما فى =

(٦٧٨) وعن [أبي سعيد و] (١) أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى أتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم ركع ماشاء الله أن يركع وأنصت اذا خرج الامام كانت كفارة مابينها وبين الجمعة التي كانت قبلها" .

وقال أبو هريرة : "وزيادة ثلاثة أيام لأن الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها" (٢) .

أخرجه أبو داود (٣) .

غريبه :

قوله : "واستن" ، معناه : استاك ، سمي بذلك لأنه يدلك

= التقريب ص ٦٠١ ولم يكتف أحمد شاكر بتحسين الترمذي بل ذهب الى تصحيحه ٤٠٩/٢ هـ٣ ، لكن الترمذي ذكر له شاهدين عن أبي سعيد وعن شيخ من الأنصار ، فلعل تحسينه كان باعتبارهما .
فأما حديث أبي سعيد فرواه البخاري ٢١٢/١ بلفظ : "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا ان وجد" ، وأما حديث الشيخ الأنصاري فرواه أحمد ٣٤/٤ ، ٣٦٣/٥ بلفظ : "ثلاث حق على كل مسلم : الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس من طيب ان وجد" قال في المجمع ١٧٢/٢ ورجاله ثقات . فالحديث بهذين الشاهدين صحيح .

(١) الزيادة من مصادر التخريج .
(٢) سورة الأنعام : ١٦٠
(٣) هذا لفظ البغوي ح١٠٦٠ ، وهو عند أبي داود ح٣٤٣ بنحوه كلاهما من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم (التيمي) بالعنعنة ، ورواه أحمد ٨١/٣ وفيه التصريح بسماعه ،وصححه الحاكم ٢٨٣/١ ووافقه الذهبي ، وقال في تخريج المشكاة ٤٣٧/١ هـ١ رجاله ثقات مع أن محمد بن اسحاق صدوق يدلس كما في التقريب ص ٤٦٧ فحديثه حسن اذا صرح بالسماع ، وهي الحال هنا . وقال في المختصر ٢١٣/١ أخرجه مسلم (ح٨٥٧ ، ٢٧) مختصرا عن أبي هريرة وأدرج : "وزيادة ثلاثة أيام" في الحديث ، وأقرها في الفتح ٣٧٢/٢ ولم يقل انها مدرجة .

السن بالسواك ، ذكره في الغريب .(١)

حديث في الجمعة في القرى :

(٦٧٩) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه(٢) بعدما ذهب بصره - عن أبيه كعب بن مالك رضي الله عنه(٣) أنه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد(٤) بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لأسعد(٥) ، قال لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في

---

(١) شرح السنة ٢٣١/٤ ، وانظر المشارق ٢٢٣/٢ ، وأورد في النهاية ٤١١/٢ بمعناه وقد سبق شرح هذه الكلمة في ك/الطهارة ب١ عقيب ح٤٢ لكن دون ذكر التعليل .

(٢) هو الأنصاري أبو الخطاب المدني ثقة مكثر من كبار التابعين ، ويقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك الأموي ، أخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٥٢ ، تاريخ الثقات ص ٢٩٨ ، الجرح والتعديل ٢٨٠/٥ ، الخلاصة ص ٢٣٤ ، الكاشف ١٦٢/٢ التقريب ص ٣٤٩ ، التهذيب ٢٥٩/٦ .

(٣) هو كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري الخزرجي السلمي - بالفتح - أبو عبد الله الشاعر ، الصحابي المشهور ، شهد العقبة وبايع بها ثم شهد أحدا ومابعدها ، وهو أحد الذين تخلفوا في غزوة تبوك ثم تاب الله عليهم ، مات في خلافة علي رضي الله عنه ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ١٠٢ ، الجرح والتعديل ١٦٠/٧ ، تاريخ الصحابة ص ٢١٨ ، الاستيعاب ٢٥١/٩ ، أسد الغابة ٤٨٧/٤ ، التجريد ٣٣/٢ ، الاصابة ٣٠٤/٨ ، التقريب ص٤٦١ التهذيب ٤٤٠/٨ ، الخلاصة ص ٣٢١ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٣/٢ .

(٤) في (ت) ل ٩٤/أ : "على أسعد" ، والمثبت في سائر النسخ وفاقا لأبي داود .

(٥) هو الأنصاري الخزرجي أبو أمامة شهد العقبتين وكان أحد النقباء وأصغرهم ، أول من جمع بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرة بني بياضة في نقيع الخضمات ، مات قبل بدر رضي الله عنه .
انظر : طبقات خليفة ص ٩٠ ، ابن سعد ٦٠٨/٣ ، الجرح والتعديل ٣٤٤/٢ ، تاريخ الصحابة ص ٢٧ ، الاستيعاب ١٥٣/١ ، الاكمال ٨٩/١ ، أسد الغابة ٨٦/١ ، التجريد ١٤/١ ، الاصابة ٥٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٩/١ .

نقيع يقال نقيع الخضمات (١)، قلت كم كنتم يومئذ ؟ قال :
أربعين .
أخرجه أبو داود (٢) .

غريبه :

قوله : "النقيع" ، وضبطه بنون مفتوحة ، ذكره الخطابي وقال : قد صحفه بعض المحدثين فذكره بالباء ، وانما هو بالنون ، والباء بالمدينة موضع القبور ، قال : ومعناه بالنون بطن من الأرض يستنقع فيه الماء فاذا نضب الماء أنبت الكلأ ، ومنه حديث عمر رضي الله عنه أنه حمى النقيع لخيل المسلمين (٣) .

قوله : "هزم النبيت" ، وضبطه بضم الهاء وزاي مفتوحة وميم ، وهي الشقوق التي في الأرض ، ومنه قوله صلى الله

---

(١) بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد جمع خضمة كما في معجم ما استعجم ٥٠٢/٢ ، معجم البلدان ١٧٧/٢ ، زاد البكري : هو موضع مذكور في رسم النبيت ، وفي أبي داود ١٨١/١ بفتح الضاد .

(٢) أبو داود ح١٠٦٩ من طريق محمد بن اسحاق وقد عنعنه ، لكنه صرح بسماعه عند البيهقي ١٧٧/٣ وقال حديث حسن الاسناد صحيح ، وصححه ابن خزيمة ح١٧٢٤ وفي المحلى ٧٠/٥ ، والبيهقي والنووي كما في المجموع ٣٣٢/٤ ، والحاكم ٢٨١/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
قلت : اسناده حسن لأن ابن اسحاق صدوق يدلس كما في التقريب ص ٤٦٧ فاذا صرح بالتحديث فحديثه حسن وقد حسنه في التلخيص ٥٦/٢ ، وفي الارواء ٦٧/٣ .

(٣) المعالم ١٠/٢ والحديث المذكور رواه البخاري ٧٨/٣ من طريق ابن شهاب الزهري وقال في آخره بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر حمى السرف والربذة ، قال في الفتح ٤٥/٥ هذا بلاغ الزهري لأنه هو القائل ، وهو مرسل أو معضل ، ثم قال روى أحمد والبيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه ، قال ابن حجر وفي اسناده العمري وهو ضعيف .

عليه وسلم : "فاجتنبوا هزم الأرض فانها مأوى الهوام" . وفى الحديث : "هزم بنى بياضة" ، وهى أرض غير مستوية فيها شقوق وجور هكذا فى مجمع الغرائب ، وأضاف الشقوق فى هذه الرواية الى النبيت لأنها تكون فيه أكثر (١) .

قوله : "حرة" ، بفتح الحاء المهملة وراء مشددة وهاء قال الهروى : الحرة حجارة سود بين جبلين وجمعها حرر وحرات وحرار (٢) .

قال الخطابى : وجه الدليل فى الحديث أن حرة بنى بياضة هى قرية على ميل من المدينة ، فدل على جواز اقامة الجمعة فى القرى كما فى المدن (٣) .

وقد اختلف أهل العلم فى الأماكن التى تقام فيها الجمعة :

فذهب مالك الى أن الجمعة انما تقام فى موضع فيه

---

(١) انظر معجم ما استعجم ١٣٥٣/٤ قال بفتح أوله واسكان ثانيه ، كما فى أبى داود ١٨١/١ وتابعهما فى معجم البلدان ٤٠٥،٤٠٤/٥ وزاد : والهزم باجماع أهل اللغة المنخفض من الأرض .
و"النبيت" بفتح أوله وكسر ثانيه جبل بصدر قناة على بريد من المدينة كما فى معجم ما استعجم ١٢٩٥/٤ .
وبياضة بطن من الأنصار وهو بياضة بن عامر بن زريق من قبيلة الخزرج كما فى معجم البلدان ٤٠٥/٤ ، واللباب ١٩٥/١ ، والجمهرة ص ٣٥٧،٣٥٦ ، ورواية "هزم بنى بياضة" عند ابن خزيمة ح١٧٢٤ ، وحديث : "فاجتنبوا هزم الأرض ..." فى معجم ما استعجم ١٣٥٣/٤ ، ورواه مسلم ح١٩٢٦ ،والترمذى ح٢٨٥٨ بلفظ : "فاجتنبوا الطريق ..".

(٢) انظر المشارق ١٨٧/١ ، الغريب للخطابى ٢٠٣/٢ ، ولابن الجوزى ٢٠١/١ .

(٣) المعالم ١٠/٢ .

جماعة مقيمون فى بيوت متصلة وفيه سوق ومسجد يجمع فيه (١)(٢) .

وقال أبو حنيفة لاتقام الجمعة الا فى مصر جامع واشترط أن يكون فيه وال ، وقال تنعقد بأربعة وذكروا أن ذلك مذهب على رضى الله عنه (٣)(٤) .

ذكر العدد الذى تنعقد به الجمعة :

فمذهب الشافعى أنها لاتنعقد الا بأربعين ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز لكنه اشترط أن يكون فيهم وال (٥) .

---

(١) فى جميع النسخ : "يجتمع" ، والتصويب من الخطابى والبغوى .

(٢) المعالم ١١/٢ ، وشرح السنة ٢١٩/٤ ، وبه قال الشافعى وأحمد والجمهور الا أنهم لم يشترطوا اتصال البنيان فى القرية ولاالسوق كما فى المغنى ٣٢٧/٢، ٣٣١ ، والمجموع ٣٣٣/٤ ، والمحلى ٧٣/٥ .

(٣) المعالم ١١/٢ ، شرح السنة ٢١٩/٤، ٢٢٠ ونسباه الى أصحاب الرأى .
قلت وهو كذلك وبه قال الثورى والحسن وابن سيرين والنخعى كما فى المجموع ٣٣٣/٤ ، والمغنى ٣٣١/٢ ، وعمدة القارى ٢٧١/٥ ، وتبيين الحقائق ٢١٧/١ واحتجوا بقول على رضى الله عنه : "لاجمعة ولاتشريق الا فى مصر جامع" أخرجه عبد الرزاق ح٥١٧٧ ،والطحاوى فى مشكل الآثار ٥٤/٢ ، والبيهقى ١٧٩/٣ كلهم من طريق زبيد اليامى ، وابن أبى شيبة ١٠١/٢ من طريق طلحة (وهو ابن مصرف اليامى) والأعمش عن سعيد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى وكلهم ثقات كما فى التقريب ص ٢١٣، ٢٨٣، ٢٥٤، ٢٣٢، ٢٩٩ وهذا اسناد صحيح ، وقد صححه فى المحلى ٧٧/٥ ، وفى الدراية ٢١٤/١ ، ولايلتفت الى قول النووى فى المجموع ٣٣٣/٤ : "اسناده ضعيف منقطع" .

(٤) والراجح قول الجمهور لحديث الباب عن كعب بن مالك ولحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : "ان أول جمعة جمعت – بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم – فى مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين" أخرجه البخارى ٢١٥/١ ، قال فى الفتح ٣٨٠/٢ فى رواية وكيع : "قرية من قرى البحرين" ، وفى أخرى عنه : "من قرى عبد قيس" ثم قال ووجه الدلالة منه أن الظاهر أنهم لم يجمعوا الا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم . وجواثى على وزن فعالى حكاه البكرى وقال مدينة بالبحرين كما فى معجم مااستعجم ٤٠١/٢ ويرده ماثبت فى نفس الحديث أنها قرية ، وانظر الفتح ٣٨١/٢ .

(٥) المعالم ١٠/٢، ١١ ، شرح السنة ٢١٩/٤ ونسبا الى أحمد واسحاق مثل قول الشافعى ، وفى المغنى ٣٢٨/٢ أنه المشهور عن أحمد .

وقال الأوزاعي اذا كانوا ثلاثة تنعقد بهم الجمعة اذا كان فيهم وال .(١)

وقال أبو ثور هي كسائر الصلوات .(٢)

وقال ربيعة تنعقد باثني عشر رجلا .(٣)(٤)(٥)

---

(١) المعالم ١١/٢ ، شرح السنة ٢٢٠/٤ وهي احدى الروايتين عن الأوزاعي وأبي ثور ، وبه قال أبو يوسف وهي احدى الروايات عن أحمد كما في المبسوط ٢٤/٢ ، وبدائع الصنائع ٦٨٠/٢ ، والمغني ٣٢٨/٢ ، والمجموع ٣٣٢/٤ ، والاختيارات الفقهية ص ٧٩ .

(٢) المعالم ١١/٢ ، شرح السنة ٢٢٠/٤ .

(٣) شرح السنة ٢٢٠/٤ ، المجموع ٣٣١/٤ ، المغني ٣٢٨/٢ ، ورواه البيهقي ١٨٢/٣ عن جابر رضي الله عنه .

(٤) وهناك أقوال أخرى كثيرة منها : أن العدد أربعة قاله أبو حنيفة ومحمد والثوري والليث وهي رواية عن أبي ثور والأوزاعي كما في المجموع ٣٣١/٤، ٣٣٢ ، وانظر المبسوط ٢٤/٢ ، وبدائع الصنائع ٦٨٠/٢ ، ومنها : أن العدد اثنان قاله النخعي والحسن بن حيي وأبي سليمان والظاهرية كما في المحلي ٦٩/٥ ، والمجموع ٣٣٢/٤ ، ومنها أن العدد لاحد له قاله مالك كما في الاستذكار ٣٢٤/٢ ، ومنها أن العدد خمسون وهي رواية عن عمر بن عبد العزيز وأحمد كما في المغني ٣٢٨/٢ ، والمجموع ٣٣١/٤ ، ومنها أن العدد ثلاثون قاله مطرف وابن الماجشون من المالكية كما في الاستذكار ٣٢٤/٢ .

(٥) رجح ابن تيمية أن الجمعة تنعقد بثلاثة خطيب ومستمعان قال وهي احدى الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء ، وقد يقال بوجوبها على الأربعين لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم وتصح ممن دونهم لأنه انتقال الى أعلى الفرضين كالمريض بخلاف المسافر فان فرضه ركعتان كما في الاختيارات الفقهية ص ٧٩ .
وأما حديث أبي أمامة : "على خمسين جمعة ليس فيها دون ذلك" رواه الدارقطني ٤/٢ ، والبيهقي والطبراني في الأوسط ، زاد الطبراني : "ولاتجب على من دون ذلك" وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك كما في التلخيص ٥٦/٢ . وأما حديث الدوسية : "الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا أربعة" رواه الدارقطني من طرق واهية ٧/٢-٩ ، وأما دليل من قال ثلاثين فخبر مرسل من طريق أبي محمد الأزدي وهو مجهول كما في المحلي ٦٩/٥، ٧٠ . وأما حديث جابر "أنهم انفضوا عن الخطبة حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا" فرواه مسلم ح٨٦٣ لكن ليس فيه دليل على انعقاد الجمعة بهذا العدد لأن هذا العدد يمثل من بقي يستمع الى الخطبة عند اقبال العير وقد كانوا قبل ذلك أكثر ، والله أعلم .

حديث في المواضع التي تقصد منها الجمعة :

(٦٨٠) روت عائشة رضي الله عنها قالت : "كان الناس ينتابون (١) الجمعة من منازلهم [و]من العوالي (٢) (٣)" .

(٦٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الجمعة على من آواه الليل الى أهله" (٤)

وقد ذهب اليه بعض أهل العلم (٥) .

وقال بعضهم لاتجب الا على من يبلغه النداء من موضع الجمعة ، وهو مذهب الشافعي (٦) وأحمد واسحاق (٧) .

---

(١) يقصدونها مرة بعد مرة كما في النهاية ١٢٣/٥ .

(٢) العوالي بالفتح جمع العالي ضد السافل ، وهي ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال ، وقيل ثلاثة ، وقيل ذلك أدناها وأبعدها ثمانية كما في معجم البلدان ١٦٦/٤ ، وانظر النهاية ٢٧٥/٣ ، والفتح ٣٨٦/٢ .

(٣) أبو داود ح١٠٥٥ والزيادة منه ، وهو مطلع الحديث عند البخاري ٢١٧/١ غير أنه قال : "والعوالي" .

(٤) الترمذي ح٥٠٢ وقال اسناده ضعيف انما يروي من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري وهذا الأخير ضعفه يحيى بن سعيد القطاني .
قلت معارك بضم أوله ضعفوه كما في الجرح والتعديل ٣٧٢/٨ ، والضعفاء للدارقطني ص ٣٧٤ ، وللعقيلي ٢٥٥/٤ والكمال ٢٤٤٣/٦،٢٤٤٤ ، والتقريب ص ٥٣٦ . وقال البيهقي ١٧٦/٣ اسناده ضعيف بمرة ونقل عن أحمد أن عبد الله بن سعيد منكر الحديث وقال في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٢٤/٢ ، قال النسائي وعلي بن الجنيد متروك ، وقال الدارقطني متروك ذاهب ، وقال في التقريب ص ٣٠٦ متروك . فهذا اسناد ضعيف جدا كما في المجموع ٣١٧/٤ ، وفي تخريج المشكاة ٤٣٤/١ اسناده تالف هالك .

(٥) الترمذي ٣٧٦/٢ ، ورواه البيهقي ١٧٥/٣،١٧٦ عن ابن عمر ومعاوية والأوزاعي . ورواه عبد الرزاق ح٥١٥٢ عن نافع والحسن باسناد صحيح ، وهو قول أبي هريرة وأنس وعكرمة والحكم وعطاء وقتادة وأبي ثور كما في المحلى ٨٢/٥ ، وحكى ابن حزم القول الثاني وأقوال أخرى في المسألة .

(٦) الترمذي ٣٧٦/٢ وهو قول ابن عمرو وابن المسيب كما في المجموع ٣١٦/٤ ، وانظر المغني ٣٦٠/٢ لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعا "الجمعة على من سمع =

وأمـا مـن كان مقيما فى الموضع الذى تقام فيه الجمعة فلايتوقف وجوبها على سماع النداء (١) .

(٦٨٢) وقد روى أبو عيسى حديثا بلغ به الى رجل من أهل قباء [عـن أبيـه] (٢) وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قـال : "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة بقباء" .

= النداء" أخرجه أبو داود ح١٠٥٦ وقال رواه جماعة مقصورا على عبد الله ، وانما أسنده قبيصة عن سفيان ، وقال فى المختصر ٧/٢ وفى سنده محمد بن سعيد الطائفى وفيه مقال . اهـ وقال فى المجروحين ٢٦٨/٢ لايحل الاحتجاج به بحال ، ووثقه البيهقى ١٧٣/٣ ونقل فى تهذيب السنن ٧/٢ عن الدارقطنى أنه ثقة وعن ابن أبى حاتم أنه مجهول .
قلت هو المؤذن كما فى التهذيب ١٩١/٩ وهو صدوق كما فى التقريب ص ٤٨٠ ، لكن رواه عن أبى سلمة بن نبيه قال ابن القطان لايعرف بغير هذا وهو مجهول كما فى تهذيب السنن ٧/٢ ، وقال فى التقريب ص ٦٤٥ مجهول . وأبو سلمة هذا رواه عن عبد الله بن هارون ، قال ابن القطان مجهول الحال كما فى تهذيب السنن ٧/٢ ، وقال فى التقريب ص ٣٢٧ مجهول ، وفيه قبيصة شيخ شيخ أبى داود وهو ابن عقبة ، قال النسائى كثير الخطأ وقيل كثير الخطأ عن الثورى ، وقيل هو ثقة الا فى الثورى كما فى تهذيب السنن ٧/٢ ، وقال فى التقريب ص ٤٥٣ صدوق ربما خالف . فالحديث ضعيف بهذا الاسناد كما فى تخريج المشكاة ٤٣٤/١ هـ٣ ، لكن له شاهد عند الدارقطنى ٦/٢ عن محمد بن زهير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ومحمد بن زهير هو الخراسانى رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها كما فى التقريب ص ٢١٧ ، وقال فى الفتح ٣٨٥/٢ يؤيده حديث ابن أم مكتوم : "أتسمع النداء ؟ قال نعم ، قال فأجب" وهذا فى صلاة الجماعة وهو فى الجمعة أولى لثبوت الأمر بالسعى اليها . اهـ وقال فى الارواء ٦٠/٣ والحديث على هذا حسن ان شاء الله تعالى .

(٧) والراجح القول الثانى لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو حسن بشواهده كما سبق ،وأما حديث أبى هريرة الذى احتج به أصحاب القول الأول فضعيف جدا لايحتج به بحال .

(١) شرح السنة ٢٢٢/٤ ، وهوقول أحمد كما فى المغنى ٣٥٩/٢ وقال فى المجموع ٣١٥/٤ وهذا مجمع عليه .

(٢) الزيادة من الترمذى .

وقـال عقيبـه هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه ولايصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء (١) .

قـال وقـد روى عن أحمد بن الحسن (٢) قال كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا علـى مـن تجب الجمعة فلم يذكر فيه أحمد عن النبـي صلى الله عليه وسلم شيئا ، قال فقلت لأحمد فقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الجمعة علـى من آواه الليل الى أهله" ، فغضب وقال : استغفر ربك ، استغفر ربـك ، قال أبو عيسى : وانما غضب أحمد لأنه لم يعد هذا الحديث شيئا لخلل اسناده (٣) .

حديث في اجتماع العيد ويوم الجمعة :

(٦٨٣) عـن عطـاء (٤) قـال : "اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابـن الزبـير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعـا فصلاهمـا ركـعتين بكرة ولم يزد عليهما حتى صلى

(١) الـترمذي ح٥٠١ وفيـه ثويـر وهـو ابـن فاختـة ضعفه في التقـريب ص ١٣٥ ، والرجل من قباء مجهول فالاسناد ضعيف لكـن له شاهد عن ابن عمر عند ابن ماجه ح١١٢٤ ، وصححه ابـن خزيمـة ح١٨٦٠ ، وقـال فـي المصباح ١٣٥/١ اسناده ضعيـف لضعـف عبـد اللـه بن عمر ، وهو العمري ضعفه في التقريب ص ٣١٤ .
قلـت ويشـهد لـه حـديث عائشـة المتقدم في الصلب برقم (٦٨٠) وهـو في صحيح البخاري ، وقباء أقرب من العوالي لأنهـا عـلى ميليـن مـن المدينـة كما في معجم البلدان ٣٠٢/٤ . فـالحديث صحيح بمجموع طرقـه وشـواهد واللـه تعالى أعلم .

(٢) هو الـترمذي الكبير أبو الحسن ثقة حافظ مات سنة خمسين ومائتين .
انظـر : الجرح والتعديل ٤٧/٢ ، الثقات ٢٧/٨ ، الكاشف ١٥/١ ، تذكرة الحفاظ ٥٣٦/١ ، التقريب ص ٧٨ ، التهذيب ٢٤/١ ، الخلاصة ص ٥ .

(٣) هـو نفس حـديث أبـي هريرة المتقدم رقم (٦٨١) وقد سبق أنه ضعيف جدا .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٦٠ هـ٣ .

العصر" .(١)

(٦٨٤) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وانا مجمعون" .(٢)

قال الخطابى : فى اسناد حديث أبى هريرة مقال ، وان صح فيشبه أن يكون معناه فمن شاء أجزأه يعنى عن حضور الجمعة ولايسقط عنه الظهر . قال وأما حديث ابن الزبير فلايحمل عندى الا على مذهب تقديم صلاة الجمعة على الزوال ،

---

(١) لم يعزه المصنف وهو عند أبى داود ح١٠٧٢ عن يحيى بن خلف (الباهلى) عن أبى عاصم (النبيل واسمه الضحاك بن مخلد كما فى التهذيب ٤٥٠/٤) عن ابن جريج ، قال قال عطاء (وهو ابن أبى رباح) وكلهم ثقات الا يحيى بن خلف فانه صدوق كما فى التقريب ص ٣٩١،٣٦٣،٢٨٠،٥٨٩ ، وابن جريج أثبت الناس فى عطاء قاله أحمد كما فى التهذيب ٤٠٤/٦ فالحديث حسن ان شاء الله تعالى ويرتقى الى درجة الصحيح بشواهده منها حديث أبى هريرة وحديث ابن عباس الآتيين وحديث زيد بن أرقم وحديث ابن عباس آخر وحديث ابن عمر كما سيأتى بيانه .

(٢) أبو داود ح١٠٧٣ وابن ماجه ح١٣١١ عن ابن عباس وأبى هريرة ، قال فى المعالم والمختصر ١١/٢ : فيه بقية بن الوليد وفيه مقال ، وصححه فى المصباح ١٥٥/١ وفى القسم الصحيح من ابن ماجه ح١٠٨٣ وقال فى التلخيص ٨٨/٢ صحح أحمد والدارقطنى ارساله .
قلت وصححه الحاكم ٢٨٨/١، ٢٨٩ وذكر له شاهدا عن زيد بن أرقم وصححه ووافقه الذهبى عليهما ، وهذا الشاهد عند أبى داود ح١٠٧٠ ، وابن ماجه ح١٣١٠ وفيه اياس بن أبى رملة الشامى وهو مجهول كما فى التلخيص ٨٨/٢ ، والتقريب ص ١١٦ .
قلت اسناد أبى هريرة وابن عباس حسن لأن بقية صدوق كثير التدليس عن الضعفاء كما فى التقريب ص ١٢٦ وقد صرح هنا بالسماع فحديثه حسن . وأما اسناد زيد بن أرقم فضعيف لجهالة اياس وهو يتقوى بحديث أبى هريرة وابن عباس ، وبحديث ابن عمر عند ابن ماجه ح١٣١٢ وان كان اسناده ضعيفا كما فى المصباح ١٥٥/١ ، والتلخيص ٨٨/٢ فالحاصل أن حديث أبى هريرة صحيح بمجموع طرقه وشواهده ان شاء الله تعالى .

قال وقد روى في ذلك عن ابن مسعود (١) .

(٦٨٥) وروى عن ابن عباس "أنه بلغه صنيع ابن الزبير فقال أصاب السنة (٢) " .

وقال ابراهيم النخعي : اذا اجتمع عيدان أجزأ عنهما أحدهما (٣) .

وقال عطاء : كل عيد حين يمتد الضحى : الجمعة والفطر والأضحى (٤) .

وحكى عن أحمد بن حنبل أنه قيل له : الجمعة قبل الزوال أو بعده ؟ فقال : ان صليت قبل الزوال فلا أعيد ، وكذلك قال اسحاق (٥) .

---

(١) المعالم والمختصر ١١/٢ ، وأثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٧/٢ من طريق عبد الله بن سلمة ، ورواه أيضا عن معاوية من طريق سعيد بن سويد ، وضعفهما في الفتح ٣٨٧/٢ من أجل عبد الله وسعيد .

(٢) أبو داود ح١٠٧١ عن محمد بن طريف عن أسباط (وهو ابن محمد كما في التهذيب ٢٣٥/٩) عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح وجميعهم ثقات الا الأول فصدوق كما في التقريب ص ٤٨٥، ٩٨، ٢٥٤، ٣٩١ فهذا اسناد حسن ، ورواه عبد الرزاق ح٥٧٢٦ عن ابن جريج عن أبي الزبير وهو صدوق كما في التقريب ص ٥٠٦ فهذا اسناده حسن كذلك ، ورواه ابن أبي شيبة ١٨٦/١ عن أبي خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان وصححه ابن خزيمة ح١٤٦٥ وعبد الحميد صدوق رمي بالقدر وربما وهم . فالحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح وهو في حكم المرفوع يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم وغيره .

(٣) شرح السنة ٢٢٣/٤ ، وانظر موسوعة فقه النخعي ص ٤٣٥ .

(٤) المعالم والمختصر ١١/٢ ورواه عبد الرزاق ح٥٢٠٨ عن ابن جريج عن عطاء وهذا اسناد صحيح .

(٥) وهو قول النخعي والشعبي والأوزاعي وعلي وابن الزبير قالوا : وتجب الظهر . وقال الجمهور تجب الجمعة على أهل البلد دون أهل القرى ، وقال أبو حنيفة تجب عليهم جميعا ، انظر المغني ٣٥٨/٢ ، والمجموع ٣٢٠/٤ ، والمحلى ١٣١/٥ ، والانصاف ٤٠٣/٢ ، ورجح ابن تيمية أنه اذا اجتمع عيد وجمعة أجزأ العيد عن الجمعة وصلوها ظهرا الا الامام فيصلي الجمعة بمن يحضرها كما في الاختيارات الفقهية ص ٨١ ، وأما تقديم الجمعة قبل الزوال في الأيام العادية فلم يصح فيها شيء كما في الفتح ٣٨٧/٢ .

حكى ذلك الخطابى وقال فعلى هذا يشبه أن يكون فعل ابن الزبير أنه صلى الجمعة ركعتين وجعل العيد تبعا لها ، هكذا قال الخطابى (١) .

حديث فى التبكير الى الجمعة :

(٦٨٦) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة ، والمهجر الى الصلاة كالمهدى بدنة ، ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ، ثم الذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة " .

أخرجاه جميعا من عدة طرق عن الزهرى (٢) .

غريبه :

قوله : "المهجر" ، قال الخليل بن أحمد : التهجير الى الجمعة التبكير (٣) .

(٦٨٧) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من اغتسل يوم الجمعة (٤) غسل الجنابة ثم راح

---

(١) المختصر ١٢/٢ ، شرح السنة ٢٢٤/٤ .

(٢) البغوى ح١٠٦١ من طريق الشافعى وأصله فى بدائع المنن ح٤٤٥ ورواه البخارى ٢٢٣/١ ، ومسلم ح٨٥٠ ، ٢٤، ٢٥ بمعناه .

(٣) وهو قول غير واحد من أهل اللغة وغيرهم وصححه عياض وقال الخطابى أكثر الناس يذهبون الى أنه وقت الزوال انظر الغريب للخطابى ٣٣١/١ ، ولابن الجوزى ٤٩٠/٢ ، والمشارق ٢٦٥/٢ ، وشرح مسلم ١٤٥/٦ .

(٤) الجملة من : "وعن أبى هريرة" الى : "يوم الجمعة" سقطت من (ح) ص ١٨٧ .

فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر" .

أخرجه الشيخان وبلغا به الى مالك (١) ، وأخرجه أبو عيسى وزاد فقال : "فكأنما قرب كبشا أقرن" وقال حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح (٢) .

واختلف العلماء فى معنى هذه الساعة :

فذهب بعضهم الى أن المراد بها ساعة خفيفة من الزمان لاحقيقة الساعة ودل عليه بأنه قال فى الحديث : "من راح" ، والرواح انما يكون فى النصف الثانى من النهار ، ولهذا يقال غدا اذا كان فى أول النهار ، وراح اذا كان فى النصف وليس بعد الزوال الى وقت الجمعة خمس ساعات فدل على أن المراد خمسة أوقات ، حكاه البغوى عن مالك (٣) .

وقيل المراد به الساعات حقيقة لكن سماه رواحا باسم مايؤول اليه كما يسمى الذاهبون الى الغزاة غزاة ،

---

(١) البخارى ٢١٣،٢١٢/١ ، ومسلم ح٨٥٠ ، ١٠ ، وأصله فى الموطأ ١٠١/١ .

(٢) الترمذى ح٤٩٩ .

(٣) عن شرح السنة ٢٣٥/٤ باختصار ، وانظر غريب الخطابى ٣٢٨/١ وهو قول المالكية وبعض الشافعية واليه ذهب الظاهرية ، انظر المشارق ٢٦٥/٢ ، والمنتقى ١٨٣/١ ، وشرح مسلم ١٣٥/٦ ، والمحلى ٦٦/٥ .

والقاصدون الى الحج حجاج .(١)

وقيل المراد بقوله "راح الى الجمعة" أى خف اليها كما يقال راح القوم أى ساروا ، ذكره البغوى .(٢)(٣)

حديث فى وقت الجمعة :

(٦٨٨) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم "كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس" .

أخرجه أبو عيسى وقال فى الباب عن سلمة بن الأكوع وجابر والزبير بن العوام ، وقال حديث أنس حديث حسن صحيح .(٤)

وعليه أجمع أكثر أهل العلم أن وقت الجمعة اذا زالت الشمس كوقت الظهر ، وهو مذهب الشافعى وأحمد واسحاق .(٥)

---

(١) عن شرح السنة ٢٣٥/٤ مختصرا وهو قول أبى عبد الله البوشنجى وابن حبيب والشافعى وجمهور أصحابه والأوزاعى وأحمد وأصحاب الرأى وابن المنذر كما فى غريب الخطابى ٣٢٨/١ ، والمغنى ٢٩٨/٢، ٢٩٩ ، وشرح مسلم ١٣٥/٦ ، وعمدة القارى ٢٥١/٥ .

(٢) شرح السنة ٢٣٥/٤ .

(٣) والراجح قول الجمهور باستحباب الغدو الى الجمعة مبكرا لقوة أدلتهم ، وقال فى الفتح ٣٦٩/٢ وقد جاءت الرواية بلفظ : "غدا" مكان "راح" من عدة طرق تدل على أن المراد بالرواح الذهاب فى كل وقت كما قرره الأزهرى ويقوى هذا المذهب حديث جابر مرفوعا : "يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة" رواه أبو داود ح١٠٤٨ ، والنسائى ٩٩/٣ وصححه الحاكم ٢٧٩/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبى وصححه فى المجموع ٣٨٣/٤ . وهو حسن من أجل الجلاح ـ بضم الجيم ولام خفيفة وآخره مهملة ـ ابن كثير ، قال فى التقريب ص ١٤٣ هو أبو كثير المصرى صدوق ، وأشار فى الفتح ٣٦٨/٢ الى الاحتجاج به بقوله : وهذا وان كان لم يرد فى حديث التبكير الا أنه يستأنس به فى المراد بالساعات ، وانظر ترجيح ابن القيم فى الزاد ٤٠٣/١-٤٠٧ .

(٤) الترمذى ح٥٠٣، ٥٠٤ ، والبخارى ٢١٧/١ .

(٥) الترمذى ٣٧٨/٢ وهو قول الجمهور كما فى العارضة ٢٩٢/٢ والمجموع ٣٣٩/٤ ، والمغنى ٣٥٦/٢ ، وعمدة القارى ٢٨٦/٥ ، والمحلى ٦٣/٥ .

وحكى ماسبق ذكره عن أحمد بن حنبل أنه اذا صلى قبل الزوال أنه لم ير الاعادة (١) (٢).

حديث فى فضل تقديم صلاة الجمعة :

(٦٨٩) عن سلمة بن الأكوع (٣) رضى الله عنه قال : "كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل فيه".

أخرجه مسلم (٤).

---

(١) الترمذى ٣٧٨/٢ ، وانظر هذا القول بعد ح٦٨٥ المتقدم فى الصلب بقولين ، وقد ذكرنا فى هامشه أنه مذهب النخعى والشعبى والأوزاعى وعلى وابن الزبير . وجاء فى الفتح ٣٨٧/٢ أنه روى عن ابن مسعود ومعاوية باسنادين ضعيفين .

(٢) والراجح قول الجمهور بأن وقت الجمعة حين زوال الشمس كما فى حديث أنس المذكور فى الباب ، ورواه ابن أبى شيبة عن فعل أبى بكر وعمر وعلى والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث بأسانيد صحيحة كما فى الفتح ٣٨٧/٢ ويؤيده حديث جابر مرفوعا : "كان يصلى ثم نذهب الى جمالنا فنريحها" زاد عبد الله الدارمى فى حديثه : "حين تزول الشمس يعنى النواضح" أخرجه مسلم ح٨٥٨ ، ٢٩ وقد تمسك به الفريق الآخر فهموا منه تقديم الجمعة قبل الزوال ، وهو فى الحقيقة محمول على شدة المبالغة فى تعجيل الجمعة بعد الزوال كما فى المجموع ٣٤٠/٤ ، وشرح مسلم ١٤٨/٦ وأيضا فان مسلما لما رأى أن حديث جابر قد يكون موهما أتبعه بحديث سلمة بن الأكوع قال : "كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس" ح٨٦٠ وأدرجهما مسلم فى باب واحد بعنوان : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس .

(٣) سبقت ترجمته ح٢٧٣ .

(٤) مسلم ح٨٦٠ ، ٣٢ .

(٦٩٠) وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : "ماكنا نتغدى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانقيل الا بعد الجمعة " .

أخرجاه جميعا .(١)

غريبه :

قوله : "نقيل" ، بفتح النون وكسر القاف وياء معجمة باثنتين من تحت ولام ، وهو من القيلولة وهو نوم نصف النهار ذكره الهروى .(٢) وقال الأزهرى : القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن مع ذلك نوم ، قال بدليل قوله تعالى : {وأحسن مقيلا}(٣) ، أراد به الجنة ، والجنة ليس فيها نوم .(٤)

حديث فى الخطبة وسننها :

السنة أن يخطب على المنبر :

(٦٩١) روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر حن الجذع حتى أتاه فالتزمه فسكن" .

أخرجه الترمذى . قال أبو عيسى وفى الباب عن أنس

---

(١) هذا لفظ البغوى ح١٠٦٨ من طريق أبى عيسى ، وأصله فى جامعه ح٥٢٥ وقال حديث حسن صحيح ، ورواه البخارى ٢٢٥/١ ، ومسلم ح٨٥٩ بلفظ : "ماكنا نتغدى ولانقيل الا بعد الجمعة " .

(٢) غريب الخطابى ٥٣٢/١ وشرح السنة ٢٤١/٤ ونسبه فى تهذيب اللغة ٣٠٥/٩ الى الليث .

(٣) سورة الفرقان : ٢٤

(٤) تهذيب اللغة ٣٠٦/٩ ، وانظر غريب ابن الجوزى ٢٧٥/٢ ، وشرح السنة ٢٤١/٤ ، والنهاية ١٣٣/٤ .

وجابر وسهل بن سعد وأبى بن كعب وابن عباس وأم سلمة رضى الله عنهم ، وقال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح غريب (١) .

(٦٩٢) وعن سهل بن سعد الساعدى قال : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة (٢) امرأة قد سماها سهل أن مرى غلامك النجار (٣) أن يعمل لى أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد فى أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال : أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتى .

أخرجه أبو داود (٤) .

غريبه :

[قوله] : "الغابة" ، وهو بغين معجمة وألف وباء معجمة بواحدة ، وجمعها غاب وغابات ومنه قولهم : "ليث غاب" (٥) .

---

(١) الترمذى ح٥٠٥ وقوله : "حديث حسن صحيح غريب" فى بعض نسخ الترمذى ، وفى بعضها الآخر دون كلمة : "صحيح" وفى بعضها الآخر : "حسن غريب صحيح" وهو الذى اعتمده أحمد شاكر . وأصل الحديث فى البخارى ١٧٣/٤ زاد فى آخره : "ومسح يده عليه" .

(٢) قال فى الفتح ٤٨٦/١ ، ٣٩٨/٢ : لايعرف اسمها ولكنها أنصارية رضى الله عنها .

(٣) قال فى الفتح ٤٨٦/١ ، ٣٩٨/٢ : اختلف فى اسمه على سبعة أقوال أقربها وأشبهها بالصواب "أنه ميمون" أخرجه قاسم بن أصبغ وأبو سعيد فى ك/شرف المصطفى عن سهل بن سعد ، وذلك لكون الاسناد من طريق سهل بن سعد راوى حديث الباب .

(٤) ح١٠٨٠ مطولا وأصله فى البخارى ٩٩/١،١٠٠ ، ٢٢٠/١ ومسلم ح٥٤٤ بمعناه .

(٥) المعالم ١٤/٢ وقال فى المشارق ١٤١/٢ : الغابة : الأجمة والملتف من الشجر . وهى هنا موضع قريب من المدينة من عواليها كما فى النهاية ٣٩٩/٣ ، والفتح ٣٩٩/٢ .

فوائـــده :

الأولـــى : أنـه يدل على جواز صلاة الامام اذا كان موضعه أرفع من موضع المأمومين اذا كان يريد تعليم الناس الصلاة .

الثانيــة : أنه يدل على أن العمل القليل لايفسد الصلاة لأن المنبر يومئذ كان مرقاتين فحركته فى نزوله وصعوده فى حد القلة (١) .

الثالثة : أن الحكمة فى نزوله صلى الله عليه وسلم القهقرى أن لايستدبر القبلة وهو فى الصلاة (٢) .

حديث فى التسليم اذا صعد المنبر :

(٦٩٣) عن جابر رضى الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم" (٣) (٤) .

---

(١) المعالم ١٤/٢،١٥ ، وانظر الفتح ٤٠٠/٢ .

(٢) المعالم ١٥/٢ ، وانظر الفتح ٤٠٠/٢ زاد ابن حجر : وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه ، وحكى فى المجموع ٣٥٦/٤ الاجماع على ذلك .

(٣) أخرجه البغوى ح١٠٦٩ من طريق ابن عدى ، وأصله فى الكامل ١٤٦٥/٤ وضعفه لأجل ابن لهيعة ، وأخرجه ابن ماجه ح١١٠٩ وضعفه فى المصباح ١٣٣/١ لنفس العلة ، وقال أبو حاتم فى العلل لابنه ٢٠٥/١ حديث موضوع ، وقال فى الدراية ٢١٧/١ اسناده ضعيف وهو كذلك لأن ابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه كما فى التقريب ص ٣١٩ ، وله شاهد عن ابن عمر عند البيهقى ٢٠٥/٣ من طريق عيسى بن عبد الله الأنصارى ونقل تضعيف ابن عدى له (كما فى الكامل ١٨٩٣/٥) وقال فى المجروحين ١٢١/٢ حديثه لايتابع عليه ، وقال فى الدراية ٢١٧/١ وأخرجه الطبرانى أيضا وهو واه . وله شاهد آخر عن عطاء والشعبى مرفوعا مرسلا عند عبد الرزاق ح٥٢٨١،٥٢٨٢ واسناد الأول عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح وهو اسناد صحيح مرسل ، فهو يعضد حديث جابر الضعيف ويرتقى مجموعهما الى درجة الحسن والله تعالى أعلم .

(٤) حكم تسليم الامام اذا صعد المنبر : الجمهور على أنه سنة ، وأبو حنيفة ومالك والظاهرية على أنه ليس بسنة =

حديث فى الخطبة بمخصرة :

(٦٩٤) عن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضى الله عنهما :
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب بمخصرة".
ذكرهما البغوى (١).

غريبه :

[قوله] : "مخصرة" ، وهى بميم مكسورة وخاء معجمة ساكنة وصاد مهملة مفتوحة وراء وهاء ، قال الجوهرى : وهى كالسوط وكل ما اختصر الانسان بيده فأمسكه من عصا ونحوها (٢).

حديث فى الأذان يوم الجمعة :

(٦٩٥) عن السائب بن يزيد (٣) رضى الله عنهما قال : "كان

= اذا كان قد سلم حال دخوله ، انظر المغنى ٢٩٦/٢ ، والمجموع ٣٥٦/٤ ، والمنتقى ١٨٩/١ ، والمحلى ٨٥/٥ ، والراجح أنه سنة لصحة الدليل فيه .

(١) البغوى ح١٠٧٠ من طريق ابن عدى وعزاه فى المجمع ١٨٧/٢ الى الطبرانى فى الكبير والبزار ، وفى اسنادهم ابن لهيعة وقد سبق الكلام عليه قبل قليل ، فالاسناد ضعيف ، ورواه الطبرانى فى الكبير بلفظ : "... خطب على عصا" عن سعد القرظ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى المجمع ١٨٧/٢ وقال اسناده ضعيف ، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مرفوعا مرسلا بنحو حديث سعد القرظ ح٥٢٤٦ وهذا اسناد صحيح مرسل ، وروى أبو داود ح١٠٩٦ عن الحكم بن حزن الكلفى رضى الله عنه "أنه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد معه الجمعة فقام متوكئا على عصا أو قوس" مختصرا ، قال فى التلخيص ٦٥/٢ اسناده حسن . فالحديث بمجموع هذه الشواهد صحيح ان شاء الله تعالى .

(٢) الصحاح ١٦٤٦/٢ ، وانظر غريب أبى عبيد ١٨٥/١ ، والفائق ٣٧٤/١ ، والنهاية ٣٦/٢ .

(٣) هو الكندى ، يعرف بابن أخت النمر ، صحابى صغير ، له أحاديث قليلة ، وحج به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة ، وأبوه صحابى شهد الفتح واستقضاه عمر ، مات فى احدى وتسعين ، وقيل غير ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، روى له الجماعة . =

النداء يوم الجمعة أولا اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، فلما كان عثمان رضى الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث [على الزوراء]" .

ومن طريق آخر : "الثانى" بدل : "الثالث على الزوراء" أخرجه البخارى وأخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح (١) .

وزاد البخارى : "ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد" (٢) .

غريبه :

[قوله] : "الزوراء" ، بزاى مفتوحة وواو ساكنة وراء وألف ممدودة ، قال الجوهرى : هى مال كان لأحيحة (٣) الأنصارى (٤) ،

= انظر : الجرح والتعديل ١٤١/٤ ، تاريخ الصحابة ص ١٢٣ الاستيعاب ١١٦/٤ ، أسد الغابة ٣٢١/٢ ، التجريد ٢٠٧/١ الاصابة ١١٧/٤ ، التقريب ص ٢٢٨، ٦٠١ ، التهذيب ٤٥٠/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٧/٣ .

(١) الرواية الأولى لفظ البخارى ٢١٩/١ من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى غير أنه قال : "أوله" مكان : "أولا" ، ورواه الترمذى ح٥١٦ بمعناه ، والرواية الثانية عند البخارى ٢١٩/١ من طريق عقيل عن الزهرى أن السائب بن يزيد أخبره أن التأذين الثانى يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام . قال فى الفتح ٣٩٤/٢ : وفى رواية : "فأمر عثمان بالأذان الأول" أى باعتباره مقدما على الأذان والاقامة .

(٢) البخارى ٢١٩/١ من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون ولفظه : "... ولم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد" .

(٣) أحيحة ، بمهملتين ، مصغرا ، هو ابن الجلاح ــ بضم الجيم وتخفيف اللام ــ المشهور ، كان جاهليا شريفا فى قومه ، مات قبل أن يولد النبى صلى الله عليه وسلم بدهر ، وهو غير أحيحة بن الجلاح الأنصارى الصحابى والد عمرو بن أحيحة الذى روى عن ثابت بن خزيمة فى النهى عن اتيان النساء فى الدبر كما فى الاصابة ٣٣/١، ٣٤ .

(٤) الصحاح ٦٧٣/٢ وزعم أنه أحيحة بن الجلاح الأنصارى ،وقد فنده ابن حجر كما سبق والله تعالى أعلم .

وقال في مجمع الغرائب هي الأجمة .(١)(٢)(٣)

حديث في الخطبة قائما :

(٦٩٦) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب مثل ماتفعلون اليوم" .

أخرجه الشيخان ، وأخرجه الترمذي وقال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .(٤)

وهو الذي رآه أهل العلم أن يفصل بين الخطبتين .(٥)(٦)

---

(١) لم أعثر على هذا الكتاب .

(٢) والزوراء هنا موضع بالسوق بالمدينة كما فسره البخاري نفسه وأقره القاضي عياض وابن حجر وغيرهما ، واستدل ابن حجر والعيني كذلك بحديث السائب عند ابن ماجه (ح١١٣٥) ، وابن خزيمة (لم أجده في صحيحه) من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري وفيه : "زاد النداء الثالث على دار في السوق ، يقال لها الزوراء ..." . زاد ابن حجر : وفي صحيح مسلم (لم أجده في صحيحه) عن أنس : أن نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء ، والزوراء بالمدينة عند السوق ، انظر المشارق ٣١٥/١ ، والفتح ٣٩٤/٢ ، وعمدة القاري ٢٩٩/٥ .

(٣) من فوائد الحديث ، قوله : "النداء الثالث" سمي ثالثا باعتبار أنه أضيف الى الأذان والاقامة المعهودتين لكل صلاة ، وان كان الأول باعتبار أنه يرفع قبل خروج الامام وقوله : "النداء الثاني" مكان "الثالث على الزوراء" فهو باعتبار أن الاقامة ليست أذانا في الأصل ، لكن لما كانت قرينة الأذان أطلق عليهما : "الأذانان" ، تغليبا أو لاشتراكهما في الاعلام ، ذكر هذا التعليل ابن حجر في الفتح ٣٩٣/٢،٣٩٤ ، وقبله ابن خزيمة في صحيحه ١٣٧/٣ .

(٤) البخاري ٢٢١/١ ،ومسلم ح٨٦١ ، والترمذي ح٥٠٦ .

(٥) الترمذي ٣٨٠/٢ .

(٦) من فوائد الحديث :
(أ) أن الخطبة شرط لصحة الجمعة عند الجمهور ، وقال الظاهرية ومن وافقهم ليست شرطا ولافرضا ، انظر المجموع ٣٤٣/٤ ، المغني ٣٠٢/٢ ، الاستذكار ٣٢٥/٢ ، تبيين الحقائق ٢١٩/١ ، المحلى ٨٥/٥ .
(ب) أن القيام في الخطبة شرط عند الشافعي ومالك وأحمد في رواية عنهما ، وقال أهل الظاهر وأبو حنيفة ومالك في رواية وأحمد فيما نص عليه القيام سنة ويجوز =

(٦٩٧) وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة " .

أخرجه مسلم وأبو داود (١) .

وزاد أبو داود : "ثم قعد قعدة ولايتكلم" (٢) ، وكذلك قال في حديث ابن عمر : "ثم يجلس فلايتكلم ثم يقوم فيخطب" (٣) .

حديث في لباس السواد يوم الجمعة :

(٦٩٨) عن جعفر بن عمرو بن حريث (٤) عن أبيه (٥) رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة

= الجلوس ، انظر المغني ٣٠٣/٢ ، والمجموع ٣٤٤/٤ ، وتبيين الحقائق ٢٢٠/١ ، والاستذكار ٣٢٦/٢ ، والمحلى ٨٥/٥، ٨٧ ، وعمدة القاري ٣٠٨/٥ .

(ج) الجلوس بين الخطبتين سنة عند الجمهور ، وقال الشافعية ومالك وأحمد في رواية عنهما أنه شرط ، انظر المجموع ٣٤٤/٤ ، الانصاف ٣٩٧/٢ ، الاستذكار ٣٢٥/٢ ، المحلى ٨٥/٥ ، تبيين الحقائق ٢٢٠/١ .

(١) هذا لفظ مسلم ح٨٦٢ ، ٣٥ ، وأبو داود ح١٠٩٣ غير أنه قال : "فمن حدثك" .

(٢) أبو داود ح١٠٩٥ .

(٣) أبو داود ح١٠٩٢ .

(٤) هو المخزومي الكوفي تابعي مقبول من الطبقة الوسطى ، روى له مسلم والأربعة الا الترمذي فروى له في الشمائل كما في التقريب ص ١٤١ .
وانظر : الجرح والتعديل ٤٨٤/٢ ، الثقات ١٠٦/٤ ، الكاشف ١٣٠/١ ، التهذيب ١٠١/٢ ، الخلاصة ص ٦٣ .

(٥) هو عمرو بن حريث بن عمرو القرشي المخزومي صحابي صغير ولأبيه صحبة ولي امرة الكوفة نيابة لزياد ولابنه عبيد الله بن زياد ، مات سنة خمس وثمانين ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٠ ، ابن سعد ٢٣/٦ ، الجرح والتعديل ٢٢٦/٦ ، تاريخ الصحابة ص ١٧٦ ، الاستيعاب ٢٩٨/٨ ، أسد الغابة ٣١٤/٤ ، التجريد ٤٠٤/١ ، الاصابة ٩٨/٧ ، التقريب ص ٤٢٠ ، التهذيب ١٧/٨ ، سير أعلام النبلاء ٤١٧/٣ .

سوداء" . أخرجه مسلم (١) .

حديث في قصر الخطبة :

(٦٩٩) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : "كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا ، وخطبته قصدا" .

أخرجه مسلم وأخرجه الترمذي وقال حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح (٢) (٣) .

حديث في قراءة القرآن في الخطبة :

(٧٠٠) عن صفوان بن يعلى بن أمية (٤) عن أبيه رضي الله عنه قال "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر : {ونادوا يامالك ليقض علينا ربك} (٥)" .

أخرجه مسلم والترمذي وقال حديث يعلى بن أمية حديث حسن غريب صحيح (٦) .

---

(١) ح١٣٥٩ .
(٢) مسلم ح٨٦٦ ، والترمذي ح٥٠٧ .
(٣) المراد بالقصد في الصلاة والخطبة المساواة بينهما في عدم التطويل الذي يشق على المأمومين والا فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتطويل الصلاة وقصر الخطبة كما في حديث عمار عند مسلم ح٨٦٩ .
(٤) هو التميمي المكي تابعي ثقة من الطبقة الوسطى ، أخرج له الجماعة كما في التقريب ص ٢٧٧ .
وانظر : الجرح والتعديل ٤٢٣/٤ ، الكاشف ٢٨/٢ ، التهذيب ٤٣٢/٤ ، الخلاصة ص ١٧٤ ، الجمهرة ص ٢٢٩ .
(٥) سورة الزخرف : ٧٧
(٦) هذا لفظ البغوي ح١٠٧٨ من طريق البخاري وأصله في صحيحه ك/التفسير ٣٨/٦ ، ومسلم ح٨٧١ ، والترمذي ح٥٠٨ دون قوله : "ليقض علينا ربك" ، وقول الترمذي "هذا حديث حسن غريب صحيح" في بعض نسخ سننه وفي أغلبها : حديث حسن صحيح غريب كما أثبته أحمد شاكر ٣٨٢/٢ هـ ٧ .

[فقهه] :

قال : وقد اختار قوم من أهل العلم أن يقرأ الامام فى الخطبة آيا من القرآن (١) .

وقال الشافعى : اذا خطب الامام ولم يقرأ فى خطبته شيئا من القرآن أعاد الخطبة ، ذكره الترمذى (٢) (٣) .

حديث فى كيفية الخطبة وآدابها :

(٧٠١).عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال :

"كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ، وقال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم ، ويقول : بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ، ويقول : أما بعد ، فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ، ثم يقول : أنا أولى

---

(١) الترمذى ٣٨٢/٢ وهو وجه فى مذهب الشافعى ورواية عن أحمد وبه قال أبو حنيفة ومالك والظاهرية كما فى الاستذكار ٣٢٥/٢ ، والمحلى ٨٥/٥، ٨٩ ، وتبيين الحقائق ٢٢٠/١ ، والمجموع ٣٤٨/٤ ، والانصاف ٣٨٨/٢ .

(٢) الترمذى ٣٨٢/٢ ، وقال فى المجموع ٣٤٨/٤ المنصوص فى الأم أن القراءة تجب فى احدى الخطبتين شاء ، والمنصوص فى البويطى وفى مختصر المزنى أنها تجب فى الأولى ولاتجزىء فى الثانية . وقال فى الانصاف ٣٨٧/٢، ٣٨٨ الصحيح من مذهب أحمد أنه يشترط لصحة الخطبتين قراءة آية مطلقا فى كل خطبة نص عليه ، وعليه أكثر أصحابه ، وعنه لاتجب فى الثانية ، وعنه يجزىء بعض آية ، وعنه يجزىء بعضها فى الأولى ، وعنه يجزىء بعضها فى الثانية

(٣) الراجح أن قراءة القرآن فى الخطبة واجبة لقوله تعالى {واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} (٢٠٤/٧) قال فى الاختيارات الفقهية ص ٨٠ نزلت فى الصلاة والخطبة وهى تدل على وجوب الاستماع وعلى وجوب القراءة فى الخطبة لأن كلمة : "اذا" لاتقولها العرب الا فيما لابد من وقوعه ولأنها ظرف فى معنى الشرط والظرف للفعل لابد أن يشتمل على الفعل ، وانظر ص ٩٢٨ هـ٢ .

بكل مؤمن من نفسه : من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا فالى وعلى" .
(١) (٢) (٣)
أخرجه مسلم فى صحيحه .

غريبه :

قوله : "ضياعا" ، بفتح الضاد حكى الهروى عن النضر (٤) أنه قال : الضياع العيال ، وحكى عن القتيبى أنه مصدر من (٥) ضاع يضيع ضياعا .

---

(١) ح٨٦٧ ، ٤٤ .

(٢) واختلفوا فيما يجزىء من الخطبة كما يلى : اتفق الشافعى وأحمد على أربعة شروط لصحتها : حمد الله تعالى ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وقراءة القرآن ، والوصية بتقوى الله تعالى ، وزاد الشافعى شرطا خامسا وهو الدعاء للمسلمين وامامهم ، وعنه أن ذلك مستحب كقول أحمد . وقال مالك فى رواية والأوزاعى واسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والظاهرية : يجزىء مايقع عليه اسم خطبة ، الا أن الظاهرية استحبوا الحمد له والصلاة والتذكير بالآخرة وأمرهم بما يلزم الدين . وقال أبو حنيفة يجزىء تحميدة أو تسبيحة وهى رواية عن مالك .
انظر : الانصاف ٣٨٦/٢-٣٨٨،٣٩٧ ، المجموع ٣٤٧/٤-٣٤٩ ، ٣٥١ ، الاستذكار ٣٢٥/٢ ، المحلى ٨٥/٥ ، تبيين الحقائق ٢٢٠/١ .

(٣) والراجح وجوب القراءة كما سبق ، ووجوب التذكير بتقوى الله وذم الدنيا وذكر الموت وحصول ماينطبق عليه مسمى الخطبة لأنه المقصود من الخطبة ، ووجوب حمد الله والثناء عليه ، والشهادتين ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الاختيارات الفقهية ص ٧٩،٨٠ ، والأدلة على ذلك مذكورة فى المقنع ١٥٧/٢،١٥٨ ، وانظر حديث جابر فى الصلب رقم (٧٠١) ، وحديث ابن عباس عند مسلم (٨٦٨) مرفوعا بلفظ : "ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلامضل له ومن يضلل فلاهادى له وأشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله . أما بعد ..." وحديث جابر بن سمرة مرفوعا عند مسلم ح٨٦٢ بلفظ : "كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس" .

(٤) سبقت ترجمته ح٦٢٤ .

(٥) الغريب للخطابى ٢٦٠/٣ ، ولابن الجوزى ٢٢/٢ ، والمشارق ٦٢/٢ ، والنهاية ١٠٧/٣ .

(٧٠٢) وعن عدى بن حاتم (١) أن رجلا (٢) خطب عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال : "من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله فقد غوى" أخرجه مسلم (٣) (٤) .

---

(١) هو الطائى أبو طريف ـ بفتح الطاء وآخره فاء ـ صحابى شهير ، أسلم فى شعبان سنة سبع ، ثبت وقومه فى الردة وشهد فتوح العراق ثم نزل الكوفة ، مات بقرقيساء سنة ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٤٦٣ ، ابن سعد ٢٢/٦ ، التاريخ الكبير ٤٣/٧ ، المعارف ص ١٣٦ ، الجرح والتعديل ٢/٧ ، تاريخ الصحابة ص ١٩٧ ، الجمهرة ص ٤٠٢ ، الاستيعاب ٦٨/٨ ، أسد الغابة ٨/٤ ، التجريد ٣٧٦/١ ، الاصابة ٤٠١/٦ ، التقريب ص ٣٨٨ ، التهذيب ١٦٦/٧ ، العبر ٥٥/١ تاريخ بغداد ١٨٩/١ ، سير أعلام النبلاء ١٦٢/٣ .

(٢) لم أقف على اسمه ، والظاهر أنه صحابى فلاتضر جهالة اسمه .

(٣) مسلم ح٨٧٠ .

(٤) قال الخطابى والقاضى عياض وجماعة من العلماء : أنكر عليه لتشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية ، وزاد بعضهم وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما فى المعالم ٢٧٤/٧ ، وشرح مسلم ١٥٩/٦،١٦٠ وضعف النووى هذا القول لأن الضمير قد تكرر فى حديث أنس عند البخارى ك/الايمان ١٠٠٩/١ مرفوعا بلفظ : "ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان : أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ..." ، قال فى الفتح ٦٢/١ ومن أحسن ماقيل أن تثنية الضمير هنا للايماء الى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين ، لاكل واحدة منها ، فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالأخرى ... وأما أمر الخطيب بالافراد فلأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية ، اذ العطف فى تقدير التكرير ، والأصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم ، قال ابن حجر انتهى ملخصا عن البيضاوى والطيبى . وقال فى تيسير العزيز الحميد ص ٤٢٠،٤٢١ هذا جواب بليغ جدا .. ثم قال ومن أحسن ماقيل أيضا : حمل حديث الخطيب على الأدب والأولى ، وحمل أنس على الجواز . والله تعالى أعلم .

حديث فى كراهية رفع اليدين فى الخطبة :

(٧٠٣) عن حصين(١) قال سمعت عمارة بن رويبة(٢) - وبشر بن مروان(٣) يخطب فرفع يديه فى الدعاء - فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين القصيرتين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومايزيد أن يقول هكذا وأشار هشيم(٤) بالسبابة(٥)

وفى رواية : بأصبعه المسبحة .

أخرجه مسلم(٦) .

غريبه :

[قوله] : "عمارة" ، بضم العين المهملة ، "ورويبة" ، بضم الراء وفتح الواو وياء معجمة باثنتين من تحت ساكنة وباء معجمة بواحدة مفتوحة وهاء ، وهو الثقفى وله صحبة ورواية عن النبى صلى الله عليه وسلم يعد فى الكوفيين سمع منه حصين وروى عنه ابنه أبو بكر بن عمارة ، ذكر ذلك كله

---

(١)،(٢) سبق ترجمتهما .

(٣) هو ابن الخليفة مروان بن الحكم الأموى ، أبو مروان ولى لأخيه الخليفة عبد الملك بن مروان العراقين عند مقتل مصعب بن الزبير ، مات بالبصرة سنة خمس وسبعين وله نيف وأربعون سنة رحمه الله تعالى .
انظر : المعارف ص ١٥٥ ، العبر ٦٣/١ ، البداية والنهاية ٧/٩ ، النجوم الزاهرة ١٩١/١ ، شذرات الذهب ٨٣/١ ، تهذيب تاريخ دمشق ٢٥١/٣ .

(٤) هو هشيم ، بالتصغير ، ابن بشير السلمى الواسطى أبو معاوية ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفى ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وقد قارب الثمانين ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٣٢٦ ، الجرح والتعديل ١١٥/٩ ، الثقات ٥٨٧/٧ ، الكاشف ١٩٨/٣ ، التقريب ص ٥٧٤ ، التهذيب ٥٩/١١ ، الخلاصة ص ٤١٤ ، تاريخ بغداد ٨٥/١٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٨ .

(٥) هذه رواية الترمذى ح٥١٥ وقال حديث حسن صحيح .

(٦) مسلم ح٨٧٤ .

في الاكمال . (١)

(٧٠٤) وروى عن أنس رضى الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرفع يديه فى شىء الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه" . (٢)

قال البغوى : رفع اليدين فى الخطبة غير مشروع ، وفى الاستسقاء سنة ، فان اتفق الاستسقاء فى خطبة الجمعة رفع يديه اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فانه رفع يديه لما قام الأعرابى يوم الجمعة ، وقال هلك المال وجاع العيال فادع الله فرفع يديه . (٣) (٤) (٥)

حديث فى الانصات الى الخطبة :

قال الله تعالى : {واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} . (٦)

---

(١) انظر الغريب الذى ذكره ابن شداد بعد ح٢٣٩ ، ص ٤٦٣ هـ١ .

(٢) أبو داود ح١١٧٠ ، ورواه بمعناه البخارى ٢١/٢ ، ومسلم ح٨٩٥ ، ٧ .

(٣) حديث الأعرابى المشار اليه أخرجه البخارى ٢٢٣/١، ٢٢٤ ، ١٦/٢، ١٧ ، ومسلم ح٨٩٧ كلاهما من طرق عن أنس رضى الله عنه .

(٤) شرح السنة ٢٥٧/٤ وقال فى الفتح ٥١٧/٢ : ظاهر حديث أنس نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع فى غير الاستسقاء ، وذكر أن البخارى ساق جملة منها فى ك/الدعوات .
قلت وقد ذكر فى المجموع ٤٤٨/٣ أن البيهقى روى عن أنس باسناد صحيح حسن فى قصة القراء الذين قتلوا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم – يعنى على الذين قتلوهم – وساق جملة من الأحاديث التى تثبت الرفع خارج الصلاة .

(٥) وأما حكم رفع اليدين فى الدعاء المطلق فى الخطبة فقيل مستحب وهو رواية عن أحمد ، وقيل هو بدعة كما فى الرواية الثانية عنه وفاقا لمالك وجمهور أصحابه والشافعية وغيرهم ، وقال بعض السلف وبعض المالكية هو مباح ، انظر شرح مسلم ١٦٢/٦ ، والمبدع ١٦٤/٢ . والراجح أنه يكره لحديث عمارة كما فى الاختيارات الفقهية ص ٨٠ .

(٦) سورة الأعراف : ٢٠٤

قال المفسرون : أى اسكتوا سكوت المستمعين[(١)][(٢)] .

(٧٠٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت" .

أخرجاه[(٣)] من طرق ، وروى من طريق عن أبى هريرة : "فقد لغيت"[(٤)] . رواه الترمذى .

وقال : اختلف أهل العلم فى تشميت العاطس ورد السلام : فرخص فيه والامام يخطب أحمد واسحاق[(٥)] .

وكرهه جماعة من التابعين وغيرهم وهو مذهب الشافعى ، هكذا حكاه أبو عيسى الترمذى[(٦)][(٧)] .

---

(١) شرح السنة ٢٥٨/٤ وقال الخازن فى لباب التأويل فى معانى التنزيل ٣٣٠/٢ : "فاستمعوا له" يعنى اصغوا اليه بأسماعكم لتفهموا معانيه وتتدبروا مواعظه ، و"أنصتوا" يعنى عند قراءته والانصات السكوت للاستماع .

(٢) وقال فى الاختيارات الفقهية ص ٨٠ أجمع الناس أنها نزلت فى الصلاة ، وقد قيل : فى الخطبة ، والصحيح أنها نزلت فى ذلك كله ، وانظر لباب التأويل ٣٣٠/٢ ، ومعالم التنزيل ٣٣١/٢ ، وتفسير القرآن العظيم ٢٨١،٢٨٠/٢ .

(٣) البخارى ٢٢٤/١ ، ومسلم ح٨٥١ واللفظ له ، وأصله فى الموطأ ١٠٣/١ بلفظ مسلم .

(٤) هذه رواية مسلم ح٨٥١ ، ١٢ ، وفى آخره قال أبو الزناد هى لغة أبى هريرة ، وانما هو "فقد لغوت" ، وأما رواية الترمذى ح٥١٢ فقد جاءت بصيغة الغائب : "من قال ... فقد لغا" .

(٥) الترمذى ٣٨٨/٢ ، وهو قول الشافعى فى الأم والحسن والشعبى والنخعى وقتادة والثورى والحكم وحماد والزهرى والأوزاعى كما فى الاستذكار ٢٨٢/٢ ، والمغنى ٣٢٣/٢ ، الأم ٢٠٣/١ .

(٦) الترمذى ٣٨٨/٢ وهو قول المالكية والحنفية وقول الشافعى فى القديم واليه ذهب أكثر أهل المدينة منهم ابن المسيب وعروة وهى رواية عن أحمد ، انظر الاستذكار ٢٨٢/٢ ، والمغنى ٣٢٤،٣٢٣/٢ ، وعمدة القارى ٣٢١/٥ .

(٧) والراجح وجوب رد السلام بالاشارة كالحال فى الصلاة وكراهة تشميت العاطس لحديث الباب والله أعلم .

غريبه :

[قوله] : "الغوت" ، قال الهروى : يقال لغوت ألغو ، (١) وألغى ، ولغى يلغى ، وقوله تعالى : {والغوا فيه} ، هو من (٢) (٣) لغى اذا تكلم بما لامحصول له . (٤)

قال البغوى : اتفق أهل العلم على كراهية الكلام والامام يخطب ، وان تكلم غيره فلاينكر الا بالاشارة . (٥)(٦)

حديث فى وقت القيام الى الصلاة :

(٧٠٦) عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى جميع النسخ : ألغا ، غير (ز) ل ١٠٥/ب ففيها : "ألغا يلغى" ، والتصويب من المشارق .

(٢) يقال أيضا : لغى بالألف المقصورة يلغى بالياء كما فى المشارق ٣٦١/١ ، والفائق ٣٢٢/٣ ، والنهاية ٢٥٧/٤ ، والمصدر اللغو واللغى .

(٣) سورة فصلت : ٢٦

(٤) المشارق ٣٦١/١ ، وانظر معناه فى الفائق ٣٢٢/٣ ، وفى شرح مسلم ١٣٨/٦ .

(٥) شرح السنة ٢٥٩/٤ ، ك/معالم التنزيل ، ك/لباب التأويل ٣٣١،٣٣٠/٢ ، الاستذكار ٢٨٠/٢ ، والصحيح أن ذلك قول الجمهور . ورخص بعضهم فى الكلام أثناء الخطبة منهم أبو بردة وابن جبير والشعبى والنخعى وابراهيم بن مهاجر وعروة والثورى وداود وأحمد والشافعى فى رواية عنهما كما فى المجموع ٣٥٣/٤ ، والمغنى ٣٢٠/٢ ، وشرح مسلم ١٣٨/٦ ، وعمدة القارى ٣٣٣/٥ ، وتبيين الحقائق ٢٢٣/١ ، والكافى ٢١٤/١ .

(٦) قال فى الفتح ٤١٤/٢ قال العلماء معنى الحديث أنه لاجمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت وذكر ابن حجر قبل ذلك رواية أبى داود وابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا : "من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا ، ورواية أحمد عن على مرفوعا : "... ومن تكلم فلاجمعة له " .

قال : "اذا أقيمت الصلاة فلاتقوموا حتى ترونى" (١) .

(٧٠٧) وعن أنس قال :لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم بعدما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما يزال يكلمه ، ولقد رأيت بعضهم ينعس من طول قيام النبى صلى الله عليه وسلم " .

أخرجهما أبو عيسى وقال فى الحديث الأخير هذا حديث حسن صحيح (٢) .

حديث فيمن دخل والامام يخطب فيصلى ركعتين :

(٧٠٨) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : دخل رجل (٣) يوم الجمعة المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له : "أصليت ؟" قال : لا ، قال : "فصل ركعتين" .

أخرجه الشيخان (٤) .

---

(١) الترمذى عقيب ح٥١٧ ، ٣٩٥/٢ قال أبو عيسى قال محمد : وهم جرير بن حازم فى حديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره .. قال محمد : ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البنانى فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه مرفوعا فذكره ثم قال : فوهم جرير فظن أن ثابتا حدثهم عن أنس مرفوعا .
قلت حديث أبى قتادة سبق تخريجه فى ك/الصلاة ب٢ المواقيت ح٣٢٧ ، وأنه متفق عليه .

(٢) الترمذى ح٥١٨ ونقل عن البخارى ٣٩٤/٢ أن هذا الذى روى عن ثابت عن أنس مرفوعا هو الصحيح ، وصححه الألبانى فى القسم الصحيح من سنن الترمذى ح٤٢٧ .
قلت رجاله - الحسن بن على الخلال عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت - رجال الصحيحين كما فى التقريب ص ١٦٢، ١٣٢،٥٤١ الا أنه قال فى ترجمة معمر : فى روايته عن ثابت شىء ، لكن تابع معمرا حميد عند أبى داود ح٥٤٢ بمعناه وهو عند البخارى ١٥٨/١ ورواه البخارى بمعناه ١٥٨،١٥٧/١ من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس .

(٣) قال فى الأسماء المبهمة ص ٣٧٧،٣٧٦ هو سليك الغطفانى أو النعمان بن قوقل ، وجزم فى الفتح ٤٠٧/٢ أنه الأول واحتج برواية مسلم الآتية ووصف الرواية القائلة انه النعمان أنها شاذة .

(٤) البخارى ٢٢٣/١ ، ومسلم ح٨٧٥ ، ٥٥ .

(٧٠٩) وعن جابر قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة وهو يخطب فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا جاء أحدكم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس" .

أخرجه مسلم (١) .

فوائده :

الأولى : أنه يدل على أن كلام الامام في الخطبة لايقطع الخطبة . وقد ذهب بعض الفقهاء الى أنه يعيدها ، حكاه البغوي (٢) .

الثانية : أنه يستحب لمن دخل والامام يخطب أن يصلي ركعتين خفيفتين ، وهو مذهب الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد واسحاق (٣) . وقال بعضهم يجلس ولايصلي وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه (٤) (٥) .

---

(١) هذا لفظ البغوي ح١٠٨٤ والذي في مسلم ح٨٧٥ ، ٥٩ : "... ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له : ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما"، ثم قال : "اذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليركع ركعتين وليتجوز فيهما" .

(٢) شرح السنة ٢٦٦/٤ ، وانظر المعالم ٢٢/٢ ورجح الخطابي جواز الكلام في الخطبة لأمر يحدث لحديث الباب .

(٣) شرح السنة ٢٦٦/٤ وهو قول مكحول والمقبري وأبي ثور والحميدي وداود وابن المنذر وابن حزم ، انظر المغني ٣١٩/٢ ، والمحلى ١٠٠/٥-١٠٦ ، والمجموع ٣٨٥/٤ .

(٤) شرح السنة ٢٦٦/٤ وهو قول عطاء وشريح وابن سيرين والنخعي وقتادة ومالك والليث وسعيد بن عبد العزيز ، وروى عن عمر وعثمان وعلي ، وحجتهم الأمر بالانصات ، انظر : المجموع ٣٨٥/٤ ، شرح مسلم ١٦٤/٦ ، المغني ٣١٩/٢ ، عمدة القاري ٣٢٣/٥ .

(٥) والراجح استحباب تحية المسجد لمن دخل والامام يخطب لحديث الباب الذي يدل على أنها سنة مؤكدة كما في شرح مسلم ١٦٥/٦ .

الثالثة : أنه يدل على أن تطوع النهار ركعتان (١) .

غريبه :

قوله : "سليك" ، وهو بضم السين المهملة وفتح اللام وياء ساكنة وكاف ، ابن هدبة الغطفاني لم يذكر فيه في الاستيعاب سوى هذا وعرفه برواية هذا الحديث (٢) .

حديث في كراهية التخطي يوم الجمعة :

(٧١٠) عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني (٣) عن أبيه (٤) رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم".

أخرجه الترمذي وقال في الباب عن جابر ، وقال حديث

---

(١) شرح السنة ٢٦٦/٤ ، وانظر شرح مسلم ١٦٤/٦ فقد ذكر فيه النووي فوائد أخرى .

(٢) الاستيعاب ٣١٦/٤ ، وانظر أسد الغابة ٤٤١/٢ ، التجريد ٢٣٥/١ ، الاصابة ٢٤٣/٤ ، الفتح ٤٠٧/٢ ، وقال في الأسماء المبهمة ص ٣٧٧،٣٧٦ هو النعمان بن نوفل ، قال في الفتح ٤٠٧/٢ قال أبو حاتم الرازي وهم فيه منصور ابن أبي الأسود عن الأعمش وحرره ابن حجر .

(٣) نزيل مصر لابأس به الا في روايات زبان ـ بتشديد الباء الموحدة ـ عنه تابعي من الرابعة ، روى له الأربعة الا النسائي وروى له البخاري في الأدب المفرد ، كما في التقريب ص ٢٥٨ .
وانظر : الجرح والتعديل ٢٠٣/٤ ، الثقات ٣٢١/٤ ، تاريخ الثقات ص ٢٠٩ ، الكاشف ٣٢٦/١ ، المغني في الضعفاء ٢٨٨/١ ، المجروحين ٣٤٧/١ ، التهذيب ٢٥٨/٤ .

(٤) هو حليف الأنصار له صحبة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نزل مصر وبقي الى خلافة عبد الملك ، روى له الأربعة سوى النسائي والبخاري في الأدب المفرد .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٩٣،١٢١ ، ابن سعد ٥٠٢/٧ ، الجرح والتعديل ٢٤٥/٨ ، تاريخ الصحابة ص ٢٣٠ ، الاستيعاب ١٠٤/١٠ ، أسد الغابة ١٩٣/٥ ، التجريد ٨٠/٢ الاصابة ٢١٨/٩ ، التقريب ص ٥٣٥ ، التهذيب ١٨٦/١٠ .

سهل بن معاذ حديث غريب .(١)

قال : وقد كره أهل العلم تخطى رقاب الناس يوم الجمعة(٢)(٣)

---

(١) الترمذى ح٥١٣ قال أبو عيسى لانعرفه الا من طريق رشدين ابن سعد ـ بكسر الراء ـ وضعفوه من قبل حفظه ، وكذا ضعفه فى التقريب ص ٢٠٩ .
قلت وفيه زبان بن فائد وهو ضعيف الحديث كما فى التقريب ص ٢١٣ ،وانظر الاستيعاب ١٠٤/١٠ ، والمجروحين ٣٤٨،٣٤٧/١ ، والمغنى فى الضعفاء ٢٨٨/١ ، والجرح والتعديل ٦١٦/٣ ، وتابع رشدين بن سعد ابن لهيعة عند أحمد ٤٣٧/٣ لكن فيه زبان بن فائد ومن أجله يبقى الحديث ضعيفا ، وقد اشار الى ضعفه الألبانى فى القسم الصحيح من سنن الترمذى ح٥١٨ ، وقال فى الفتح ٣٩٢/٢ والأحاديث الواردة فى الزجر عن التخطى مخرجة فى المسند والسنن وفى غالبها ضعف ، وأقوى ماورد فيه ماأخرجه أبو داود (ح١١١٨) ، والنسائى (١٠٣/٣) عن أبى الزاهية عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه مرفوعا : "اجلس فقد آذيت" وقال فى تخريج شرح السنة ٢٦٨/٤ هـ ٢ اسناده حسن مع أن فى سنده معاوية بن صالح الحضرمى وثقه بعضهم وضعفه آخرون ، وقال ابن حجر صدوق له أوهام ، انظر تاريخ الثقات ص ٤٣٢ ، وتاريخ ابن معين ٥٧٣/٢ ، والجرح والتعديل ٣٨٢/٨ ، والثقات ٤٧٠/٧ ، والتهذيب ٢٠٩/١٠ ، والتقريب ص ٥٣٨ ، وبالغ بعضهم فصححه كابن خزيمة ح١٨١١ ، وابن حبان كما فى الموارد ح٥٧٢ ، والحاكم ٢٨٨/١ ووافقه الذهبى ، وابن السكن كما فى تحفة المحتاج ٥١٩/١ ، لكن له شاهد عن جابر بن عبد الله عند ابن ماجه ح١١١٥ بلفظ : "اجلس فقد آذيت وآنيت" قال فى المصباح ١٣٤/١ هذا اسناد رجاله ثقات ، وصححه فى القسم الصحيح من سنن ابن ماجه ح٩١٦ .
قلت فى سنده اسماعيل بن مسلم ، وهو المكى كما فى الميزان ٢٤٨/١ وهو ضعيف الحديث كما فى التقريب ص ١١٠ فالاسناد ضعيف غير أنه يتقوى به حديث عبد الله بن بسر ويرتقى الى درجة الحسن ان شاء الله تعالى .

(٢) الترمذى ٣٨٩/٢ .
قلت كره التخطى مطلقا سلمان الفارسي وأبو هريرة وابن المسيب وعطاء وأحمد بن حنبل ، وقيده الشافعية وأحمد فى رواية والأوزاعى بما اذا لم يكن قدامهم فرجة فان كانت هناك فرجة جاز التخطى ، زاد الأوزاعى وقت الخطبة وقيده مالك بقعود الامام على المنبر . ورخص فيه الحنفية اذا لم يؤذ الناس ، انظر : الاستذكار ٣١٤/٢ ، المغنى ٣٤٩/٢ ، المجموع ٣٧٧/٤ ، عمدة القارى ٢٩٥/٥ .

(٣) والراجح تحريم التخطى لحديث سلمان عند البخارى ٢١٨/١ ولفظه : "... ثم راح فلم يفرق بين اثنين .. غفر له مابينه وبين الجمعة " وفى رواية أبى سعيد وأبى هريرة عند أبى داود ح٣٤٣ : "... فلم يتخط رقاب الناس" ولحديث عبد الله بن بسر : "اجلس فقد آذيت" المتقدم =

حديث فيمن نعس :

(٧١١) عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول" .
أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح . (١)

حديث فيما يقرأ فى صلاة الجمعة :

(٧١٢) عن عبيد الله بن أبى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة [فى الركعة الأولى] ، وفى الثانية : {اذا جاءك المنافقون} ، قال عبيد الله فأدركت أبا هريرة فقلت له تقرأ بسورتين كان على يقرأ بهما فى الكوفة ، فقال أبو هريرة انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما " .
أخرجه أبو عيسى وقال حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح . (٢)

(٧١٣) قال وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فى صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث

= قبل قليل فى تخريج ح٧١٠ من الصلب، وقال بالتحريم ابن المنذر والنووى وابن تيمية ، زاد ابن تيمية الا يكون بين يديه فرجة ، لأنه من الظلم والتعدى لحدود الله تعالى ، انظر : الفتح ٣٩٢/٢ ، والاختيارات الفقهية ص ٨١ ، والله تعالى أعلم .

(١) الترمذى ح٥٢٦ وتمامه : "فليتحول من مجلسه ذلك" وفيه محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس كما فى التقريب ص ٤٦٧ وقد عنعنه ، لكنه صرح بالتحديث عند أحمد ١٣٥/٢ فالحديث حسن ان شاء الله تعالى .

(٢) الترمذى ح٥١٩ وهو فى مسلم ح٨٧٧ وزاد فى آخره : "يوم الجمعة" .

الغاشية (١) .

(٧١٣) وعن الضحاك بن قيس (٢) أنه سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة ؟ فقال كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية .

أخرجه مسلم (٣) .

حديث فيما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة :

(٧١٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى يوم الجمعة فى صلاة الفجر بتنزيل السجدة وهل أتى على الانسان" .

أخرجه أبو عيسى وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح (٤) .

حديث فيمن أدرك ركعة من الجمعة :

(٧١٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه

---

(١) الترمذى ٣٩٧/٢ بغير سند ، وهو عند مسلم عن النعمان ابن بشير ح٨٧٨ ، ٦٢ .

(٢) هو الفهرى أبو أنيس ، الأمير المشهور ، صحابى صغير ، كان على شرطة معاوية ثم ولاه الكوفة بعد زياد ، ثم ولاه دمشق فبقى عليها الى عهد مروان فبايعه أكثر أهل الشام واليا لعبد الله بن الزبير فاقتتل هو ومروان بمرج راهط فقتله مروان وذلك سنة أربع وستين رضى الله عنه .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٩ ، ابن سعد ٤١٠/٧ ، المعارف ص ١٨١ ، تاريخ الصحابة ص ١٤١ ، الاستيعاب ١٨٨/٥ ، أسد الغابة ٤٩/٣ ، التجريد ٢٧٠/١ ، الاصابة ١٨٦/٥ ، التقريب ص ٢٧٩ ، التهذيب ٤٤٨/٤ ، العبر ٥٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٤١/٣ ، تهذيب تاريخ دمشق ٧/٧-١٢ .

(٣) هذه رواية البغوى ح١٠٨٩ من طريق أبى مصعب عن مالك ، وهو فى الموطأ ١١١/١ وفيه : "... كان يقرأ هل أتاك" والذى فى مسلم ح٨٧٨ ، ٦٣ بنحوه .

(٤) ح٥٠٢ وهو عند مسلم ح٨٧٩ .

وسلم أنه قال : "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " .

أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح (١) .

وقال العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن من أدرك ركعة من الجمعة صلى اليها أخرى ، ومن أدركهم جلوسا صلى أربعا ، قال وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق (٢) (٣) .

حديث في الصلاة قبل الجمعة وبعدها :

(٧١٦) عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم :"أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين" .

أخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح (٤) .

(٧١٧) وروى نافع عن ابن عمر أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف

---

(١) ح٥٢٤ وهو متفق عليه سبق تخريجه انظر ح٢٩٩ من الصلب .

(٢) الترمذى ٤٠٣/٢ وهو قول مالك والأوزاعي وأبى ثور وأبي يوسف وحكى عن ابن مسعود وابن عمر وأنس وابن المسيب والأسود وعلقمة والحسن وعروة والنخعي والزهرى . وقال عطاء وطاوس ومكحول ومجاهد من لم يدرك الخطبة صلى أربعا وحكى عن عمر . وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة من أدرك التشهد مع الامام فقد أدرك الجمعة ويصلى ركعتين وقالت الظاهرية من لم يدرك الا الجلوس صلى ركعتين فقط انظر : الاستذكار ٢٩١/٢ ، المحلى ١٠٩/٥ ، المغنى ٣١٢/٢ ، المجموع ٣٨٩/٤ ، تبيين الحقائق ٢٢٢/١ .

(٣) الراجح أن من أدرك الركعة الثانية قبل الرفع من الركوع فقد أدرك الجمعة وأضاف اليه ركعة أخرى لحديث الباب المتفق عليه .

(٤) ح٥٢١ وصححه أحمد شاكر ٣٩٩/٢ هـ٣ مع أن فيه ابن أبى عمر وهو محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى وهو صدوق كما فى التقريب ص ٥١٣ فيكون الحديث حسنا ، لكن تابعه ابن أبى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير عند مسلم ح٨٨٢ ، ٧٢ .

فصلى سجدتين فى بيته ثم قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك" .

أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح (١) .

وقال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعى وأحمد (٢) .

(٧١٨) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا" .

أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح (٣) .

قال وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا (٤) . وذهب سفيان الثورى وابن المبارك الى قول ابن مسعود (٥) .

وقال اسحاق : ان صلى فى المسجد صلى أربعا ، وان صلى فى بيته صلى ركعتين واحتج بالحديث الأول ، ذكره الترمذى (٦) .

---

(١) ح٥٢٢ وهو عند مسلم ح٨٨٢ ، ٧٠ .
(٢) الترمذى ٣٩٩/٢ وسيأتى ذكر الاختلاف فى ذلك عقيب ح٧١٨ وح٧١٩ .
(٣) ح٥٢٣ وهو عند مسلم ح٨٨١ ، ٦٩ .
(٤) الترمذى ٤٠١/٢ ورواه عبد الرزاق ح٥٥٢٤ عن معمر عن قتادة وهذا اسناد صحيح ، ورواه الطبرانى عنه مرفوعا وفيه ضعف وانقطاع ، وعن على مثله رواه الأثرم والطبرانى فى الأوسط واسناده واه ، والصواب أنه موقوف على ابن مسعود ، كذا قال فى الفتح ٤٢٦/٢ .
(٥) الترمذى ٤٠١/٢ وبه قال النخعى وأصحاب الرأى كما فى المغنى ٣٦٤/٢ ، وتبيين الحقائق ١٧١/١ .
(٦) ٤٠١/٢ وهو الذى تميل اليه النفس جمعا بين حديث ابن عمر وحديث أبى هريرة ، هذا فيما يخص السنة البعدية . وأما الصلاة قبل الجمعة فالجمهور على أنه لاسنة راتبة قبلها ، وقال أحمد فى رواية وبعض أصحابه لها ركعتان وقال فى رواية أخرى وبعض أصحابه لها أربع بسلام أو سلامين ، ورجح ابن تيمية أن الصلاة قبلها جائزة حسنة وليست بسنة راتبة ، وتركها أفضل اذا كان الجهال يعتقدون أنها سنة راتبة أو أنها واجبة فاذا داوم =

(٧١٩) وعن عطاء[(١)] أنه رأى ابن عمر رضى الله عنهما يصلى بعد الجمعة فيماز عن مصلاه الذى صلى الجمعة فيه قليلا غير كثير فيركع ركعتين ثم يمشى أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات .

أخرجه أبو داود فى سننه[(٢)(٣)] .

غريبه :

قوله : "فيماز" ، وضبطه بفاء مفتوحة وياء معجمة باثنتين من تحت مفتوحة وميم مشددة وألف وزاى ،قال الخطابى معناه يفارق مقامه الذى صلى فيه من قولك : مزت الشىء عن الشىء اذا فرقت بينهما .

وقوله : "أنفس من ذلك" ، يريد أبعد قليلا[(٤)] .

= عليها الناس ينبغى تركها أحيانا ، ذكره فى الانصاف ٤٠٦/٢، ٤٠٧ ، وانظر الزاد ٤٣٢/١-٤٤٠ فقد رجح أنه لاسنة لها قبلها وأطال فى تقرير ذلك والله تعالى أعلم .

(١) هو ابن أبى رباح كما فى المختصر ٢٦/٢ . انظر ترجمته ١٦٠/١ هـ٣ .

(٢) ح١١٣٣ بلفظ : "فينماز" عن ابراهيم بن الحسن (وهو ابن الهيثم) ثنا حجاج بن محمد (وهو المصيصى) عن ابن جريج أخبرنى عطاء ، والأول ثقة ، والثانى ثقة ثبت لكنه اختلط فى آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، والثالث ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل كما فى التقريب ص ٨٩، ١٥٣، ٣٦٣ وقد سلم ابن جريج من التدليس هنا لأنه صرح بالسماع ، وتابع حجاج بن محمد : عبد الرزاق فى مصنفه ح٥٥٢٢ وسفيان بن عيينة عند الترمذى ٤٠٢/٢ ، ورواه ابن أبى شيبة ١٣٢/٢ ثنا أبو الأحوص عن أبى اسحاق عن عطاء فهذه الطرق تشهد لصحة الأثر وقد صححه الألبانى فى القسم الصحيح من سنن الترمذى ح٤٣٣ . وروى أبو داود ح١١٣٠ عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك اذا كان بمكة ويصلى ركعتين فى بيته اذا كان بالمدينة وينمى هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ مختصرا . وقد صححه فى صحيح أبى داود ح١٠٠٠ .

(٣) ونسبه فى المغنى ٣٦٤/٢ الى على وأبى موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثورى .

(٤) المعالم ٢٦/٢ ، وانظر النهاية ٣٨٠/٤ ، ٩٤/٥ .

قال الخطابي : وقد اختلفت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك : فروى أربعا ، وروى ركعتين في المسجد ، وروى ركعتين في بيته (١) . قال وكان أحمد بن حنبل يقول ان شاء صلى ركعتين وان شاء صلى أربعا (٢) .

وقال أصحاب الرأي يصلي أربعا ، وهو قول اسحاق (٣) .

وقال سفيان الثوري : يصلي ركعتين ثم يصلي أربعا بعدها ، حكى ذلك الخطابي (٤) (٥) .

حديث في السفر في الجمعة :

(٧٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله

---

(١) المعالم ٢/٢٦،٢٧ وصرح فيه أن هذه الروايات لأبي داود ثم قال وهذا والله أعلم من الاختلاف المباح .
قلت الرواية الأولى عن أبي هريرة مرفوعا ح١١٣٢ وقد سبق تخريجه ، انظر ح٧١٨ في الصلب ، والرواية الثانية عن أبي هريرة مرفوعا أيضا ح١١٣١ ، والرواية الثالثة ح١١٢٨ وسبق تخريجه ح٧١٧ من الصلب .

(٢) المعالم ٢/٢٧ وقد جاء ذلك عن الشافعية والحنابلة على أن أقلها اثنتين وأكملها أربع كما في شرح مسلم ٦/١٦٩ والانصاف ٢/٤٠٥ .

(٣) المعالم ٢/٢٧ وروى عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي أيضا كما في عمدة القاري ٥/٣٤٤ .

(٤) المعالم ٢/٢٧ وروى ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى وهو قول عطاء ومجاهد وأبي يوسف كذلك الا أن أبا يوسف يقدم الأربع على الركعتين كما في المغني ٢/٣٦٤ ، وعمدة القاري ٥/٣٤٤ . وهناك قول آخر وهو أن يصلي بعدها ركعتين في بيته روى ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي ، وبه قالت المالكية ، ووافقهم أحمد في أدائها بالبيت دون العدد ، انظر : عمدة القاري ٥/٣٤٤ مسالك الدلالة ص ٨١ ، الانصاف ٢/٤٠٥ .

(٥) والراجح القول الأخير وهو أن السنة التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم أداء ركعتين بعد الجمعة في البيت كما في حديث ابن عمر المتقدم في الصلب رقم (٧١٧) .

عليه وسلم عبد الله بن رواحة فى سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه فقال أتخلف فأصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم فلما صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم رآه فقال : "مامنعك أن تغدو مع أصحابك" ، قال أردت أن أصلى معك ثم ألحقهم ، فقال : "لو أنفقت مافى الأرض ماأدركت غدوتهم" .

(١) أخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب .

ثم قال : وقد اختلف أهل العلم فى السفر يوم الجمعة : فلم ير بعضهم بأسا بالسفر مالم تحضر الصلاة (٢) .

---

(١) الترمذى ح٥٢٧ وتمام كلام الترمذى ٢/٤٠٥،٤٠٦ : لانعرفه الا من هذا الوجه قال على بن المدينى قال يحيى بن سعيد (القطان) وقال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم (بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة) الا خمسة أحاديث وعدها شعبة ، وليس هذا فيما عد شعبة . اهـ وقال فى التلخيص ٢/٦٦ وفيه أيضا حجاج بن أرطاة قال البيهقى ٣/١٨٧ انفرد به الحجاج بن أرطاة اسناده ضعيف وأشار الألبانى فى القسم الصحيح من سنن الترمذى ح٥٣٣ الى أنه فى القسم الضعيف ،وبالغ فى المجموع ٤/٣٢٧ فقال وهو حديث ضعيف جدا .
قلت الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطئ والتدليس كما فى التقريب ص ١٥٢ وقد عنعنه هنا فالحديث فيه علتان : ضعف الحجاج وانقطاع بين الحكم ومقسم . لكن ذكر له أحمد شاكر ٢/٤٠٦ هـ قبل هـ١ شاهدا عند ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٢٩٨ من طريق ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه مرفوعا ، قال أحمد شاكر اسناده جيد ، وهو ليس كذلك لأن ابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، وزبان بن فائد ضعيف الحديث كما فى التقريب ص ٢١٣،٣١٩ فهذا اسناد ضعيف غير أنه يتقوى به حديث ابن عباس ويرتقى به الى درجة الحسن والله أعلم .

(٢) الترمذى ٢/٤٠٦ وهو قول عمر والزبير وأبى عبيدة والحسن وابن سيرين ومالك وابن المنذر ، وهى احدى الروايات الثلاثة عن أحمد كما فى المغنى ٢/٣٦٣ ، والمجموع ٤/٣٢٧ ، والكافى ١/٢١٦ .

وقال بعضهم اذا أصبح فلايخرج حتى يصلى الجمعة .(١)(٢)(٣)

(١) الترمذى ٤٠٦/٢ وقال فى المجموع ٣٢٧/٤ والأصح عندنا (أى الشافعية) تحريمه ، وبه قال ابن عمر وعائشة والنخعى ، وهى الرواية الثانية لأحمد ، وانظر المغنى ٣٦٣/٢ .

(٢) وهناك قول ثالث : يباح للجهاد دون غيره لحديث الباب وهى الرواية الثالثة لأحمد كما فى المغنى ٣٢٧/٢ .

(٣) والراجح القول الأول مطلقا لحديث الباب،ولحديث الزهرى قال : "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة" أخرجه عبد الرزاق ح٥٥٤٠ عن الثورى عن ابن أبى ذئب عن صالح بن كثير ، وهو حديث مرسل ضعيف ، صالح بن كثير مقبول كما فى التقريب ص٢٧٣ ورواه ابن أبى شيبة ١٠٦،١٠٥/٢ عن الفضل (وهو ابن دكين) عن ابن أبى ذئب (وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشى) عن الزهرى مرفوعا مرسلا باسقاط صالح ابن كثير ، وهذا اسناد مرسل صحيح الفضل بن دكين وابن أبى ذئب ثقتان كما فى التقريب ص ٤٩٣،٤٤٦ وابن أبى ذئب أدرك الزهرى وسمع منه كما فى التهذيب ٣٠٣/٩-٣٠٧ وهذا المرسل الصحيح يقويه عمل بعض الصحابة منهم :
(أ) عمر بن الخطاب فقد أبصر رجلا عليه أهبة السفر فقال الرجل ان اليوم يوم الجمعة ولولا ذلك لخرجت فقال له عمر : ان الجمعة لاتحبس مسافرا ، فاخرج مالم يحن الرواح . أخرجه عبد الرزاق ح٥٥٣٧ عن الثورى عن الأسود ابن قيس عن أبيه ، والأسود العبدى ثقة وأبو قيس مقبول كما فى التقريب ص ٤٥٨،١١١ ، وقد رواه عبد الرزاق ح٥٥٣٦ عن معمر عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أو غيره عن عمر بمعناه وفيه انقطاع بين عمر وابن سيرين المتوفى سنة عشر ومائة كما فى التقريب ص ٤٨٣ .
(ب) ومنهم أبو عبيدة بن الجراح فقد روى عبد الرزاق ح٥٥٣٨ عن ابن التيمى عن محمد بن عمرو عن صالح بن كيسان عن أبى عبيدة وتابع ابن التيمى ابن ادريس عند ابن أبى شيبة ١٠٥/٢ ولكن فيه انقطاع بين صالح بن كيسان التابعى الثقة المتوفى سنة ثلاثين أو أربعين وأبى عبيدة المتوفى سنة ثمانى عشرة كما فى التقريب ص ٢٨٨،٢٧٣ .
(ج) ومنهم ابن عمر فقد روى ابن أبى شيبة ١٠٥/٢ عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن نافع أن ابنا لسعيد بن زيد بن نفيل كان بأرض له بالعقيق على رأس أميال من المدينة فلقى ابن عمر غداة الجمعة فأخبره بشكواه فانطلق اليه وترك الجمعة واسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين كما فى التقريب ص ٥٩٥،٥٩١،٢٩٠ ، والله تعالى أعلم .

الباب الثامن

القول في صلاة السفر

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في القصر .

الفصل الثاني : في الجمع .

[الباب الثامن]

القول في صلاة السفر

[وفيه فصلان] :

[الفصل الأول]

في القصر]

حديث في القصر :

(٧٢١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا ، وبذي الحليفة العصر ركعتين" .
أخرجاه جميعا وبلغا به سفيان .(١)

(٧٢٢) وعن نافع عن عبد الله رضي الله عنهما قال : "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ، ومع عثمان صدرا من امارته ثم أتمها" .
أخرجه مسلم .(٢)

(٧٢٣) وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ،

---

(١) البخاري ك/التقصير ٣٦/٢ ، ومسلم ك/صلاة المسافرين ح٦٩٠ ، ١١ .
(٢) هذا لفظ البغوي ح١٠٢١ من طريق البخاري ، وأصله في صحيحه ٣٤/٢، ٣٥ ، والذي في مسلم ح٦٩٤ ، ١٧ بمعناه .

ولايصلون قبلها ولابعدها ، وقال عبد الله : لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها " .

أخرجه الترمذى (١) .

(٧٢٤) وعن عائشة رضى الله عنها : "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر " .

أخرجه أبو داود (٢) .

قال الخطابى : هذا قول عائشة رضى الله عنها وليس برواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله (٣) .

وقد اختلف أهل العلم فى هذه المسألة :

فذهب بعضهم الى أن القصر واجب ، وأن الاتمام لايجوز ، وهو قول عمر وعلى وابن عمر وجابر وابن عباس وعمر بن عبد

---

(١) ك/السفر ح٥٤٤ وقال حسن غريب لانعرفه الا من حديث يحيى ابن سليم وقال محمد بن اسماعيل وقد روى عن عبيد الله عن رجل من آل سراقة عن ابن عمر . قال أحمد شاكر٤٢٩/٢ هـ٢ يريد البخارى والترمذى تعليل حديث يحيى بن سليم وقد تكلم فيه بعضهم ، والحق أنه ثقة وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد .
قلت قال فى التقريب ص ٥٩١ يحيى بن سليم الطائفى صدوق يخطىء . لكن رواه البخارى ٣٨/٢ ، ومسلم ح٦٨٩ ، ٩٠٨ من طرق عن حفص بن عاصم بمعناه ، وزادا فى بعض الطرق وقال الله : {لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة} (الأحزاب : ٢١) ، فالحديث صحيح .

(٢) ك/تفريع أبواب صلاة السفر ح١١٩٨ ، وهو فى البخارى ٩٣/١ ، ٣٦/٢ ، ومسلم ح٦٨٥ .

(٣) المعالم ٤٧/٢ ، وأجاب عنه فى الفتح ٤٦٤/١ بأن قولها مما لامجال للرأى فيه فله حكم الرفع ، ثم قال وعلى فرض أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابى وهو حجة .

العزيز والحسن(١) وقتادة(٢) . وقال حماد بن أبى سليمان : من صلى فى السفر أربعا يعيد(٣) .

وقال مالك بن أنس : يعيد مادام فى الوقت(٤) .

وقال أحمد بن حنبل السنة ركعتان ، وقال مرة أنا أحب العافية فى هذه المسألة(٥) .

وقال أصحاب الرأى : ان لم يقعد فى التشهد بعد الركعتين فصلاته فاسدة ، وان قعد أتمها أربعا والآخرتان نفل(٦) .

وذهب قوم الى أنه بالخيار ان شاء أتم وان شاء قصر ، وهو مذهب الشافعى وأبى ثور(٧) .

وقد روى الاتمام فى السفر عن عثمان وسعد بن أبى وقاص

---

(١) فى (ز) ل ١٠٧/ب : "الحصين" وهو تصحيف .
(٢) المعالم ٤٧/٢ ، شرح السنة ١٦٢/٤ وبه قال الظاهرية والحنفية والثورى ومالك وأحمد فى رواية عنهما . انظر : المنتقى ٢٦٠/١ ، شرح معانى الآثار ٤١٥/١، ٤٢٤ ، المجموع ١٩٩/٤ ، المغنى ٢٦٧/٢ ، الانصاف ٣٢١/٢ .
(٣) المعالم ٤٧/٢، ٤٨ ، شرح السنة ١٦٢/٤ .
(٤) استحبابا على القول بأنه سنة مؤكدةعند مالك كما فى الكافى ٢٠٨/١ وهى أشهر الروايات عنه كما فى البداية ١٢١/١ .
(٥) المعالم ٤٨/٢ ولأحمد روايات أخرى غير التى ذكرنا (أى عدم الجواز) وهى : الاتمام أفضل نص عليه وعليه جماهير أصحابه ، وعنه التوقف ، وعنه لايعجبنى الاتمام ، وقيل يكره الاتمام واختاره ابن تيمية ، وعنه الاتمام أفضل ، ذكر ذلك كله فى الانصاف ٣٢١/٢ ، وانظر الاختيارات الفقهية ص ٧٢ .
(٦) المعالم ٤٨/٢ ، شرح السنة ١٦٢/٤ ، وانظر شرح معانى الآثار ٤١٥/١، ٤٢٤ .
(٧) المعالم ٤٨/٢ أى مع أن القصر أفضل هذا قول الشافعى وأصحابه ، ورواية عن أحمد ومالك ، وروى عن عثمان وسعد بن أبى وقاص وعائشة فى جماعة من الصحابة ، وبه قال جماعة من التابعين ، واليه ذهب أكثر العلماء . انظر : شرح السنة ١٦٣/٤ ، المغنى ٢٦٩/٢، ٢٧٠ ، المجموع ١٩٨/٤ ، المنتقى ٢٦٠/١ .

وأتمها ابن مسعود في السفر مع عثمان رضي الله عنهم أجمعين (١)
وروى عن عائشة أنها كانت تصوم في السفر وتصلي أربعا (٢) .

قال الترمذي : والعمل على مافعله النبي صلى الله عليه وسلم - وهو القصر في السفر - وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته وهو مذهب الشافعي وأحمد واسحاق الا أن الشافعي يقول بالقصر رخصة له في السفر فان أتم أجزأه ، ومذهب أحمد واسحاق قد ذكرناه (٣) ، هذا الذي ذكره أبو عيسى (٤) .

وقال الخطابي : والأولى أن يقصر ليخرج من الخلاف فان القصر جائز بالاجماع ، والاتمام مختلف فيه (٥) ، وحمل اتمام عثمان في آخر أمره على أنه اتخذ المكان موطنا ونوى الاقامة فيه ، وعلى هذا حمل اتمام عائشة ، ذكره البغوي (٦) .

(٧٢٥) وقد روى عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب :

---

(١) المعالم ٤٨/٢ ، شرح السنة ١٦٣/٤ ،لكن في البخاري ٣٥/٢ ، ومسلم ح٦٩٥ عن عبد الرحمن بن يزيد أن عثمان صلى بهم بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع وأنكر الاتمام واستدل بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر . اهـ مختصرا

(٢) شرح السنة ١٦٣/٤ وأخرجه البيهقي ١٤٣/٣ وصححه هو والزيلعي في نصب الراية ١٩٢/١ ، وابن حجر في الفتح ٥٧١/٢ .

(٣) قوله : "ومذهب أحمد واسحاق قد ذكرناه" من كلام المصنف رحمه الله ، مع ملاحظة أنه لم يذكر اسحاق .

(٤) الترمذي ٤٣٠/٢ وهو قول أكثر أهل العلم كما بينا قبل قليل عند التعليق على مذهب الشافعي في الهامش .

(٥) المعالم ٤٨/٢ وانظر الاجماع المذكور في اجماع ابن المنذر ص ٤٢ ، والمغني ٢٥٥/٢ ، والمراتب ص ٢٥ ، والافصاح ١٥٦/١ .

(٦) شرح السنة ١٦٣/٤، ١٦٤ مختصرا ، وقد روى البخاري ٣٦/٢ ومسلم ح٦٨٥ ، ٣٣ أن عائشة تأولت ماتأول عثمان ، وقد رد في الفتح ٥٧٠/٢، ٥٧١ الاحتمال الذي ذكره المصنف هنا بأن الاقامة بمكة على المهاجرين حرام (أي فوق ثلاثة أيام كما في المجموع ١٩٥/٤) وأنه لهذا الحكم لايعتد بما رواه عبد الرزاق (ح٤٠٦٨) عن معمر عن الزهري "أن عثمانا أتم ، لأنه نوى الاقامة بعد الحج" بالاضافة الى أنه مرسل .

اقصار الناس الصلاة اليوم وانما قال الله تعالى : {إن (١) خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} (٢) ، [فقد ذهب ذلك اليوم] (٣) فقال عجبت مما عجبت منه (٤) ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " .

أخرجه مسلم وأبو داود في سننه (٥) .

وقال هذا دليل على أن الاتمام هو الأصل من وجهين :

أحدهما : أنهم أنكروا القصر عند عدم الخوف وتعجبوا منه ولو كان الأصل القصر لم يتعجبوا منه .

والثاني : أنه سماه صدقة فدل على أنه رخصة ، والرخصة انما تكون اباحة لاعزيمة ، هكذا ذكره الخطابي (٦) (٧) .

---

(١) في جميع النسخ : "قصر" والتصويب من أبي داود .
(٢) سورة النساء : ١٠١ ومطلعها : {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} .
(٣) الزيادة من أبي داود وقد أضفتها لأن ظاهر صنيع المصنف رحمه الله أنه اعتمد رواية أبي داود .
(٤) في (ت) ل ١٠٠/أ ، و(ب) ل ٥٣/أ ، و(ز) ل ١٠٨/أ والتصويب من أبي داود .
(٥) هذا لفظ أبي داود ح١١٩٩ ، ورواه مسلم ح٦٨٦ بنحوه .
(٦) عن المعالم ٤٨/٢، ٤٩ مختصرا ، وانظر شرح السنة ١٦٩/٤ والقول بأن القصر في السفر رخصة قول الجمهور كما في المغني ٢٦١/٢ ، والفتح ٤٦٤/٢ ، وعمدة القاري ٢٨٨/٣ .
(٧) وذهبت الحنفية الى أن القصر في السفر عزيمة لارخصة كما في عمدة القاري ٢٨٧/٣ ودليلهم حديث عائشة المتقدم في الصلب رقم (٧٢٤) وأجاب في الفتح ٤٦٤/١ بأن الجمهور احتجوا بقوله تعالى : {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} (النساء : ١٠١) وأن نفي الحرج لايدل على العزيمة والقصر انما يكون من شيء أطول منه ، ويدل على أنه رخصة حديث يعلى بن أمية (المتقدم في الصلب رقم ٧٢٥) قال ابن حجر ومراد عائشة بقولها : "فأقرت صلاة السفر" أي باعتبار ماآل اليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرت فلايلزم من ذلك أن القصر عزيمة ، ورجح ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٩/٢٤ أن القصر سنة وأن الاتمام مكروه . قلت وهو رواية عن أحمد كما في الانصاف ٣٢١/٢ . =

حديث فى هل يتنفل مع الصلاة اذا قصرها :

(٧٢٦) روى عن عطية العوفى (١) عن ابن عمر رضى الله عنهما "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتطوع فى السفر قبل الصلاة وبعدها" .

أخرجه أبو عيسى الترمذى (٢) ، قال :

= قلت وأميل الى ترجيح ابن حجر وهو أن القصر رخصة تصدق الله بها على عباده فلزمهم قبولها كما أمر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث يعلى بن أمية رقم (٧٢٥) فى الصلب ، ويؤيد ذلك حديث ابن عمر مرفوعا : "ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته" فقد صححه فى الارواء ح٥٦٤ بمجموع طرقه ، والله أعلم .

(١) هو عطية بن سعد بن جنادة ، بضم الجيم بعدها نون خفيفة ، العوفى الجدلى ، بفتح الجيم والمهملة ، الكوفى ، أبو الحسن ، صدوق يخطىء كثيرا وكان شيعيا مدلسا ، تابعى من الطبقة الوسطى ، مات سنة احدى عشرة ومائة ، روى له الأربعة سوى النسائى وروى له البخارى فى الأدب المفرد ، كذا فى التقريب ص ٣٩٣ .
وانظر : طبقات خليفة ص ١٦٠ ، الجرح والتعديل ٣٨٢/٦ ، المجروحين ١٧٦/٢ ، الضعفاء لابن الجوزى ١٨٠/٢ ، وللذهبى ص ٢١٥ ، التهذيب ٢٢٤/٧ .

(٢) البغوى ١٨٦/١ بغير سند دون قوله : "قبل الصلاة وبعدها" ، والذى عند الترمذى ح٥٥١ : "صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فى السفر ركعتين وبعدها ركعتين" وقال حديث حسن مع أن فى سنده الحجاج بن أرطاة وعطية العوفى وهما صدوقان كثيرا الخطأ مدلسان كما فى التقريب ص ١٥٢، ٣٩٢ وقد عنعناه فهذا اسناد ضعيف . لكن الترمذى رواه مطولا بمامعناه باضافة ركعتين بعد المغرب كما فى ح٥٥٢ من طريق ابن أبى ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر ، وقال هذا حديث حسن ثم قال سمعت محمدا (أى البخارى) يقول : ماروى ابن أبى ليلى حديثا أعجب الى من هذا ولاأروى عنه شيئا ، ونقل عنه الترمذى ١٩٩/٢ أنه قال : ابن أبى ليلى صدوق ولاأروى عنه لأنه لايدرى صحيح حديث من سقيمه ، ومن كان مثل هذا لاأروى عنه شيئا . وقال فى التقريب ص ٤٩٣ صدوق سىء الحفظ .
قلت هذه متابعة لحجاج بن أرطاة ، كما أن نافع شارك هنا عطية العوفى فى الرواية وهى متابعة لعطية العوفى فى السند الذى قبله ، ونافع ثقة ثبت فقيه مشهور كما فى التقريب ص ٥٥٩ . فالحديث بمجموع الطريقين حسن ان شاء الله تعالى ، وقد قال فى تخريج المشكاة ٤٢٣/١ هـ٣ لكن فى الباب أحاديث أخرى يدل مجموعها على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى السنن أو بعضها فى السفر أحيانا .

(٧٢٧) وروى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : "صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا (١) فما رأيته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر" .

أخرجه أبو عيسى (٢) وقال :

(٧٢٨) وقد روى عن ابن عمر أيضا "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايتطوع فى السفر قبل الصلاة ولابعدها" (٣) .

قال وقد ذهب أحمد واسحاق الى أنه يتطوع فى السفر (٤) .

وذهبت طائفة الى أنه لايتطوع فى السفر (٥) .

قال ومن تطوع فله فضل كبير وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع فى السفر (٦) .

---

(١) فى جميع النسخ : "شهرا" كما فى بعض نسخ الترمذى وهو تصحيف ، والصواب "سفر" كما فى الأصول الصحيحة ، نقله فى التحفة ١١٧/٣ عن قوت المغتذى عن العراقى ، وأقره أحمد شاكر ٤٣٥/٢ هـ٤ وهو موافق للنسخة التى اعتمدها فى العارضة ٢٤/٣ ولرواية ابن خزيمة ح١٢٥٣ ، وأبى داود ح١٢٢٢ ، وانظر الفتح ٥٧٩/٢ .

(٢) ح٥٥٠ وقال حديث غريب وقال سألت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبى بسرة الغفارى ورآه حسنا ، وقال فى العارضة ٢٦/٣ حديث مجهول ، وقال فى تخريج المشكاة ٤٢٤/١ هـ٣ رجاله ثقات غير أبى بسرة الغفارى ، قال الذهبى لايعرف (كما فى الميزان ٤٩٥/٤) وقال فى التهذيب ٢٠/١٢ وثقه العجلى (ص ٤٩١) وابن حبان (٥٧٣/٥) ، وقال فى التقريب ص ٦٢١ مقبول عند المتابعة والا فلين الحديث ، ومع ذلك صححه ابن خزيمة ح١٢٥٣ .

(٣) الترمذى ٤٣٦/٢ وقد مضى معناه فى حديث ابن عمر رقم (٧٢٣) من الصلب وأنه متفق عليه .

(٤)،(٦) الترمذى ٤٣٦/٢ ، وانظر : المجموع ٢٥٦/٤ ، المغنى ٢٩٤/٢ ، المنتقى ٢٦٨/١ ، عمدة القارى ١٤٤/٦ .

(٥) الترمذى ٤٣٦/٢ وحكى عن ابن عمر وابن المسيب وابن جبير وعلى بن الحسن كما فى المغنى ٢٩٤/٢ . لكن قال فى الفتح ٥٧٨/٢ مذهب ابن عمر الفرق بين الرواتب والمطلقة ، وقد روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن =

حديث في أي وقت تقصر الصلاة :

(٧٢٩) عن حارثة بن وهب الخزاعي (١) رضي الله عنه قال : "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ماكنا قط (٢) وآمنه بمنى ركعتين" .
أخرجه مسلم (٣) .

وقد اختلف أهل العلم في مسألة القصر :

(٧٣٠) فروى عن أنس قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فرسخ ـ شك

= مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة وكان يصلي تطوعا على دابته حيث توجهت به ، فاذا كانت الفريضة نزل فصلى . فيكون ذلك قولا ثالثا ، قال وأغفلوا قولا رابعا وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة ، وخامسا وهو ماذهب اليه البخاري في ك/تقصير الصلاة ترجمة ب١٢ : "باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات" (صحيح البخاري ٣٨/٢) قال ابن حجر وهذا مشعر بأن نفي التطوع محمول على مابعد الصلاة خاصة فلايتناول ماقبلها ولامالاتعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك .. ورجحه . وقال ابن تيمية في الاختيارات الفقهية ص ٧٣ : ويوتر المسافر ويركع سنة الفجر ، ويسن ترك غيرهما ، والأفضل له التطوع في غير السنن الراتبة ونقله بعضهم اجماعا اهـ كلامه ، والله أعلم .

(١) هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه ، له صحبة ، سكن الكوفة ، له في الصحيحين أربعة أحاديث ، وروى له الأربعة كذلك .
انظر : طبقات خليفة ص ١٠٨ ، ابن سعد ٢٦/٦ ، الجرح والتعديل ٢٥٥/٣ ، تاريخ الصحابة ص ٧٢ ، الاستيعاب ٢٧٣/٢ ، أسد الغابة ٤٣٠/١ ، التجريد ١١٣/١ ، الاصابة ١٩١/٢ ، التقريب ص ١٤٩ ، التهذيب ١٦٧/٢ .

(٢) سقطت كلمة : "قط" من (ت) ل ١٠٠/أ قال في الفتح ٥٦٤/٢ وهي متعلقة بمحذوف تقديره : ونحن ماكنا أكثر منا في ذلك الوقت ولاأكثر أمنا .

(٣) هذا لفظ البخاري ك/الحج ١٧٣/٢ ، والذي عند مسلم ح٦٩٦ بمعناه .

شعبة ـ صلى ركعتين" .

أخرجه أبو داود (١) .

قال الخطابي : ان ثبت هذا كانت الثلاثة فراسخ حدا فيما تقصر فيه الصلاة ، الا أني لا أعرف أحدا من الفقهاء يقول به (٢) .

قال وقد روى عن أنس بن مالك أنه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ (٣) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول اني لأسافر الساعة من النهار فأقصر (٤) .

وعن علي رضي الله عنه أنه خرج الى موضع فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه (٥) .

وقال عمرو بن دينار (٦) قال لي جابر بن زيد (٧) : أقصر

---

(١) ح١٢٠١ وفيه : "شعبة شك" وهو عند مسلم ح٦٩١ وفيه : "شعبة الشاك" .

(٢) المعالم ٤٩/٢ .

(٣) المعالم ٤٩/٢ ، ورواه في المحلى ١٠/٥ .

(٤) المعالم ٤٩/٢ وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٥/٢) وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول : "لو خرجت ميلا قصرت الصلاة" ذكر ذلك ابن حجر في الفتح ٥٦٧/٢ وقال اسناد كل منهما صحيح .

(٥) المعالم ٤٩/٢ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٣/٢ .

(٦) هو المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم تابعي ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة ، روى له الجماعة كما في التقريب ص ٤٢١ .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٨١ ، تاريخ الثقات ص ٣٦٣ ، تاريخ ابن معين ٤٤٢/٢ ، التاريخ الكبير ٣٢٨/٦ ، الجرح والتعديل ٢٨١/٦ ، الثقات ١٦٧/٥ ، الكاشف ٢٨٤/٢ التهذيب ٢٨/٨ .

(٧) هو أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء ، البصري ، مشهور بكنيته ، من أوساط التابعين ، ثقة فقيه ، مات سنة ثلاث وتسعين ، ويقال ثلاث ومائة ، أخرج له الجماعة كما في التقريب ص ١٣٦ .
انظر : طبقات خليفة ص ٢١٠ ، تاريخ الثقات ص ٩٣ ، تاريخ ابن معين ٧٣/٢ ، التاريخ الكبير ٢٠٤/٢ ، الجرح والتعديل ٤٩٤/٢ ، الثقات ١٠١/٤ ، التهذيب ٣٨/٢ .

بعرفة[1] .

وأما مذهب فقهاء الأمصار ، فان الأوزاعي قال : عامة الفقهاء يقولون : مسيرة يوم تام ، وبهذا نأخذ[2] .

وقال مالك يقصر من مكة الى عسفان والى الطائف والى جدة ، وهو قول أحمد بن حنبل واسحاق ، وقال الخطابي والى نحو هذا أشار الشافعي حين قال : ليلتين قاصدتين ، وروى عن الحسن والزهري قريب من ذلك قالا يقصر مسيرة يومين[3] .

قال واعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل فقيل يقصر الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف[4] .

وروى عن ابن عمر مثل ذلك وهو أربعة برد وهو أصح الروايتين عن ابن عمر[5] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٥/٢ من طريق سفيان بن عيينة واسناده صحيح رجاله ثقات من رجال الشيخين كما في التقريب ص ١٣٦،٤٢١،٢٤٥ .

(٢) المعالم ٤٩/٢ ، ورواه مالك ١٤٧/١ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وهذا اسناد صحيح ، ورواه عبد الرزاق ح٤٢٩٢ عن ابن جريج عن عطاء وهذا اسناد صحيح ، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس ٤٤٣/٢ بلفظ : "في مسيرة يوم وليلة" وصححه في الفتح ٥٦٦/٢ .

(٣) المعالم ٤٩/٢ ، وانظر شرح السنة ١٧٢/٤،١٧٣ ، والمجموع ١٩١/٤ ، والمغني ٢٥٥/٢،٢٥٦ ، والمنتقى ٢٦٢/١ .

(٤) المعالم ٥٠/٢ ، وانظر شرح السنة ١٧٣/٤ وأخرجه عبد الرزاق ح٤٤٩٧ عن ابن عيينة عن ابن دينار عن عطاء وهذا اسناد صحيح ، قال في الفتح ٥٦٦/٢ ورواه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس مرفوعا : "يا أهل مكة لاتقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد ، من مكة الى عسفان" ، قال ابن حجر وهذا اسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب ، ولابن أبي شيبة من طريق صحيح عن ابن عباس قال : "تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة" ، قال ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة ، ورواه في المحلى ٥/٧ عن ابن عباس قال : "فذلك ثمانية وأربعون ميلا" .

(٥) المعالم ٥٠/٢ ، وانظر شرح السنة ١٧٢/٤،١٧٣ ، ورواه مالك ١٤٧/١ باسنادين صحيحين .

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : لايقصر الا في ثلاثة أيام ، هكذا حكى الخطابي (١) (٢) .

حديث فيما اذا أقام المسافر في مكان الى متى يقصر :

(٧٣١) عن أنس رضي الله عنه قال : "خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين (٣) حتى رجعنا الى المدينة قلنا أقمتم بمكة شيئا ؟ قال أقمنا بها عشرا " .

---

(١) المعالم ٥٠/٢ ، وانظر شرح السنة ١٧٤/٤ ، وفي عمدة القاري ١١٥/٦ : ثلاثة أيام ولياليهن ، قال وهو قول عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي وابن حيي وأبي قلابة وشريك بن عبد الله وابن جبير ومحمد بن سيرين وهي رواية عن ابن عمر كذلك . اهـ

(٢) وهناك قول آخر وهو جواز القصر في السفر الطويل والقصير ابتداء من ميل كما في المحلى ١٢/٥ . وقال في الفتح ٥٦٧/٢ والصحيح أنه لايتقيد بمسافة بل مجاوزة الذي يخرج منه ، وهو قول ابن تيمية كما في حاشية الروض المربع ٣٨٠/٢،٣٨١ الا أنه حدد أقل مسافة القصر من مكة الى عرفة ، قال وهذه مسافة بريد ، وقال في مجموع الفتاوى ١٢/٢٤،١٣،١٥،٣٥،٣٨-٤٨ الأحكام التي علقها الله بالسفر علقها به مطلقا ولم يوقت للقصر مسافة ولاوقتا ثم قال ولكن لابد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفرا مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء ، وأما التنقل داخل المدن ومن قرية الى قرية كما يتنقل من الصالحية الى دمشق فليس بسفر .اهـ
والراجح عندي أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى يوما وليلة سفرا في حديث أبي هريرة حيث قال : "لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة " أخرجه البخاري ٣٥/٢،٣٦ واختاره في ترجمة ب٤ من ك/أبواب التقصير ، وهذا الزمن كانت تقطع فيه مسافة أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا ، روى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقصران ويفطران في هذه المسافة جزم بذلك البخاري في ترجمة ب٤ المذكورة قبل قليل ، وقد رأينا أن ذلك روى عنهما باسناد صحيح وأن هذه مسافة مكة الى عسفان أو الى الطائف أو الى جدة ، وهو قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد واسحاق والأوزاعي وغيرهم ، والله تعالى أعلم .

(٣) كذا في (ز) ل ١٠٩/أ ، وفاقا لما في الصحيحين والذي في سائر النسخ : "ستا" ، وهو تصحيف .

أخرجه مسلم .(١)

وأخرجه الترمذي وقال عوض قوله : "قلنا أقمتم بمكة شيئا ؟" ، قلت لأنس : "كم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ؟"(٢)

(٧٣٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فأقام تسعة عشر يوما يصلي ركعتين ركعتين ، قال ابن عباس : فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين ، فاذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا" .

أخرجه البخاري .(٣)

وأخرجه الترمذي الا أنه قال عوض قوله : "صلينا أربعا" "أتممنا الصلاة" وقال هذا حديث صحيح .(٤)

وقد اختلف أهل العلم في الاقامة التي تمنع قصر الصلاة :

فروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : "من أقام عشرة أيام أتم الصلاة" .(٥)

---

(١) هذا اللفظ للبخاري ٣٤/٢ والذي عند مسلم ح٦٩٣ فيه : "كم أقام بمكة" .
(٢) الترمذي ح٥٤٨ وقال حديث حسن صحيح .
(٣) هذا لفظ الترمذي ح٥٤٩ ، والبغوي ح١٠٢٨ لكنه قال : "وبين مكة" . ورواه البخاري ك/تقصير الصلاة ٣٤/٢ ، ك/المغازي ٩٥/٥ بنحوه مختصرا .
(٤) هذه الرواية ذكرها الترمذي ٤٣٢/٢ بدون اسناد ، وقوله "هذا حديث صحيح" ذكره عقيب ح٥٤٩ الذي رواه بسنده كما في ٤٣٤/٢ ، وقال أحمد شاكر جاء في بعض نسخ سننه : "هذا حديث غريب حسن صحيح" .
(٥) الترمذي ٤٣٢/٢ ووصله عبد الرزاق ح٤٣٣٢،٤٣٣٣ ، وابن أبي شيبة ٤٥٥/٢ بأسانيد صحيحة .

وروى عـن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : "من أقام خمسة عشر يوما أتم الصلاة" (١) ، وروى عنه : "اثنى عشر" (٢) .

وعـن سعيد بن المسيب أنه قال : "اذا أقام أربعا صلى أربعـا" (٣) .

وأمـا الفقهـاء : فذهب سفيان الثورى وأهل الكوفة الى توقيته خمسة عشر يوما ، فقالوا : اذا أجمع (٤) على اقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة (٥) .

وقـال الأوزاعـى : اذا أجمع على اقامة اثنى عشر يوما أتم الصلاة (٦) .

وقـال مـالك والشـافعى وأحـمد : اذا أجـمع على اقامة

---

(١) الـترمذى ٤٣٢/٢ ووصلـه عبد الرزاق ح٤٣٤٣ بلفظ : "خمس عشرة ليلة" عن عمر بن ذر عن مجاهد وهما ثقتان كما فى التقريب ص ٤١٢، ٥٢٠ فهـذا اسناد صحيح ، ورواه ابن أبى شيبة ٤٥٤/٢، ٤٥٥ عـن ابن المسيب من طريق عبد الله بن ادريس عن داود بن أبى هند وهما ثقتان كما فى التقريب ص ٢٩٥، ٢٠٠ وهذا اسناد صحيح .

(٢) الـترمذى ٤٣٣/٢ دون لفـظ : "عنه" ، لكنه قال : "ثنتى عشرة" ، ووصله عبد الرزاق عن ابن عمر ح٤٣٤٢ وفيه عبد اللـه بـن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيـف كمـا فـى التقـريب ص ٣١٤ لكن يؤيده مفهوم حديث مـالك عـن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قـال : أصلى صلاة المسافر مالم أجمع مكثا وان حبسنى ذلك اثنتى عشرة ليلة ، واسناده صحيح ١٤٨/١ .

(٣) الـترمذى ٤٣٣/٢ قـال وروى عنـه ذلـك قتـادة وعطـاء الخراسانى .
قلـت أخـرج الطـريقين عبـد الـرزاق ح٤٣٤٦، ٤٣٤٧ وروى الطريق الثانية مالك ١٤٩/١ وأسانيدها صحيحة .

(٤) فـى (ح) ص ١٩٧ : "اجتمع" وهو تصحيف .

(٥) الـترمذى ٤٣٣/٢ وحـكى عـن ابـن عمر وابن المسيب وابن جبير والليث كمـا فـى موطـأ محـمد بن الحسن ص ٨١ ، والحجـة ١٦٨/١ ، وعمـدة القـارى ١١١/٦ واحتجوا بحديث ابـن عباس قال : أقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة خمسـة عشـر يصلى ركعتين ركعتين ، رواه النسائى ١٢١/٣ وصححـه فـى الفـتح ٥٦٢/٢ لكنه رجح رواية : "تسعة عشر" التـى رواهـا البخـارى (رقم ٧٣٢ من الملب) لأنهـا أكثر ماوردت به الروايات الصحيحة .

(٦) الـترمذى ٤٣٣/٢ وقد سبق أنهـا رواية ابن عمر .

أربعة أيام أتم الصلاة (١).

وقال اسحاق : اذا أجمع على اقامة تسعة عشر يوما أتم الصلاة ، حكى ذلك الترمذى [بمعناه] ثم حكى الترمذى هذا القول بلفظه (٢).

قال ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر مالم يجمع اقامة وان أتى عليه سنون (٣).

وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال أصلى صلاة المسافر مالم أجمع مكثا ، وهو اختيار المزنى سواء كان محاربا أو لم يكن (٤).

واشترط قوم أنه يقصر ان كان فى حرب لأن النبى صلى الله عليه وسلم قصر فى حرب هوازن سبعة عشر يوما ، وفى رواية : ثمانية عشر يوما (٥).

وروى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك

---

(١) الترمذى ٤٣٣/٢ وانظر المغنى ٢٨٨/٢ ، والمبدع ١١٣/٢ وفيهما أن هذه رواية عن أحمد ، وأن المشهور عنه أنه يتم اذا أقام أكثر من احدى وعشرين صلاة ، وانظر المنتقى ٢٦٥/١ ، والكافى ٢٠٩/١ وفيهما أن هذا هو المشهور عن مالك ، والرواية الثانية عنه كالمشهور عن أحمد . انظر دليل الروايتين فى شرح السنة ١٧٧/٤، ١٧٨.

(٢) الترمذى ٤٣٣/٢، ٤٣٤ والزيادة يقتضيها السياق ، وهى رواية عن ابن عباس كما فى المجموع ٢٢٠/٤ .

(٣) الترمذى ٤٣٤/٢ وفى شرح السنة ١٧٨/٤، ١٧٩ ذكر أنه قول آخر للشافعى وحكاه عن أكثر أهل العلم .

(٤) شرح السنة ١٧٩/٤ وقد سبق ذكره فى أول المسألة الخلافية نقلا عن الترمذى - الرواية الثانية - انظر ص ٩٥٥ وهـ٢ .

(٥) شرح السنة ١٧٨/٤ ونسبه للشافعى ، والرواية الأولى عن ابن عباس عند أبى داود ح١٢٣٢ وهى ضعيفة من أجل شريك القاضى وهو صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولى القضاء كما فى التقريب ص ٢٦٦ ، والرواية الثانية عن عمران بن حصين عند أبى داود أيضا ح١٢٢٩ وعند غيره وفيه على بن زيد بن جدعان متكلم فيه كما فى المختصر ٦١/٢ وضعفه فى التقريب ص ٤٠١ والتلخيص ٤٦/٢ ومع ذلك حسنه وصححه الترمذى ح٥٤٥ .

عشرين يوما يقصر الصلاة (١) .

وأقام ابن عمر بأذربجان ستة أشهر يقصر الصلاة : يقول أخرج اليوم ، أخرج غدا (٢) .

وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى اذا أجمع المسافر على اقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة (٣) .

وقال الحسن بن صالح (٤) : اذا أقام عشرة أيام أتم الصلاة (٥) .

وقال ربيعة : من أقام يوما وليلة أتم الصلاة ، قال البغوى وهو قول شاذ (٦) .

وقال ابن عباس : اذا قدم المسافر على أهل أو ماشية له أتم الصلاة ، وبه قال أحمد وهو أحد قولى الشافعى : ان المسافر اذا دخل الى بلد له فيه أهل انقطعت رخصة السفر

---

(١) شرح السنة ١٧٩/٤ والحديث رواه عبد الرزاق ح٤٣٣٥ ، وأحمد ٢٩٥/٣ وأبو داود ح١٢٣٥ ، وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح٥٤٦ ، وابن حزم فى المحلى ٣٧/٥ ، والنووى فى المجموع ٢١٦/٤ ، وابن حجر فى التلخيص ٤٦/٢ غير أنه قال انها شاذة .
(٢) شرح السنة ١٧٩/٤ ورواه عبد الرزاق ح٤٣٣٩ ، والبيهقى ١٥٢/٣ باسناد صحيح كما فى التلخيص ٤٧/٢ .
(٣) سبق ذكر هذا القول نقلا عن الترمذى ، وهنا كرر نقله عن البغوى ١٨٠/٤ .
(٤) هو الحسن بن صالح بن حيى الهمدانى الثورى الكوفى ثقة فقيه عابد رمى بالتشيع من السابعة ، مات سنة تسع وستين ومائة ، وروى له الجماعة سوى البخارى فانه روى له فى الأدب المفرد كما فى التقريب ص ١٦١ .
وانظر : طبقات خليفة ص ١٦٨ ، ابن سعد ٧٧٥/٦ ، المعارف ص ٢٢٢ ، التاريخ الكبير ٢٩٥/٢ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٧٠ ، العبر ١٩١/١ ، التهذيب ٢٨٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٦ .
(٥) شرح السنة ١٨٠/٤، ١٨١ .
(٦) شرح السنة ١٨١/٤ .

وان كان مجتازا (١) .

وقال الحسن : اذا كان مع الملاح أهله فلايقصر ، حكاه البغوى (٢) (٣) .

---

(١) شرح السنة ١٨١/٤ ، وأثر ابن عباس رواه عبد الرزاق ح٤٢٩٧ ، وابن أبى شيبة ٤٤٥/٢ باسناد صحيح (عن ابن عيينة عن ابن دينار عن عطاء) ، وانظر قول أحمد فى المغنى ٢٩٠/٢ وحكى عنه رواية أخرى وهى أنه يتم الا أن يكون مارا .

(٢) شرح السنة ١٨١/٤ وهو قول أحمد وعطاء كما فى المغنى ٢٦٥/٢ ونقل ابن قدامة عن الشافعى القصر .

(٣) والراجح أن المسافر يقصر الصلاة أبدا مالم يجمع الاقامة ، وهو قول أكثر أهل العلم كما سبق ، ومن حدد الاتمام باقامة ثلاثة أيام أو أربعة أو عشرة أو اثنى عشر أو خمسة عشر أو أكثر فلادليل له على ذلك كما فى مجموع الفتاوى ١٣٧/٢٤ .

[الفصل الثانى

فـى الجمـع]

حديث فى الجمع بين الصلاتين بعذر السفر :

(٧٣٣) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء" .

أخرجه الشيخان عن سالم عن أبيه ، وأخرجه مسلم بلغ به مالكا .(١)

(٧٣٤) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : "أنه كان اذا عجل به السير يوما يؤخر الظهر الى وقت العصر ويجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق" .

أخرجه مسلم عن أبى طاهر عن ابن وهب ،(٢) وأخرجاه من وجوه عن ابن شهاب .(٣)

(٧٣٥) وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال :

"خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى

---

(١) هذا لفظ مالك ١٤٤/١ من طريق نافع عن ابن عمر ، والذى عند مسلم ح٧٠٣ عن مالك من هذه الطريق بلفظ : "جمع" ، ورواية سالم عن أبيه عند البخارى ٣٩/٢ ، ومسلم ح٧٠٣ ٤٤ بلفظ : "اذا جد به السير" لكن فى آخرها .

(٢) مسلم ح٧٠٤ ، ٤٨ .

(٣) البخارى ٣٩/٢ ،٤٠ ، ومسلم ح٧٠٤ ، ٤٦ ،٤٧ .

الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ، ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلايمس من مائها شيئا حتى آتى ، قال فجئناها وقد سبق اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشىء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هل مسستما من مائها شيئا ؟ فقالا نعم ، فسبهما وقال لهما ماشاء الله أن يقول ثم غرفوا من العين بأيديهم قليلا قليلا حتى اجتمع شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير (١) فاستسقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك يامعاذ ان طالت بك حياة أن ترى ما (٢) هاهنا قد ملىء جنانا " .

أخرجه مسلم (٣) .

غريبه :

قوله : "تبض" ، وهو بتاء معجمة باثنتين من فوق مفتوحة وكسر الباء المعجمة بواحدة وضاد معجمة ، قال فى الغريب : تقطر ، يقال منه بض الماء يبض بكسر الباء فى المستقبل ، قال الهروى ويقال ضب وهو من المقلوب (٤) .

---

(١) فى مسلم : "... بماء منهمر أو قال غزير - شك أبو على أيهما قال ..." .

(٢) فى (ب) ل ٥٤/أ ، و(ز) ل ١٠٩/ب : "ماء" بالمد ، وفى باقى النسخ : "ما" على أنه اسم موصول كما فى الموطأ ومسلم ، والأول تصحيف .

(٣) هذا لفظ مالك ١٤٣/١، ١٤٤ ورواه مسلم بنحوه ك/الفضائل ح٧٠٦ ، ١٠ ، ١١٨٤/٤ ، ك/صلاة المسافرين ح٧٠٦ ، ٥٢، ٥٣ ٤٩٠/١ مقتصرا على الجملة الأولى .

(٤) الغريبين ٢٤٤/١ ، وانظر غريب ابن الجوزى ٧٤/١ ، وشرح السنة ١٩٤/٤ .

(٧٣٦) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر الى أن يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا ، واذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار ، وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب" .

أخرجه أبوداود والترمذي وقال في الباب عن علي وابن عمر وأنس وعبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وأسامة بن زيد وجابر رضي الله عنهم .(١)

---

(١) أبوداود ح١٢٢٠ عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة وقال تفرد به قتيبة ، ورواه الترمذي ح٥٥٣ من هذا الطريق وقال حديث حسن غريب تفرد به قتيبة والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من طريق أبي الزبير عن أبي الطفيل (يريد ح٧٣٥ في الصلب) ، وذكر في التلخيص ٤٩/٢ أن البخاري ضعفه وأن ابن حزم أعله بعنعنة يزيد بن أبي حبيب ثم قال ابن حجر وله طريق آخر عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل (أخرجه أبوداود ح١٢٠٨ وهشام بن سعد لين الحديث وقد خالف من هو أوثق منه ، وقال في التقريب ص٥٧٢ صدوق له أوهام ورمي بالتشيع . لكن للحديث شاهد عن أنس رواه الاسماعيلي والبيهقي من طريق اسحاق بن راهويه وفيه جمع التقديم كذا في التلخيص ٤٩/٢ وقال وصحح اسناده النووي وفي ذهني أن أبا داود أنكره على اسحاق ، ولكن له متابع رواه الحاكم في الأربعين له بسنده الى أنس وقال وهو في الصحيحين وفيهما : "صلى الظهر ثم ركب" ، وليس فيهما : "والعصر" ، وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي .
وللحديث شاهد آخر عن جابر في حديثه الطويل في حجة الوداع عند مسلم ح١٢١٨ ، ١٤٧ وفيه : "... حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس .. ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر" ، وانظر حديث ابن عباس وحديث علي في التلخيص ٤٨/٢، ٤٩ وقد قوى فيه حديث ابن عباس ، فالحديث صحيح بشواهده .

وقد اختلف أهل العلم فى الجمع [فى السفر بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء فى وقت احداهما] (١) :

فذهب كثير من أهل العلم الى جوازه ، وهو قول ابن عباس ، وبه قال عطاء وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد ، واليه ذهب الشافعى وأحمد واسحاق (٢) .

وذهب النخعى الى أنه لايجوز ، وهو مذهب أصحاب الرأى ، قالوا اذا أراد الجمع أخر الظهر الى آخر وقتها وقدم العصر الى أول وقتها ، وروى عن سعد بن أبى وقاص أنه كان يجمع كذلك (٣) (٤) (٥) .

---

(١) الزيادة من شرح السنة ١٩٥/٤، ١٩٦ وبدونها لايتضح كلام المصنف رحمه الله تعالى .

(٢) المعالم ٥١/١ ، وانظر شرح السنة ١٩٦/٤ ، المجموع ٢٢٦/٤ ، المغنى ٢٧١/٢-٢٧٣ ، الانصاف ٣٣٣/٢ ، وفيه أن الجواز ليس بمستحب بل تركه أفضل على الصحيح من مذهب أحمد وعليه أكثر أصحابه ، وقد نص عليه أحمد . وقال بالجواز أيضا مالك فى رواية أبى الفرج كما فى التمهيد ١٩٧/١٢ .

(٣) المعالم ٥١/٢ ، وانظر شرح السنة ١٩٦/٤ وحكياه أيضا عن أصحاب ابن مسعود ، وعن الحسن ومكحول أنهما كرهاه وانظر قول الحنفية فى موطأ محمد بن الحسن ص ١٢ ، الحجة ١٥٩/١، ١٦٤ وعمدة القارى ١٥١/٦ ، وهو قول مالك فى رواية ابن القاسم كما فى المدونة ١١٦/١، ١١٧ قال هذا أحب الى اذا جد به السير الا أن يرتحل بعد الزوال فلا أرى بأسا أن يجمع بينهما فى تلك الساعة .

(٤) ولأحمد بن حنبل روايتان أخريان : احداهما الجمع أفضل والأخرى التوقف ذكرهما فى الانصاف ٣٣٤/٢ .

(٥) والراجح قول الفريق الأول وهم الجمهور ، وذكر منهم فى عمدة القارى ١٥١/٦ : على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وأسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وأبا موسى وابن عمر وعكرمة وجابر بن زيد وربيعة الرأى وأبا الزناد ومحمد بن المنكدر وصفوان بن سليم وأبا ثور وابن المنذر ، وأحاديث الباب الصحيحة تشهد لهذا القول ، وقد رجحه ابن تيمية فى الاختيارات الفقهية ص ٧٣ قال وهو الأرفق .

وأما الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، والمغرب والعشاء بمزدلفة فمتفق عليه . حكاه الخطابى .(١)

حديث الجمع بعذر المطر :

(٧٣٧) عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولاسفر – قال مالك أرى ذلك كان فى مطر –" .(٢)

أخرجاه جميعا عن ابن عباس ، وأخرجه أبو داود أيضا .(٣)

---

(١) لم أجده فى المعالم ٥١/٢ ولافى ك/المناسك منه ٣٩٩/٢ ، ولعله أراد البغوى كما فى شرح السنة ١٩٦/٤ ، وانظر : التمهيد ٢٠٣/١٢ ، بداية المجتهد ١٢٤/١ ، اجماع ابن المنذر ص ٦٥،٦٥٤ ، مجموع الفتاوى ٢٣/٢٤ ، مراتب الاجماع ص ٤٥ ، المغنى ٤١٨،٤٠٨/٣ .

(٢) رواه مالك فى الموطأ ١٤٤/١ وقول مالك : "أرى ذلك كان فى مطر" قاله الشافعى كما فى المجموع ٢٣٣/٤ ، وأبو أيوب السختيانى فى حديث ابن عباس عند البخارى فى المواقيت ب١٢ ، ١٣٧/١ ، ورده فى المجموع ٢٣٣/٤ ، وفى الفتح ٢٤/٢ برواية مسلم عن ابن عباس ح٧٠٥ ، ٥٤ التى جاء فى آخرها : " فى غير خوف ولامطر" ، قال ابن حجر فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر ، ثم قال وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض وقواه النووى وفيه نظر لأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه ولو كان لمرض لما صلى معه الا من به نحو ذلك العذر ، وعلق الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز على كلام ابن حجر فى الهامش قائلا والصواب حمل ذلك الجمع على المشقة العارضة من مرض غالب أو برد شديد أو وحل ونحو ذلك لقول ابن عباس فى احدى روايات الحديث : "... أراد أن لايحرج أحدا من أمته" كما فى مسلم ح٧٠٥ ، ٥٤،٥٠ ، وقد جاء مثله عن ابن مسعود كما فى الفتح ٢٤/٢ والله تعالى أعلم .

(٣) اللفظ لمالك ١٤٤/١ ورواه من طريقه مسلم ح٧٠٥ ، ٤٩ ، وأبو داود ح١٢١٠ ، والذى فى البخارى ك/المواقيت ب١٢ باب تأخير الظهر الى العصر ١٣٧/١ بلفظ : "صلى بالمدينة سبعا وثمانيا : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء فقال أيوب (السختيانى) : لعله فى ليلة مطيرة قال (أبو الشعثاء جابر بن زيد) عسى ، والزيادة من الفتح ٢٣/٢ ، ورواه مسلم بهذا اللفظ أيضا ح٧٠٥ ، ٥٦ وكذا رواه أبو داود ح١٢١٤ .

وقد اختلف الناس في ذلك في الحضر (١) :

فروى عن ابن عمر (٢) ، وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن (٣) وعامة فقهاء المدينة (٤) ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل (٥) (٦) ، غير أن الشافعي اشترط أن يكون المطر قائما افتتاح الصلاة الأولى وعند الفراغ من الأولى الى أن يفتتح الثانية ، وشرط أن يكون في مسجد الجماعة ، وكذلك قال أبو ثور ، ولم يشترط ذلك غيرهما (٧) .

وكان مالك يرى أن يجمع الممطور في الطين والظلمة (٨) .

---

(١) أي في الممطور كما في المعالم ٥٤/٢ ، وشرح السنة ١٩٦/٤ .

(٢) روى مالك عن نافع عن ابن عمر (١٤٥/١) : "أنه كان اذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر ، جمع معهم" وهذا اسناد صحيح .

(٣) كذا في شرح السنة ١٩٦/٤ ، وفي المعالم ٥٤/٢ : "أبو سلمة" وحكاه عنهما جميعا في التمهيد ٢١١/١٢ .

(٤) هو ابن الحارث المخزومي المدني اختلف في اسمه ، أحد الفقهاء السبعة ، تابعي ثقة فقيه عابد من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل غير ذلك ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ص ٦٢٣ ، طبقات خليفة ص ٢٤٥ ، تاريخ الثقات ص ٤٩٢ ، تاريخ ابن معين ٦٩٥/٢ ، الجرح والتعديل ٣٣٦/٩ ، الثقات ٥٦٠/٥ ، الكاشف ٢٧٦/٣ ، التهذيب ٣٠/١٢ ، الخلاصة ص ٤٤٤ .

(٥) المشهور عن مالك الجمع في المطر بين المغرب والعشاء فقط ، وروى عنه زياد بن عبد الرحمن أن ذلك جائز في المدينة فقط كما في التمهيد ٢١٠/١٢، ٢١١ .

(٦) المغني ٢٧٤/٢ وذكر في قول لأحمد أن الجمع خاص بالمغرب والعشاء فقط .

(٧) المعالم ٥٤/٢ والمجموع ٢٣٥/٤، ٢٣٧ وفقه أبي ثور ص ٢٥٠ واشترطه مالك أيضا كما في هـ٨ .

(٨) هذه رواية ابن القاسم عن مالك كما في المدونة ١١٥/١ ونصها : قال مالك يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر وان لم يكن مطر اذا كان طين وظلمة ، ويجمع أيضا بينهما اذا كان المطر . قال في التمهيد ٢١٠/١٢ هذا هو المشهور عن مالك في مساجد الجماعات . وانظر المنتقى ٢٥٨/١ .

وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي يصلي الممطور كل صلاة في وقتها (١) .

(٧٣٨) وروى ابن عباس قال : "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير خوف ولامطر فسئل ابن عباس فقال لئلا تحرج أمته " . أخرجه مسلم (٢) .

قال الخطابي : هذا حديث لايقول به أكثر الفقهاء ، واسناده جيد (٣) .

وقال البغوي يدل على جواز الجمع من غير عذر ، وقد قال به بعض أهل الحديث (٤) .

وحكى ابن سيرين أنه كان لايرى بأسا أن يجمع الرجل بين الصلاتين اذا كانت حاجة أو شيء مالم يتخذه عادة (٥) (٦) (٧) .

---

(١) المعالم ٥٤/٢ ، وانظر الحجة ١٥٩/١، ١٦٠ ، عمدة القاري ١٧٦/٤ ، مختصر الطحاوي ص ٣٣ ، وفيها أن الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر يكون بتأخير الأولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى أول وقتها .

(٢) ح٧٠٥ ، ٥٤ الا أنه قال : "كي لايحرج أمته" ورواية : "لئلا يحرج أحد من أمته" عند البغوي ح١٠٤٤ .

(٣) المعالم ٥٥/٢ بزيادة : إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب .

(٤) شرح السنة ١٩٩/٤ وهو قول جماعة من أصحاب الحديث ، وإليه ذهب ابن المنذر والقفال الكبير وأبو اسحاق المروزي كما في المعالم ٥٥/٢ ، وكفاية الأخيار ٢٧٩/١ وعزاه في التمهيد ٢١٣/١٢ الى طائفة ولم يذكر أسماءهم .

(٥) شرح السنة ١٩٩/٤ ، وانظر التمهيد ٢١٣/١٢ والمعالم ٥٥/٢ ، والمجموع ٢٣٨/٤ وحكاه في المغني ٢٧٨/٢ عن ابن شبرمة .

(٦) وتمام كلام البغوي : وذهب أكثر العلماء الى أن الجمع بغير عذر لايجوز ، ونسبه في المجموع ٢٣٨/٤ الى الأئمة الأربعة .

(٧) والراجح جواز الجمع في الحضر للعذر كالمطر والريح الشديدة الباردة والوحل الشديد والليلة الشديدة الظلام ونحو ذلك لحديث ابن عباس رقم (٧٣٧) الصحيح ، =

قال الخطابي : وتأوله بعضهم على أن يكون في حالة المرض لما فيه من الارفاق بالمريض ، وقد رخص عطاء للمريض في الجمع بين الصلاتين وهو قول مالك وأحمد بن حنبل .(١)

وقال أصحاب الرأي يجمع المريض بين الصلاتين الا أنهم أباحوا ذلك على شرطهم في الجمع في السفر .(٢)

ومنع الشافعي من ذلك في الحضر الا في المطر ، كل ذلك حكاه الخطابي .(٣)(٤)

= قال في مجموع الفتاوى ٢٥/٢٤ وقول ابن عباس : "أراد أن لايحرج أمته" دليل على أن رفع الحرج انما يكون عند الحاجة ، فلابد أن يكون قد رخص الجمع لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج ، وقال في ١٩/٢٤ وهذا أصح قولي العلماء وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، والله تعالى أعلم .

(١) المعالم ٥٥/٢ ، وانظر قول عطاء في صحيح البخاري ك/المواقيت ترجمة ب١٨ ، ١٤٠/١ فقد علقه بصيغة الجزم لكن في الجمع بين المغرب والعشاء ، وانظر قول مالك في التمهيد ٢١٨/١٢ فقد شرط أن يخاف المريض أن يغلب على عقله ، وانظر قول أحمد في المغني ٢٧٦/٢،٢٧٧ وحدده بالمرض الذي يلحق بالمريض المشقة في تأدية كل صلاة في وقتها وألحق به المستحاضة ومن به سلس بول . وممن قال بجواز الجمع بالمرض مطلقا اسحاق وبعض الشافعية كما في المجموع ٢٣٧/٤ ، والفتح ٤١/٢ .

(٢) المعالم ٥٥/٢ ، وانظر مختصر الطحاوي ص ٣٣ ، وعمدة القاري ١٧٦/٤،١٧٧ وفيه جواز الجمع في المرض بين الصلاتين بتأخير أولاها الى آخر وقتها وتقديم ثانيهما الى أول وقتها .

(٣) المعالم ٥٥/٢ وهو المشهور عنه وعن أصحابه كما في المجموع ٢٣٧/٤ ، والفتح ٤١/٢ .

(٤) والراجح جواز الجمع للمريض وكذا الحائض اذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء ، واذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر كما هو مذهب جمهور الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد ، وكذا المرضع تجمع اذا شق عليها غسل ثوبها في وقت كل صلاة نص عليه أحمد ، وكل هذا يدخل في رفع الحرج الذي نص عليه حديث ابن عباس رقم (٧٣٨) المتقدم ، وقد رجح هذا كله ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٥/٢٤،٢٨ والله تعالى أعلم .

الباب التاسع

القول في صلاة الخوف

[الباب التاسع]

القول في صلاة الخوف

(٧٣٩) عن سالم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى فى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا فقاموا فى مقام أولئك ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ، فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم ، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم " .

أخرجه الشيخان والترمذى وأبو داود (١) .

قال الخطابى : صلاة الخوف أنواع ، وقد صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة وعلى أشكال متباينة يتوخى فى جميعها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة (٢) .

النوع الأول : اذا كان العدو فى جهة القبلة .

(٧٤٠) فقد روى أبو عياش (٣) الزرقى (٤) رضى الله عنه قال : "كنا

---

(١) هذا لفظ أبى داود ح١٢٤٣ ، والترمذى ح٥٦٤ وقال حديث حسن صحيح ، ورواه بمعناه البخارى ك/صلاة الخوف ٢٢٦/١ ك/المغازى ٥٢/٥ ، ومسلم ك/صلاة المسافرين ح٨٣٩ .

(٢) المعالم ٦٤/٢ وتمامه : وهى على اختلاف صورها مؤتلفة فى المعانى . اهـ . قال فى الفتح ٤٢٤/٧ وحملها آخرون على التوسع والتخيير .

(٣) فى جميع النسخ : "ابن عباس" وهو تصحيف ، والتصويب من ابى داود .

(٤) هو أبو عياش - بفتح العين المهملة وتشديد الياء التحتانية - الزرقى - بضم الزاى وفتح الراء - الأنصارى صحابى ، اختلف فى اسمه ، شهد أحدا ومابعدها مات بعد الأربعين ، أخرج له أبو داود والنسائى كما فى التقريب ص ٦٦٣ .
وانظر : طبقات خليفة ص ١٠٠ ، ابن سعد ٣٠٢/٥ ، الجرح والتعديل ٥٦٥/٣ ، تاريخ الصحابة ص ١٠٦ ، الاستيعاب ٧٤/١٢ ، أسد الغابة ٢٣٥/٦ ، التجريد ١٩٠/٢ ، الكاشف ٣٢١/٣ ، الاصابة ٢٧٣/١٢ ، التهذيب ١٩٣/١٢ .

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر ، فقال المشركون لقد أصبنا غرة فلو حملنا عليهم وهم فى الصلاة فنزلت آية القصر (١) بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه ، فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف ، وصف بعد ذلك الصف صف آخر ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما سجد هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذى يليه الى مقامهم ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذى يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا ، فصلاها بعسفان ، و[صلاها يوم] بنى سليم (٢) " .

أخرجه ابو داود وقال رواه جابر وابن عباس وأبو موسى نحو هذا المعنى (٣) .

---

(١) يريد قوله تعالى : {واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} . (النساء : ١٠١)

(٢) فى جميع النسخ : "وفى بنى سليم" الا (ز) ل ١١١/أ ففيها : "بنى عليم" وهو تصحيف ، والتصويب مع الزيادة من أبى داود .

(٣) أبو داود ح١٢٣٦ وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح٥٨٧ والحاكم ٣٣٧/١، ٣٣٨ على شرطهما ووافقه الذهبى ، وقال فى المختصر ٦٤/٢ قال البيهقى اسناده صحيح الا أن بعض أهل العلم يشك فى سماع مجاهد من أبى عياش ثم ذكر الحديث باسناد جيد عن مجاهد قال حدثنا أبو عياش فبين سماع مجاهد من أبى عياش ، وأقره المنذرى ، وقال فى الاصابة ٢٧٣/١٢ اسناده جيد . وانظر رواية جابر عند مسلم ح٨٤٠ ، ٣٠٨ .

النوع الثاني : صلاته ذات الرقاع .

(٧٤١) عن صالح بن خوات[(١)] عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم[(٢)] ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم .

قال الخطابي : هذا مذهب الشافعي ومالك اذا كان العدو من ورائهم[(٣)] .

---

(١) هو بفتح الخاء وتشديد الواو ، ابن جبير بن النعمان الأنصاري المدني تابعي ثقة من الرابعة ، روى له الجماعة وأبوه صحابي جليل .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٥٠ ، الجرح والتعديل ٢٩٩/٤ ، الثقات ٣٧٢/٤ ، الكاشف ١٨/٢ ، التاريخ الكبير ٢٧٦/٤ التقريب ص ٢٧١ ، التهذيب ٣٨٧/٤ ، الفتح ٤٢٢/٧ ، الخلاصة ص ١٧٠ .

(٢) رواه مالك ١٨٣/١ ومن طريقه أبو داود ح١٢٣٨ ، ومسلم ح٨٤٢ ، والبخاري ٥٢/٥ ، ورواه مالك ١٨٣/١، ١٨٤ ، وأبو داود ح١٢٣٩ ، ومسلم ح٨٤١ ، والبخاري ٥٢/٥، ٥٣ كلهم عن سهل بن أبي حثمة ، ورجح في الفتح ٤٢٢/٧ أن المبهم في الرواية الأولى هو خوات أبو صالح ، ثم قال ويحتمل أن يكون رواه صالح عن أبيه تارة وعن سهل تارة ، والله أعلم .

(٣) المعالم ٦٥/٢ ونسبه في شرح السنة ٢٨٢/٤ الى أحمد واسحاق أيضا ، وزاد في الفتح ٤٤٢/٧ : داود ، وعلل ترجيحهم لهذه الكيفية بأنها سالمة من كثرة المخالفة وبأنها أحوط لأمر الحرب مع تجويزهم للكيفية التي في حديث ابن عمر .
قلت اختار مالك والشافعي وأحمد رواية صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة كما في الأم ٢١١/١ ، الموطأ ١٨٥/١ التمهيد ٢٦١/١٥ ، المغني ٤٠٣/٢ ، شرح السنة ٢٨٢/٤ ، وحكى الترمذي ٤٥٤/٢، ٤٥٥ عن اسحاق أنه قال : الروايات =

وأما أصحاب الرأي فانهم ذهبوا الى حديث ابن عمر (١)، وقد ذكرناه (٢). قال الخطابي وهو جيد الاسناد الا أن حديث صالح ابن خوات أشد موافقة لظاهر القرآن لأن الله تعالى قال: {واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} الآية (٣)، فجعل اقامة الصلاة كلها لهم كلهم لالبعضهم ولابعضها، وعلى ماذكروه انما يقيم بعض الصلاة لاكلها، ومعنى قوله: {فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم} (٤) أي اذا صلوا وهذا كقوله عليه السلام: "اذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين" (٥) أي فليركع ركعتين (٦).

النوع الثالث:

(٧٤٢) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر ببطن نخل فصلى بعضهم خلفه وبعضه بازاء العدو فصلى ركعتين وسلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصفوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا ولأصحابه ركعتين ركعتين" (٧).

= التي وردت في صلاة الخوف كلها ثابتة ويعمل بها على قدر الخوف ولسنا نختار حديث سهل على غيره، قال في الفتح ٤٣١/٢ وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر.

(١) المعالم ٦٥/٢، وانظر موطأ محمد بن الحسن ص ١٠٣،١٠٤ الحجة ٣٤٠/١،٣٤١، عمدة القاري ٣٥١/٥، وبه قال الأوزاعي وأشهب من المالكية كما في التمهيد ٢٦٠/١٥، والليث كما في العارضة ٤٦/٣.

(٢) انظر ح٧٣٩ المتقدم في الصلب.

(٣)، (٤) سورة النساء: ١٠٢

(٥) أخرجه أبو داود ح٤٦٧ بلفظ: "اذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس" وهذا أقرب لفظ لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى.

(٦) المعالم ٦٨/٢، وانظر شرح السنة ٢٨٢/٤،٢٨٣ مطولا.

(٧) لم يعزه المصنف وهو في سنن أبي داود ح١٢٤٨ وليس فيه "ببطن نخل" وزاد في آخره: "وبذلك كان يفتي الحسن". =

قال الخطابي : وهذا النوع من الصلاة جاءت به الرواية على قضية التعديل والتسوية بين الطائفتين (١)، وقال فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل (٢).

(٧٤٣) وروى سهل بن أبي حثمة "في الطائفة الثانية أن الامام يركع بهم ثم يسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون" (٣).

وان صلى الامام بهم صلاة ذات أربع ركعات صلى بالطائفة الأولى ركعتين وثبت قائما في الثالثة فأتموا لأنفسهم ، ولو ثبت جالسا في التشهد الأول حتى أتموا جاز ، ثم صلى بالثانية ركعتين وثبت جالسا حتى أتموا فسلم بهم جاز (٤)، ذكره البغوي (٥).

= قلت ورواه النسائي ١٧٨/٣ والدارقطني ٦٠/٢ والبيهقي ٢٩٥/٣ عن الحسن عن جابر ، وفيهما عنعنة الحسن ، لكن صححه ابن حبان كما في الفتح ٤٢٤/٧ وصححه ابن حزم كما في المحلى ٤٩/٥، ٥١ ، وفي رواية له معلقة أن الصلاة كانت : "بنخل" . وأما لفظ "ببطن نخل" فرواه الشافعي بسنده الى الحسن عن جابر كما في البدائع ح٥٤١ .

(١) عن المعالم ٧١/٢ مختصرا .

(٢) المعالم ٧٢/٢ وفي التمهيد ٢٧٥/١٥ : كل من أجاز ذلك أجاز هذا الوجه في صلاة الخوف وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وابن علية وأحمد بن حنبل وداود .

(٣) لم يعزه المصنف ، وهو كما سبق ذكره في تخريج ح٧٣٠ عند مالك ١٨٣/١، ١٨٤ ، والبخاري ٥٢/٥، ٥٣ ، ومسلم ح٨٤١ وأبي داود ح١٢٣٩ .

(٤) شرح السنة ٢٨٣/٤ .

(٥) قال في الفتح ٤٣١/٢ قيل ثبت في صلاة الخوف ستة أو سبعة أوجه ، وقيل : ثمانية ، وقيل : تسعة ، وقيل : أربعة عشر ، وقيل : ستة عشر ، وقيل : سبعة عشر لكن يمكن أن تتداخل ، ثم نقل عن ابن القيم في الزاد أن أصولها ست صفات وأن من جعلها أكثر نظر الى اختلاف الرواة في القصة الواحدة وجعل كل رواية وجها ، وانما هو اختلاف الرواة ، قال ابن حجر وهو المعتمد .
قلت انظر الزاد ٥٢٩/١-٥٣٢ فقد جعل الصفة الأولى منحصرة في حديث أبي عياش الزرقي (رقم ٧٤٠ من الصلب) والصفة الثانية منحصرة في حديث ابن عمر (رقم ٧٣٩ من الصلب) ، والصفة الثالثة منحصرة في حديث صالح بن =

النوع الرابع : صلاة شدة الخوف والتحام القتال .

فانهم يصلون رجالا وركبانا الى أى جهة كان بالايماء وغير الايماء على ظاهر قوله تعالى : {فان خفتم فرجالا أو ركبانا} (١) ، وكذلك حكم كل من خاف من عدو أو سبع أو حريق أو سيل فهرب وصلى فى حالة الهرب بالايماء فانه يجوز .

وأما من خرج فى طلب العدو فلايصلى صلاة شدة الخوف عند عامة أهل العلم (٢) (٣) .

= خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (رقم ٧٤٣) ، والصفة الرابعة منحصرة فى حديث جابر كما فى البخارى ٥٤/٥ ، ومسلم ح٨٤٣ فى غزوة ذات الرقاع وفيه أنه صلى باحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله وتأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعتين الأخريتين ويسلم بهم فتكون له أربعا ولهم ركعتين ركعتين ، والصفة الخامسة منحصرة فى حديث جابر الذى عند النسائى ١٧٨/٣ والدارقطنى ٦٠/٢ والبيهقى ٢٩٥/٣ (وهو مطابق لحديث أبى بكرة رقم ٧٤٢ المتقدم) والصفة السادسة منحصرة فى حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازى العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا . أخرجه النسائى ١٦٩/٣ ، قال فى التلخيص ٧٧/٢ ضعفه الشافعى وصححه ابن حبان وغيره .
قلت صححه ابن خزيمة ح١٣٤٤ وقال محققه فى الهامش اسناده صحيح وصححه فى المحلى ٥٢/٥ ، وصححه الحاكم ٣٣٥/١ على شرطهما ووافقه الذهبى ، وصححا شاهدا له عن حذيفة ٣٣٥/١ وقد صححه من قبلهما ابن حبان كما فى الموارد ح٥٨٦ وله شاهد آخر عن زيد بن ثابت صححه ابن حبان كما فى الموارد ح٥٩٠ والله تعالى أعلم .

(١) سورة البقرة : ٢٣٩

(٢) شرح السنة ٢٨٠/٤ ، وانظر : المعالم ٧٢/٢ مختصرا ، المجموع ٢٨٦/٤ ، المغنى ٤١٦/٢، ٤١٧ ، المبدع ١٣٦/٢ ، التمهيد ٢٨١/١٥، ٢٨٢ ، المنتقى ٣١٥/١ ، القرطبى ٣٧٠/٥ قال أصحاب الرأى يؤخرون الصلاة كما أخرت يوم الخندق كما فى أحكام الجصاص ٢٤٥/٣ ، والهداية وشرح فتح القدير ٦٦/٢، ٦٧ ، وتبيين الحقائق ٢٣٣/١ وأجيب بأن ذلك نسخ بصلاة الخوف التى ثبت أنها شرعت بعد الخندق ، وقالوا أيضا لاتصلى جماعة الا محمد بن الحسن ووافقهم المالكية كما فى المنتقى ٣٢٥/١ ، وخالفهم الشافعية =

وحكى عن الشافعي أنه قال اذا انقطع الطالبون عن أصحابهم وخافوا عود المطلوبين عليهم فلهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف ، حكاه البغوى (١) .

قاعدة فى القصر فى شدة الخوف :

(٧٤٤) روى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه كان يقول فى الركعتين فى السفر ليستا بقصر ، انما القصر واحدة عند القتال (٢) .

= والحنابلة والظاهرية كما فى المجموع ٢٨٦/٤ ، والمبدع ١٣٦/٢ .

(٣) والراجح قول الجمهور بالصلاة عند شدة الخوف والتحام الصفوف رجالا وركبانا الى أى جهة كان بالايماء أو غير الايماء للآية المذكورة التى فى البقرة ولحديث ابن عمر عند مالك ١٨٤/١ ، والبخارى ك/التفسير ، سورة البقرة ١٦٢/٥، ١٦٣ وقد جاء فى آخره : "... فان كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم ، أو ركبانا مستقبلى القبلة ، أو غير مستقبليها" . ورواه البخارى ك/صلاة الخوف ٢٢٦/٢ مختصرا ، ورواه مسلم ح٨٣٩ ، ٣٠٦ مختصرا موقوفا على ابن عمر لكن بزيادة الايماء .

(١) شرح السنة ٢٨١/٤ وقال فى المعالم ٧٢/٢، ٧٣ هذا الشرط لم يشترطه غيره (أى الجمهور) .

(٢) رواه ابن أبى شيبة ٤٦٣/٢، ٤٦٤ عن وكيع عن المسعودى ومسعر عن يزيد الفقير عن جابر موقوفا ، وقال فى المحلى ٥٢/٥ وصح هذا مسندا من طريق يزيد بن زريع وأبى داود الطيالسى كلاهما عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى به ، وقد رواه ابن أبى شيبة ٤٦٢/٢ عن غندر عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر مرفوعا أنه صلى بكل طائفة ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة . ورواه النسائى ١٦٩/٣ عن ابن عباس مرفوعا بمعناه وزاد فى آخره : "ولم يقضوا" أى الركعة الثانية وقد ذكرناه فى الصفة السادسة من صفات صلاة الخوف فى الترجيح عقيب ح٧٤٣ من الصلب وأنه صحيح وان له شاهدا عن حذيفة وشاهدا عن زيد بن ثابت ، وروى ابن أبى شيبة ٤٦٤/٢ عن ابن عباس "فرض الله صلاة الحضر أربعة والسفر ركعتين والخوف ركعة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم" واسناده صحيح (وكيع عن أبى عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد) وهو فى مسلم ح٦٨٧ من طرق عن أبى عوانة عن بكير عن مجاهد .

وحمل قوله تعالى : {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ...}(١) على أن يصلى ركعة واحدة فيكون شرط الخوف باقيا على هذا التأويل فى قوله : {ان خفتم}(٢) .

قال الخطابى : وهذا التأويل يمكن أن تحمل عليه الآية لولا حديث عمر رضى الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : "صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته"(٣)(٤) .

وقد ذهب الى أن القصر ركعة فى شدة الخوف عطاء وطاوس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة قالوا : انه يجزئه فى حال شدة الخوف ركعة ايماء(٥) .

وقال اسحاق بن راهويه : أما عند الشدة فتجزئه ركعة واحدة يومىء بها ، فان لم يقدر فسجدة واحدة ، فان لم يقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله تعالى(٦) .

---

(١) سورة النساء : ١٠١

(٢) شرح السنة ٢٨٥/٤، ١٦٩ .

(٣) سبق تخريجه فى الباب الثامن الخاص بصلاة السفر ، انظر ح٧٢٥ وهناك ذكر المصنف رحمه الله تعالى أنه عند مسلم وأبى داود .

(٤) المعالم ٧٠/٢ ، وشرح السنة ١٦٩/٤ .

(٥) المعالم ٧٠/٢ ، شرح السنة ١٦٥/٤ ، وهو قول أبى هريرة وأبى موسى وجابر وابن عباس وابن جبير والضحاك والثورى كما فى الفتح ٤٣٣/٢، ٤٣٤ ، وزاد المعاد ٥٣٢/١ وعمدة القارى ٣٤٩/٥ ، والمحلى ٥٢/٥، ٥٣ زاد ابن حزم : وبهذا قال جمهور السلف كما روى عن حذيفة أيام عثمان رضى الله عنه ومن معه من الصحابة لاينكر ذلك أحد منهم .

(٦) المعالم ٧٠/٢ ، وانظر شرح السنة ١٦٥/٤ ، وعمدة القارى ٣٤٩/٥ ، والفتح ٤٣٥/٢ ونقل ابن حجر عن الثورى وعطاء وابن جبير وأبى البحترى ومجاهد والحكم أن التكبير يجزىء ، ونقله فى المحلى ٥٣/٥ عن الضحاك أيضا وقال هذا خطأ لأنه لم يأت به نص .

وسائر أهل العلم قالوا : ان شدة الخوف لاينقص من العدد شيئا لكن يصلى ركعتين الى أى جهة يتوجهون اليها رجالا وركبانا بالايماء بقدر الامكان ، وقد روى ذلك عن ابن عمر ، وبه قال النخعى والثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى .(١)

قال الخطابى : وقد روى عن أحمد بن حنبل أنه قال : كل حديث روى فى أبواب الخوف فالعمل به جائز .(٢)

كل ذلك حكاه الخطابى .(٣)(٤)(٥)

---

(١) المعالم ٧٠/٢ ، وانظر شرح السنة ٢٨٦،١٦٦/٤ ونسبه لأكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، وانظر الفتح ٤٣٤/٢ والجامع لأحكام القرآن ٢٢٤/٣ ، وعمدة القارى ٣٤٩/٥ .

(٢) وتمامه : وقال : ستة أوجه تروى فيه ، كلها جائز ، وانظر شرح السنة ٤١٢/٤ ، والمغنى ٤١٢/٢ ، والزاد ٥٣٢،٥٣١/١ .

(٣) المعالم ٧٠/٢ .

(٤) وذكر البخارى فى ك/صلاة الخوف ترجمة ب٤ ، ٢٢٧/١ تعليقا عن الأوزاعى قوله : ان كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا ايماء كل امرىء لنفسه ، فان لم يقدروا على الايماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين ، فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين ، فان لم يقدروا لايجزئهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا ، وبه قال مكحول .

(٥) قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى ٣١،٣٠/٢٤ فقهاء الحديث كأحمد وغيره متبعون لعامة الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى هذا الباب فيجوزون فى صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة عن النبى صلى الله عليه وسلم .اهـ وقد رأينا كيف حصرها ابن القيم فى ست صفات فى الترجيح الذى سقناه فى النوع الثالث عقيب ح٧٤٣ المتقدم ، وهو الذى تميل اليه النفس عملا بالأحاديث التى صحت فى هذا الباب فى كل صفة من الصفات الست ، وقد رأينا هناك أنه ترجيح ابن حجر ، والله تعالى أعلم .

الباب العاشر

فى صلاة التطوع والسنة الجماعية

وفيه فصلان :

الفصل الثالث : فى صلاة التطوع وأنواعها .

الفصل الرابع : فيما تعقد له الجماعة من السنن .

[الباب العاشر

[في صلاة التطوع والسنن الجماعية][1]

[وفيه فصلان][1] :

الفصل الثالث

في صلاة التطوع وأنواعها

وقد صدر المحدثون ذلك بما ورد في القرآن من الحث على قيام الليل كقوله تعالى : {إن ناشئة الليل هي أشد وطئة وأقوم قيلا}[2] ، وكقوله تعالى : {قم الليل الا قليلا}[3] ، وكقوله تعالى : {ومن الليل فتهجد به نافلة لك}[4] ، وكقوله تعالى : {كانوا قليلا من الليل مايهجعون}[5] .

---

(١) بعدما انتهى المصنف من الكلام على صلاة الجماعة ، وصلاة الجمعة ، وصلاة السفر ، وصلاة الخوف ، وكان قبل ذلك جعل الباب الخامس خاصا بصلاة التطوع وذكر فيه فصلين : الأول في السنن الراتبة ، والثاني في توابع الصلاة ومايتعلق بها ، وضمنه سجود السهو ، جاء هنا فقال : الفصل الثالث في صلاة التطوع وأنواعها ، وأتبعه بالفصل الرابع وخصه بالسنن الجماعية وهي صلاة العيدين وصلاة الخسوفين وصلاة الاستسقاء ، وأرى أن صلة هذين الفصلين وثيقة بالباب الخامس ، لكن لما فصلهما المصنف عنه جعلت لهما عنوانا وهو : "الباب العاشر : في صلاة التطوع والسنن الجماعية" وكان على المصنف أن يلغي الباب الخامس ويلحق فصليه بالباب العاشر الذي يصير الباب التاسع ، لأن مجموع فصول البابين يتناول التطوع والسنن الجماعية ، ومكانها في الترتيب بعد الصلوات المفروضة التي هي الجماعة والجمعة والسفر والخوف ، والله أعلم .

(٢)،(٣) سورة المزمل : ٦ ، ٢

(٤) سورة الاسراء : ٧٩

(٥) سورة الذاريات : ١٧

أما الناشئة فقد قال الحسن : كل صلاة بعد العشاء الآخرة فهى ناشئة الليل (١) ، فانه يقال كل ماحدث فى الليل أو بدأ فقد نشأ ، وهو ناشىء ، والجمع ناشئة (٢) .

وقال الأزهرى : ناشئة الليل قيام الليل ، وهو مصدر جاء على فاعلة كالعافية (٣) .

وأما الحديث :

(٧٤٥) فقد سئلت عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فقالت : "ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولاغيره على احدى عشرة ركعة : يصلى أربعا فلاتسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا فلاتسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا ، قالت عائشة فقلت : يارسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : ياعائشة ان عينى تنامان ولاينام قلبى" .

أخرجه الشيخان وبلغا به مالكا (٤) .

وانما منع من النوم قلبه لأجل الوحى ، فانه قد يكون

---

(١) فى جميع النسخ : "أحدث" وهو تصحيف ، والتصويب من البغوى .

(٢) شرح السنة ٤/٣،٤ ، وحكاه فى الدر المنثور ٨/٣١٦،٣١٧ عن قتادة وأبى مجلز وابن عباس ، ونسبه فى تهذيب اللغة ١١/٤١٩ الى أنس وعلى بن الحسين والضحاك والحكم ومجاهد والكسائى .

(٣) شرح السنة ٤/٤ ، وحكاه فى الدر المنثور ٨/٣١٦ عن ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وأبى مالك وأبى ميسرة وأبى مليكة ، ونسبه فى تهذيب اللغة ١١/٤١٩ الى ابن عمر ومعاوية بن قرة وعكرمة وأبى مجلز والسدى كذلك . وأثر ابن عباس علقه البخارى ك/التهجد ترجمة ب١١ ، ٢/٤٦ قال فى الفتح ٣/٢٣ وصله عبد بن حميد باسناد صحيح .

(٤) البخارى ك/التهجد ٢/٤٧،٤٨ ، ومسلم ك/صلاة المسافرين ح٧٣٨ ، والموطأ ١/١٢٠ .

فى النوم ، قال الله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام :
{انى أرى فى المنام أنى أذبحك}(١) ، قاله البغوى(٢) .

(٧٤٦) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ، ثم يصلى ركعتين خفيفتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدتين قدر مايقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج . وبعضهم يزيد على بعض .

اتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن ابن شهاب(٣) .

(٧٤٧) وأخرجه أبو داود وزاد : "مابين أن يفرغ من صلاة العشاء الى أن ينصدع الفجر" ، قال : "ويمكث فى سجوده قدر مايقرأ أحدكم خمسين آية"(٤) .

(٧٤٨) وعن ابن عباس رضى الله عنهما :

"أنه بات عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح

---

(١) سورة الصافات : ١٠٢
(٢) عن شرح السنة ٦/٤ بتصرف .
(٣) البخارى ٤٢/٢، ٤٣ مختصرا ، ومسلم ح٧٣٦ واللفظ له ، غير الجملة الأخيرة : "فيخرج ..." فهى فى مسند أبى عوانة ٣٢٦/٢ هكذا : "فيخرج معهم – وبعضهم يزيد على بعض –" .
(٤) ح١٣٣٦ .

النوم من وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران[(١)] ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن الوضوء ثم قام يصلى ، قال عبد الله : فقمت فصنعت مثل ماصنع ثم ذهبت فقمت الى جانبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام يصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح " .

أخرجه الشيخان وبلغا به الى مالك[(٢)] .

وفى رواية : "فقمت الى شقه الأيسر فأخذ بيدى من وراء ظهره فعدلنى كذلك من وراء ظهره الى الشق الأيمن"[(٣)] .

وفى رواية : "فأخذ بذؤابتى[(٤)] فجعلنى عن يمينه"[(٥)] .

غريبه :

قوله : "شن" ، بفتح الشين المعجمة ونون مشددة ، وهو الخلق[(٦)] من الأسقية ، وهو أشد تبريدا للماء[(٧)] .

وقوله : "أخذ بأذنى يفتلها" ، يحتمل أنه فعل ذلك

---

(١) آية : ١٩٠-٢٠٠
(٢) البخارى ك/الوتر ١٢/٢ ، ومسلم ح٧٦٣ ، ١٨٢ ، وأصله فى الموطأ ١٢١/١،١٢٢ .
(٣) مسلم ح٧٦٣ ، ١٩٢ لكن بلفظ : "... ثم قمت .. يعدلنى".
(٤) فى (ز) ل ١١٣/أ : "برأسى" وهو تصحيف .
(٥) البخارى ك/اللباس ٦٠/٧ .
(٦) بفتح الخاء المعجمة واللام ، أى البالى كما فى الصحاح ١٤٧٢/٤ .
(٧) شرح السنة ١٠/٤ ، وانظر : النهاية ٥٠٦/٢ ، غريب ابن الجوزى ٢٦٥/١ ، الصحاح ٢٦٥/٢ ، معجم مقاييس اللغة ١٧٦/٣ ، المشارق ٢٥٤/٢ قال القاضى عياض وضبطها بعض الرواة بكسر الشين وليس بشىء .

ليديره الى جانبه الأيمن ، ويحتمل أنه فعل ذلك تأديبا كما يعمل المعلم . حكى الربيع أن الشافعى فتل شحمة أذنه ، قال الربيع فلما وجدت ذلك عن ابن عباس علمت أن الشافعى فعل ذلك عن أصل .(١)

حديث فى افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين :

(٧٤٩) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين" .

أخرجه مسلم .(٢)

حديث فى طول صلاة الليل :

(٧٥٠) عن زيد بن خالد الجهنى(٣) رضى الله عنه أنه قال : "لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين

(١) عن شرح السنة ١١/٤ مختصرا .
(٢) ح٧٦٨ .
(٣) هو أبو عبد الرحمن ، وقيل غير ذلك ، صحابى مشهور ، شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون وقيل غير ذلك ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ١٢٠ ، ابن سعد ٣٤٤/٣ ، المعارف ص ١٢١ ، الجرح والتعديل ٥٦٢/٣ ، تاريخ الصحابة ص ١٠٧ الاستيعاب ٥٨/٤ ، أسد الغابة ٢٨٤/٢ ، التجريد ١٩٨/١ ، الاصابة ٢/٤ ، التقريب ص ٢٢٣ ، التهذيب ٤١٠/٣ ، الخلاصة ص ١٢٨ ، العبر ٥٥/١،٥٦ .

قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة " .

أخرجه مسلم (١) .

غريبـــه :

[قولـه] : "فسطاط" ، وضبطه بفاء مضمومة وسين مهملة ساكنة وطاء مهملة وألف وطاء أيضا ، وهو بيت من شعر ، قاله الجوهرى وقال فيه ثلاث لغات : فسطاط ، وابدال الطاء الأولى تاء معجمة الأعلى باثنتين ، وفساط بضم الفاء وتشديد السين وحذف الطاء الأولى ، قال وقد تكسر فاؤه لغة (٢) .

(٧٥١) عن عوف (٣) بن مالك (٤) رضى الله عنه قال : "كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاستاك ثم توضأ ثم قام يصلى فقمت معه فبدأ فافتتح البقرة فلايمر بآية رحمة الا وقف فسأل ، ولايمر بآية عذاب الا وقف وتعوذ ، ثم

---

(١) ح٧٦٥ .

(٢) الصحاح ١١٥٠/٣ ، غريب ابن الجوزى ١٩٣/٢ ، وانظر المشارق ١٦٣/٢ ، لكن قال هو الخباء ونحوه ، قال فى الصحاح ٢٣٢٥/٦ الخباء واحد الأخبية من وبر أو صوف ولايكون من شعر ، وهو على عمودين أو ثلاثة ، ومافوق ذلك فهو بيت .

(٣) كذا فى (ت) ل ١٠٤/أ ، وفى سائر النسخ : "عروة بن مالك" وهو تصحيف ، والتصويب من الترمذى .

(٤) هو الأشجعى ، أبو حماد ، ويقال غير ذلك ، صحابى مشهور قيل أسلم عام خيبر ، وقيل يوم الفتح وكانت معه راية أشجع ، وقيل من مسلمة الفتح ، سكن الشام وعمر ، مات فى أول خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٣٠٢،٤٧ ، ابن سعد ٢٨٠/٤ ، ٤٠٠/٧ ، المعارف ص ١٣٧ ، الجرح والتعديل ١٣/٧ ، تاريخ الصحابة ص ١٩٨ ، الاستيعاب ٥٣/٩ ، أسد الغابة ٣١٢/٤ ، التجريد ٤٢٩/١ ، الاصابة ١٧٩/٧ ، التقريب ص ٤٣٣ ، التهذيب ١٦٨/٨ ، العبر ٥٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٨٧/٢ .

ركع فمكث راكعا قدر قيامه ويقول في ركوعه : "سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة" ، ثم سجد بقدر ركوعه ويقول في سجوده : "سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة" ، ثم قرأ آل عمران ، ثم سورة سورة ، يفعل مثل ذلك" .

أخرجه أبو عيسى . (١)

غريبه :

[قوله] : "الجبروت والملكوت" ، زيدت فيه الواو

---

(١) في الشمائل المحمدية اخراج وتعليق محمد عفيف الزعبي ح٢٩٦ ثنا محمد بن اسماعيل ثنا عبد الله بن صالح ، ثني معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس أنه سمع عاصم بن حميد ، قال الشيخ الألباني في مختصر الشمائل ح٢٦٧ اسناد صحيح وهو مخرج في صحيح أبي داود ح٨١٧ .
قلت رواه أبو داود ح٨٧٣ ، والنسائي ١٩١/٢ ، وأحمد ٢٤/٦ كلهم من طريق معاوية بن صالح بنفس الاسناد الأول وصححه النووي في الأذكار ص ٥١ مع أن معاوية بن صالح وهو ابن حدير – مصغر – الحضرمي الحمصي صدوق له أوهام من السابعة كما في التقريب ص ٥٣٨ ، فالحديث أقل من درجة الحسن فكيف بمن صححه انما هو صالح للاعتبار ، والله تعالى أعلم .
ثم وجدت له شاهدا عند أحمد ٣٨٨/٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١ من طرق عن حذيفة مرفوعا تارة بلفظ : "الحمد لله ذي الملكوت ..." بعد قوله : "سمع الله لمن حمده" ، وتارة بلفظ : "الله أكبر ذو الملكوت .." بعد تكبيرة الاحرام ، اللفظ بعد التسميع من طريق ابن عم حذيفة ، ومن طريق ابن أخي حذيفة كلاهما عن حذيفة وهما مجهولان واللفظ بعد التكبير من طريق أبي حمزة عن رجل من عبس عن حذيفة وهذا الرجل مجهول ، ومن طريق طلحة بن يزيد الأنصاري عن حذيفة وطلحة هذا هو أبو حمزة السابق وثقه النسائي من الثالثة ، وروى له البخاري والأربعة كما في التقريب ص ٢٨٣ ، ووثقه ابن حبان كما في الثقات ٣٩٤/٤ غير أن الذهبي قال في الكاشف ٤١/٢ روى عن حذيفة مرسلا .
قلت قد رواه هنا عن حذيفة مرة ، وعن رجل من عبس عن حذيفة مرة أخرى ، فالحديث بمجموع طرقه وشواهده حسن على أقل درجاته ، والله تعالى أعلم .

والتاء للمبالغة كالرهبوت والرغبوت ، ذكره في الغريب .(١)

حديث في أن صلاة الليل مثنى مثنى :

(٧٥٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" .

أخرجه أبو عيسى وقال : وروى الثقات هذا الحديث ولم يذكر فيه : "صلاة النهار" .(٢)

---

(١) شرح السنة ٢٣/٤ ، معالم التنزيل ١٤٨/٢ ، جامع البيان ٢٤٤/٧ ، التبصرة والتذكرة ٧٩٨/٢ ، الجمل في النحو ص ٤٠٢ وكلهم لم يذكروا : زيادة الواو ، وذكرها في زاد المسير ٧١/٣ ، وفتح القدير ١٣٣/٢ .

(٢) الترمذي ح٥٩٧ وقال قبل ذلك : واختلف على شعبة في رفعه ووقفه ، قال والصحيح عن ابن عمر مرفوعا : "صلاة الليل مثنى مثنى" ، قال في الفتح ٤٧٩/٢ : أكثر أئمة الحديث أعلوا زيادة : "والنهار" بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه ، وحكم النسائي بأن راويها أخطأ فيها ، وقال يحيى بن معين : من علي الأزدي حتى أقبل منه . ثم قال ابن حجر روى ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال : "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" موقوف أخرجه ابن عبد البر ، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلاتكون هذه صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لايكون شاذا . اهـ
قلت علي الأزدي هو ابن عبد الله البارقي صدوق ربما أخطأ كما في التقريب ص ٤٠٣ ومع مخالفته للحفاظ كما ذكر آنفا يكون الحديث شاذا منكرا ، ومع هذا فقد صححه ابن خزيمة ح١٢١٠ ، وابن حبان كما في الموارد ح٦٣٦ ، وروى البيهقي ٤٨٧/٢ بسند عن محمد بن سلمان بن فارس قال سئل أبو عبد الله – يعني البخاري – عن حديث يعلى أصحيح هو فقال نعم ، وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح الترمذي ح٤٨٨ ، لكن يؤخذ أن صلاة النهار مثنى مثنى من عموم حديث الفضل بن عباس مرفوعا : "الصلاة مثنى مثنى" رواه الترمذي ح٣٨٥ من طريق الليث بن سعد ونقل عن البخاري تصحيحه ، ومن الأحاديث التي ساقها البخاري في ك/التهجد ب٢٥ ماجاء في التطوع مثنى مثنى وذكر في الترجمة أنه يذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري ، وقال قال يحيى بن سعيد الأنصاري ماأدركت فقهاء أرضنا (أي المدينة) الا يسلمون من كل اثنتين من النهار ، وقد وصل هذه الآثار سوى الأخير ابن حجر في الفتح ٤٩/٣ .

وقال : وقد اختلف أهل العلم في ذلك :

فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى كما دل عليه الحديث ، وهو مذهب الشافعي وأحمد .(١)

وقال بعضهم : صلاة الليل مثنى مثنى ، وصلاة النهار أربع أربع ، مثل الأربع التي قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق ، حكاه الترمذي في جامعه .(٢)(٣)

حديث في التحريض على قيام الليل :

(٧٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ، فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فان توضأ

---

(١) الترمذي ٤٩٣/٢ ، وهو قول مالك والجمهور أيضا كما في المعالم ٨٦/٢ ، التمهيد ١٨٥/٣،١٨٨ ، المنتقى ٢١٣/١ ، المغني ١٢٣/٢،١٢٤ ، المجموع ٥٠١/٣ ، الفتح ١٤٩/٣ .

(٢) الترمذي ٤٩٣/٢ وهو قول أبي يوسف ومحمد كذلك ، ورواه في الحجة عن ابن عمر باسناد صحيح ، واحتجوا بمفهوم حديث : "صلاة الليل مثنى مثنى" المتفق عليه ، على أن صلاة النهار بخلاف صلاة الليل ، وبحديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعا : "كان يصلي قبل الظهر أربعا اذا زالت الشمس لايفصل بينهن بتسليم" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي في الشمائل كما في الدراية ١٩٩/١ وقال فيه عبيدة بن متعب (الضبي) وهو ضعيف ، قال وضعفه ابن خزيمة ثم رواه من وجه آخر وليس فيه : "لايسلم بينهن" وأما أبو حنيفة فقال أربع أربع في الليل والنهار ، انظر ذلك كله في : الحجة ٢٧٠/١،٢٧٢ ، الهداية ٣٩٠/١،٣٩١ ، تبيين الحقائق ١٧٢/١ .

(٣) والراجح قول الفريق الأول وهم الجمهور لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة مخالفيهم .

انحلت عقدة ، فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس ، والا أصبح خبيث النفس كسلان" .

أخرجه الشيخان جميعا (١) .

غريبه :

قوله : "قافية" ، أراد به مؤخر الرأس ، ومنه سمى آخر بيت الشعر قافية ، وضبطه بقاف وألف وفاء مكسورة وياء وهاء ذكره فى الغريب (٢) .

(٧٥٤) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" .

أخرجه مسلم فى صحيحه (٣) .

(٧٥٥) وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه ، فقيل له أتتكلف هذا وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر قال : أفلا أكون عبدا شكورا" .

أخرجه الشيخان (٤) .

حديث فى القصد فى قيام الليل :

(٧٥٦) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : "ماكنا نشاء أن

---

(١) البخارى ٤٦/٢ ، ومسلم ح٧٧٦ ، والموطأ ١٧٦/١ .
(٢) شرح السنة ٣٣/٤ ، وانظر غريب أبى عبيد ٤٥٦/١ وانما قال القافية القفا ثم ذكر الباقى ، وفى المعالم ٩١/٢ مثل قول البغوى .
(٣) ح١١٦٣ .
(٤) البخارى ك/التفسير ، سورة الفتح ، ب٢ ، ٤٤/٥ ، ومسلم ح٢٨١٩ واللفظ له .

نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل مصليا الا رأيناه ، وماكنا نشاء أن نراه نائما الا رأيناه ، وقال : كان يصوم من الشهر حتى نقول انه لايفطر منه شيئا ، ويفطر حتى نقول لايصوم منه شيئا " .

أخرجاه من طرق .(١)

حديث فى ترك العمل اذا غلبه النوم والفتور :

(٧٥٧) عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فان أحدكم اذا صلى وهو ينعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه " .

أخرجه الشيخان .(٢)

غريبه :

قوله : "ينعس" ، بضم العين فى المستقبل وفتحها فى الماضى نعاسا ، ونعست نعسة واحدة ، وهو الوسن ، ذكره الجوهرى .(٣)(٤)

---

(١) هذا لفظ البغوى ح٩٣٢ ، ورواه بنحوه البخارى ك/التهجد ٤٦/٢ ، ك/الصوم ٢٤٤/٢ ، مسلم ح١١٥٨ دون الجملة الأولى ورويناه بمعناه عن عائشة وابن عباس ، انظر البخارى ٤٦/٢ ، ومسلم ح١١٥٦، ١١٥٧ .

(٢) هذا لفظ البغوى ح٩٤٠ ورواه البخارى ك/الوضوء ٦٠/١ ، ومسلم ك/صلاة المسافرين ح٧٨٦ ، والموطأ ١١٨/١ بلفظ : "وهو ناعس" مكان : "وهو ينعس" .

(٣) الصحاح ٩٨٣/٣ ، وانظر النهاية ٨١/٥ .

(٤) فقه الحديث : فيه أمر الناعس فى الصلاة بالنوم مطلقا عند الشافعى والجمهور ، وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالبا كما فى شرح مسلم ٧٤/٦ . قلت والراجح قول الجمهور لعموم حديث الباب والله تعالى أعلم .

(٧٥٨) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر مايقول فليضطجع" .

أخرجه مسلم (١) .

غريبه :

قوله : "فاستعجم" ، أى استبهم واستغلق ، ذكره فى الغريب (٢) .

حديث فى قيام وسط الليل :

(٧٥٩) عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أحب الصيام الى [الله] صيام داود وأحب الصلاة الى [الله] صلاة داود ، كان يصوم يوما ويفطر يوما ، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه" .

أخرجه الشيخان (٣) .

حديث فى احياء آخر الليل :

(٧٦٠) عن أبى اسحاق (٤) قال : أتيت الأسود بن يزيد ، وكان أخا

---

(١) ح٧٨٧ .
(٢) شرح السنة ٥٨/٤ ، وانظر شرح مسلم ٧٥/٦ ، والنهاية ١٨٧/٣ قال أى ارتج عليه فلم يقدر أن يقرأ كأنه صار به عجمة .
(٣) هذا لفظ البغوى ح٩٤٣ والزيادة منه ، ورواه بنحوه مع تقديم وتأخير البخارى ٤٤/٢ ، ومسلم ح١١٥٩ ، ١٨٩ .
(٤) هو السبيعى ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ، اسمه عمرو ابن عبد الله الهمدانى ـ بفتح الهاء وسكون الميم ـ الكوفى ، تابعى ثقة مكثر عابد ، من أوعية العلم ، =

لى وصديقا ، فقلت له : يا أبا عمرو حدثنى كما حدثتك به أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت : كان ينام أول الليل ويحيى آخره ، وربما كانت له الحاجة الى أهله ثم ينام قبل أن يمس ماء حتى اذا كان عند نداء الأول قال وثب - وماقالت قام - فأفاض عليه الماء - وماقالت اغتسل وأنا أعلم ماتريد - وان لم يكن جنبا توضأ للصلاة " .
أخرجاه جميعا (١) .

حديث نزول الرب تبارك وتعالى الى السماء الدنيا :

(٧٦١) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل فيقول : أنا الملك أنا الملك ، من ذا الذى يدعونى فأستجيب له ، من ذا الذى يسألنى فأعطيه ، من ذا الذى يستغفرنى فأغفر له " .
أخرجه مسلم (٢) ، وقال فى رواية : "حين يمضى ثلث الليل

= لكنه اختلط باخرة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ١٦٢ ، تاريخ الثقات ص ٣٦٦ ، تاريخ ابن معين ٤٤٨/٢ ، الجرح والتعديل ٢٤٢/٦ ، الثقات ١٧٧/٥ ، الميزان ٢٧٠/٣ ، التقريب ص ٤٢٣ ، التهذيب ٦٣/٨ ، الخلاصة ص ٢٩١ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٢/٥ ، وفيات الأعيان ٤٥٩/٣ .

(١) هذا لفظ البغوى ح٩٤٥ ورواه بمعناه البخارى ٤٧/٢ ، ومسلم ح٧٣٩ .

(٢) هذا لفظ البغوى ح٩٤٦ غير أنه قال : "من الذى ..." ورواه البخارى ٤٧/٢ بلفظ : "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى" ، ومسلم ح٧٥٨ ، ١٦٨ بمثله غير أنه قال : "... السماء الدنيا" .

[الأول]" (١) ، وزاد (٢) : "فلايزال كذلك حتى يضىء الفجر" (٣) .

(٧٦٢) وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من الليل ساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه وهى كل ليلة" .

أخرجه مسلم (٤) .

وأخرج أبو عيسى الحديث الأول فى النزول وقال : حين يمضى ثلث الليل الأول ، وقال : "ويقول : أنا الملك" مرة واحدة ، وقال : "ولايزال كذلك حتى يضىء الفجر" ، قال : وفى الباب عن على بن أبى طالب وأبى سعيد ورفاعة الجهنى وجبير ابن مطعم وابن مسعود وأبى الدرداء وعثمان بن أبى العاص رضى الله عنهم ، وقال حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح . وقد روى عن ابى هريرة من وجوه كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر" (٥) ، قال وهذا أصح الروايات (٦) (٧) .

---

(١) هذا تمام رواية مسلم .

(٢) فى جميع النسخ : "وزاد فى رواية" وهى نفس الرواية الثانية ، وكلام المصنف يوهم أنها رواية ثالثة ، والتصويب من مسلم ومن شرح السنة ٦٤/٤ .

(٣) مسلم ح٧٥٨ ، ١٦٩ .

(٤) هذا لفظ البغوى ح٩٤٩ ، والذى فى مسلم ح٧٥٧ ، ١٦٦ بمعناه غير أنه قال : "خيرا من أمر الدنيا والآخرة" .

(٥) فى جميع النسخ : "الأخير" والتصويب من الترمذى ، وهو موافق لما فى الصحيحين .

(٦) الترمذى ح٤٤٦ ، ٣٠٧/٢-٣٠٩ وقوله : "وهذا أصح الروايات" سبق أنها عند الشيخين ، ورجحها فى الفتح ٣١/٣ .

(٧) ومن فوائد هذا الحديث الجليل القدر أن معتقد السلف الصالح أهل السنة والجماعة أن الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا كيف يشاء ومتى شاء نزولا يليق بجلاله وكماله وعظمته مع اعتقاد أنه ليس كمثله شىء وهو السميع البصير ، وأنه على العرش استوى وفوق جميع مخلوقاته ومباين لها ، وأنه لايلزم من ذلك اعتقاد أن الله تبارك وتعالى فى جهة معينة أوفى كل =

حديث فيمن فاته حزبه من الليل :

(٧٦٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من نام عن حزبه أو شىء منه فقرأه مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه بالليل" .

أخرجه مسلم[(١)] .

غريبه :.

[قوله] : "الحزب" ، هو بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى وباء ، وهو مايجعله على نفسه من قراءة أو صلاة ، ذكره فى الغريب[(٢)] .

(٧٦٤) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : "كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا لم يصل من الليل ، منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه ، صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة" .

= مكان كما يفهمه من ضل فى هذه المسألة كالجهمية والمعتزلة والماتريدية والأشاعرة حتى قال بعضهم فى مثبتى العلو هم أتباع فرعون وفرعون امامهم ، لكن أهل السنة والجماعة يقولون فمن نفى العلو من الجهمية فهو فرعونى ومن أثبت العلو فهو موسوى .
انظر : العارضة ٢٣٥/٢ ، طرح التثريب ٣٨٢/٢ ، شرح الطحاوية ص ٣١٣-٣٢٨ ، مختصر العلو لاسيما ص ١٣٦،١٣٧، ١٤٦،١٤٧ ، العقيدة الواسطية ص ٣٨،٤٣،٤٤ ، عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ٣٨-٤٨ ، شرح حديث النزول لاسيما ص ٣٢-٥٤،٦٥-٦٨ ، التمهيد ١٢٨/٧-١٥٩ ، توضيح الكافية الشافية ص ٦٤،٦٩،٧٠ .

(١) ح٧٤٧ .

(٢) شرح السنة ١١٤/٤ ، وانظر المشارق ١٩٠/١،١٩١ ، غريب ابن الجوزى ٢٠٩/١ ، النهاية ٣٧٦/١ .

أخرجه مسلم[1] .

حديث فيما يقول اذا قام من الليل :

(٧٦٥) عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما :

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول : "اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ، ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض ، ولك الحمد أن رب السموات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ، وقولك الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق[2] ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، واليك أنبت ، وبك خاصمت ، واليك حاكمت ، فاغفر لى ماقدمت وماأخرت وأسررت وأعلنت ، أنت الهى لااله الا أنت" .

أخرجه الشيخان . وزاد فيه البخارى : "والنبيون حق ، ومحمد حق" وقال فى آخره : "أنت المقدم وأنت المؤخر ، لااله الا أنت ، أولا اله غيرك"[3] .

حديث فى الصلاة بين المغرب والعشاء :

(٧٦٦) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى

---

(١) هذا لفظ البغوى ح٩٨٦ من طريق أبى عيسى ، وأصله فى جامعه ح٤٤٥ وقال حديث حسن صحيح ، وفى شمائله ح٢٥٤ وصححه الألبانى فى مختصر الشمائل ح٢٢٦ وهو آخر جملة من حديث مسلم الطويل رقم (٧٤٦) غير أنه قال : "... وكان اذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل" .

(٢) فى جميع النسخ : "الحق" ، والتصويب من الصحيحين والموطأ .

(٣) الحديث بغير الزيادة المذكورة رواه مالك ٢١٦،٢١٥/١ ، ومن طريقه مسلم ح٧٦٩ ، وهو فى البخارى ٤٢،٤١/٢ بالزيادة المذكورة لكن مع اختلاف يسير فى اللفظ وتقديم وتأخير .

الله صلى الله وسلم : "من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة " .

قال أبو عيسى وقد روى :

(٧٦٧) عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة " .

أخرجهما أبو عيسى وقال : حديث أبى هريرة غريب لانعرفه الا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبى خثعم ، وسمعت محمد ابن اسماعيل يقول : عمر بن عبد الله بن أبى خثعم منكر الحديث وضعفه جدا (١) .

حديث فى قيام شهر رمضان :

(٧٦٨) عن عائشة رضى الله عنها قالت : "كان الناس يصلون فى المسجد أوزاعا فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له حصيرا فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بصلاته الناس" .

أخرجه أبو داود (٢) .

---

(١) سبق تخريجهما فى الباب الخامس ح٥٨٠،٥٨١ وأن حديث أبى هريرة ضعيف وحديث عائشة موضوع .

(٢) ح١٣٧٤ غير أنه قال : "... فى المسجد فى رمضان ... فصلى عليه ..." ، وقوله : "وصلى بصلاته الناس" جزء من حديث عائشة الذى رواه أبو داود قبل هذا برقم (١٣٧٣) ومطلعه : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، وهو من طريق مالك عنده وعند البخارى ٢/٤٤ ، ومسلم ح٧٦١ .

غريبـــه :

قولها : "أوزاعا" ، أى متفرقين ، ذكره فى الغريب[(١)] .

(٧٦٩) وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : "صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقى سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة لم يقم ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل ، فلما كانت الرابعة لم يقم ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، قلت وما الفلاح ؟ قال السحور" .
أخرجه أبو داود وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح[(٢)] .

غريبـــه :

وقال الخطابى : "الفلاح" ، البقاء ، وسمى السحور فلاحا اذ كان سببا لبقاء الصوم[(٣)] .

القول فى صلاة النهار :

حديث فى صلاة الضحى :

(٧٧٠) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى[(٤)] أنه قال : "ماحدثنا أحد

---

(١) المعالم ١٠٨/٢ ، النهاية ١٨١/٥ ، وقال فى غريب ابن الجوزى ٤٦٦/٢ ، وشرح السنة ١١٩/٤ أى جماعات متفرقة .
(٢) ح١٣٧٥ واللفظ له ، والترمذى ح٨٠٦ بمعناه وفيهما زيادة جملة بين : "... حتى ذهب شطر الليل" الى "فلما كانت الرابعة ..." لم يذكرها المصنف وكأنه اختصر الحديث ، وصححه فى تخريج المشكاة ٤٠٦/١ هـ١ .
(٣) المعالم ١٠٨/٢ وعنه فى شرح السنة ١٢٥/٤ ، وأصله فى غريب أبى عبيد ١٨٣/٢ .
(٤) هو الأنصارى المدنى عالم الكوفة تابعى ثقة ، من الثانية ، اختلف فى سماعه من عمر ، مات سنة ثلاث وثمانين ، روى له الجماعة . =

أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى غير أم هانىء فانها قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود" .

أخرجه مسلم[(١)] .

(٧٧١) وعن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة[(٢)] : "أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ فقالت : لا ، الا أن يجىء من مغيبه" .

أخرجه مسلم[(٣)] .

(٧٧٢) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لايدعها ويدعها حتى نقول لايصليها" .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب[(٤)] .

(٧٧٣) وعن ثمامة بن أنس بن مالك[(٥)] [عن أنس بن مالك رضى الله

= انظر : طبقات خليفة ص ١٥٠ ، تاريخ الثقات ص ٢٩٨ ، تاريخ ابن معين ٣٥٦/٢ ، الثقات ١٠٠/٥ ، الكاشف ١٦٢/٢ العبر ٧١/١ ، التقريب ص ٣٤٩ ، التهذيب ٢٦٠/٦ ، الخلاصة ص ٢٣٤ .

(١) هذا لفظ البخارى ٥٣/٢ ، ورواه مسلم ح٣٣٦ ، ٨٠ بلفظ : "ما أخبرنى" .

(٢) فى (ت) ل ١٠٦/أ ، و(ح) ص ٢٠٩ : "قلنا" وهو تصحيف .

(٣) ح٧١٧ ، ٧٦ .

(٤) ح٤٧٧ وفيه فضيل بن مرزوق صدوق يهم ورمى بالتشيع ، وعطية العوفى وهو ابن سعد بن جنادة صدوق يخطىء كثيرا وكان شيعيا مدلسا كما فى التقريب ص ٣٩٣،٤٤٨ فالحديث ضعيف وقد ضعفه فى تخريج المشكاة ٤١٤/١ هـ١ .

(٥) هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى قاضى البصرة تابعى صدوق مات بعد سنة عشر ومائة بمدة ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٢١٤ ، تاريخ الثقات ص ٩١ ، الجرح والتعديل ٤٦٦/٢ ، الثقات ٩٦/٤ ، الكاشف ١١٩/١ أخبار القضاة ٢٠/٢ ، التقريب ص ١٣٤ ، التهذيب ٢٨/٢ ، الخلاصة ص ٥٨ .

عنه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة " .

أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث [غريب] لانعرفه الا من هذا الوجه (١) .

(٧٧٤) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر" .

أخرجه أبو عيسى (٢) .

حديث فى عدد صلاة الضحى :

(٧٧٥) عن معاذة (٣) قالت قلت لعائشة : "أكان النبى صلى الله

---

(١) الترمذى ح٤٧٣ والزيادة له وفيه موسى بن فلان بن أنس ، ويقال هو ابن حمزة مجهول كما فى التقريب ص ٥٥٥ فالاسناد ضعيف كما فى التلخيص ٢٠/٢ لكن له شاهدان : أحدهما عن أبى الدرداء رواه الطبرانى فى الكبير ورواته ثقات الا موسى بن يعقوب ففيه خلاف كما فى الترغيب والترهيب ٢٣٦/١ ، والمجمع ٢٣٧/٢ ، وقال فى التقريب ص ٥٥٤ صدوق سىء الحفظ ، والشاهد الثانى عن أبى ذر عند البزار ح٦٩٤ كما فى كشف الأستار ، وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء ويدلس كما فى المجمع ٢٣٦/٢،٢٣٧ ، وقال الرازى منكر الحديث كما فى الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢١٥/١ فاسنادهما ضعيفان كما فى التلخيص ٢٠/٢ ومع ذلك فقد حسنهما فى صحيح الترغيب ح٦٧٤،٦٧٥ لكن الحديث بهذين الشاهدين حسن ان شاء الله تعالى .

(٢) ح٤٧٦ وقال لانعرفه الا عن نهاس بن قهم ، وهو ضعيف كما فى التقريب ص ٥٦٦ ، ورواه عن شداد أبى عمار وهو ابن عبد الله القرشى الدمشقى ثقة يرسل كما فى التقريب ص ٢٦٤ وقد عنعنه هنا فالاسناد ضعيف .

(٣) هى بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية تابعية ثقة عابدة من الثالثة ، ماتت سنة ثلاث وثمانين ، روى لها الجماعة .
انظر : طبقات ابن سعد ٤٨٣/٨ ، تاريخ ابن معين ٧٣٩/٢ الثقات ٤٦٦/٥ ، الكاشف ٤٣٥/٣ ، التقريب ص ٧٥٣ ، التهذيب ٤٥٢/١٢ ، الخلاصة ص ٤٩٦ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٤ ، العبر ٩٢/١ .

عليه وسلم يصلى الضحى قالت نعم أربع ركعات ويزيد ماشاء الله " .

أخرجه مسلم (١) .

(٧٧٦) وعن [أبى الدرداء] وأبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله [تبارك] وتعالى أنه قال : يا ابن آدم اركع [لى] أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره ".

أخرجه أبو عيسى (٢) فى جامعه وقال هذا حديث حسن غريب .

حديث فى وقت صلاة الضحى :

(٧٧٧) عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال : صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال من الضحى (٣)" .

أخرجه مسلم (٤) .

غريبه :

قوله : "الأوابين" ، وهو جمع أواب ، وهو التائب ، وهو

---

(١) ح٧١٩ .

(٢) هذا لفظ البغوى ح١٠٠٩ من طريق الترمذى ، وهو فى جامعه ح٤٧٥ بلفظ : "عز وجل" مع تقديم وتأخير ، واسناده حسن اسماعيل بن عياش صدوق فى روايته عن أهل بلده كما فى التقريب ص ١٠٩ وهذه منها كما فى الترهيب والترغيب ٢٣٦/١ وله شاهد عن عقبة بن عامر عند أحمد وأبى يعلى ورجاله ثقات ، وشاهد آخر عن أبى مرة الطائفى عند أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وشاهد ثالث عن النواس بن سمعان عند الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ، كل ذلك فى المجمع ٢٢٥/٢، ٢٢٦ فالحديث بمجموع هذه الشواهد صحيح ، وانظر صحيح الترغيب ح٦٦٩، ٦٧٢ .

(٣) فى (ت) ل ١٠٦/ب : "الضحاء" ، قال فى الصحاح ٢٤٠٦/٦ : ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ، ثم بعده الضحا وهى حين تشرق الشمس ، مقصور مؤنث وتذكر .. ثم بعده الضحاء ممدود مذكر ، وهو عند ارتفاع النهار الأعلى .

(٤) هذا لفظ البغوى ح١٠١٠ من طريق ابن أبى شيبة ، والذى فى مسلم ح٧٤٨ ، ١٤٤ من طريق زهير بن حرب دون قوله : "من الضحى" ، وانظر مصنف ابن أبى شيبة ٤٠٦/٢ .

الراجع الى الله تعالى ، والمآب المرجع ، ذكره الجوهرى .(١)

وقوله : "رمضت الفصال" ، قال الجوهرى : الرمض شدة وقع الشمس على الرمل ، يقال منه : رمض يومنا بالكسر فى الميم ، يرمض بفتح الميم فى المستقبل اذا اشتد حره ،(٢) قال فى الغريب أراد بذلك أن الفصال تبرك من شدة حر الرمضاء .(٣)(٤)

وسئل على كرم الله وجهه عن وقت صلاة الضحى فقال حين(٥) تبهر البتراء ، أراد حين تنبسط الشمس ، والبتراء الشمس وضبطه بباء معجمة بواحدة مفتوحة ، وتاء معجمة باثنتين من فوق ساكنة ، وراء ، وألف ممدودة ، ومنه أبتر(٦) الرجل اذا صلى الضحى ، ذكره فى الغريب .(٧)

وقوله : "تبهر" ، ضبطه بتاء معجمة باثنتين من فوق مفتوحة ، وباء معجمة بواحدة ساكنة ، وهاء مفتوحة ، وراء مهملة ، من مجمع الغرائب .(٨)

حديث فى ركعتى شكر الوضوء :

(٧٧٨) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الفجر حدثنى بأرجى عمل عملته عندك منفعة فى الاسلام فانى قد سمعت(٩) الليلة

---

(١) الصحاح ٨٩/١ ، وانظر النهاية ٧٩/١ .
(٢) الصحاح ١٠٨٠/٣ ، وانظر الفائق ٨٦/٢ .
(٣) الرمضاء ممدود ، الرمل اذا استحر بالشمس كما فى المشارق ٢٩١/١ .
(٤) شرح السنة ١٤٦/٤ ، وانظر النهاية ٢٦٤/٢ .
(٥) انظر التعليق على ذلك فى هامش ح٣ من الصلب .
(٦) فى جميع النسخ : "بتر" والتصويب من شرح السنة ١٤٦/٤ والنهاية ٩٤/١ .
(٧) وأثر على رضى الله عنه ذكره الخطابى بمعناه كما فى غريبه ٢٣٢/٢ .
(٨) انظر شرح السنة ١٤٦/٤ ، وغريب الخطابى ٢٣٢/٢ .
(٩) فى (ت) ل ١٠٦/ب : "فانى سمعت" .

خشفة نعليك بين يدى فى الجنة فقال : ماعملت عملا فى الاسلام أرجى من أنى لم أتطهر طهورا تاما من ليل أو نهار الا صليت لربى ماكتب لى أن أصلى" .
أخرجه الشيخان .(١)

غريبه :

[قوله] : خشفة ، ضبطه بخاء معجمة وشين معجمة وفاء وهاء ، قال أبو عبيد الخشفة : الصوت ليس بالشديد(٢) ، يقال منه : خشف يخشف بفتح الشين فى الماضى وكسرها فى المستقبل خشفا بسكون الشين فى المصدر(٣) .

وحكى الهروى(٤) عن شمر أنه قال خشفة بسكون الشين وفتحها وحكى عن الفراء(٥) أنه قال : الخشفة بسكون الشين : الصوت ،

---

(١) هذا لفظ البغوى ح١٠١١ ورواه البخارى ٤٨/٢ ، ومسلم ح٢٤٥٨ غير أن البخارى قال : "دف نعليك" .
(٢) كذا فى (ز) ل ١١٦/ب كما فى غريب أبى عبيد وشرح السنة وفى باقى النسخ : "ليس الشديد" .
(٣) غريب أبى عبيد ٩٢/١ ونسبه الى الكسائى ، وانظر تهذيب اللغة ٨٧/٧ ، شرح السنة ١٤٨/٤ .
(٤) تهذيب اللغة ٨٧/٧ ، المشارق ٢٤٧/١ .
(٥) هو بفتح الفاء والراء المشددة واسمه يحيى بن زياد الأسلمى الديلمى الكوفى ، أبو زكريا ، اشتهر بالفراء ـ نسبة الى فرى الكلام لاالى عمل الفراء ولابيعها ـ كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ، أخذ عن الكسائى ، صنف كتاب الحدود وكتاب معانى القرآن واعرابه وغيرهما ، وكان ثقة مأمونا من أهل السنة ومذاهبه فى التفسير حسنة ، مات سنة سبع ومائتين فى طريق مكة وله ثلاث وستون سنة رحمه الله تعالى .
انظر : طبقات الزبيدى ص ١٣١ ، مقدمة تهذيب اللغة ١٨/١، ١٩ ، تاريخ بغداد ١٤٩/١٤ ، معجم الأدباء ٩/٢٠ ، العبر ٢٧٨/١ ، بغية الوعاة ص ٤١١ ، انباه الرواة ٧/٤ البداية والنهاية ٢٦١/١٠ ، وفيات الأعيان ١٧٦/٦ ، شذرات الذهب ١٩/٢ ، تهذيب التهذيب ٢١٢/١١ ، التقريب ص ٥٩٠ ، سير أعلام النبلاء ١١٨/١٠ .

والخشفة بفتحها الحركة اذا وقع السيف على اللحم (١) .

(٧٧٩) وعن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "مامن أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة" .

أخرجه مسلم (٢) .

حديث فى تحية المسجد :

(٧٨٠) عن أبى قتادة السلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس" .

أخرجه الشيخان (٣) .

حديث فيما يقوله اذا دخل المسجد :

(٧٨١) عن فاطمة الكبرى رضى الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ، واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك" .

قال أبو عيسى حديث فاطمة رضى الله عنها حديث حسن لكن

---

(١) المشارق ٢٤٧/١ غير أنه لم يذكر : "اذا وقع السيف على اللحم" وانظر قول شمر فى غريب ابن الجوزى ٢٧٩/١ ، وتهذيب اللغة ٨٧/٧ .

(٢) هذا لفظ البغوى ح١٠١٤ من طريق أبى داود ، وأصله فى سننه ح٩٠٦ والذى فى مسلم ك/الطهارة ح٢٣٤ بمعناه .

(٣) البخارى ك/الصلاة ١٤٤/١ ، ومسلم ك/صلاة المسافرين ح٧١٤ كلاهما عن مالك ، وأصله فى الموطأ ١٦٢/١ .

فاطمة بنت الحسين رضي الله عنهما [(١)] لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى رضي الله عنها [(٢)] .

وقال البغوى : وقد أخرج هذا الحديث مسلم من طريق أبى حميد أو أبى أسيد [(٣)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى أسألك من فضلك" [(٤)] .

وفى رواية : "اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك" [(٥)] .

حديث فى كيفية تلاوة القرآن :

(٧٨٢) عن أبى قتادة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر رضى الله عنه : "مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك" ، فقال : انى أسمعت من ناجيت ، قال : "ارفع قليلا" ، وقال لعمر : "مررت بك وأنت تقرأ

---

(١) الهاشمية زوج ابن عمها الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم جميعا ، تابعية ثقة الا أنها لم تدرك جدتها فاطمة الزهراء بنت النبى صلى الله عليه وسلم ، ماتت بعد سنة حادية عشرة ومائة وقد أسنت ، روى لها الأربعة الا النسائى فقد روى لها فى مسند على. انظر : تاريخ ابن معين ٧٣٩/٢ ، الثقات ٣٠٠/٥ ، الكاشف ٤٣٢/٣ ، التقريب ص ٧٥١ ، التهذيب ٤٤٢/١٢ ، الجمهرة ص ٨٣،٤١ ، نسب قريش ص ٥٢،٥١ ، الخلاصة ص ٤٩٤ ابن سعد ٣١٩،١٩٥/٥ .

(٢) الترمذى ح٣١٤ وهو صحيح بما بعده ، أما اسناده فمنقطع

(٣) فى جميع النسخ : الواو مكان : "أو" كما فى شرح السنة ٣٦٨/٢ ، والتصويب من مسلم .

(٤) شرح السنة ٣٦٨/٢ وأصله فى صحيح مسلم ح٧١٣ .

(٥) لم يعزه المصنف تبعا للبغوى ، وهو عند أبى داود ح٤٦٥ وتمامه : "... فاذا خرج" فذكر مثل حديث مسلم ، وفيه عبد العزيز الداروردى وهو ابن محمد بن عبيد صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء كما فى التقريب ص ٣٥٨ وهو صحيح بما قبله .

وأنت ترفع صوتك" ، فقال : انى أوقظ الوسنان (١) وأطرد الشيطان ، فقال : "اخفض قليلا" .

أخرجه أبو عيسى الترمذى وقال : فى الباب عن عائشة وأم هانىء وأم سلمة وأنس وابن عباس رضى الله عنهم (٢) .

(٧٨٣) وعن عبد الله بن قيس (٣) قال : "سألت عائشة رضى الله عنها : كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فقالت عائشة : كل ذلك قد كان يفعل ، وربما استتر بالقراءة ، وربما جهر ، فقلت الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة " .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب (٤) .

---

(١) الوسنان والوسن ـ بكسر السين ـ الناعس ، أصله من وسن بكسر السين يوسن بفتحها وسنا بفتحها وهو النعاس كما فى الصحاح ٢٢١٤/٦ ، وقال فى النهاية ١٨٦/٥ هو النائم الذى ليس بمستغرق فى نومه .

(٢) الترمذى ح٤٤٧ وقال هذا حديث غريب وأكثر الناس انما رووه مرسلا ، يريد تضعيف المسند لشذوذ رواية يحيى بن اسحاق السلحينى ، ويقال السيلحينى ـ بكسر السين وسكون الياء ـ وهو صدوق روى له الجماعة سوى البخارى كما فى التقريب ص ٥٨٧ ، وقد صححه ابن خزيمة ح١١٦١ وابن حبان كما فى الموارد ح٦٥٦ والحاكم ٣١٠/١ ووافقه الذهبى ، وصححه أحمد شاكر ٣١٠/٢ هـ٦ ، والألبانى فى تخريج المشكاة ٣٧٨/١ هـ١ وقالا : الوصل زيادة ثقة يجب قبولها ، وصححه فى المجموع ٣٢٨/٣ كذلك ، ومما يؤكد شذوذ هذه الرواية أن أبا داود رواه عن أبى هريرة ح١٣٣٠ بهذه القصة ولم يذكر رفع الصوت ولاخفضه باسناد رجاله ثقات سوى محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثى المدنى صدوق له أوهام ، كما فى التقريب ص ٦٣٣ ، ٩٨، ٤٩٩، ٦٤٥ ، والله تعالى أعلم .

(٣) ويقال له ابن أبى قيس ، وابن أبى موسى ، أبو الأسود النصرى الحمصى ثقة مخضرم ، روى له الجماعة سوى البخارى فانه روى له فى الأدب المفرد .
انظر : تاريخ الثقات ص ٢٧٣ ، التاريخ الكبير ١٧٢/٥ ، الجرح والتعديل ١٤٠/٥ ، الثقات ٤٤/٥ ، الكاشف ١٠٧/٢ التقريب ص ٣١٨ ، التهذيب ٣٦٥/٥ ، الخلاصة ص ٢١٠ .

(٤) الترمذى ح٤٤٩ وصححه أيضا الحاكم ٣١٠/١ ووافقه الذهبى وصححه قبلهما ابن خزيمة ح١١٦٠ مع أن فيه معاوية بن صالح وهو ابن حدير بالتصغير كما فى التهذيب ٢٠٩/١٠ وهو صدوق له أوهام كما فى التقريب ص ٥٣٨ ، ورواه ابن =

(٧٨٤) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة" .
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب . (١)

القول فى سجود التلاوة :

(٧٨٥) عن أم الدرداء عن أبى الدرداء رضى الله عنهما قال : "سجدت مع النبى صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التى فى النجم" .
قال أبو عيسى هذا حديث غريب . (٢)

= ماجه ح١٣٥٤ عن غضيف بن الحارث ، قال ابن حجر اختلف فى صحبته ثم قال الأشبه أنه صحابى ، وباقى رجاله ثقات سوى برد بن سنان وهو صدوق كما فى التقريب ٣٢٠،١٠٥،١٢١،٢٩٢ ، وصححه فى تخريج المشكاة ٣٩٦/١ هـ١ وله شاهد عن أبى هريرة عند أبى داود ح١٣٢٨ وصححه ابن خزيمة ح١١٥٩ مع أن فيه زائدة بن نشيط عن أبى خالد الوالبى وهما مقبولان كما فى التقريب ص ٢١٣،٦٣٦ . فالحديث بمجموع طرقه وشواهده يرتقى الى درجة الصحة والله تعالى أعلم .

(١) ح٤٤٨ وصححه أحمد شاكر ٣١١/٢ هـ١ لكن فيه أبو بكر محمد بن نافع البصرى منسوب الى جده واسم أبيه أحمد ، وهو صدوق ، وعبد الصمد بن عبد الوارث صدوق أيضا ، واسماعيل بن مسلم العبدى ثقة ، وأبو المتوكل الناجى هو على بن داود أو ابن دؤاد البصرى ثقة أيضا كل ذلك فى التقريب ص ٤٦٧،٣٥٦،١١٠،٤٠١ فالاسناد حسن ، وله شاهد عن أبى ذر عند ابن ماجه ح١٣٥٠ وصححه فى المصباح ١٥٩/١ ، ووافقه أحمد شاكر ٣١١/٢ هـ١ وصححه قبلهما الحاكم ٢٤١/١ ووافقه الذهبى مع أن فيه جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية تابعية مقبولة كما فى التقريب ص ٧٤٤ ، فالاسناد صالح للاعتبار ، ومع ذلك قال فى المجمع ٢٧٣/٢ رواه النسائى وأحمد والبزار (كما فى كشف الأستار ح٧٣٠) ورجاله ثقات ولم يلتفت الى قول البزار تفردت به جسرة . لكن الحديث يرتقى بهذا الشاهد الى درجة الصحيح ان شاء الله تعالى .

(٢) ح٥٦٨ ومن طريق آخر عن أبى الدرداء أيضا ح٥٦٩ وقال هذا أصح من حديث سفيان بن وكيع (يريد ح٥٦٨) قال وفى الباب عن جماعة من الصحابة فذكرهم .
قلت فى الاسنادين عمر بن حيان الدمشقى وهو مجهول من السابعة كما فى التقريب ص ٤١١ وروايته عن أم الدرداء =

(٧٨٦) وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما "أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس" .
أخرجه الشيخان من وجوه (١) .

(٧٨٧) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : "سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اقرأ باسم ربك ، واذا السماء انشقت" .
أخرجه مسلم (٢) .

وقد اختلف العلماء فى سجود القرآن :

فذهب الأكثرون الى أنها أربع عشرة سجدة : ثلاث منها فى المفصل ، وهذا قول الثورى وابن المبارك والشافعى وأصحاب الرأى وأحمد واسحاق (٣) .

وروى عن أبى بن كعب وابن عباس وابن عمر أنه ليس فى

= منقطعة قاله البخارى كما فى التهذيب ٤٣٨/٧ ، وقال أبو داود عقيب ح١٤٠١ اسناده واه .
قلت الاسناد الثانى ضعيف ، والاسناد الأول فيه أيضا سفيان بن وكيع قال فى التقريب ص ٢٤٥ سقط حديثه فاسناده ساقط والله أعلم .

(١) البخارى ك/سجود القرآن ٣٢/٢ غير أنه قال : "سجد بالنجم" ، ومسلم بمعناه ك/المساجد ح٥٧٦ ، لكن عن عبد الله بن مسعود وهو أيضا عند البخارى ٣٢/٢ .

(٢) ح٥٧٨ ، ١٠٨ .

(٣) شرح السنة ٣٠٢/٣ ، ونقل فى المعالم ١١٩/٢ عن الشافعى فى الحج منها سجدتان وليس فى (ص) سجدة ، ونقل عن أصحاب الرأى : فى الحج سجدة وفى (ص) سجدة .
قلت قول أصحاب الرأى فى موطأ محمد ص ٩٧ ، والحجة ١٠٨/١، ١٠٩ ، وبدائع الصنائع ٥١٥/٢ ، وهو قول ابن حزم كما فى المحلى ١٥٦/٥ . وأما قول أحمد فهو المشهور والصحيح من مذهبه كما فى المبدع ٣٠/٢ ، والمغنى ٦١٦/١ .

المفصل سجود ، وهو قول مالك .(١)

وروى عن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة من القرآن منها ثلاث فى المفصل وسجدتان فى الحج .(٢)

واليه ذهب ابن المبارك وأحمد واسحاق ، حكاه البغوى .(٣)(٤)

---

(١) أى أن عدد الركعات عندهم احدى عشرة ركعة لحديث أبى الدرداء رقم (٧٨٥) ، وهو قول الشافعى فى القديم غير أنه يعد سجدة الحج الثانية مكان (ص) عكس مذهب مالك انظر : الموطأ ٢٠٧/١ ، المنتقى ٣٥١/١ ، الكافى ٢٢٤/١ ٢٢٥ ، المهذب وشرحه المجموع ٥١١/٣ واحتجوا كذلك بحديث ابن عباس مرفوعا : "لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول الى المدينة" أخرجه أبو داود ح١٤٠٣ وفيه مطر الوراق صدوق كثير الخطأ ، وأبو قدامة اسمه الحارث بن عبيد الايادى البصرى صدوق يخطىء كما فى التقريب ص ١٤٧،٥٣٤ ، وقال فى التلخيص ٨/٢ هما من رجال مسلم ولكنهما مضعفان ، وضعف الثانى جماعة كما فى المختصر وتهذيب السنن ١١٧/٢ ، والزاد ٣٦٤،٣٦٣/١ والمجموع ٥١١/٣ ، وقال فى الفتح ٥٥٥/٢ واختلف فى اسناده .

(٢) أبو داود ح١٤٠١ ، وابن ماجه ح١٠٥٧ ، والحاكم ٢٢٣/١ وسكت عنه هو والذهبى ، والدارقطنى ٤٠٨/١ ، وقال فى التلخيص ٩/٢ حسنه المنذرى والنووى (المجموع ٥١١/٣) وضعفه عبد الحق وابن القطان ، قال ابن حجر وفيه عبد الله بن منين – مصغرا – المصرى وهو مجهول ، والراوى عنه الحارث بن سعيد العتقى وهو لايعرف أيضا . وكذا قال فى الميزان ٥٣٤/١ ، ٥٠٨/٢ ، ونصب الراية ١٨٠/٢ ، وضعفه فى تخريج المشكاة ٣٢٤/١ هـ٤ لجهالة عبد الله ابن منين ، لكن قال فى التقريب ص ١٤٦،٣٢٥ عبد الله وثقه يعقوب بن سفيان ، والحارث مقبول فيكون الحديث على هذا صالحا للاعتبار ، والله أعلم .

(٣) شرح السنة ٢٠٣/٣ ، ونسبه فى المجموع ٥١٤/٣ ، وفى الفتح ٥٥١/٢ الى جماعة آخرين أيضا ، وقول أحمد هذا هى الرواية الثانية عنه كما فى المغنى ٦١٦/١ ، والمبدع ٣٠/٢ .

(٤) ذكر فى الفتح ٥٥١/٢ أقوالا أخرى ، والراجح عندى أن سجود التلاوة فى خمسة عشر موضعا لأن الاجماع ثابت فى عشرة مواضع متتالية سوى ثانية الحج و(ص) والمفصل كما فى الفتح ٥٥١/٢ ، ومراتب الاجماع ص ٣١ ، والافصاح ١٤٦/١ ، ولأنه ثبتت سجدة النجم بحديث ابن عباس المتقدم رقم (٧٨٦) وهو عند البخارى ، ورواه مسلم عن ابن مسعود ، ولأنه ثبتت سجدتى الانشقاق والعلق كما فى حديث أبى هريرة المتقدم رقم (٧٨٧) وهو عند مسلم ، =

حديث فى سجدتى الحج :

(٧٨٨) عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه قال : "قلت يارسول الله فضلت الحج بأن فيها سجدتين ؟ قال : نعم ومن لم يسجدهما فلايقرأها" .

قال أبو عيسى هذا حديث اسناده ليس بالقوى (١) .

وروى عن عمر وابن عمر وابن عباس أنهم قالوا : فضلت الحج بأن فيها سجدتين (٢) .

وعن عمر وابن عمر وعلى وابن مسعود وعمار وأبى موسى

= ولأنه ثبتت سجدة (ص) عن ابن عباس قال : "ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها" أخرجه البخارى ٣٢/٢ ، ولأنه ثبتت سجدة الحج الثانية كما فى ح٧٨٨ الآتى فى الصلب .

(١) ح٥٧٨ ، وأبو داود ح١٤٠٢ قال فى المختصر ١١٧/٢ فى اسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن هاعان ولايحتج بحديثهما . لكن قال فى التقريب ص ٣١٩ : ابن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما .
قلت رواية أبى داود من طريق ابن وهب وهو ثقة كما فى التقريب ص ٣٢٨ وهو من العبادلة التى روايتهم عن ابن لهيعة صحيحة كما فى الكواكب النيرات ص ٤٨٢، ٤٨٣ ، لكن رواه ابن لهيعة عن مشرح - بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح الراء - وهو مقبول كما فى التقريب ص ٥٣٢ أى أنه لين الحديث ان لم يتابع وهو صالح للاعتبار ، قال فى التلخيص ٩/٢ وأكده الحاكم (٢٢١/١ ، ٣٩٠/٢) بأن الرواية صحت فيه عن عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء وأبى موسى وعمار ثم ساقها باسناده موقوفة عنهم (وهذا مما لامجال فيه للرأى) وأكده البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا . اهـ كلام ابن حجر .
قلت وبهذا كله يكون الحديث صحيحا ، قال ابن حزم ١٥٨/٥ وفعل عمر بحضرة الصحابة لايعرف له منهم مخالف ، بل معه طائفة ممن ذكرنا (منهم على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص) .

(٢) شرح السنة ٣٠٤/٣، ٣٠٥ وأثر عمر رواه مالك ٢٠٥/١، ٢٠٦ عن نافع أن رجلا من مصر أخبره فهو فى معنى المرسل كما قال البيهقى ٣١٧/٢ ، ورواه عبد الرزاق ح٥٨٩٠ عن معمر عن أيوب عن نافع ، وأثر ابن عباس عند البيهقى ٣١٨/٢.

وأبـي الدرداء رضي الله عنهم أنهم سجدوا في الحج سجدتين ، واليه ذهب ابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق (١) .

وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي الى أنه ليس فيها الا واحدة وهي الأولى ، حكى ذلك البغوي (٢) .

حديث في سجدة (ص) :

(٧٨٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في ص" – قال ابن عباس وليست من عزائم السجود –

أخرجه البخاري في صحيحه (٣) .

وقد ذهب الشافعي الى أنه لايسجد لها ، وانما هي سجود شكر (٣) .

وذهب ابن المبارك وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي الى أنه يسجد لها (٥) (٦) .

---

(١) شرح السنة ٣٠٤/٣، ٣٠٥ ، والآثار المذكورة أخرجها الحاكم ٢٢١/١ ، ٣٩٠/٢ وصححها ، ووافقه الذهبي على ذلك ، وممن ذهب الى هذا القول كذلك أبو ثور ومالك في رواية وبعض أهل المدينة وابن المنذر كما في المغني ٦١٨/١ ، والمجموع ٥١١/٣، ٥١٣ ، والكافي ٢٢٥/١ ، والمبدع ٣٠/٢ .

(٢) شرح السنة ٣٠٥/٣ وانظر موطأ محمد بن الحسن ص ٩٧ ، والحجة ١٠٨/١ ، وبدائع الصنائع ٥١٥/٢ ، وهو قول ابن حزم كما في المحلى ١٥٦/٥ .

(٣) اللفظ للبغوي ح٧٦٦ من طريق الترمذي ، وهو في جامعه ح٥٧٨ ، ولفظ البخاري ٣٢/٢ : "ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها" .

(٤) أي أنها ليست من عزائم السجود ، واليه ذهب أيضا علقمة وأحمد في المشهور عنه ، وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود ، وانظر : شرح السنة ٣٠٦/٣ ، مختصر المزني ص ١٦ ، المهذب وشرحه المجموع ٥١٢/٣ ، المغني ٦١٨/١ ، المبدع ٣٠/٢ ، حاشية الروض ٢٣٩/٢ .

(٥) أي أنها من عزائم السجود . انظر : شرح السنة ٣٠٦/٣ ، وانظر الترمذي ٤٧٠/٢ وهي الرواية الثانية لأحمد وبه قال مالك والثوري وابن حزم وبعض الشافعية ، انظر =

حديث فى سجدة اذا السماء انشقت :

(٧٩٠) عن أبى رافع قال : "صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت ، فسجد ، فقلت ماهذه ؟ قال : سجدت بها خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم ولاأزال أسجدها حتى ألقاه " .

أخرجه مسلم (١) .

حديث فى السجود لسجود القارئ :

(٧٩١) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فسجد ونسجد معه فنزدحم حتى لايجد أحدنا لجبهته موضعا يسجد عليه ".

= المغنى ٦١٨/١ ، والمبدع ٣٠/٢ ، والكافى ٢٢٤/١ ، والمحلى ١٥٦/٥ ، والمجموع ٥١٢/٣ ، وقول أصحاب الرأى فى الحجة ١٠٩/١ ، وبدائع الصنائع ٥١٥/٢،٥١٦ .

(٦) والراجح عندى أن ص مشروع السجود فيها لكنه لم يؤكد ذلك كما أكد فى غيرها لحديث أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ وهو على المنبر ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، ثم قرأها فى يوم آخر فتهيأ الناس للسجود فقال انما هى توبة نبى ، ولكنى رأيتكم تهيأتم فنزل وسجد وسجدوا معه ، رواه أبو داود ح١٤١٠ من طريق عمرو بن الحارث (الأنصارى المصرى كما فى التهذيب ١٤/٨) عن ابن أبى هلال (اسمه سعيد كما فى المرجع السابق) عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح وسعيد بن أبى هلال صدوق ، وحكى الساجى عن أحمد أنه اختلط كما فى التقريب ص ٢٤٢ وقد صححه ابن خزيمة ح١٧٩٥ ، وابن حبان كما فى الموارد ح٦٨٩ ، والبيهقى ٣١٨/٢ ، والحاكم ٢٨٤/١،٢٨٥ على شرطهما ووافقه الذهبى ، واستدل به فى الفتح ٥٥٣/٢ مشعرا بأنه حديث حسن وهذا يتفق مع ماقاله فى التقريب من أن سعيد بن أبى هلال صدوق ، وقد روى له الشيخان كما رمز الى ذلك بحرف العين ، وصححه الألبانى بشواهده فى صحيح أبى داود ح١٢٧١ كذا قال محقق صحيح ابن خزيمة ، وصححه ابن حزم فى المحلى ٩٠/٥،١٥٩ .

(١) ح٥٧٨ ، ١١٠ وهو عند البخارى ٣٤/٢ كذلك .

أخرجه مسلم . (١)

حديث فى ترك السجود :

(٧٩٢) عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : "قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم ، فلم يسجد فيها" .

أخرجه مسلم . (٢)

وقد اختلف أهل العلم فى وجوب سجود التلاوة :

فذهب قوم الى أنه غير واجب ، وبه قال الشافعي وأحمد . (٣)

وذهب قوم الى وجوبها على القارىء والمستمع وأنه اذا سمعها على غير وضوء سجد اذا توضأ ، وهو قول سفيان الثورى وأصحاب الرأى . (٤)

وقال مالك ليس على من سمع سجدة من قارىء ليس له امام أن يسجد بقراءته ، انما السجود على الرجل يقرأ على القوم أو يأتمون به ، فاذا سجد سجدوا معه . (٥) (٦)

---

(١) البخارى ٣٣/٢ ، ومسلم ح٥٧٥ الا أنهما قالا : "مايجد" مكان : "لايجد" .

(٢) ح٥٧٧ واللفظ للبخارى ٣٣/٢ .

(٣) شرح السنة ٣١١/٣ وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن حصين ومالك والأوزاعى واسحاق وأبى ثور والظاهرية أيضا كما فى المجموع ٥١٣/٣ ، والكافى ٢٢٤/١ ، والاشراف ٩٤/١ ، والمبدع ٢٨/٢ ، وحاشية الروض ٢٣٣/٢، ٢٣٤ ، والمحلى ١٥٧/٥ .

(٤) شرح السنة ٣١١/٣ ، وانظر بدائع الصنائع ٤٧٦/١-٤٧٨ ، والهداية وشرحها الكفاية ٤٦٥/١ ، ومال اليه ابن تيمية كما فى مجموع الفتاوى ١٣٩/٢٣ ، واستدل بقوله تعالى : {انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا} (الم السجدة : ١٥) .

(٥) شرح السنة ٣١٢/٣ ، وانظر الموطأ ٢٠٧/١ ونحوه فى المدونة ١١١/١ وهذا على معنى أن السجود سنة على التالى والمستمع ، وهو على التالى أوكد من المستمع الا أن يكون التالى اماما فى الصلاة فيشتركان فى ذلك كما فى الكافى ٢٢٤/١ .

(٦) الراجح أن سجود التلاوة سنة لحديث زيد بن ثابت وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى النجم مع أنها من =

حديث فيما يقول فى سجود التلاوة :

(٧٩٣) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "جاء رجل(١) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى رأيتنى الليلة وأنا نائم كأنى أصلى خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها وهى تقول : اللهم اكتب لى بها عندك أجرا ، وضع عنى بها وزرا ، واجعل لى عندك ذخرا ، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود ، قال ابن عباس : فقرأ النبى صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد ، قال ابن عباس سمعته وهو يقول كما أخبره [الرجل](٢) عن قول الشجرة " .

قال أبو عيسى هذا حديث غريب(٣)(٤) لانعرفه الا من هذا الوجه .

= عزائم السجود لما روى ابن المنذر وغيره عن على بن أبى طالب باسناد حسن : ان العزائم حم ، والنجم ، واقرأ ، وألم تنزيل ، قاله فى الفتح ٥٥٢/٢ وقال وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الاخر . ولما رواه البخارى ٣٤/٢ عن عمر قوله فى آخر حديثه : "ياأيها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ، ومن لم يسجد فلااثم عليه" وعن ابن عمر قوله : "ان الله لم يفرض السجود الا أن نشاء" ، وفى الحديث أن عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ولم يسجد فى السجدة وقوله وفعله كان بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه ذلك فكان اجماعا سكوتيا ، والله تعالى أعلم .

(١) قال فى تحفة الأحوذى ١٨١/٣ قال ميرك : هو أبو سعيد الخدرى كما جاء مصرحا به فى روايته (عند البيهقى ٣٢٠/٢) .

(٢) الزيادة من الترمذى .

(٣) ح٥٧٩ وقال فى احدى النسخ : "حسن غريب" كما ذكر ذلك أحمد شاكر ٤٧٤/٢ هـ١ ، وصححه ابن خزيمة ح٥٦٢،٥٦٣ ، وابن حبان كما فى الموارد ح٦٩١ ، والحاكم ٢١٩/١،٢٢٠ ووافقه الذهبى ، والخليلى كما فى ترجمة الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبى يزيد المكى كما فى التهذيب ٣١٩/٢ ، وأحمد شاكر ٤٧٤/٢ هـ٢ وحسنه فى المجموع ٥١٨/٣ .

=

حديث فى ليلة النصف من شعبان :

(٧٩٤) عن عائشة رضى الله عنها قالت : "فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبقيع فقال : أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ، قلت يارسول الله ظننت أنك أتيت بعض نسائك ، فقال : ان الله ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لأكثر

= قلت والحسن هذا ضعفه العقيلى ٢٤٣/١ لجهالته ، وضعفه غيره لنفس العلة كما فى الميزان ٥٢٠/١ ، وقال ابن حجر فيه وفى الراوى عنه محمد بن يزيد بن خنيس هما مقبولان أى عند المتابعة والا فلين الحديث كما فى التقريب ص ٥١٣،١٦٣ ، فالاسناد لين ، ويبدو أن الترمذى حسنه بشاهد أبى سعيد الخدرى الذى أشار اليه ، وهو عند البيهقى ٣٢٠/٢ عن بكر بن عبد الله (المزنى) قال أخبرنى مخبر عن أبى سعيد فذكر القصة دون الدعاء وصرح بأنه كان يقرأ سورة (ص) ، وفيه مجهول ، قال فى التلخيص ١٠/٢ واختلف فى وصله وارساله وصوب الدارقطنى فى العلل رواية حماد بن سلمة عن حميد عن بكر أن أبا سعيد ، قال فى المحلى ١٦٣/٥ بكر لم يسمع من أبى سعيد وقال فى المجمع ٢٨٤/٢ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٤) لم يتعرض المصنف رحمه الله تعالى لكيفية سجود التلاوة وملخص القول فيها :

(أ) السنة فيه التكبير فى بدء السجود فقط ، وبهذا قال أكثر أهل العلم كما فى المعالم ١٢٠/٢ ، وشرح السنة ٣١٥/٣ لحديث ابن عمر مرفوعا : "كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه" أبو داود ح١٤١٣ قال فى المختصر ١٢٠/٢ فيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلموا فيه وقال فى التقريب ص ٣١٤ ضعيف ، وقال فى التلخيص ٩/٢ أخرجه الحاكم (٢٢٢/١) عن عبيد الله بن عمر بن حفص وهو الثقة .

قلت صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبى .

(ب) السنة فيه التى عليه عامة السلف وهو المنصوص عن الائمة المشهورين أنه لايشرع فيه تحريم ولاتحليل كما فى مجموع الفتاوى ١٦٥/٢٣ زاد فى ٢٣/١٧٠-١٧٢ ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه تشهد ورفع يديه عند التكبير .

(ج) لايشترط له شروط الصلاة من طهارة واستقبال قبلة ودخول وقت كما فى المحلى ١٥٧/٥،١٦٥ ، ومجموع الفتاوى ١٦٥/٢٣-١٧٠ زاد ابن تيمية لكن هو بشروط الصلاة أفضل ولاينبغى أن يخل بذلك الا لعذر . والله تعالى أعلم .

من عدد شعر غنم كلب" .

قال أبو عيسى حديث عائشة لانعرفه الا من هذا الوجه (١)(٢) .

---

(١) ك/الصوم ح٧٣٩ ونقل عن البخاري أن فيه انقطاع بين الحجاج بن أرطاة ويحيى بن أبي كثير ، وبين هذا الأخير وعروة ، وقال وفي الباب عن أبي بكر ، وقال في الترغيب والترهيب ٢٨٣/٣ ، ورواه البيهقي عن عائشة بمعناه مطولا وزاد فيه : "لاينظر الله فيها الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر" ، وعزا شاهد أبي بكر الى البزار والبيهقي باسناد لابأس به ، لكن قال البزار فيه عبد الملك لايعرف واحتمل العلماء هذا الحديث كما في كشف الأستار ح٢٠٤٥ ، وقال في الميزان ٦٥٩/٢ قال البخاري في حديثه نظر ، وقال ابن حبان وغيره لايتابع عليه ، وقال في الكامل ١٩٤٦/٥ حديث منكر بهذا الاسناد وله شاهد ثان عن أبي موسى عند ابن ماجه ح١٣٩٠ من طريقين : الأول ضعفه في المصباح ١٠/٢ لضعف ابن لهيعة وتدليس الوليد بن مسلم ، والطريق الثاني فيه ابن لهيعة صدوق لكنه اختلط بعد احتراق كتبه والزبير ابن سليم وعبد الرحمن بن عزرب مجهولان كما في التقريب ص ٣١٩، ٢١٤، ٣٤٦ . وله شاهد ثالث عن معاذ عند ابن حبان كما في الموارد ح١٩٨٠ ، والطبراني في الأوسط كما في المجمع ٦٥/٨ قال الهيثمي ورجاله ثقات ، ولفظه مثل لفظ الشاهد الثاني : "ان الله ليطلع ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك أو مشاحن" لكن قال أبو حاتم في العلل ح١٠١٢ في حديث معاذ : حديث منكر بهذا الاسناد . وله شاهد رابع عن عبد الله بن عمرو عند أحمد باسناد لين كما في الترغيب والترهيب ٢٨٣/٣، ٢٨٤ قال المنذري ورواه البيهقي عن مكحول عن كثير بن مرة وعن أبي ثعلبة رضي الله عنهما وقال في كل منهما هذا مرسل جيد - أي بين مكحول وكثير بن مرة وبينه وأبي ثعلبة - قال المنذري ورواه البيهقي عن الحارث عن عائشة مرفوعا بمعناه وقال هذا مرسل جيد ويحتمل أن يكون العلاء أخذه من مكحول .
قلت وروايات البيهقي في الدعوات الكبير كما في الباعث على انكار البدع والحوادث ص ٣٩ ، ونقل أبو شامة عنه أنه قال في حديث عائشة الأول في اسناده بعض من يجهل ، وذكر له في السلسلة الصحيحة ح١١٤٤ طرقا وشواهد أخرى وقال هو بمجموعها صحيح ، والله تعالى أعلم .

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٣١/٢٣-١٣٣ مالخصه صلاة المرء ليلة النصف من شعبان وحده أو في جماعة خاصة اذا لم تتخذ عادة راتبة كما كان يفعل طوائف من السلف فهو حسن ، وأما الاجتماع في المساجد على صلاة مقدرة كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف مرة : {قل هو الله أحد} دائما فهذا بدعة لم يستحبها أحد من =

حديث فى الصلاة عند التوبة :

(٧٩٥) عن على كرم الله وجهه قال : "كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ينفعنى الله منه بما شاء أن ينفعنى ، واذا حدثنى أحد من الصحابة استحلفته فاذا حلف لى صدقته ، وانه حدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مامن عبد مؤمن يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلى ثم يستغفر الله الا غفر له " .

وزاد فى رواية : "يتوضأ ويصلى ركعتين وقرأ هذه الآية {ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما} (١) . ذكره البغوى (٢) وقال : وقد روى من (٣) غير وجه .

= الأئمة ، وكذا الاجتماع لصلاة تطوع مثل قيام الليل أو على قراءة قرآن ، أو ذكر الله ، أو دعاء اذا اتخذ سنة راتبة . اهـ
وقال أبو شامة فى الباعث على انكار البدع والحوادث ص ٣٢-٣٩ : فأما الألفية فصلاة النصف من شعبان .. لم يأت فيها خبر ولاأثر الا ضعيف أو موضوع وللعوام بها افتتان عظيم والتزم بسببها كثرة الوقيد فى جميع مساجد البلاد التى تصلى فيها ، ويستمر ذلك كله ويجرى فيه من الفسوق والعصيان واختلاط الرجال بالنساء ومن الفتن المختلفة ماشهرته تغنى عن وصفه . وقال فى المجموع ٥٠٦/٣ : الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهى ثنتى عشر ركعة يصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة فى رجب ، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ، هاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحان ولايغتر بذكرهما فى كتاب قوت القلوب واحياء علوم الدين ، ولابالحديث المذكور فيهما فان كل ذلك باطل .
وانظر صلاة الرغائب فى الباعث ص ٣٩-٦٣ ، ومجموع الفتاوى ١٣٤/٢٣، ١٣٥ .

(١) سورة النساء : ١٠٩
(٢) فى جميع النسخ : "عن" مكان : "من" ، وهو تصحيف .
(٣) ح١٠١٥ من طريق حميد بن زنجويه .. وتمام كلامه هذا حديث حسن لايعرف الا من حديث عثمان بن المغيرة ، وكذا قال الترمذى ح٤٠٦ لكنه ذكر الآية ١٣٥ من النساء : =

حديث فى صلاة الحاجة :

(٧٩٦) عن عبد الله بن أوفى رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من كانت له الى الله حاجة أو الى أحد من بنى آدم فليتوضأ فيحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله ثم ليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل : "لااله الا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل اثم ، لاتدع لى ذنبا الا غفرته ولاهما الا فرجته ، ولاحاجة هى لك رضا الا قضيتها ياأرحم الراحمين" . (١) (٢) (٣)

قال أبو عيسى هذا حديث غريب .

= {والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم} ، ورواه أبو داود الطيالسى ح٢٢٨٣ فذكر الآيتين ، وفى اسناده أسماء بن الحكم الفزارى وهو صدوق كما فى التقريب ص ١٠٥ أى أن حديثه حسن ، وجوده فى التهذيب ٢٦٨/١ ونقل فيه تحسين ابن عدى له ، وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح٢٤٥٤ وحسنه فى تخريج المشكاة ٤١٦/١ هـ٣ وصححه فى صحيح الترغيب ح٦٨٠ فلعله باعتبار طريق الحسن البصرى مرسلا عند البيهقى وطريق بريدة فى صحيح ابن خزيمة اللذين ساقهما المنذرى فى الترغيب والترهيب ٢٤١/١ والله تعالى أعلم .

(١) ح٤٧٩ وتمام كلامه : وفى اسناده مقال ، فائد بن عبد الرحمن يضعف فى الحديث . اهـ وأخرجه ابن ماجه ح١٣٨٤ من طريق فائد غير أنه قال : "... أسألك ألا تدع لى ذنبا ..." وقال مكان : "ياأرحم الراحمين" : "ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ماشاء فانه يقدر" وفيه أيضا أبو عاصم العبادانى ـ بتشديد الباء ـ وهو البصرى ، اختلف فى اسمه وهو لين الحديث كما فى التقريب ص ٦٥٣ وأخرجه الحاكم ٣٢٠/١ مختصرا وقال فائد بن عبد الرحمن أبو الورقاء مستقيم الحديث ، وتعقبه الذهبى فى الذيل قائلا بل هو متروك ، وسبقه الى ذلك المنذرى فى الترغيب والترهيب ٣٤٣/١ وزاد فى التقريب ص ٤٤٤ : اتهموه ، وقال فى تخريج المشكاة ٤١٧/١ هـ٢ ضعيف جدا وقال فى نزل الأبرار ص ٣٠٣ وأخرجه ابن النجار فى (ذيل) تاريخ بغداد من غير (طريق) فائد ، قال ابن حجر فى أماليه وجدت له شاهدا عن أنس وهو ضعيف . وهذا =

. . . .

= الشاهد قال فى الترغيب والترهيب ٢٤٣/١ رواه الأصبهانى بلفظ : "ياعلى ألا أعلمك دعاء اذا أصابك غم أو هم تدعو به ربك فيستجاب لك باذن الله ويفرج عنك ، توضأ وصل ركعتين واحمد الله وأثن عليه وصل على نبيك واستغفر لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ثم قل اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، لااله الا الله العلى العظيم ، لااله الا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، اللهم كاشف الغم مفرج الهم مجيب دعوة المضطرين اذا دعوك رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فارحمنى فى حاجتى هذه بقضائها ونجاحها رحمة تغنينى بها عن رحمة من سواك" .
قال فى نزل الأبرار ص ١٠٣ : وأخرج لهذا الحديث فى مسند الفردوس طريقا آخر من حديث أنس وفى اسناده أبو هاشم واسمه عبد الرحمن وهو ضعيف .
وللحديث شاهد ثان عن ابن عباس رواه الأصبهانى بلفظ : "جاءنى جبريل بدعوات فقال اذا نزل بك أمر من أمر دنياك فقدمهن ثم سل حاجتك يابديع السموات والأرض ياذا الجلال والاكرام ياصريخ المستصرخين ياغياث المستغيثين ياكاشف السوء ياأرحم الراحمين يامجيب دعوة المضطرين ياإله العالمين بك أنزل حاجتى وأنت أعلم بها فاقضها" ذكره فى الترغيب والترهيب ٢٤٤/١ وقال فى اسناده اسماعيل بن عياش وله شواهد كثيرة .
وللحديث شاهد ثالث عن أبى الدرداء مرفوعا : "من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله عز وجل ماسأل معجلا أو مؤخرا" ذكره فى المجمع ٢٧٨/٢، ٢٧٩ وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه ميمون أبو محمد قال الذهبى لايعرف (الميزان ٢٢٦/٤ ، وفى اللسان ١٤٢/٦ أن ابن معين قال لاأعرفه ، قال ابن عدى فعلى هذا يكون مجهولا) قال الهيثمى ورواه أحمد والطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء أيضا غير أنه قال فى آخره "... ثم استغفر الله غفر له" واسناده حسن . اهـ
وللحديث شاهد رابع عن عثمان بن حنيف رضى الله عنه أن رجلا ضرير البصر أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله أن يعافينى قال ان شئت دعوت ، وان شئت صبرت فهو خير لك ، قال فادعه ، قال : فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء : "اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، انى توجهت بك الى ربى فى حاجتى هذه لتقضى لى ، اللهم شفعه فى" رواه الترمذى ح٣٥٧٨ من طريق أبى جعفر وقال حديث حسن صحيح غريب لانعرفه الا من طريقه وهو الخطمى - وفى بعض نسخه : وهو غير الخطمى - كما فى التحفة ٣٤/١٠ .
ورواه ابن ماجه ح١٣٨٥ وقال أبو جعفر المدنى وزاد بعد الوضوء : "وانه يصلى ركعتين" وقال قال أبو اسحاق هذا =

....

= حديث صحيح ، ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة من طرق ح٦٥٨-٦٦٠ وصرح بأن أبا جعفر اسمه عمير بن يزيد ابن خراشة ، والبخاري في التاريخ الكبير مختصرا ٢١٠،٢٠٦/٦ من طرق مرة عن الخطمي ، ومرة عن يزيد بن عمير أو عمير بن يزيد ، ومرة عن المديني ، ورواه أحمد ١٣٨/٤ تارة عن المديني وتارة عن الخطمي ، والبيهقي في الدلائل ١٦٦/٦-١٦٨ من طرق أحدها عن أبي جعفر المديني وهو الخطمي قال ورويناه في ك/الدعوات باسناد صحيح ، وصححه ابن خزيمة ح١٢١٩ والطبراني في المعجم الصغير ١٨٣/١،١٨٤ عن أبي جعفر المدني قال اسمه عمير بن يزيد وهو ثقة ، وقال الحاكم ٣١٣/١ صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي ، وقال ابن تيمية في ك/الوسيلة والتوسل ص ٩٣ في نسخة الترمذي التي فيها : أبو جعفر وهو غير الخطمي — : وسائر العلماء قالوا هو الخطمي وهو الصواب ونقله في ص ٩٨عن ابن أبي خيثمة في تاريخه ، ونقل عن أبي عبد الله المقدسي أن الحديث صحيح ثم صححه ابن تيمية ، وصححه الطبراني بعد ذكر طرقه كما في الترغيب والترهيب ٢٤٢/١ وذكره الألباني في القسم الصحيح منه ح٦٨١ وقال في كتاب التوسل أنواعه وأحكامه ص ٦٧ : أبو جعفر هو الخطمي صدوق (كما في التقريب ص ٤٣٢) وعلى هذا فالاسناد جيد لاشبهة فيه . قلت هو صحيح بمجموع طرقه وشواهده ، والله تعالى أعلم

(٢) تنبيه مهم جدا : حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه اغتر به من يعتقد جواز سؤال الله تعالى بمخلوقاته كالتوسل بذات أو جاه النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الصالحين أو من يتوهم فيهم الصلاح سواء في حياتهم أو بعد مماتهم ، وهذا غير مشروع ، كما أن الاقسام بالمخلوقات على الله غير مشروع بل هو منهي عنه ، فكما أنه لايسوغ لأحد أن يحلف بمخلوق فلايحلف على الله بمخلوق ولايسأله بنفس مخلوق ، وانما يسأل بالأسباب التي تناسب اجابة الدعاء كالتوسل بدعاء المتوسل به لابذاته كما فعل الرجل الضرير مع النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله : "فشفعه في" أي اقبل شفاعته أي دعاءه في حقي . والا فمعلوم أن سؤال الله بالمخلوقات أو الاقسام عليه بها من أعظم البدع المنكرة في دين الاسلام ويلزم من ذلك أن يقسم على الله تعالى بالأقسام والعزائم التي تكتب في الحروز والهياكل التي تكتبها الطرقية والمعزمون ، بل ويقال : اذا جاز السؤال والاقسام على الله بها فعلى المخلوقات أولى ، فحينئذ تكون العزائم والاقسام التي يقسم بها على الجن مشروعة في دين الاسلام ، وهذا الكلام يستلزم الكفر والخروج من دين الاسلام ومن دين الأنبياء أجمعين . ومن يعتقد أنه لابد من واسطة بين الله والعبد في جلب النفع ودفع الضر فقد ارتكب الشرك الأعظم . =

حديث فى صلاة الاستخارة :

(٧٩٧) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال :"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولاأقدر وتعلم ولاأعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعيشتى وعاقبة أمرى ـ أو قال فى عاجل أمرى وآجله ـ فيسره لى وبارك لى فيه ، وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعيشتى وعاقبة أمرى ـ أو قال [فى](١) عاجل أمرى وآجله ـ فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به ـ قال ويسمى حاجته ـ" .

أخرجه أبو عيسى وقال حديث جابر حديث حسن صحيح(٢) .

حديث فى صلاة التسبيح :

(٧٩٨) عن أم سليم رضى الله عنها "أنها غدت على النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : علمنى كلمات أقولهن فى صلاتى

= انظر الواسطة بين الحق والخلق ص ١٢، ١٣ ، الوسيلة والتوسل ص ٩٠، ٩١-١٠١، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩ ، وانظر تيسير العزيز الحميد ص ٢٠٨-٢١٠ ، التوسل وأنواعه وأحكامه ص ٢٨، ٤١، ٦٧-٧٥ ، التوصل الى حقيقة التوسل ص ١٨٤-١٩٥ القول الجلى فى حكم التوسل بالنبى والولى ص ١٥، ١٦، ٢٨، ٤٤ .

(١) فى جميع النسخ : الواو مكان "فى" والتصويب من الترمذى .

(٢) ح٤٨٠ ورواه البخارى ك/التهجد ٥١/٢ ، ك/الدعوات ١٦٢/٧ ك/التوحيد ١٦٨/٨ غير أنه قال : "معاشى" فى الموضعين .

فقال : كبرى الله عشرا وسبحى الله عشرا واحمديه عشرا ثم سلى ماشئت يقول نعم نعم" (١) .

أخرجه أبو عيسى (٢) .

(٧٩٩) وعن أبى رافع رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : "ياعم ألا أصلك ، ألا أحبوك ، ألا أنفعك ؟ قال : بلى يارسول الله ، قال : ياعم صل أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فاذا انقضت القراءة فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع ، ثم اركع فقلها عشرا ، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ، ثم اسجد فقلها عشرا ، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ، ثم اسجد فقلها عشرا ، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل أن تقوم ، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة ، وهى ثلاث مائة فى أربع ركعات ، ولو كانت ذنوبك مثل رمل علج (٣) غفرها الله لك ، فقال : يارسول الله ومن لم يستطع أن يقولها فى يوم ؟ قال : ان لم يستطع أن يقولها فى يوم

---

(١) فى جميع النسخ : "ثم سليه ... يقل" والتصويب من الترمذى والمستدرك والذيل ٣١٨/١ ، والترغيب والترهيب ٢٤٠/١ .

(٢) ح٤٨١ وقال هذا حديث حسن غريب وصححه الحاكم ٣١٧/١، ٣١٨ على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، وقبلهما صححه ابن خزيمة وابن حبان كما فى الترغيب والترهيب ٢٤١/١ . ولكن ضعفه فى العارضة ٢٦٥/٢ لأجل عكرمة بن عمار ونقل بسنده الى الاسماعيلى قوله ضعيف الا فى اياس بن سلمة (وليس الأمر كذلك هنا) وقال فى التقريب ص ٣٩٦ صدوق يغلط ، وقال فى التحفة ٥٩٧/٢ قال العراقى : ايراد هذا الحديث فى باب صلاة التسبيح فيه نظر فان المعروف أنه ورد فى التسبيح عقيب الصلوات كما هو مبين فى عدة طرق منها فى مسند أبى يعلى والدعاء للطبرانى فقال : "ياأم سليم اذا صليت المكتوبة فقولى" كذا قال فى قوت المغتذى . اهـ . وقال فى التلخيص ٧/٢ حديث أنس (عن أم سليم) فيه نظر لأن لفظه لايناسب ألفاظ صلاة التسبيح وأشار الى كلام العراقى .

(٣) أى متراكم متداخل بعضه فى بعض كما فى النهاية ٢٨٧/٣.

يقلها فى جمعة ، فان لم يستطع أن يقولها فى جمعة يقلها فى شهر ، فلم يزل يقول له حتى قال : يقلها فى سنة " .
(١)
وقال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث أبى رافع .

(٨٠٠) وفى رواية : "سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله أكبر" .
(٢)

---

(١) ح٤٨٢ وقال فى ٣٤٨/٢ وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير حديث فى صلاة التسبيح ولايصح منه كبير شىء ، وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه ، وقال فى العارضة ٢٦٦/٢،٢٦٧ حديث أبى رافع ضعيف ليس له أصل فى الصحة ولافى الحسن .
قلت فيه موسى بن عبيدة (الربذى) ضعيف وسعيد بن أبى سعيد مولى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مجهول كما فى الكاشف ١٦٢/٣ ، ٢٨٦/١ ، والتقريب ص ٥٥٢،٢٣٦ ، وتخريج المشكاة ٤١٩/١ هـ٢ ونقل فى الآثار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة ص ١٢٩ عن ابن حجر فى أمالى الأذكار أنه قال موسى بن عبيدة ضعيف جدا ، وقد ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء والمتروكين ١٤٧/٣ وقال فى الموضوعات ١٤٥/٢ هذه الطريق لاتثبت معتمدا على قول أحمد فى موسى : لاتحل عندى الرواية عنه ، وعلى قول ابن معين فيه : ليس بشىء ، مع أن ابن معين نقل فى تاريخه الكبير ٩٣/٢،٩٤ عن أحمد أنه قال فيه لابأس به الا أنه يحدث عن عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعا بأحاديث مناكير ، ولم يرو هنا عن عمرو بن دينار فيكون حسن الحديث عند أحمد ، ويكون نقل ابن الجوزى خطأ أو رواية أخرى ، وقول ابن معين فى رواية روى أحاديث مناكير ، وقول أبى حاتم الرازى منكر الحديث كما فى الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى محمولا على ما اذا كان يروى عن عمرو بن دينار ، فيكون أعدل الأقوال فيه أنه ضعيف وفاقا لقول النسائى والدارقطنى كما فى الكتاب المذكور ، ولما ذكرنا أولا ، ولقول ابن عدى كما فى الميزان ٢١٣/٤ والله تعالى أعلم ، وأيضا فان سعيد بن أبى سعيد وثقه ابن حبان ٢٨٥/٤ فيكون مقبولا جريا على قاعدة ابن حجر فى التقريب وغيره .

(٢) أخرجها أبو داود ح١٢٩٧ عن ابن عباس ، وابن خزيمة ح١٢١٦ وقال ان فى القلب من هذا الاسناد شىء ثم قال عقيب الحديث ورواه ابراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة مرسلا ، ورواه الحاكم ٣١٨/١،٣١٩ كلهم من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابورى عن موسى ابن عبد العزيز القنبارى عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ثم ساق الحاكم متابعا له عن اسحاق بن أبى اسرائيل ، ثم ذكر توثيق عبد الرزاق لموسى وتوثيق =

....

= يوسف بن يعقوب للحكم ، ثم ساق الرواية المرسلة التى عند ابن خزيمة وقال هذا لايوهن وصل الحديث لأنه زيادة ثقة على أن اسحاق بن ابراهيم الحنظلى أقام اسناد المرسل ووصله ، ثم قال وقد صحت الرواية عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ابن عمه جعفر بن أبى طالب هذه الصلاة كما علمها عمه العباس فساقها بسنده وقال هذا اسناد صحيح لاغبار عليه ووافقه الذهبى عليه . لكن قال فى التلخيص ٨،٧/٢ حديث ابن عمر سنده ضعيف ، وحديث ابن عباس صححه أبو على بن السكن والحاكم ثم قال وهو يقرب من شرط الحسن الا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ، ومخالفة هيئتها لهيئة باقى الصلوات ، وموسى ابن عبد العزيز وان كان صادقا صالحا فلايحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية والمزى وتوقف الذهبى حكاه ابن عبد الهادى عنهم فى أحكامه وضعفها النووى فى المجموع (٥٠٤/٣) واستحبها فى تهذيب الأسماء واللغات ١٤٤/٣ وفى الأذكار ص ١٦٩ ، وبالغ ابن الجوزى فذكرها فى الموضوعات (١٤٣/٢-١٤٥) مع أنه قال فى اسناده موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا) . اهـ .
وقال فى التقريب ص ١٧٤،٥٥٢ موسى بن عبد العزيز العدنى صدوق سىء الحفظ والحكم بن أبان صدوق له أوهام وقد ضعفهما من قبل الحفظ الألبانى فى تخريج المشكاة ٤١٩/١ هـ١ ، وقال ابن حجر فى معرفة الخصال المكفرة ص ٤١-٤٤ مختصرا : فهذا الاسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقويه وقد أساء ابن الجوزى بذكره فى الموضوعات (١٤٣/٢-١٤٥) لأن موسى بن عبد العزيز مجهول عنده ولم يصب فى ذلك لأن من يوثقه ابن معين والنسائى لايضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما ، قال وشاهده مارواه الدارقطنى فى الافراد عن العباس بن عبد المطلب .
(قلت فيه صدقة بن عبد الله السمين الدمشقى ضعيف كما فى التقريب ص ٢٧٥ وأخطأ ابن الجوزى بذكره اياه فى الموضوعات ١٤٥،٤٣/٢ فظنه صدقة بن يزيد الخراسانى معتمدا على من ضعفه مع أن هناك من وثقه كما فى الجرح والتعديل ٤٣١/٤ ، والميزان ٣١٣/٢ ، واللسان ١٨٨/٣)
ثم ساق ابن حجر شواهد أخرى منها : حديث أبى رافع وأن اسناده ضعيف ، وحديث عمرو بن العاص (رواه أبو داود ح١٢٩٨) وأن اسناده لابأس به الا أنه اختلف فى وقفه ورفعه ، وقال فى الترغيب والترهيب ٢٣٨/١ حديث ابن عباس صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجرى وأبو محمد عبد الرحيم المصرى والحافظ أبو الحسن المقدسى ونقل عن أبى بكر بن أبى داود عن أبيه قوله ليس فى صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا ، ونقل عن مسلم قوله لايروى فى هذا الحديث اسناد أحسن من هذا . =

وفـى روايـة : "يبدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم ، وفى السجود بسبحان ربى الأعلى [ثلاثا](١) ثم يسبح التسبيحات"(٢) .

وفـى روايـة : "والا ففى السنة مرة(٣) ، والا ففى عمرك من الدنيا مرة واحدة" .

أخرجه الترمذى وأبو داود وزاد بعضهم على بعض فيما ذكرناه(٤) .

= قلت وصححه أو حسنه أيضا ابن منده والخطيب وأبو سعد السمعانى وأبو موسى المدينى وأبو الحسن بن المفضل والمنذرى وابن الصلاح والسبكى والديلمى فى مسند الفردوس والحافظ صلاح الدين العلائى والشيخ سراج الدين البلقينى والزركشى كما فى اللآلىء المصنوعة ٢/٤٢-٤٤ ، والآثار المرفوعة فى الأحاديث الموضوعة ص ١٢٥-١٣١ وقال ابن حجر فى أجوبته الملحقة بمشكاة المصابيح ٣/١٧٨٠-١٧٨٢ وقد حصل عندى من مجموع طرقها عن عشرة من الصحابة من طرق موصولة ، ومن عدة من التابعين من طرق مرسلة - فذكرها - ثم قال والحق أنه فى درجة الحسن لكثرة طرقه التى يقوى بها الطريق الأول (حديث ابن عباس) . وقد صححه أو حسنه كذلك ابن ناصر الدين فى ك/الترجيح لحديث صلاة التسبيح ص ٣٨،٧٤ ، وابن الديبع فى ك/المكفرات ص ٦٣-٦٥ ، والزبيدى فى شرح الاحياء كما فى التنقيح لما جاء فى صلاة التسبيح ص ٦٢ ، والسيوطى فى ك/تصحيح حديث صلاة التسبيح كما فى ك/الترجيح ص ١٥ وعبد الحى اللكنوى كما فى الآثار المرفوعة ص ١٢٣،١٣٧ ونقل فيه فى ص ١٣٧ أن ابن حجر الهيتمى المكى حسنه فى ك/الايضاح والبيان ، وصححه الألبانى فى تخريج المشكاة ١/٤١٩ هـ١ بمجموع طرقه .
فالحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده كما حققه ابن حجر وغيره والله تعالى أعلم .

(١) الزيادة من الترمذى ٢/٣٤٩ .

(٢) شرح السنة ٤/١٥٨ وأصله فى الترمذى ٢/٣٤٩ بسنده الى عبد الله بن المبارك ، وأخرجه الحاكم بسنده اليه ١/٣١٩،٣٢٠ وقال رواة هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات ، ولايتهم عبد الله أن يعلمه مالم يصح عنده . اهـ

(٣) فى جميع النسخ زيادة : "وان لم يستطع" وهى عبارة مقحمة لامعنى لها .

(٤) هذه رواية البغوى ح١٠١٨ عن عكرمة مرسلا ، وهى التى أشار اليها ابن خزيمة فى صحيحه عقيب ح١٢١٦ ، وأخرجها الحاكم ١/٣١٩ وقال هذا الارسال لايوهن وصل الحديث فان الزيادة من الثقة أولى من الارسال على أن امام عصره =

حديث فى فضل التطوع فى البيت :

(٨٠١) عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قال : "احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة وكان يخرج من الليل فيصلى فيها فرآه رجال فصلوا معه بصلاته فكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالى لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه فخرج اليه مغضبا فقال لهم : "يا أيها الناس مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أن سيكتب عليكم ، عليكم بالصلاة فى بيوتكم ، فان خير صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة " .

أخرجاه من طرق . (١)

= فى الحديث اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قد أقام هذا الاسناد عن ابراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس موصولا ثم ساقه بمثل حديث موسى بن عبد العزيز القنبارى العدنى ، وقد سبق الكلام عن الحكم بن أبان وأنه صدوق له أوهام ، أما ابنه ابراهيم قال يحيى بن معين ليس بشىء (وقال فى التاريخ الكبير ٨/٢ ضعيف) وقال أحمد بن حنبل فى سبيل الله دراهم أنفقناها الى عدن الى ابراهيم بن الحكم (وقال فى رواية ابنه عبد الله وقت مارأيناه لم يكن به بأس) وقال مرة ليس بثقة ، وقال النسائى متروك وقال الأزدى متروك الحديث ساقط (وقال البخارى سكتوا عنه ، وقال ابن عدى عامة مايرويه لايتابع عليه ، وقال ابن حجر ضعيف وصل مراسيل) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٣٠/١ ، والزيادات من الميزان ٢٧/١ ، والتقريب ص ٨٩ . فاسناد الرواية الموصولة عند الحاكم ضعيفة على أقل درجاتها لكن الحاكم أشار الى متابعة موسى بن عبد العزيز وهو أوثق حالا من ابراهيم بن الحكم ، وقد روى هذه المتابعة أبو داود ح١٢٩٧ وهو أقوى طرق الحديث كما قال ابن حجر فى معرفة الخصال المكفرة ص٤٤ والله تعالى أعلم .

(١) هذا لفظ البغوى ح٩٩٤ ورواه بمعناه البخارى ك/الأذان ١٧٨/١ ، ك/الأدب ٩٩/٧ ، ك/الاعتصام ١٤٢/٨ ، ومسلم ك/صلاة المسافرين ح٧٨١ .

حديث فى صلاة القاعد مع القدرة :

(٨٠٢) عن عبد الله بن بريدة : "أن عمران بن حصين رضى الله عنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة القاعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد" .

أخرجه البخارى فى صحيحه (١) .

(٨٠٣) وبهذا الاسناد عن عمران بن حصين قال : "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة المريض فقال : صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب" .

أخرجه البخارى (٢) .

قال البغوى (٣) : أما الحديث الأول ففى القادر [فى التطوع]

(١) البخارى ك/تقصير الصلاة ٤١،٤٠/٢ من طريق زاد فى أحدها "عن عمران بن حصين وكان مبسورا" ، وزاد فى طريق أخرى "وكان رجلا مبسورا".

(٢) هذا لفظ البغوى ح٩٨٣ من طريق الترمذى وأصله فى جامعه ح٣٧٢ ، والذى فى البخارى ٤١/٢ عن "عمران بن حصين قال وكانت بى بواسير فسألته عن الصلاة" .

(٣) عن شرح السنة ١٠٩/٤ مختصرا والزيادة يقتضيها السياق لأن أداء الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لايجوز كما قال البغوى ، وهو مجمع عليه كما فى المجموع ٢٢١/٣ ، والفتح ٥٨٤/٢ وهناك من قال ان الحديث الأول فى المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له فى القيام مع جواز قعوده حكاه فى الفتح ٥٨٥/٢ عن الخطابى فى آخر قوليه (وانظر القول الأول فى المعالم ٤٤٥/١ والقول الثانى فى أعلام الحديث ٦٣١/١ .

والحديث الثاني في العاجز في الفرض.(١)(٢)

وقال سفيان الثوري : أما من له عذر من مرض وغيره فيصلي جالسا وله أجر القائم.(٣)

حديث في صلاة الليل قاعدا :

(٨٠٤) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم "أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل قط قاعدا حتى أسن فكان يصلي قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ويركع".

أخرجه البخاري.(٤)

= وأيده ابن حجر بصنيع البخاري (ك/تقصير الصلاة ب١٨ صلاة القاعد ٤٠/٢) حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما في صلاة (المريض) المفترض قطعا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيهما مريضا فصلى جالسا) زاد ابن حجر ومن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام أجزأه وكان هو ومن صلى قائما (في الأجر) سواء .. ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام أجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير اشكال .. قال ويشهد له أيضا مارواه أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة ، فحمي الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال : "صلاة القاعد نصف صلاة القائم" رجاله ثقات ، وعند النسائي متابع له من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابي . اهـ كلام ابن حجر .

(١) في (ت) ل ١٠٩/أ ، و(ب) ل ٥٨/أ "في المرض" وفي باقي النسخ : "في المريض" وكلاهما تصحيف ، ولامعنى لقوله : "في العاجز في المريض" لأنه تكرار لاطائل تحته ، والصواب "في العاجز في الفرض" في مقابل العبارة الأولى : "في القادر في التطوع" ويؤيده كلام الخطابي في المعالم ٤٤٦/١ : وهذا في الفريضة دون النافلة .

(٢) شرح السنة ١١٠،١٠٩/٤ وأصله في الترمذي ٢١٠/٢ .

(٣) شرح السنة ١١٠/٤ ، والمعالم كما رأينا .

(٤) البخاري ٤٨،٤١/٢ واللفظ له ، ومسلم ح٧٣١ بمعناه من طرق .

(٨٠٥) وعن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم "أنها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى سبحة قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها".

أخرجه مسلم (١) .

حديث فى كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم :

(٨٠٦) عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال : "قلنا يارسول الله هذا السلام عليك قد علمنا ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد".

وفى رواية : "وعلينا معهم" (٢) .

أخرجه الترمذى (٣) ، وقد ذكرناه من قبل (٤) .

حديث فى فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(٨٠٧) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة" .

---

(١) ح٧٣٣ .

(٢) قال أحمد شاكر ٣٥٣/٢ هـ٣ أى بعد قوله : "وعلى آل محمد" ، وهى من زيادة عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : ونحن نقول : "وعلينا معهم" ، قال ولايجوز الزيادة فى صيغة الصلاة المروية لأنها صيغة جاءت بالنص على سبيل التعبد .

(٣) ح٤٨٣ وقال حديث حسن صحيح ، وأنكر هذه الزيادة التى فى الرواية الثانية ابن العربى فى العارضة ٢٧١/٢ ، وأحمد شاكر ٣٥٣/٢ هـ٣ لأنهما رأيا ذلك من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم التى لايجوز أن يشركه فيه أحد منا وقال فى جلاء الأفهام ص ٢٨٩، ٢٩٠ ليس فى الأحاديث الصحيحة الصلاة على غير النبى صلى الله عليه وسلم وآله وأزواجه وذريته ، ليس فيها ذكر أصحابه ولا أتباعه فى الصلاة ، وان كان شخصا معينا أو طائفة معينة من غير آل النبى صلى الله عليه وسلم كره أن يتخذ الصلاة عليه شعارا لايخل به ولو قيل بتحريمه لكان له وجه ، وأما من صلى عليه أحيانا فهذا لابأس به .

(٤) انظر ك/الصلاة ب٤ فى صفة الصلاة ح٥٢١ عن كعب بن عجرة من رواية البخارى لكن بزيادة : ".. آل ابراهيم" التى ترد على من أنكرها كما سبق ذكره .

(٨٠٨) وروى أنه قال صلى الله عليه وسلم : "من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا وكتب له بها عشر حسنات" .

(٨٠٩) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا" .

أخرج ذلك كله أبو عيسى (١) .

---

(١) الأول ح٤٨٤ وقال حسن غريب وصححه ابن حبان ح٢٣٨٨ لكن فيه عبد الله بن كيسان وهو الزهرى مولى طلحة بن عبد الله بن عوف لم يوثقه غير ابن حبان (كما فى الثقات ٤٩/٧) وقال ابن القطان لايعرف حاله كذا قال فى تخريج المشكاة ٢٩١/١ هـ٢ وضعف اسناده .
قلت قال فيه فى التقريب ص ٣١٩ مقبول ، وفيه موسى بن يعقوب الزمعى صدوق سىء الحفظ والراوى عنه محمد بن خالد بن عثمة صدوق يخطىء كما فى التقريب ص ٤٧٦،٥٥٤ فالاسناد ضعيف ، لكن له شواهد يرتقى بها الى درجة الحسن على الأقل كما فى مقدمة هذه الرسالة ص ٤ هـ٢ .
والحديث الثانى ذكره الترمذى ٣٥٥/٢ بدون سند ، قال أحمد شاكر هـ٢ هذه الرواية لم أجدها .
قلت ذكر ابن كثير ٥١١/٣ من زيادات عبد الله بن أحمد ابن حنبل عن أبيه ثنا شريح (والصواب سريج) ثنا أبو معشر عن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أبى طلحة الأنصارى مرفوعا : "أجل أتانى آت من ربى عز وجل فقال : من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ، ورد عليه مثلها" وقال هذا اسناد جيد ولم يخرجوه .
قلت هو فى المسند ٢٩/٤ وفيه اسحاق بن كعب بن عجرة مجهول الحال ، وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندى ضعيف كما فى التقريب ص ٥٥٩،١٠٢ فالاسناد ضعيف وليس بجيد كما قال ابن كثير ، لكن وجدت له شواهد فى المجمع ١٦٠/١٠-١٦٣ قال : الأول عن أبى هريرة عند أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ربعى بن ابراهيم وهو ثقة ، والثانى عن عبد الرحمن بن عوف عند أبى يعلى وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف ، والثالث عن أنس عند البزار وفيه سلمة بن وردان وهو ضعيف ، والرابع عن أبى بردة بن نيار عند البزار ورجاله ثقات ، ورواه الطبرانى ، والخامس عن أنس عند الطبرانى فى الأوسط وفيه راو لم أعرفه وبقية رجاله ثقات (وقال فى الترغيب والترهيب ٢٨٠/٢ اسناده لابأس به) .
قلت فالحديث بمجموع هذه الشواهد صحيح والله تعالى أعلم .
والحديث الثالث عند الترمذى برقم (٤٨٥) وقال عقيبه ٣٥٦/٢ حديث حسن صحيح ، ورواه مسلم ح٤٠٨ .

غريبـــه :

[قولـه] : "الصلاة" ، قال سفيان : هي من الرب جل وتعالى الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار (١) (٢) .

حديث في المداومة على العمل :

(٨١٠) عـن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان أحب الأعمال الى الله أدومها وان قل" .

أخرجه مسلم (٣) .

(٨١١) وعـن علقمة قال : "سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قلت : يا أم المؤمنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الأيام ؟ قالت لا ، كان عمله ديمة وأيكم يستطيع ماكان يستطيع صلى الله عليه وسلم" (٤) .

---

(١) الترمذي ٣٥٦/٢ ونسبه أيضا الى غير واحد من أهل العلم وعـن الضحاك رواه اسماعيل القاضي في ك/فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص ٨٢ وقال محققه الألباني هـ٤ اسناده ضعيف جدا من أجل جويبر وهو ابن سعيد الأزدي البلخي ضعيف جدا كما في التقريب (ص ١٤٣) .

(٢) وروى اسماعيل القاضي أيضا عن أبي العالية أنه قال في قوله تعالى : {ان الله وملائكته يصلون على النبي} (الأحزاب : ٥٦) "صلاة الله عز وجل عليه ثناؤه وصلاة الملائكة عليه الدعاء" ص ٨٢ وحسنه الألباني هـ٣ قال رجاله ثقات سوى أبي جعفر الرازي ففيه ضعف لسوء حفظه (قال في التقريب ص ٦٢٩ صدوق سيء الحفظ) وهذا لايضر في الموقوف ولعله من أجل ذلك علقه البخاري بصيغة الجزم (ك/التفسير ، سورة الأحزاب ، ٢٧/٦) ، وانظر جلاء الأفهام ص ٨٥،٨٩،١٨٨ .

(٣) ح٢٨٣ ، ٢١٨ وهو عند البخاري أيضا ك/الرقاق ١٨٢/٧ .

(٤) لم يعزه المصنف وهو عند البخاري ١٨٢/٧ ، ومسلم ح٧٨٣.

غريبـــه :

قولهـــا : "ديمـة" ، بكسـر الدال المهملة وسكون الياء أرادت به الدوام مع السكون تشبيها بالمطر (١) .

(٨١٢) وعـن [عبـد اللـه بن] عمرو بن العاص رضى الله عنهما قـال قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك القيام" .

أخرجه الشيخان (٢) .

---

(١) عـن شـرح السنة ٥٥/٤ مختصرا وفيه اشارة الى الحث على المداومـة على العمل (الصالح) مع الاقتصاد وعدم الغلو كمـا فـي غـريب أبى عبيد ٣٥٠/٢ ، والنهاية ١٤٨/٢ زاد ابـن الأثـير : وأصل الكلمة الواو فانقلبت ياء للكسرة قبلها .

(٢) البخارى ك/التهجد ٤٩/٢ ، ومسلم ك/الصيام ح١١٥٩ ، ١٨٥

الفصل الرابع

فيما تعقد له الجماعة من السنن وهى خمس صلوات

صلاة العيدين ، وصلاة الخسوفين ، وصلاة الاستسقاء

القول فى صلاة العيدين وهى آكدها (١) :

(٨١٣) عن أنس رضى الله عنه قال : "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما فى الجاهلية فقال : قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما فى الجاهلية ، وقد أبدلكم الله خيرا منهما يوم النحر ويوم الفطر" .

قال البغوى وهذا حديث صحيح (٢) .

---

(١) قال الجمهور وأحمد فى رواية انها سنة مؤكدة ، وقال أصحاب الرأى انها واجبة لافريضة ، وقال أحمد فى رواية انها فرض عين واختاره ابن تيمية ، وقال أحمد فى المشهور عنه وذكره ابن أبى موسى الضرير الحنفى فى مختصره وبعض الشافعية انها فرض كفاية ، وهو الراجح كما فى الفتح ٤٧٠/٢ قال : لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف فظهر أن القصد اظهار شعار الاسلام بالمبالغة فى الاجتماع ، وانظر : المغنى ٣٦٧/٢ ، المجموع ٦/٥ ، تبيين الحقائق وحاشية الحلبى ٢٢٤/١ ، عمدة القارى ٣٧١/٥ ، الكافى ٢٢٥/١ ، الاختيارات الفقهية ص ٨٢ والله تعالى أعلم .

(٢) شرح السنة ح١٠٩٨ ، وهو عند أبى داود ح١١٣٤ ، والنسائى ١٧٩/٣، ١٨٠ ، وأحمد ١٠٣/٣، ١٧٨، ٢٣٥، ٢٥٠ كلهم من طريق حميد (الطويل) وهو ثقة مدلس كما فى التقريب ص ١٨١ وقد عنعنه هنا ، لكن ابن حجر أثبت فى التهذيب ٣٩/٣، ٤٠ أنه سمع من أنس أحاديث كثيرة وأن جملة منها فى البخارى .
قلت وأحاديثه المعنعنة صحيحة على طريقة مسلم فى الاحتجاج بالحديث المعنعن الذى يرويه الثقة عن الثقة مع امكان لقائه والسماع منه فكيف بمن سمع من صاحبه سماعا كثيرا ثم يرسل عنه أحيانا بعض الأحاديث التى سمعها من غيره عنه فلايسميه كما فى مقدمة صحيح مسلم ٢٩/١-٣١ وهو شأن حميد فقد نقل فى التهذيب ٣٩/٣، ٤٠ عن =

(٨١٤) وعن أم عطية رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار فى بيت فأرسل الينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقام على الباب فسلم علينا فرد [دنا] (١) عليه السلام ثم قال أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن ، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق ، ولاجمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز" .

أخرجه أبو داود (٢) .

غريبه :

[قوله] : "العتق" ، وهو بضم العين المهملة وتاء معجمة باثنتين من فوق مشددة وقاف ، وهو جمع عاتق ، والعاتق الجارية التى قاربت الادراك ، وقيل : بل هى المدركة ، ذكر ذلك الخطابى (٣) .

حديث فى الخروج الى المصلى يوم العيد وتقديم الصلاة على الخطبة :

(٨١٥) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة ، فاذا قضى صلاته وسلم قام فأقبل على

= حماد بن سلمة وشعبة وابن حبان وابن عدى أن أحاديثه مرسلة عن أنس سمعها من ثابت البنانى وهو ثقة كما نقله عن الحافظ العلائى ، وكما فى التقريب ص ١٣٢ . والحديث صححه فى تخريج المشكاة ٤٥٢/١ هـ١ .

(١) الزيادة من أبى داود .

(٢) ح١١٣٩ وأصله فى البخارى ك/العيدين ١٠٠٩ ، ومسلم ح٨٩٠ من طرق دون ذكر النهى عن الجمعة واتباع الجنائز .

(٣) المعالم ٢٨/٢ ، وانظر شرح السنة ٣٢٠/٤ ،وغريب ابن الجوزى ٧٦/٢ ، والفائق ٣٨٩/٢ ، والنهاية ١٧٩/٣ .

الناس وهم جلوس فى مصلاهم فان كان له حاجة ببعث أو غير ذلك ذكره للناس وكان يقول تصدقوا تصدقوا ، وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف ، فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم (١) فخرجت مخاصرا مروان حتى أتينا المصلى ، فاذا كثير بن الصلت (٢) قد بنى منبرا من طين ولبن ، فاذا مروان ينازعنى يده كأنه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو المصلى فلما رأيت ذلك منه قلت ان الابتداء بالصلاة فقال : يا أبا سعيد قد ترك ماتعلم فقلت كلا ! والذى نفسى بيده لاتأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرفت (٣)" .

أخرجه مسلم والبخارى فى صحيحيهما (٤) .

---

(١) زاد البخارى : وهو أمير المدينة .
قلت : هو مروان بن الحكم بن أبى العاص الأموى أبو عبد الملك ، وأبوه الحكم من مسلمة الفتح ، له رؤية من دون سماع ، وله فقه ، ولى لمعاوية المدينة مرات ، ثم بايع له أهل الشام ومصر ودامت ولايته عشرة أشهر ، ومات بالشام سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة ، رحمة الله تعالى عليه .
انظر : المعارف ص ١٥٤ ، طبقات خليفة ص ٢٣١ ، الجمهرة ص ٨٧ ، الكامل ٢٦/٣ ، ٣٤٨،٣٤٧،٣٣٠ ، العبر ٥٣،٥٢/١ ، الجوهر الثمين ص ٦٣،٦٢ ، تاريخ الخلفاء ص ٢١٢ ، دول الاسلام ٤٩،٤٨/١ ، النجوم الزاهرة ١٦٤/١-١٦٩ .

(٢) هو ابن معدى كرب الكندى أبو عبد الله المدنى تابعى كبير ثقة ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة هو وأخواه زبيد وعبد الرحمن بعده فسكنوها ، وحالف بنى جمح ، وكان له شرف وذكر ، وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان على الرسائل ، وكانت داره قبلة المصلى وهى تطل على بطن بطحان الوادى الذى وسط المدينة ، وكان بين المصلى وباب المسجد ألف ذراع .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٣٨ ، تاريخ الثقات ص ٣٩٦ ، التاريخ الكبير ٢٠٥/٧ ، الجرح والتعديل ١٥٣/٧ ، الثقات ٣٣٠/٥ ، الكاشف ٥/٣ ، التقريب ص ٤٥٩ ، التهذيب ٤١٩/٨ ، الفتح ٤٤٩/٢ ، الخلاصة ص ٣٢٠ .

(٣) فى (ح) ص ٢١٧ "وانصرف" وفاقا لمسلم .

(٤) هذا لفظ البغوى ح١٠٩٩ وقريب منه لفظ مسلم ح٨٨٩ ورواه البخارى ٤/٢ بمعناه وزاد فى آخره : "فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة" وهذا مشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه .

(٨١٦) وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء يذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه والنساء يلقين فيه صدقة ، تلقى المرأة فتخها (١) (٢) " .

غريبه :

[قوله] : "فتخها" ، الواحدة فتخة ، وضبطها بفتح الخاء والتاء المعجمة باثنتين من فوق مفتوحة وخاء معجمة مفتوحة وهاء ، وجمعها فتخ بالتحريك ، وفتخات بالتحريك ، قال الخطابى : وهى الخواتم الكبار (٣) ، وقال الهروى : هى خواتم لافصوص لها تلبسها المرأة فى أصابع اليد ، ويقال لها فتاخ بكسر الفاء (٤) ، وقال الجوهرى : الفتخة بالتحريك حلقة من فضة لافص لها فاذا كان فيها فص فهى الخاتم ، قال وربما تلبسها المرأة فى أصابع رجليها (٥) .

أخرج الحديث أبو داود فى سننه (٦) (٧) .

---

(١) أبو داود ح١١٤٤ ، وعبد الرزاق ح٥٦٣١ ، وعنه مسلم ح٨٨٥ ومن طريق آخر البخارى ٥/٢ .
(٢) قوله "نزل" لعل الراوى ضمنه معنى الانتقال كما فى الفتح ٤٦٧/٢ .
(٣) المعالم ٢٩/٢ ، وعلقه البخارى ٩/٢ عن عبد الرزاق .
(٤) روى ذلك عن الأصمعى والخليل كما فى المشارق ١٤٥/٢ ، وشرح مسلم ١٧٣/٦ ، والفتح ٤٦٨/٢ ، وعمدة القارى ٤٠٦/٥ .
(٥) الصحاح ٤٢٨/١ ، وانظر المشارق ١٤٥/٢ ، وشرح مسلم ١٧٣/٦ ، والنهاية ٤٠٨/٣ ، والقاموس المحيط ٢٦٥/١ .
(٦) ذكر ذلك بعد الغريب ومكانه المناسب قبل الغريب .
(٧) ومن فوائد الحديثين :
الأولى : أن ظاهرهما يدل على أنه خطب خطبة واحدة ، لكن هناك مايدل على أنه خطب خطبتين وجلس بينهما استحبابا =

....

= فقد روى الشافعي ح٥٠٢ وعبد الرزاق ح٥٦٧٣ عن ابراهيم ابن محمد بن أبي يحيى (الأسلمي) عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله (عن ابراهيم بن عبد الله) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : "السنة أن يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس" واللفظ والزيادة في السند للشافعي ، ولفظ عبد الرزاق : "السنة التكبير على المنبر يوم العيد يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب ، ويبدأ الآخرة بسبع" وفيه ابراهيم بن محمد الأسلمي متروك كما في التقريب ص ٩٣ ، لكن رواه عبد الرزاق ح٥٦٧٤ عن ابن جريج عن ابراهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بنحوه ، وح٥٦٧٢ عن معمر عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن عبد القاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود نحوه ، وله شاهد عن جابر بن عبد الله عند ابن ماجه ح١٢٨٩ : "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام" قال في المصباح ٥٢/٢ فيه اسماعيل بن مسلم وقد أجمعوا على ضعفه وأبو بحر ضعيف ، فالاسناد ضعيف ، وضعفهما في التقريب ص ٣٤٦،١١٠ وقال في ضعيف الألباني ح٢٦٥ منكر سندا ومتنا والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة ومن حديث جابر بن سمرة كما في مسلم (ح٨٦٢ ، ٣٥) .

قلت هما اسنادان مختلفان في جميع الرجال فلا أرى وجه دعوى الشيخ الألباني ، وعندي أنه ضعيف يتقوى بأثر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الذي هو في حكم المرسل كما تقرر في علم الأصول والمصطلح فيكون الحديث بمجموع الطريقين حسنا ، ولهذا قال في الدراية ٢٢٢/١ وحديث جابر يرد على النووي قوله لم يرد في تكرير الخطبة في العيد شيء انما عمل فيه بالقياس .

قلت وقد حكى في المحلى ١٢١/٥ وفي المغني ٣٨٦/٢ عدم الخلاف في الخطبتين ، وانظر سنيتهما في المغني ٣٨٨/٢ والمجموع ٢٩/٥ .

الثانية : الأفضل أن تؤدى في المصلى لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده الا من ضرورة كمطر ، وبه قال مالك وأحمد والأوزاعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وأمر بذلك علي ، وأما الشافعي فقد جوزها في المسجد الواسع .

انظر : المدونة ١٧٣/١ ، الكافي ٢٢٥/١،٢٢٦ ، الأم ٢٣٤/١ ، المغني ٢٧٢/٢ ، عمدة القاري ٣٨١/٥ .

الفائدة الثالثة : أن السنة تقديم الصلاة على الخطبة عند جماهير العلماء ، وأما الحنفية فقالت : لو خطب قبل الصلاة جاز وخالف السنة ويكره ، والراجح تقديم الصلاة على الخطبة لحديث ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة أخرجه البخاري ٥/٢ ، وانظر : شرح السنة ٢٩٧/٤ ، المغني ٢٨٤/٢ ، عمدة القاري ٣٨٠/٥ ، الكافي ٢٢٦/١ . =

(٨١٧) وروى ابن عباس رضى الله عنهما قال : "أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل ثوبه هكذا ، فجعلت المرأة تلقى الخرص والشيء " .

أخرجاه (١) من طرق .

غريبه :

[قوله] : "الخرص" ، وهو بخاء معجمة مضمومة وراء ساكنة وصاد مهملة ، قال الهروى (٢) : الخرص الحلقة الصغيرة ، وقال الجوهرى : الخرص والخرص بالضم والكسر ، الحلقة من الذهب والفضة والجمع الخرصان (٣) ، وفى رواية : "تلقى خرصها وسخابها" ، ذكره الخطابى (٤) وقال الخرص الحلقة ، والسخاب القلادة (٥) ، وقد مضى ضبط الخرص ، أما السخاب بكسر السين والباء المعجمة بواحدة ، وقد قال الجوهرى هى القلادة من

= الفائدة الرابعة : الخطبة على الأرض عن قيام فى المصلى أولى من القيام على المنبر وذلك خاص بعيد الفطر لحديث أبى سعيد الخدرى بدليل قوله : "تصدقوا" وفى رواية ابن حبان : "فينصرف الى الناس قائما فى مصلاه" وهذا يشعر بأنه لم يكن بالمصلى فى زمانه صلى الله عليه وسلم منبر ، وأما فى عيد الأضحى فقد ثبت فى الصحيحين أنه خطب على راحلته ، كذا قال فى الفتح ٤٤٩/٢ والله أعلم .

(١) هذه رواية البغوى ح١١٠٢ من طريق الشافعى ، وأصله عند الشافعى كما فى بدائع المنن ح٥٠٥ ، ورواه بمعناه : البخارى ك/العلم ٣٣/١ وقال : "تلقى القرط والخاتم" ، ك/الأذان ٢٠٩/١ فذكر : "حلقها" ، ك/العيدين ٥/٢ وقال "تلقى المرأة خرصها وسخابها" ، ومسلم ح٨٨٤ ، ٢ وقال "تلقى الخاتم والخرص والشيء" .

(٢) النهاية ٢٢/٢ ، وفى شرح السنة ٣٠٠/٤ قال هو القرط .

(٣) الصحاح ١٠٦٣/٣ .

(٤) البخارى ٥/٢ .

(٥) المعالم ٣٤/٢ .

المسك أو غيره بشرط أن لايكون فيها جوهر ، وجمعه سخب بضم السين والخاء (١) .

(٨١٨) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما يصلون فى العيد قبل الخطبة ثم يخطبون" .

أخرجه الشيخان (٢) .

قال أبو عيسى : وقيل أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم (٣) .

حديث فى أن صلاة العيدين بلاأذان ولااقامة :

(٨١٩) عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : "صليت مع رسول

---

(١) الصحاح ١٤٦/١ غير أنه قال من "سك" مكان : "المسك" ، وانظر النهاية ٣٤٩/٢ ، الفتح ٤٥٤/٢ .

(٢) هذه رواية الترمذى ح٥٣١ وقال حديث حسن صحيح ، ورواه البخارى ٥/٢ ، ومسلم ح٨٨٨ بدون زيادة : "ثم يخطبون" ورواه البخارى من طريق آخر ٥/٢ عن ابن عباس فزاد فيه "وعثمان" .

(٣) الترمذى ٤١١/٢ لكن قال فى الفتح ٤٥١/٢، ٤٥٢ روى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصرى قال : أول من خطب قبل الصلاة عثمان ، صلى بالناس ثم خطبهم - يعنى على العادة - فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك ، أى صار يخطب قبل الصلاة غير أن العلة اختلفت هنا اذ أن عثمان رأى مصلحة الجماعة فى ادراكهم الصلاة بينما رأى مروان مصلحتهم فى اسماعهم الخطبة ، وقد روى عبد الرزاق (ح٥٦٤٤) ، وابن أبى شيبة (١٧١/٢) باسناد صحيح الى يوسف بن عبد الله بن سلام (وهو صحابى صغير كما فى التقريب ص ٦١١) عن عمر مثل فعل عثمان ، لكن يعارضه حديث ابن عباس (قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة أخرجه البخارى ٥/٢) وكذا حديث ابن عمر (رقم ٨١٨ من الصلب) فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا والا فما فى الصحيحين أصح ، وقد أخرج عبد الرزاق (ح٥٦٤٦) عن ابن جريج عن الزهرى قال : "أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية" وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة ، وهذا يحمل على أن معاوية ابتدأ ذلك وتبعه مروان وزياد ، وكل منهما كان واليا له . اهـ كلام ابن حجر .

الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولامرتين بغير أذان ولااقامة" .

أخرجاه جميعا ، وأخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح [(١)] .

قال والعمل عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنه لايؤذن لصلاة العيدين ولالغيرهما من النوافل [(٢)] .

حديث في التكبير :

(٨٢٠) عن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات" .

أخرجه أبو داود [(٣)] .

---

(١) هذه رواية مسلم ح٨٨٧ ، والترمذي ح٥٣٢ ، وأخرجه البخاري ٥/٢ ، ومسلم ح٨٨٦ عن ابن عباس وجابر بن عبد الله معا قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولايوم الأضحى .

(٢) الترمذي ٤١٣/٢ .
قلت وعليه الأئمة الأربعة وأهل المدينة وسائر فقهاء الأمصار كما في الموطأ ١٧٧/١ ، والمغني ٣٧٨/٢ ، والمجموع ٢٠،١٩/٥ الا ماحكى عن معاوية رواه ابن أبي شيبة (١٦٩/٢) باسناد صحيح ، وماحكى عن الحجاج بالمدينة ، وزياد بالبصرة ، ومروان ، وابن الزبير كما في الفتح ٤٥٣/٢ .
قلت فأما عن ابن الزبير فقد روى البخاري ٥/٢ ، ومسلم ح٨٨٦ ، ٦ عن ابن عباس أنه أرسل الى ابن الزبير أول مابويع له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر . زاد مسلم : فلاتؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه والله تعالى أعلم .

(٣) ح١١٤٩ وفيه ابن لهيعة واسمه عبد الله وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما كما في التقريب ص ٣١٩ ، وقد رواه أبو داود ح١١٥١ من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة بالاسناد الأول وزاد في آخره : "سوى تكبيرتي الركوع" ، ونقل في التهذيب ٣٧٨/٥ عن الأزدي والساجي وغيرهما أن العبادلة اذا رووا عنه فهو صحيح : ابن المبارك وابن وهب والمقرى ، ونقل البيهقي ٢٨٧/٣ عن محمد بن يحيى =

وقال أبو سليمان : وعلى هذا القول أكثر أهل العلم ، وروى ذلك عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، وبه قال الزهري ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحاق .(١)

وقال الشافعي ليس من السبع تكبيرة الاحرام ولامن الخمس تكبيرة القيام .(٢)

وقال أبو ثور سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح ، وخمس في الثانية .(٣)

وروى عن ابن مسعود أنه قال : يكبر الامام أربع تكبيرات متواليات ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ويسجد ثم يقوم

= (الذهلي كما في الارواء ١٠٨/٣) أنه قال هذا هو المحفوظ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة ، وقد صرح الدارقطني ٤٦/٢ بتحديث ابن وهب عن ابن لهيعة ، ولهذا صحح الحديث في الارواء ١٠٨/٣ غير أن في التلخيص ٨٥،٨٤/٢ نقل أن البخاري ضعفه فيما حكاه الترمذي في العلل ثم قال وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه ، وله شاهد عند أبي داود ح١١٥٢ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن ابن عمرو ، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي صدوق يخطىء ويهم كما في التقريب ص ٣١١ وصححه أحمد وعلي بن المديني والبخاري فيما حكاه الترمذي كذا في التلخيص ٨٤/٢ ، وله شاهد آخر عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عند الترمذي ح٣٦٥ وحسنه وقال وهو أحسن شيء في هذا الباب ، وكذا قال البخاري كما في التلخيص ٨٤/٢ قال ابن حجر وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي وضعفه ابن حجر لضعف كثير ، وقال في التقريب ص ٤٦٠ ضعيف . وانظر الارواء ١٠٧/٣-١١٢ فقد ذكر أغلب هذا الكلام وساق له شواهد أخرى لاتخلو من ضعف ثم قال وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح ، ويؤيده عمل الصحابة فذكر رواية أبي هريرة وابن عمر وابن عباس ، وقال في التمهيد ٣٨،٣٧/١٦ روى من طرق كثيرة حسان فذكرها .

(١) المعالم ٣١،٣٠/٢ ، وانظر أثر أبي هريرة في الموطأ ١٨٠/١ فقد رواه باسناد صحيح وقال وهو الأمر عندنا (أي أهل المدينة) ، وانظر التمهيد ٣٨/١٦ ، والمغني ٣٨٠/٢-٣٨٢ .

(٢) المعالم ٣١/٢ ، وأصله في الأم ٢٣٦/١ .

(٣) المعالم ٣١/٢ ، وانظر فقه الامام أبي ثور ص ٢٦١ .

فيقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات يركع فى آخرهن ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه (١) . وقال أبو عيسى وهو قول أهل الكوفة وبه يقول سفيان الثورى (٢) .

وكان الحسن يكبر فى الأولى خمسا وفى الأخرى ثلاثا سوى تكبيرتى الركوع (٣) ، وهكذا حكاه الخطابى (٤) .

ثم قال : وروى أبو داود فى هذا الباب حديثا [ضعيفا] (٥) .

(٨٢١) عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيد أربعا وعلى الجنائز" (٦) .

---

(١) المعالم ٣١/٢ والأثر رواه عبد الرزاق ج٥٦٨٧ ، وصححه فى المحلى ١٢٣/٥ ، وفى الدراية ٢٢٠/١ ، وانظر قول أصحاب الرأى فى الحجة ٢٩٨/١ ، والهداية ٤٣/٢ .

(٢) الترمذى ٤١٧/٢ .

(٣) المعالم ٣١/٢ وروى ابن أبى شيبة ١٧٥/٢ عن اسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكبران تسع تكبيرات ، وهناك أقوال أخرى كثيرة رواها ابن أبى شيبة ١٧٢/٢-١٧٦ ، وانظر المغنى ٣٨١/٢ ، والمجموع ٢٥/٥ .

(٤) المعالم ٣٠/٢، ٣١ ، والراجح القول الأول لحديث الباب الصحيح بمجموع طرقه وشواهده .

(٥) القائل هو الخطابى والزيادة منه كما فى المعالم ٣١/٢

(٦) أبو داود ج١١٥٣ وضعفه الخطابى ، وقال البيهقى (٢٩٠/٣) خولف راويه فى موضعين : فى رفعه ، وفى جواب أبى موسى ، والمشهور أنهم أسندوه الى ابن مسعود كما فى التلخيص ٨٥/٢ ، وقال فى تخريج المشكاة ٤٥٣/١ هـ٤ اسناده ضعيف لأن أبا عائشة المذكور (فى السند) غير معروف كما قال الذهبى (الميزان ٥٤٣/٤) ، ولم أجد له ذكر فى كتابيه الضعفاء والمغنى وذكره فى الكاشف ٣١٢/٣ وأنه روى عنه مكحول وخالد بن معدان فى حين أنه ذكر فى الميزان مكحول فقط فكأنه عدل عن تضعيفه ، ولم يتفطن لهذا الشيخ الألبانى ، وضعفه فى المحلى ١٢٥/٥ لجهالة أبى عائشة وضعف عبد الرحمن (بن ثابت) بن ثوبان ، وقال ابن حجر فى الأول مقبول ، وفى الثانى صدوق يخطىء كما فى التقريب ص٦٥٤، ٣٣٧ فالحديث فيه مقال ، وانظر ابن أبى شيبة ١٧٢/٢، ١٧٣ فقد ذكر المرفوع مثل هذا ، والموقوف على ابن مسعود مثل الرواية السابقة فى الملب قبل قليل وقد رأينا أنه صحيح ومتنه مخالف لحديث أبى موسى المرفوع فتبين بهذا ضعف المرفوع بثلاثة أمور ضعف السند واعلاله بالوقف وبمخالفته لمتن الموقوف الصحيح ، والله تعالى أعلم .

قال البغوى : ومن السنة اظهار التكبير ليلتى العيدين (١) سفرا وحضرا فى منازلهم ومساجدهم وأسواقهم ، وفى الغدو الى المصلى فى الطريق وبالمصلى الى أن يحضر الامام .

فقد روى عن ابن عمر أنه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر فيكبر حتى يأتى المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى يجلس الامام فيترك التكبير (٢) .

وكان عمر رضى الله عنه يكبر فى قبته فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا (٣) .

وروى أن ابن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان الى السوق فى أيام التشريق يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما (٤) ، هكذا حكاه البغوى (٥) .

---

(١) فى مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢٠/٢٤-٢٢٢ : أما التكبير فى عيد الفطر فمشروع عند الأئمة الثلاثة خلافا للمشهور عن أبى حنيفة وأصحابه وهو المأثور عن الصحابة وهو أوكد ، وأوله من رؤية الهلال وآخره بفراغ الخطبة على الصحيح ، وأما الأضحى فمن فجر يوم عرفة الى آخر أيام التشريق عند جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة منهم الأربعة وهو أصح الأقوال لحديث فى السنن وصححه الترمذى ح٧٧٣ "يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام وهى أيام أكل وشرب وذكر له" ، ولحديث جابر عند الدارقطنى ولأنه اجماع من أكابر الصحابة . اهـ كلامه .
قلت حديث جابر عند الدارقطنى ٤٩/٢ بلفظ : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات" ، قال محققه وفيه عمرو بن شمر عن جابر قال ابن القطان جابر الجعفى سىء الحال وعمرو بن شمر أسوأ حالا منه بل هو من الهالكين ، قال السعدى هو زائغ كذاب ، وقال الفلاس : واه ، وقال البخارى وأبو حاتم منكر الحديث ، زاد أبو حاتم روى فى فضائل البيت أحاديث موضوعة .
قلت والحديث الذى رواه الترمذى وصححه ليس نصا فى التكبير لأن الذكر أعم منه ، والراجح عندى أن التكبير يوم الأضحى يبدأ من رمى جمرة العقبة لحديث الفضل كما هو مقرر فى ك/الحج ١٤٨١/٤، ١٤٨٢، ١٥١٦ . والله أعلم .

(٢) أثر ابن عمر رواه البيهقى ٢٧٩/٣ من طرق مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح المحفوظ وقفه ، وقال وروى عن على بن أبى طالب وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم مثل ماروينا عن ابن عمر فى التكبير عند الغدو الى المصلى .

(٣) علقه البخارى ك/العيدين ترجمة ب١٢ ، ٧/٢ ، ووصله سعيد بن منصور كما فى الفتح ٤٦٢/٢ .

(٤) علق البخارى ك/العيدين ترجمة ب١٢ ، ٧/٢ : "كان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام (أى يوم العيد والثلاثة بعده كما فى الفتح ٤٦١/٢) وخلف الصلوات وعلى فراشه وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا" ، وصله ابن المنذر والفاكهى فى أخبار مكة كما فى الفتح ٤٦٢/٢ .

(٥) عن شرح السنة ٣٠٠/٤، ٣٠١ .

حديث فيما يقرأ فى صلاة العيدين :

(٨٢٢) عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ، وربما اجتمعا فى يوم واحد فقرأهما" .

قال أبو عيسى حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح (١) .

قال : وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم "أنه كان يقرأ فى صلاة العيدين بقاف واقتربت الساعة" ، وبه يقول الشافعى (٢) ، قال :

(٨٢٣) وقد سأل عمر بن الخطاب أبا واقد الليثى ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفطر والأضحى ؟ قال "كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر" .

أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح (٣) (٤) .

---

(١) ح٥٣٣ وهو عند مسلم ك/العيدين ح٨٧٨ .
(٢) الترمذى ٤١٤/٢ ، وانظر الأم ٢٣٧/١ .
(٣) ح٥٣٤ ، والشافعى ح٥٠١ ، ومسلم ح٨٩١ كلهم عن طريق مالك ، وأصله فى الموطأ ١٨٠/١ وهو صحيح مرسل لأن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمر بن الخطاب كما فى التهذيب ٢٣/٧ ، لكن رواه مسلم ح٨٩١ ، ١٥ عن عبيد الله هذا عن أبى واقد وهذا صحيح موصول كما فى شرح مسلم ١٨١/٦ وأبو واقد الليثى ممن روى عنه دون ارسال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كما فى التهذيب ٢٣/٧ وفى المحلى ١٢١/٥، ١٢٢ أنه أدركه وسمع منه ، وصححه ابن حزم وابن القيم فى الزاد ٤٤٣/١ .
(٤) والراجح ماذهب اليه ابن حزم وابن القيم قالا : لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم غير هذين الحديثين ، فالسنة اذن القراءة بهذا تارة ، وبهذا تارة أخرى ، واستحسن ابن تيمية القراءة بما جاء فى الأثر وجوز القراءة بأى شىء آخر مما يقرأ فى الصلوات ، انظر المحلى ١٢٢/٥ ، والزاد ٤٤٣/١ ، ومجموع الفتاوى ٢١٩/٢٤ .

حديث في أنه لايصلى قبل الصلاة ولابعدها :

(٨٢٤) روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصل قبلهما ولابعدهما" .

أخرجه أبو عيسى ، قال وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأبي سعيد ، وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح .(١)

والعمل عليه عند بعض الصحابة وغيرهم ، قال وهو مذهب الشافعي وأحمد واسحاق .(٢)

وقد صار بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم الى الصلاة بعدها وقبلها .(٣)(٤)

---

(١) الترمذي ح٥٣٧ من طريق أبي داود الطيالسي ، وهو في مسنده المرتب "منحة المعبود" ح٧٠٩ ، والبخاري ٢/٥ ، ومسلم ح٨٨٤ .

(٢) الترمذي ٤١٨/٢ ونسبه في شرح السنة ٣١٦/٤ الى ابن عمر وجابر وشريح ، ورواه في الأم ٢٣٤/١،٢٣٥ عن كعب بن عجرة وابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة وابن أبي أوفى وابن معقل ، ورواه ابن ابي شيبة ١٧٧/١-١٧٩ عن هشيم عن ابن جبير عن حذيفة وأصحابه وهذا سند صحيح ، كما رواه عن ابن عمر وابن سيرين باسنادين صحيحين ، وانظر قول أحمد في مسائله لاسحاق بن ابراهيم ٩٥/١ وقول مالك في المدونة ١٧٠/١ .

(٣) الترمذي ٤١٨/٢ ونسبه في شرح السنة ٣١٦/٤ لسهل بن سعد ورافع بن خديج (وكذا في الأم ٢٣٥/١) ومثله عن أنس (قال في المجموع ٢٠٢/٢ رواه أبو يعلى عن أنس والحسن ورجاله رجال الصحيح ، وقال محقق المطالب العالية ١٨٩/١ هـ٥ اسناده قوي وسكت عنه البوصيري) ونسبه البغوي أيضا الى عروة والشافعي . اهـ كلامه .
قلت أثر عروة في الموطأ ١٨١/١ باسناد صحيح ، وانظر الأم ٢٣٤/١ ، والمغني ٣٨٧/٢ .

(٤) هناك أقوال أخرى في شرح السنة ٣١٧/٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٧٩/١،١٨٠ منها مافي المصنف عن علي وابن مسعود وأصحابه أنهم كانوا يصلون أربعا بعد العيد بأسانيد صحيحة ، وهو قول أصحاب الرأي كما في الحجة ٣٠٠/١-٣٠٢ ومختصر الطحاوي ص ٣٧ .

وقال أبو عيسى : والأول أصح لأنه (١) :

(٨٢٥) روى عن ابن عمر رضى الله عنهما "أنه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولابعدها ، وذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك" .

وقال هذا حديث حسن صحيح (٢) (٣) .

حديث فى خروج النساء فى العيدين :

(٨٢٦) عن أم عطية رضى الله عنها "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحيض فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين ، قالت احداهن : ان لم يكن لها جلباب ؟ قال فلتعرها أختها من جلابيبها" .

قال أبو عيسى حديث أم عطية حديث حسن صحيح (٤) .

وقد ذهب بعضهم الى العمل به ورخص للنساء فى الخروج (٥) .

---

(١) الترمذى ٤١٨/٢ .
(٢) ح٥٣٧ ، وأحمد ٥٧/٢ ، والحاكم ٢٩٥/١ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ، وصححه أحمد شاكر فى تخريج المسند ح٥٢١٢ .
قلت فى سنده أبان بن عبد الله البجلى صدوق فى حفظه لين كما فى التقريب ص ٨٧ ، وقد رواه فى الموطأ ١٨١/١ عن ابن عمر باسناد صحيح لكنه موقوف عليه ، ويشهد للمرفوع حديث ابن عباس المتقدم وهو فى الصحيحين ، والله تعالى أعلم .
(٣) والراجح القول الأول كما قال الترمذى لحديثى ابن عباس وابن عمر ، وهو اختيار ابن القيم كما فى الزاد ٤٤٣/١ .
(٤) ح٥٣٩ وأصله فى البخارى ١٠٠٩/٢ ، ومسلم ح٨٩٠ ، ١٢ .
(٥) الترمذى ٤٢٠/٢ منهم مالك وأحمد فى ظاهر كلامه وأبو حنيفة فى رواية ، انظر الكافى ٢٢٦/١ ، والمغنى ٣٧٦،٣٧٥/٢ ، وعمدة القارى ٣٨٦/٥ .

وكرهه بعضهم [(١)]، وروى عن ابن المبارك أنه كره خروج النساء للعيد ، فان أبت المرأة الا الخروج فليأذن لها في أن تخرج في أطمارها ولاتتزين ، فان أبت ذلك فليمنعها من الخروج [(٢)(٣)(٤)].

غريبه :

قوله : "جلباب" ، بكسر الجيم ، قال الهروي : هو الازار ، وجمعه جلابيب [(٥)].

قوله : "أطمارها" ، بفتح الهمزة ، وهو جمع طمر ، بكسر الطاء ، وهو الثوب الخلق ، ذكره الهروي [(٦)].

---

(١) الترمذي ٤٢٠/٢ منهم النخعي ويحيى الأنصاري وعروة والقاسم وابن المبارك والثوري وأبو يوسف وهي رواية عن أبي حنيفة وأحمد ، انظر : ابن أبي شيبة ١٨٣/٢ ، المغني ٣٧٦/٢ ، شرح مسلم ١٧٩/٦ ، عمدة القاري ٣٨٦/٥.

(٢) الترمذي ٤٢٠/٢ .

(٣) وهناك أقوال أخرى منها الاستحباب على قول أحمد في رواية وبعض الشافعية وخصه الشافعي وجمهور أصحابه بالنساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات كما في شرح مسلم ١٧٨/٦ ، والمغني ٣٧٥/٢ ، والانصاف ٤٢٧/٢ ، والفتح ٤٧٠/٢ ، ومنها الوجوب أو تأكد الاستحباب روى ذلك عن أبي بكر وعلي ، أخرج ابن أبي شيبة (١٨٢/٢ : "حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين") وقد روى مرفوعا بنحوه باسناد لابأس به عند أحمد (٣٥٨/٦) وأبي يعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة ، والمرأة لم تسم وأخت عبد الله ابن رواحة عمرة صحابية ، كل ذلك في الفتح ١٧٠/٢ ، ومنها الكراهة للشابة دون غيرها على قول لأبي حنيفة وأحمد كما في الحجة ٣٠٦/٢ ، والانصاف ٤٢٧/٢ ، ومنها أن ابن تيمية قال قد يقال بالوجوب كما في الاختيارات الفقهية ص ٨٢ .

(٤) والراجح استحباب خروج النساء الى العيدين لحديث أم عطية والعلة فيه كما في رواية أخرى شهودهن الخير ودعوة المسلمين كما في البخاري ١٠٠٩/٢ ، ومسلم ح٨٩٠، ١٢ ، ولو كان واجبا لما علل بذلك ولكان خروجهن لأداء الواجب عليهن وامتثال الأمر كما في سبل السلام ٨٦/٢ ، والله تعالى أعلم .

(٥) النهاية ٢٨٣/١ ، غريب ابن الجوزي ١٦٣/١ ، ك/الغريبين ٣٧٦/١، ٣٧٧ .

(٦) النهاية ١٣٧/٣ ، الصحاح ٧٢٦/٢ وأصله في ك/الغريبين ٣٧٦/١، ٣٧٧ .

حديث خروج النبى صلى الله عليه وسلم

من طريق ورجوعه من غيره :

(٨٢٧) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد فى طريق رجع من غيره " .

أخرجه البخارى وقال أبو عيسى حديث أبى هريرة حديث حسن غريب (١) .

قيل : انه كان يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم لأنه كان يمضى فى الطريق الأطول لأنه تكثر خطاه فيكون الثواب أعظم ، ولهذا قال الشعبى : ايت العيد ماشيا فاذا رجعت فارجع كيف شئت (٢) .

قيل : كان يستفتى فيخالف بين الطريقين لتكثر الفائدة وقيل كان يتصدق فيقصد أن تعم صدقته . وقيل لتعم بركة

---

(١) هذه رواية الترمذى ح٥٤١ من طريق محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبى هريرة ، وصححه ابن خزيمة ح١٤٦٨ ، وابن حبان كما فى الموارد ح٥٩٢ ، والحاكم ٢٩٦/١ على شرطهما ، كلهم بمعناه من طريق يونس بن محمد المؤدب عن فليح عن سعيد عن أبى هريرة ، ورواه البخارى ١١/٢ عن أبى نميلة - مصغرا - يحيى بن واضح عن فليح عن سعيد عن جابر - مختصرا - قال وتابعه يونس بن محمد عن فليح (أى عن سعيد عن جابر كما فى الترمذى ٤٢٥/٢ وسقط منه قوله : وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبى هريرة) قال وحديث جابر أصح . اهـ كلام البخارى والتصويب من مستخرج أبى نعيم كما فى الفتح ٤٧٣/٢ قال ابن حجر تفرد به فليح بن سليمان وهو مضعف عند ابن معين والنسائى وأبى داود ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن ، لكن له شواهد عن ابن عمر (كما فى المستدرك ٢٩٦/١) وأبى رافع وسعد القرظ وعثمان بن عبيد الله التيمى وغيرهم يعضد بعضها بعضا ، فعلى هذا فهو صحيح لغيره . وصححه أحمد شاكر ٤٢٥/٢ هـ٥ ، والالبانى فى تخريج المشكاة ٤٥٤/١ هـ٥ .

(٢) عن شرح السنة ٣١٤/٤ مختصرا .

أقدامه الشريفة المواضع . وقيل كان يخاف ، وهذا بعيد .(١)

قال أبو عيسى : وقد استحب العلماء ذلك للامام اتباعا لهذا الحديث ، وهو مذهب الشافعي .(٢)

حديث في الأكل يوم الفطر قبل الخروج :

(٨٢٨) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم لايخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولايطعم يوم الأضحى حتى يصلي" .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن علي وأنس رضي الله عنهما ، وحديث بريدة حديث غريب .(٣)

---

(١) جاء في الفتح ٤٧٣/٢ : وقيل فعل ذلك ليعمهم في السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليه وغير ذلك .

(٢) الترمذي ٤٢٥/٢، ٤٢٦ وهو قول الأئمة الأربعة غير أن الشافعي جعل ذلك للامام والمأموم ، انظر : الأم ٢٣٢/١ الكافي ٢٢٥/١ ، المغني ٣٨٩/٢ ، عمدة القاري ٤١٢/٥ .

(٣) الترمذي ح٥٤٢ وقال قال محمد (أي البخاري) لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث . ومعنى هذا الكلام أن الحديث فيه مقال كما في الفتح ٤٤٨/٢ وقال في التقريب ص ١٣٤ ثواب مقبول (أي لين الحديث اذا لم يتابع) ومع ذلك فقد صححه ابن حبان كما في الموارد ح٥٩٣ ، والحاكم ٢٩٤/١ ووافقه الذهبي ، وابن القطان كمافي التلخيص ٨٤/٢ ، والألباني في تخريج المشكاة ٤٥٢/١ هـ٢ وله شاهد عن علي رواه الترمذي أيضا والعقيلي وقال اسناده غير محفوظ ، وله شاهد آخر عن ابن عباس عند الطبراني ، وشاهد ثالث عن ابن عمر عند العقيلي وضعفه وشاهد رابع عن أبي سعيد (رقم ٦٥٢ كما في كشف الأستار وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق في حديثه لين كما في التقريب ص ٣٢٠ ومع ذلك صححه ابن خزيمة ح١٤٦٩ وحسنه الألباني كما في هامشه) وذكره الشافعي مرسلا عن صفوان بن سليم وابن المسيب وموقوفا على عروة . اهـ كلامه في التلخيص .
قلت حديث ابن عباس قال الهيثمي اسناده حسن كما في المجمع ١٩٩/٢ وحديث أنس الذي أشار اليه الترمذي قال في التلخيص لم أجده مع أنه عند البزار كما في كشف الأستار رقم (٦٥٠) وفيه محمد بن اسحاق صدوق مدلس كما =

قال : وقد استحب قوم من أهل العلم أن لايخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ويستحب أن يفطر على تمر ، ولايطعم يوم الأضحى حتى يرجع . (١)

(٨٢٩) عن أنس رضي الله عنه "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج الى المصلى" .

وقال أبو عيسى هذا حديث غريب . (٢)

(٨٣٠) وقال فى رواية أخرى عن أنس : "وكان يأكلهن وترا" .

وهذه الزيادة ذكرها البغوى ولم يذكرها الترمذى فى هذا الباب . (٣)

حديث فى اللعب والرخصة يوم العيد :

(٨٣١) عن عائشة رضى الله عنها قالت : "دخل أبو بكر وعندى

= سبق مرارا وقد عنعنه ، وفيه أيضا ابراهيم بن مجشر البغدادى ، قال ابن عدى له منكرات من جهة الأسانيد غير محفوظة ، وقال فى الميزان ٥٥/١ صويلح فى نفسه ، وذكر فى اللسان ٩٥/١ أن جماعة تكلموا فيه منهم ابن حبان فى الثقات (٨٥/٨ قال يخطىء) . وبالجملة ، فالحديث صحيح لغيره بمجموع هذه الشواهد ، والله تعالى أعلم .

(١) الترمذى ٤٢٧/٢ وهو قول أكثر العلماء كما فى المغنى ٣٧٠/٢ ، والفتح ٤٤٨/٢ .

(٢) الترمذى ح٥٤٣ وفى نسخة العارضة ١٣/٣ ، والتحفة ١٠٠/٣ والتى صححها أحمد شاكر ٤٢٧/٢ : حديث حسن غريب صحيح ، وصححه ابن خزيمة ح١٤٢٨ ، والحاكم ٢٩٤/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبى .
قلت فيه محمد بن اسحاق صدوق مدلس كما سبق مرارا وهشيم - مصغرا - هو ابن بشير ثقة ثبت كثير التدليس كما فى التقريب ص ٥٧٤ وقد عنعناه هنا . لكن رواه البخارى ٣/٢ من طريق هشيم قال أخبرنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس .

(٣) شرح السنة ٣٠٦/٤ وهو عند البخارى ٣/٢ تعليقا ، ومتابعة من مرجىء بن رجاء لهشيم ، ووصله ابن خزيمة (ح١٤٢٩) ، وأحمد والاسماعيلى وابن حبان والحاكم (٢٩٤/١ ووافقه الذهبى) كما فى التلخيص ٨٤/٢ ، والفتح ٤٤٧/٢ .

جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : أمزامير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك فى يوم عيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياأبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا " .

أخرجه مسلم (١) .

(٨٣٢) وفى رواية أخرى : فى أيام منى تدففان وتضربان (٢) .

(٨٣٣) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : "بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى الى الحصباء فحصبهم بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهم ياعمر" .

أخرجه الشيخان (٣) .

(٨٣٤) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : "جاء حبش يزفنون فى يوم عيد فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسى على منكبه فجعلت أنظر الى لعبهم" .

رواه مسلم فى صحيحه (٤) .

(٨٣٥) وروى الشعبى : "أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على الدركلة فقال : جدوا (٥) يابنى أرفدة حتى تعلم اليهود

---

(١) ح٨٩٢ واللفظ للبخارى ٣/٢ .
(٢) البخارى ١١/٢ .
(٣) هذا لفظ البغوى ح١١١٢ من طريق عبد الرزاق ، وقريب منه لفظ مسلم ح٨٩٣ حيث قال : "بينما " ـ الى أن قال ـ "فيحصبهم" ، ورواه بمعناه البخارى ٢٢٧/٣ وفى رواية له : "في المسجد" .
(٤) ح٨٩٢ ، ١٠ .
(٥) كذا فى جميع النسخ ، وهو موافق لما ذكره محقق تهذيب اللغة للأزهرى ٤٣٨/١٠ هـ٢ حيث قال : فى ل : جدوا بالجيم من الجد والاجتهاد ، وأما تهذيب اللغة ٤٣٨/١٠ والفائق ٤٢١/١ ، والمراجع المذكورة فى الهامش الآتى فقد اتفقت على كلمة : "خذوا" .

والنصارى أن فى ديننا فسحة ، قال فبينما هم كذلك اذ جاء عمر ، فلما رأوه ابذعروا ـ أى تفرقوا ـ"[١] .

قال أبو عبيد : والذى يراد من هذا كله الرخصة فى النظر الى اللهو المباح[٢] [٣] .

---

(١) ذكر البغوى ٣٢٤/٤ بدون سند ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ح٣٨٩٦ وعزاه الى أبى عبيد فى الغريب (٣٢٧/١) ، والخرائطى فى اعتلال القلوب عن الشعبى مرسلا ورمز له بالضعف ، وكلهم ذكروا : "خذوا" مكان "جدوا" بالجيم والدال المشددة ، وقال فى فيض القدير ٤٣٦/٣ أخرجه أبو نعيم والديلمى من حديث الشعبى عن عائشة مرفوعا بمعناه ، وقالا : "خذوا" أيضا ، وقال : قال فى الميزان : هذا منكر ، وله اسناد آخر واه . وقال فى الفتح ٤٤٤/٢ وروى السراج من طريق أبى الزناد عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ : لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة ، انى بعثت بحنيفية سمحة . قلت هو فى المسند ٢٣٣،١١٦/٦ عن سليمان بن داود عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن هشام (فى السند الأول) ، وعن ابن أبى الزناد عن أبيه (فى السند الثانى) عن عروة عن عائشة مرفوعا بلفظه ، وابن أبى الزناد صدوق تغير لما قدم بغداد كما فى التقريب ص ٣٤٠ وهذا يتقوى بمرسل الشعبى ، وقال فى السلسلة الصحيحة ح١٨٢٩ اسناد أحمد جيد ، واسناد الديلمى فيه عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى ضعيف (التقريب ص ٣٣٦) وبقية مدلس وقد عنعنه عن عبد الواحد بن زياد ، قال وأخرجه الحميدى (٢٥٤) من طريق يعقوب بن زيد التيمى عنها بلفظ : "العبوا يابنى أرفدة" ورجاله ثقات الا التيمى هذا لم يذكروا له سماع من الصحابة سوى أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، فما أظنه سمع منها ، قال لكن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ان شاء الله تعالى .

(٢) غريب أبى عبيد ٣٢٨/١ وتمامه : "وليس فى هذا حجة للنظر الى الملاهى المنهى عنها من المزهر (دفاف فيها جلاجل كما فى الفتح ٤٤١/٢) والمزامير ، انما هى لعبة للعجم .

(٣) فوائد هذه الأحاديث : قال البغوى ٣٢٣/٤ : وقوله : "هذا عيدنا" ، يعتذر به عنها أن اظهار السرور فى العيدين شعار الدين ، وليس هو كسائر الأيام . اهـ وزاد فى الفتح ٤٤٣/٢ : فيها مشروعية التوسعة على العيال فى أيام العيد بأنواع مايحصل لهم بسط النفس وترويح البدن عن كلف العبادة وأن الاعراض عن ذلك أولى .

غريب الأحاديث :

قوله : "بعاث" ، وهو بضم الميم وعين مهملة وألف وثاء مثلثة ، قال البغوى : هو يوم للأوس والخزرج جرى فيه مقتلة(١) عظيمة للأوس على الخزرج ، وبقيت الحرب بينهم مائة وعشرين سنة حتى قام الاسلام ، والضبط من الصحاح(٢) ، والخبر نقله البغوى(٣) ، وقال فى المطالع : المشهور بعين مهملة ، قال وقد حكى عن الخليل بغين معجمة(٤) .

قوله : "الحصباء" ، وضبطه بحاء مهملة مفتوحة وصاد مهملة ساكنة وباء معجمة بواحدة وألف ممدودة ، قال الهروى وهى الحصى الصغار والكبار(٥) . وقال الجوهرى : هى الحصى ، يقال منه حصبت المسجد اذا فرشته بها ، وحصبت الرجل أحصبه بكسر الصاد فى المستقبل اذا رميته بالحصباء(٦)(٧) .

---

(١) فى جميع النسخ : "قال الجوهرى" ولم يذكر فى الصحاح ٢٧٣/١ الا جملة : "وهو يوم للأوس والخزرج" ، والصواب : "قال البغوى" بدليل قوله : "... والخبر نقله البغوى"

(٢) ٢٧٣/١ .

(٣) شرح السنة ٣٢٢/٤ وهذا مؤول بأن حروب الأوس والخزرج كلها ـ قبل بعاث وبعده ـ مكثت هذه المدة ، والا فيوم بعاث كان قبل الهجرة بخمس سنين كما فى الاستيعاب ٤٢/٤ (ترجمة زيد بن ثابت) قال فى الفتح ١١١/٧ وفى وفاء الوفاء (٢٨١/١) وهو الأصح ثم قال فى الفتح ٤٤١/٢ وقد روى ابن سعد بأسانيده مايدل على أنه كان قبل ثلاث سنين ، قال وهو المعتمد وهو أصح من قول ابن عبد البر وكان قد وافقه فى الأول ثم رجع عن ذلك ، والله تعالى أعلم .

(٤) انظر : المشارق ١١٦/١ ، معجم ما استعجم ٢٥٩/١،٢٦٠ ، الكامل فى التاريخ ٤٢٠/١ ، لكن قال فى المجموع المغيث ١٧٣/١ لايصح ، وقال فى النهاية ١٣٩/١ ، غريب ابن الجوزى ٧٨/١ هو تصحيف وأقره فى الفتح ٤٤١/٢ .

(٥) فى الفائق ٢٨٨/١ ، غريب ابن الجوزى ٢١٧/١ ، والنهاية ٣٩٣/١ : هى الحصى الصغار .

(٦) فى جميع النسخ : "بالحصى" والتصويب من الجوهرى .

(٧) الصحاح ١١٢/١ ، وانظر معجم مقاييس اللغة ٧٠/٢ ، والمشارق ٢٠٥/١ .

قوله : "يزفنون" ، بياء معجمة باثنتين من تحت مفتوحة وزاى ساكنة وفاء مكسورة ونونين بينهما واو ، ضبطه الجوهرى كذلك وقال الزفن : الرقص.(١)

قوله : "الدركلة" ، ضبطه بدال مهملة مكسورة وراء ساكنة [وكاف مكسورة] ولام مفتوحة وهاء ، قال الجوهرى هى لعبة العجم ، وحكى عن أبى عمرو أنه قال : هى ضرب من الرقص ثم ذكر الحديث ، وقال أبو عمرو : "جدوا يابنى أرفدة"(٢) ، الذين فى الحديث هم جنس من الحبش يرقصون ، وضبط "أرفدة" ، بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال المهملة ، هكذا فسره الجوهرى.(٣)

قوله : "جدوا" ، بكسر الجيم وتشديد الدال ، ومعناه الحث على الفعل.(٤)

قوله : "ابذعروا" ، ضبطه الجوهرى بهمزة مكسورة وباء معجمة بواحدة ساكنة ، وذال معجمة مفتوحة وعين مهملة

---

(١) الصحاح ٢١٣١/٥ ، وانظر غريب ابن الجوزى ٤٣٨/١ ، والفائق ١١٢/٢ وقال أصله من الدفع الشديد والركل بالرجل ، والمشارق ٣١٢/١ وقال وهو لعبهم وقفزهم بحرابهم للمثاقفة (أى للمطاردة) وذهب أبو عبيد الى أنه من الزفن بالدف وقال عياض والأول الصواب.

(٢) الصحاح ١٦٩٧/٤ والزيادة منه ، وضبطها فى الفائق ٤٢١/١ بكسر الدال وفتح الراء وسكون الكاف وفتح اللام وهاء ، وبالقاف عوض الكاف ، ونسب ماضبطه الجوهرى الى أبى عبيد من رواية شمر ، وزاد فى النهاية ١١٤/٢ فى ضبط الجوهرى ويجوز فتح الكاف ، ونقل عن ابن دريد قوله أحسبها لعبة حبشية.

(٣) الصحاح ٤٧٦/٢ وضبطه أيضا بفتح الفاء ، قال فى الفتح ٤٤٤/٢ : قيل هو لقب للحبشة ، وقيل هو اسم جنس لهم ، وقيل اسم جدهم الأكبر ، وقيل المعنى : يابنى الاماء ، وانظر النهاية ٢٤٢/٢.

(٤) سبق فى تخريج حديث الشعبى أن أغلب الرواة أوردوه بلفظ : "خذوا" قال فى فيض القدير ٤٣٥/٣ : أى فى لعبكم ، ولفظ البخارى ٣/٢ : "دونكم" قال فى الفتح ٤٤٤/٢ : بمعنى الاغراء ، وفيه اذن وتنهيض لهم وتنشيط.

مفتوحة وراء مشددة وواو ، وقال : أى تفرقوا (١) .

حديث فى وقت نحر الأضحية (٢) :

(٨٣٦) عن البراء رضى الله عنه قال : "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : ان أول مانبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل أن يصلى فانما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك فى شىء ، فقام خالى أبو بردة ابن نيار فقال يارسول الله أنا ذبحت قبل أن أصلى وعندى جذعة خير من مسنة ، قال : اجعلها مكانها - أو قال : اذبحها (٣) ولايجزى جذعة عن أحد بعدك" .

أخرجه مسلم فى صحيحه (٤) .

غريبه :

[قوله] : "أبو بردة بن نيار" ، ضبطه بباء معجمة

---

(١) غريب أبى عبيد ٣٢٨/١ ، الصحاح ٥٨٨/٢ ، النهاية ١١١/١ .

(٢) قال الجوهرى فى الصحاح ٢٤٠٧/٦ قال الأصمعى : الأضحية فيها أربع لغات : أضحية بكسر الهمزة وضمها والجمع أضاحى ، وضحية على وزن فعيلة والجمع ضحايا ، وأضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كما يقال أرطاة أرطى ، وبها سمي يوم الأضحى ، ثم قال قال الفراء الأضحى تؤنث وتذكر فمن ذكر ذهب الى اليوم ، قال فى شرح مسلم ١٠٩/١٣ لغة التذكير لغة قيس ، ولغة التأنيث لغة تميم ، ونقل عن القاضى (عياض) أنها سميت بذلك لأنها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار .

(٣) فى (ح) ص ٢٢٢ : "دعها" وهو تصحيف .

(٤) ح١٩٦١ ، ٧ بمعناه ، واللفظ للبخارى ٦/٢ باب التكبير للعيد ، ورواه بمعناه باب الأكل يوم النحر ٤/٢ ، وباب الخطبة بعد العيد ٦،٥/٢ ، وباب استقبال الامام الناس فى خطبة العيد ٨/٢ ، وباب كلام الامام والناس فى خطبة العيد ١٠/٢ .

بواحدة مضمومة وراء مهملة ساكنة ودال مهملة وهاء ، قيل اسمه هانيء ، وقيل الحارث ، قال البراء : مر بي خالي وهو الحارث وهو أبو بردة بن نيار ، وضبط "نيار" بنون مكسورة وياء معجمة باثنتين من تحت وألف وراء ، شهد بدرا وأحدا ، ذكره في الاستيعاب (١) .

قوله : "جذعة" ، ذكر الهروي الحديث ، وقال في الحديث الجذعة التي أذن لفلان أن يضحي بها ، وحكى عن الحربي أنه قال : يجزي الجذع من الضأن في الأضاحي لأنه ينزو فيلقح ، واذا كان من المعزى لايلقح حتى يصير ثنيا (٢) ، فلهذا لايجزي ، قال وهو من الغنم لسنة مستكملة ، ومن البقر لسنتين ، ومن الابل لأربع (٣) . قال الجوهري : الجذع قبل الثني ، والجمع جذعان ، يقال منه لولد الشاة في السنة الثانية ، ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة (٤) ، وللابل في السنة الخامسة

---

(١) ١٤٥/١ وقال : حليف بني حارثة من الأنصار شهد العقبة الثانية وبدرا ومابعدها ، مات سنة احدى وأربعين ، وقيل بعد ذلك ، روى له الجماعة رضي الله عنه .
انظر : طبقات خليفة ص ٨٠ ، تاريخ ابن معين ٦٩٤/٢ ، ابن سعد ٤٥١/٣ ، الجرح والتعديل ٩٩/٩ ، تاريخ الصحابة ص ٢٥٥ ، أسد الغابة ٣٨٢/٥ ، التجريد ١٥١/٢ ، الاصابة ٣٤/١١ ، التقريب ص ٦٢١ ، التهذيب ١٩/١٢ ، الخلاصة ص ٤٤٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٥/٢ .

(٢) المشارق ١٤٣/١ ، غريب ابن الجوزي ١٤٥/١ ورواه الحربي عن يحيى بن آدم كما في تهذيب اللغة ٣٥٢/١ ، وانظر الغريبين ٣٣٣/١ .

(٣) يوهم كلام المصنف أن هذه الجملة من كلام الحربي ، ولم أجده عنه ، بل وجدته عن ابن الأعرابي كما في تهذيب اللغة ٣٥٢/١ غير أنه قال : "الخيل" عوض : "البقر" ، وهو نفس السن بالنسبة للبقر حكاه الأزهري عن الأصمعي قلت ومعنى استكمال الأسنان المحددة هنا أن تكون هذه الأصناف من الدواب قد دخلت في الأسنان التي تليها كما في غريب ابن الجوزي ١٤٦،١٤٥/١ ، والنهاية ٢٥٠/١ ، والصحاح ١١٩٤/٣ .

(٤) في جميع النسخ : "والماعز" وهو تصحيف ، و"الحافر" هو الصواب لأنه قرن مع البقر ، ولأن ولد الماعز داخل في ولد الشاة وأنه في السنة الثانية كما سبق ، وهو رواية أبي عبيد عن أبي زيد كما في تهذيب اللغة ٣٥٢/١

قال : وقيل في ولد النعجة انه يجذع في ستة أشهر أو تسعة أشهر وهو جائز في الذكاة (١) .

قوله : "مسنة" ، قال في المطالع : هي التي أبدلت أسنانها ، وهي الثنية ، قال واختلف في سنها في البقر : فقيل هي ابنة ثلاث ودخلت في الرابعة (٢) ، وقيل هي مادخلت في الثالثة (٣) (٤) .

قوله : "لاتجزى" ، غير مهموز ، يقال جزى عني هذا الأمر ويجزيك من هذا الأمر الأقل ، قال تعالى : {لاتجزى نفس عن نفس شيئا} (٥) (٦) .

---

(١) الصحاح ١١٩٤/٣ وقال الحربي في رواية المنذرى عنه في الجذع من الضأن : اذا كان بين شابين أجذع لستة أشهر الى سبعة أشهر ، واذا كان بين هرمين أجذع لثمانية أشهر الى عشرة أشهر ، كذا نقله في تهذيب اللغة ٣٥٢/١ وقال انما يكون هذا مع خصب السنة وكثرة اللبن والعشب .

(٢) في جميع النسخ : "كما" وهو تصحيف .

(٣) المشارق ٢٢٣/٢ والقول الثاني للأزهرى كما في تهذيب اللغة ٢٩٩/١٢ .

(٤) قلت لايجزى في الأضاحي الا الثني ، وهو من الضأن مادخل في الثانية ومن الابل مادخل في السادسة ، واختلف في المعز والبقر : ففي رواية أبي عبيد عن أبي زيد هو من المعز مادخل في الثالثة ، وفي رواية أبي حاتم عن الأصمعي هو من البقر مادخل في الرابعة - بناء على ماقاله في الجذع وأنه مادخل في الثالثة - كذا في تهذيب اللغة ٣٥٢/١ وهو قول عتبة بن أبي حكيم كما في غريب ابن الجوزى ١٤٦/١ ، وهذه الأسنان هي الموافقة لمفهوم ماقاله ابن الأعرابي كما في تهذيب اللغة ٣٥٢/١ ، والجوهرى كما في الصحاح ١١٩٤/٣ في الجذع . لكن خالف الجوهرى كلامه فقال الثني ماكان في الظلف (أى المعز والبقر) في الثالثة كما في الصحاح ٢٢٩٥/٦ وهو قول الأزهرى في تهذيب اللغة ٢٩٩/١٢ وابن الأثير في النهاية ٢٢٦/١ ، وهو مرجوح عندى ، ونقل ابن الأثير عن أحمد بن حنبل أنه قال : مادخل من المعز في الثانية ، ومن البقر في الثالثة ، وهو مرجوح أيضا . والراجح عندى أن الثني من المعز والبقر مادخل في الثالثة كما في ص ١٠٥٨ وانظر ص ١٢٣٢، ١٢٤٧ ، ونسبه في الفتح ١٤/١٠ لأهل اللغة .

(٥) سورة البقرة : ٤٨

(٦) شرح السنة ٣٢٨/٤ ، وشرح مسلم ١١٠/١٣ . قلت وهو بفتح تاء المضارع على لغة أهل الحجاز كما في أساس البلاغة ص ٥٨ ، وقال بنو تميم أجزأت عنك شاة بالهمز كما في الصحاح ٢٣٠٢/٦ فيكون مضارعه تجزىء بضم التاء .

وفي الحديث فوائد :

الأولى : أنه أجمع العلماء على أنه لايجزى ذبحها قبل طلوع الفجر ، أما بعد طلوع الفجر من يوم النحر :(١)

فقد ذهب قوم الى أنه اذا ارتفعت الشمس قيد رمح ومضى وقت يسع ركعتين وخطبتين خفيفتين فضحى أجزاه اعتبارا بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم سواء صلى الامام أو لم يصل ، فان ذبح قبل ذلك لم يجز سواء كان في مصر أو في القرى ، وهو مذهب الشافعي .(٢)

ورخص قوم لأهل القرى أن يذبحوا بعد طلوع الفجر ، وهو قول ابن المبارك وأبي حنيفة ، فأما أهل الأمصار فلاذبح لهم حتى يصلي الامام فان لم يصل فحتى تزول الشمس .(٣)

وذهب قوم الى أنه لايذبح حتى يذبح الامام .(٤)(٥)

---

(١) المعالم ١٠٦/٤ ، شرح السنة ٣٢٨/٤ ، اجماع ابن المنذر ص ٦٨ ، شرح مسلم ١١٠/١٣ .

(٢) شرح السنة ٣٢٩،٣٢٨/٤ ، ونسبه في شرح مسلم ١١٠/١٣ الى داود وابن المنذر وآخرين .
قلت وهو رواية عن أحمد كما في المغني ٦٣٦/٨ ، والانصاف ٨٤/٤ ، وانظر المحلى ٣٧/٨ .

(٣) شرح السنة ٣٢٩/٤ وانظر موطأ محمد بن الحسن ص ٢١٦ ، وتبيين الحقائق ٤/٦ .

(٤) شرح السنة ٣٢٩/٤ وهو قول مالك كما في بداية المجتهد ٣١٩/١ وهو رواية عن أحمد كما في الانصاف ٨٤/٤ غير أن مالك زاد : الا أن يكون الامام لم يذبح فيجزئه ان تحرى مقدار ذبح الامام كما في الكافي ٣٦٦/١ .

(٥) والصحيح من مذهب أحمد أن وقت الذبح بعد صلاة العيد فقط كما في الانصاف ٨٤/٤ ، وقال في المغني ٦٣٧،٦٣٦/٨ وظاهر كلام أحمد أن من شرط التضحية في حق أهل المصر صلاة الامام وخطبته ، وعدها في الانصاف ٨٤/٤ رواية عن أحمد .

وآخر وقت الأضحية اذا غربت الشمس من آخر أيام التشريق وهو قول الحسن وعطاء ومذهب الشافعي .(١)

وذهب علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم الى أن وقت الأضحية يوم النحر ويومان بعده ، واليه ذهب أبو حنيفة ، حكى ذلك البغوي .(٢)(٣)(٤)

---

(١) شرح السنة ٣٢٩/٤ ونسبه في الفتح ٨/١٠ الى الأوزاعي أيضا ، وعزاه في المحلى ٤٥/٨ الى ابن عباس والزهري وعمر بن عبد العزيز كذلك .
قلت وهو رواية عن أحمد كما في الانصاف ٨٧/٤ .

(٢) شرح السنة ٣٢٩/٤ ، وتبيين الحقائق ٥/٦ ، وهو قول مالك وأحمد والثوري كما في الفتح ٨/١٠ ، وانظر بداية المجتهد ٣١٩/١ ، والمغني ٦٣٨/٨ ، ورواه في المحلى ٤٤،٤٣/٨ عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس ، قال لايصح شيء من هذا الا عن أنس وحده .

(٣) وهناك قول ثالث : وهو أن وقت الذبح يدوم الى هلال المحرم وبه أخذ عمر بن عبد العزيز وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وسليمان بن يسار ، وبه قال ابن حزم متمسكا بعدم ورود نص بالتقييد ، انظر المحلى ٤٣/٨، ٤٥-٤٨ ، والمغني ٦٣٨/٨ ، والفتح ٨/١٠ .

(٤) والراجح القول الأول وهو اختيار ابن تيمية كما في الانصاف ٨٧/٤ ، والاختيارات الفقهية ص ١٢٠ ، واستدل بعضهم بحديث جبير بن مطعم عند أحمد ٨٢/٤ وفي آخره : "... وكل أيام التشريق ذبح" . ورواه الطبراني في الأوسط أيضا ورجاله ثقات كما في المجمع ٢٤/٤، ٢٥ .
قلت هو منقطع كما في السنن الكبرى ٢٩٥/٩ ، والزاد ٣١٨/٢، ٣١٩ ، والدراية ٢١٥/٢ ، وزاد ابن القيم : ولايثبت وصله .
قلت وفيه أيضا سليمان بن موسى وهو الدمشقي صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته كما في التقريب ص ٢٥٥ ، ورواه ابن حبان كما في الموارد ح١٠٠٨ من طريق سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير واسناده منقطع أيضا قاله البزار كما في التلخيص ٢٥٥/٢ ، والدراية ٢١٥/٢ ، ورواه البزار كما في كشف الأستار ح١٢٠٦ من طريق سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه وفيه سويد بن عبد العزيز وهو الدمشقي ضعيف كما في التقريب ص ٢٦٠ ، ورواه البيهقي ٢٩٦/٩ عن سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار عن جبير ، ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من الصحابة ، قال ابن التركماني في ذيل السنن الكبرى سليمان هذا متكلم فيه وحديثه هذا مضطرب اضطرابا كثيرا بينه صاحب الاستذكار وبين البيهقي بعضه في هذا الباب . وقال في التلخيص ١٤٢/٤ هذه الزيادة =

حديث فى سن الأضحية :

(٨٣٧) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن" .

أخرجه مسلم (١) .

= غير محفوظة ، والمحفوظ : "منى كلها منحر" أى البقعة ورواه البيهقى من طريق معاوية بن يحيى الصدفى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرة عن أبى سعيد ومرة عن أبى هريرة قال والصدفى ضعيف ، وضعفه فى التقريب ص٥٣٨ وفى التلخيص ١٤٢/٤ ،وقال ابن عدى ٢٣٩٦/٦، ٢٣٩٧ هذان الطريقان غير محفوظين لايرويهما غير الصدفى ، وعامة رواياته فيها نظر ، وقال أبو حاتم فى العلل لابنه ٣٨/٢ حديث أبى سعيد موضوع ، ومع هذا كله فقد صححه الألبانى فى صحيح الجامع ح٤٤١٣ وتبعه الأرناؤوطان فى تحقيق الزاد ٣١٨/٢ هـ١ ومن العجب أن ابن حجر الذى قال فى التلخيص ١٤٢/٤ حديث جبير غير محفوظ هو الذى يقول فى فتح البارى ٨/١٠ ووصله الدارقطنى (٢٨٤/٤) ورجاله ثقات مع أن فى سنده سويد بن عبد العزيز الدمشقى وقد ضعفه ابن حجر فى التقريب ص ٢٦٠ كما سبق والذى يؤكد أن هذه الزيادة غير محفوظة أن الطبرانى (فى الكبير) رواه من طريق سويد باسناده ولم يذكرها ، ورواه أيضا فى مسند الشاميين عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن محمد بن المنكدر عن جبير بن مطعم مرفوعا بدون هذه الزيادة كذلك ، ذكره فى نصب الراية ٦١/٣ ، ذكرت هذا كله لئلا يغتر بمن صحح الحديث ، والله تعالى أعلم .
وقد استدل صاحب أضواء البيان ٥٠٠/٥-٥٠٢ بقوله تعالى {ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام} (الحج : ٢٨) على أن الأيام المعلومات ظرف لذكر الله على الذبائح عند التذكية عند عامة أهل التفسير كما دل عليه قوله بعده مقترنا به : {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} ، وأن الأيام المعلومات هى أيام النحر بما فيها يوم العيد وأيام التشريق ، والله تعالى أعلم .

(١) ك/الأضاحى ح١٩٦٣ ، وصححه فى الفتح ١٥/١٠ ، واضطرب قول محقق شرح السنة ففى ٣٣١/٤ هـ١ ضعفه لعنعنة أبى الزبير وهو مدلس (وفى التقريب ص ٥٠٦ صدوق الا أنه يدلس) وفى ٣٥٤/٤ هـ١ قال : قد صرح بالسماع فى بعض روايات مسلم فانتفت شبهة تدليسه .
قلت لم يستدركه الدارقطنى فى الالتزامات والتتبع ولا النووى فى شرح مسلم فهو حديث حسن .

(٨٣٨) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : "قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فصار لعقبة بن عامر جذعة فقال : ضح بها" .

أخرجه مسلم (١) .

وقد اختلف أهل العلم فيما يجزى في الأضحية ، بعد اتفاقهم على أنه لايجزى في الابل والبقر والمعز (٢) دون الثنى (٣) ، والثنى من الابل ما استكمل خمس سنين ، ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة (٤) .

وأما الجذع من الضأن فقد ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى جوازه (٥) ، واشترط بعضهم أن يكون عظيما (٦) .

وقال الزهري لايجزى من الضأن الا الثنى فصاعدا كالابل والبقر والمعز (٧) .

---

(١) ح١٩٦٥ وهو عند البخاري ك/الأضاحي ٢٣٤/٦، ٢٣٦ .

(٢) في (ت) ل ١١٣/أ : "الغنم" ، وفي سائر النسخ : "المعز" وهو الصحيح الذي يدل عليه السياق واللحاق ، ولأن الغنم يدخل فيه الضأن ويجزى فيه الجذع عند الجمهور كما سيأتي ان شاء الله .

(٣) شرح السنة ٣٢٩/٤ ونقله النووي عن عياض في شرح مسلم ١١٧/١٣ ، وابن هبيرة في الافصاح ٣٠٦/١ ، ورده في الفتح ١٥/١٠ حيث نقل عن عطاء والأوزاعي جوازه مطلقا .

(٤) شرح السنة ٣٢٩/٤ وقد سبق في الغريب أن هناك من يقول الثنى من البقر مادخل في الرابعة ، والمثبت نسبه في الفتح ١٤/١٠ لأهل اللغة .

(٥) الترمذي ٨٨/٤ وهو قول أكثر أهل العلم كما في المعالم ١٠٤/٤ ، وشرح السنة ٣٢٩/٤ ، وبداية المجتهد ٣١٧/١ ، والمغني ٦٢٢/٨ ، وشرح مسلم ١١٧/١٣ ، والفتح ١٥/١٠ .

(٦) العارضة ٣٠٠/٦ وقال ليس عليه دليل .

(٧) شرح السنة ٣٣٠/٤ ، والمعالم ١٠٥/٤ وهو مذهب ابن حزم وحكاه عن علي وابن عمر رضي الله عنهم كما في المحلى ١٤/٨، ١٥ .

وقد سبقت الأحاديث الدالة على الجواز (١) .

حديث فيما يستحب من الأضحية :

(٨٣٩) عن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين يطأ على صفاحهما ويذبحهما بيده ، ويقول : بسم الله والله أكبر" .

أخرجه الشيخان (٢) .

غريبه :

قوله : "املح" ، بفتح الهمزة وهو الأبيض الذي في خلال صوفه طاقات سود (٣) ، وقيل الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر (٤) (٥) .

وفيه دليل على استحباب ذبح الأضحية بيده ، فان النبي

---

(١) هذا ترجيح ابن شداد رحمه الله تعالى للقول الأول وهو مذهب الجمهور ، وهو الذي رجحه في شرح السنة ٣٣٠/٤ ، وبداية المجتهد ٣١٧/١ ، والمغني ٦٢٢/٨ ،والفتح ١٥/١٠ وهو الراجح عندي لأدلة الباب الصحيحة مع استحباب الثني لحديث جابر في الباب ، ونقل الاستحباب في شرح مسلم ١١٧/١٣ عن الجمهور وتابعه عليه في الفتح ١٥/١٠ والله تعالى أعلم .

(٢) البخاري ٢٣٨/٦ ، ومسلم ح١٩٦٦ ، ١٨ .

(٣) اختاره في المعالم ١٠١/٤ وفي شرح السنة ٣٣٥/٤ .

(٤) قال به الكسائي وأبو زيد كما في غريب أبي عبيد ٣٢٠/١ وشرح السنة ٣٣٥/٤ ، ونقل في شرح مسلم ١٢٠/١٣ منها قول ابن الأعرابي وغيره أن الأملح هو الأبيض الخالص البياض .

(٥) قوله : "صفاحهما" أي صفاح كل منهما أضاف الجمع الى المثنى بارادة التوزيع ، والصفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخرها حاء مهملة ، الجوانب ، والمراد بالجانب الواحد من وجه الأضحية ، ذكر ذلك في الفتح ١٨/١٠ ، وقال في شرح مسلم ١٢١/١٣ وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا .

صلى الله عليه وسلم ذبح بيده ، ذكره البغوى .(١)

حديث فى الاشتراك فى الأضحية :

(٨٤٠) عن جابر رضى الله عنه أنه قال : "نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة " .

أخرجه مسلم فى صحيحه .(٢) (٣)

حديث فى الأكل من الأضحية :

(٨٤١) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث" . ثم قال بعد ذلك كله : "كلوا وتزودوا وادخروا"

---

(١) شرح السنة ٣٣٥/٤ زاد فى شرح مسلم ١٢٠/١٣ وان استناب فيها مسلما جاز بلاخلاف ، وزاد : فيه استحباب اضجاعها باجماع المسلمين ، واتفق العلماء وعمل المسلمين على اضجاعها على الجانب الأيسر لأنه أسهل على الذبح فى أخذ السكين باليمين وامساك رأسها باليسار .
وقال فى الفتح ١٨/١٠ ويستحب التسمية والتكبير عند الذبح .

(٢) ك/الحج ح١٣١٨ عن مالك ، وهو فى الموطأ ٤٨٦/٢ .

(٣) قال فى شرح السنة ٣٥٥/٤ وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، ولايجوز أكثر من سبعة عند أكثرهم منهم الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد .
قلت وهو قول أصحاب الرأى ، انظر المغنى ٦١٩/٨،٦٢٠، ٦٤٣ ، وموطأ محمد بن الحسن ص ٢١٧ ، ومختصر الطحاوى ص ٣٠١ ، وأمامالك فقال لايجوز الاشتراك فى الضحية كما فى الكافى ٣٦٣/١ ، وقال اسحاق يجوز البعير عن عشرة لحديث ابن عباس قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فحضرنا النحر فاشتركنا فى الجزور عن عشرة وفى البقرة عن سبعة . رواه البغوى ح١١٣٢ وقال حديث حسن غريب وسبقه الى ذلك الترمذى ح١٥٠١ وزاد لانعرفه الا من حديث الفضل بن موسى ، ورواه الترمذى كلهم ثقات سوى علباء بن أحمر فانه صدوق كما فى التقريب ص ١٦٦،٤٤٧،١٦٩،٣٧٩،٣٩٧ فالاسناد حسن ، وصححه فى تخريج المشكاة ٤٦٢/١ هـ٢ ، وله شاهد عن ابن مسعود عند الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن السائب وقد اختلط كما فى المجمع ٢٠/٤ ، والله تعالى أعلم .

أخرجه مسلم عن جابر (١) ، وأخرجاه جميعا عن عائشة وسلمة (٢) ابن الأكوع رضى الله عنهما (٣) (٤) .

حديث فيمن أراد أن يضحى فاذا دخل العشر لايقص من شعره وظفره شيئا :

(٨٤٢) عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلايمس من شعره ولامن بشره شيئا " .

أخرجه مسلم (٥) .

(٨٤٣) وقال فى رواية أخرى : "فلايأخذن شعرا ولايقلمن ظفرا (٦) (٧) ".

وفى الحديث فوائد :

الأولى : أنه نهى عن أخذ الظفر والشعر . فذهب الى أن

---

(١) ح١٩٧٢ عن مالك ، وهو فى الموطأ ٤٨٤/٢ ولم يذكرا : "ذلك كله " .
(٢) البخارى ك/الأطعمة ٢٠٦/٦ ، ومسلم ح١٩٧١ .
(٣) البخارى ك/الأضاحى ٢٣٩/٢ ، ومسلم ح١٩٧٢ .
(٤) قال البغوى ٣٦٠/٤ : والعمل عليه عند عامة أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، جوزوا للمضحى أن يأكل لحم أضحيته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن فيه ، ولايجوز بيع شىء منه لأنه أخرجه لله عز وجل . وقال فى شرح مسلم ١٢٩/١٣ والنهى منسوخ صرحت به أحاديث فى مسلم لاسيما حديث بريدة (ح١٩٧٧ ونصه : "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا مابدا لكم") .
(٥) ح١٩٧٧ ، ٣٩ . وتمامه : "قيل لسفيان [أى الثورى] فان بعضهم لايرفعه ، قال : لكنى أرفعه " .
(٦) ح١٩٧٧ ، ٤٠ .
(٧) والحديث أعله الدارقطنى وطائفة من أهل الحديث بالوقف ونازعهم فى ذلك مسلم والترمذى (ح١٥٢٣) ، وابن حبان والبيهقى ، وصححه غير هؤلاء ، وقد رفعه سفيان بن عيينة وشعبة وليسا بدون هؤلاء الذين وقفوه ، ولامثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة ، فتبين ضعف تعليل من وقفه ، كذا قال ابن القيم فى تهذيب السنن ٩٦/٤،٩٧ .

النهى نهى تحريم سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد واسحاق (١) .

وذهب مالك والشافعى الى أنه نهى كراهية وأن ذلك مستحب أن يمتنع منه (٢) (٣) (٤) .

الفائدة الثانية : أنه يدل على أن الأضحية غير واجبة لأنه قال : "فاذا أراد أحدكم أن يضحى" ففوض ذلك الى ارادته ولو كان واجبا لجزم به (٥) .

---

(١) شرح السنة ٣٤٨/٤ وبه قال أبو ثور والأوزاعى وأهل الظاهر كما فى المحلى ٢٩/٨ ، والمغنى ٦١٨/٨،٦١٩ ، وشرح مسلم ١٣٨/١٣ .

(٢) فى جميع النسخ : "عنه" مكان : "منه" سوى (ح) ص ٢٢٤ ففيها سقطت الكلمة ، والمثبت هو الصحيح لما فى الصحاح ١٢٨٧/٣ : "منعت الرجل عن الشىء فامتنع منه" .

(٣) شرح السنة ٣٤٨/٤ وبه قال أيضا القاضى أبو يعلى وجماعة من أصحاب أحمد ، انظر حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٤٧٣/٢ ، والمغنى ٦١٩/٨ .

(٤) وقال أصحاب الرأى بالاباحة وعدم الكراهية كما فى المعالم وتهذيب السنن ٩٧/٤ ، وشرح معانى الآثار ١٨١/٤،١٨٢ ، واستدلوا بحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بهديه ويقيم حلالا ، لايحرم عليه شىء ، وهو متفق عليه لكنه جاء ردا على من قال من السلف يكون ببعثه هديه محرما ولامنافاة بينه وبين حديث أم سلمة كذا فى تهذيب السنن ٩٧/٤ ، وفى ص ٩٨،٩٩ منه قال : ولو قدر فرضا تعارضهما لكان حديث أم سلمة خاصا وحديث عائشة عاما ، ويجب تنزيل العام على ماعدا مدلول الخاص توفيقا بين الأدلة ، ويجب حمل حديث عائشة على ماعدا مادل عليه حديث أم سلمة ، فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل مانهى عنه وان كان مكروها .. ثم أطنب ابن القيم فى الكلام على الحديثين والتوفيق بينهما .

(٥) شرح السنة ٣٤٨/٤،٣٤٩ وزاد واختلف أهل العلم فيه : فذهب أكثرهم الى أنها غير واجبة بل هى سنة .. وذهب أصحاب الرأى الى وجوبها . اهـ
قلت : مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يذهبون الى أنها سنة مؤكدة يكره تركها كما فى الموطأ ٤٨٧/٢ ، والكافى ٣٦٢/١ ، والأم ٢٢١/٢ ، واختلاف الحديث ص ١٢٢ ، والمغنى ٦١٧/٨ ، ومسائل أحمد لأبى داود ص ٢٥٥ ومختصر الطحاوى ص ٣٠٠ ، وتبيين الحقائق ٢/٦ ، وقال أبو حنيفة وأحمد فى رواية وبعض المالكية والأوزاعى وربيعة والليث هى واجبة على المقيم الموسر عن نفسه لاعن ولده كما فى مختصر الطحاوى ص ٣٠٠ ، وتبيين الحقائق ٢/٦ ، والمنتقى ١٠٠/٣ ، والانصاف ١٠٥/٤ ، =

القول في صلاة الخسوف (١) :

(٨٤٤) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : "انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس : انكسفت لموت ابراهيم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان (٢) لموت أحد ولالحياته ، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة " .

أخرجه الشيخان من عدة طرق (٣) .

غريبه :

قوله : "كسفت" (٤) وقد ورد : "خسفت" (٥) ذكر صاحب المطالع

= والفتح ١٠/٣ . والراجح قول الجمهور بأنها سنة مؤكدة لحديث الباب ولحديث البراء المتقدم في الصلب رقم (٨٣٦) وجاء في رواية عن أنس مرفوعا : "من ذبح قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين" . وأما حديث أبي هريرة مرفوعا : "من وجد سعة فلم يضح فلايقربن مصلانا" وهو عند ابن ماجه ح٣١٢٣ ، وأحمد ٣٢١/٢ وهو أقرب مايتمسك به للوجوب ، فان رجاله ثقات (وصححه الحاكم ٣٨٩/٢ ، ٢٣١/٤، ٢٣٢ ووافقه الذهبي) لكن اختلف في رفعه ووقفه ، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب هكذا ذكره في الفتح ١٠/٣ والله تعالى أعلم .

(١) انظر حكمها ص ١٠٦٥ هـ٣ آخر سطر .

(٢) في جميع النسخ : "يكسفان" والتصويب من مصادر التخريج

(٣) اللفظ للبغوي ح١١٣٥ من طريق الشافعي ، وأصله في البدائع ح٥٠٨ ، ورواه بمعناه البخاري ك/الكسوف ٢٤/٢، ٢٩ ، ومسلم ك/الكسوف ح٩١١ ، ٢١، ٢٢، ٢٣ .

(٤) كسفت الشمس وانكسفت بمعنى واحد كما في تهذيب اللغة ٧٥/١٠ ، وشرح السنة ٣٦٣/٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٩٠/٣ ، وهو تغيرها الى السواد كما في تهذيب اللغة ٧٦/١٠ ، وغريب ابن الجوزي ٢٩٠/٢ ، والفتح ٥٣٥/٢ .

(٥) الخسف والخسوف النقص كما في غريب ابن قتيبة ٤١١/٢ ، وغريب ابن الجوزي ٢٧٧/١ ، والفتح ٥٣٥/٢ .

أنه جاء اللفظان في الشمس والقمر جميعا (١) ، وقال بعض أهل اللغة وهو الليث (٢) انه يقال فيهما جميعا والكسوف للشمس فقط (٣) وقال ابن دريد (٤) : خسف القمر وانكسفت الشمس (٥) .

(٨٤٥) وعن أسماء ابنة أبي بكر رضى الله عنها أنها قالت :

"أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون ، فاذا هي قائمة تصلي ، فقلت ماللناس ؟ فأشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله ، فقلت آية ، فأشارت نعم ، قالت فقمت حتى تجلاني الغشي (٦) فجعلت أصب الماء فوق رأسي ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال : مامن شيء كنت لم أره الا رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ، ولقد أوحى الى

---

(١) المشارق ٢٤٦/١،٢٤٧ ، النهاية ١٧٤/٤ ، وقال في تهذيب الأسماء واللغات ٩٠/٣ يقال خسف القمر وخسفت الشمس ، وكسف وكسفت ، وانخسف وانخسفت ، وانكسف وانكسفت وخسفا وكسفا كلها لغات صحيحة وصحت وثبتت كلها في الصحيحين من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) هو الليث بن سعد كما في المشارق ٢٤٧/١ وقد سبقت ترجمته في ح٣٣ .

(٣) المشارق ٢٤٧/١ .

(٤) هو محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر الأزدي البصري ، أخذ عن أبي حاتم السجستاني والرياشي وغيرهما ، وهو من كبار علماء العربية وألف كتبا كثيرة منها جمهرة اللغة ، واشتهر بقصيدته المقصورة لكن عارضه فيها جماعة من الشعراء ، ولم يوثقه الأزهري وابن شاهين والدارقطني وغيرهم ، توفي ببغداد سنة احدى وعشرين وثلاثمائة وهو ابن ثلاث وتسعين سنة ، رحمه الله تعالى انظر : طبقات النحويين واللغويين ص ١٨٣ ، تهذيب اللغة ١٥/١ ، تاريخ بغداد ١٩٥/٢ ، الجمهرة ص ٣٥٩ ، اللباب ٤١٨/١ ، معجم الأدباء ١٢٧/١١ ، الانباه ٩٢/٣ ، وفيات الأعيان ٣٢٣/٤ ، الميزان ٣٦٢/٢ ، لسان الميزان ١٣٢/٥ ، المنتظم ٢٦١/٦ ، العبر ١٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٩٦/١٥ ، البداية والنهاية ١٧٦/١١ .

(٥) جمهرة اللغة العربية ٢١٩/٢ ، وانظر المشارق ٢٤٦/١ وهو اختيار الفراء كما في النهاية ١٧٤/٤ ، واختيار ثعلب والمشهور عن الفقهاء كما في الفتح ٥٣٥/٢ .

(٦) في (ح) ص ٢٢٥ بياض في مكان : "الغشي" .

أنكم تفتنون فى القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال – لاأدرى أى ذلك قالت أسماء – يؤتى أحدكم فيقال له ماعلمك بهذا الرجل ، فأما المؤمن أو الموقن – لاأدرى أى ذلك قالت أسماء – فيقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا (١) بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا ، فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لمؤمنا ، وأما المنافق أو المرتاب – لاأدرى أى ذلك قالت أسماء – فيقول : لاأدرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته " .

أخرجه الشيخان . (٢) (٣)

---

(١) الجملة من : "يؤتى أحدكم – الى آخرها : قالت أسماء" سقطت من (ح) ص ٢٢٥ .

(٢) البخارى ٢٨/٢ ، ومسلم ح٩٠٥ ، وأصله فى الموطأ ١٨٨/١، ١٨٩ .

(٣) من فوائد الحديثين :
١ – أن حديث أبى مسعود يدل على بطلان عقيدة أهل الجاهلية فى كسوف الشمس والقمر وأنه يوجب حدوث تغيير فى العالم من موت وضرر ونقص ونحوها ، وأن عقيدة السلف الصالح أن خسوفهما آيتان من آيات الله للعلم بأنهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان فى غيرهما ولاقدرة على الدفع عن أنفسهما ، وأنهما من الآيات الدالة على قرب الساعة كما قال عز وجل : {فاذا برق البصر وخسف القمر} (القيامة : ٨) أو من الآيات التى يخوف الله بها عباده كما جاء فى البخارى ٣٠/٢ ، ومسلم ح٩١٢ عن أبى موسى ، وكما قال الله تعالى : {ومانرسل بالآيات الا تخويفا} (الاسراء : ٥٩) ، ولهذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم عند حدوثهما بالفزع الى الصلاة وذكر الله كما فى الحديث ،وفى رواية أبى موسى : "الى ذكره ودعائه واستغفاره" ، وأن ذلك يدفع البلاء . وفيه وجوب تكذيب من زعم أن كسوفهما علامة على موت أحد أو حياة أحد . انظر : شرح السنة ٣٦٣/٤، ٣٦٤ ، والفتح ٥٢٢/٢، ٥٤٥، ٥٤٦ ، وفى الحديث أيضا الندب الى الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه يدفع به البلاء كما فى الفتح ٥٤٦/٢ .
قلت ومن الدعاء فى الكسوف استحباب التعوذ من عذاب القبر لحديث عائشة عند البخارى ٢٦/٢، ٢٧ ، ويستحب أيضا الصدقة لحديث عائشة عند البخارى ٢٤/٢، ٢٥ ، والعتاقة لحديث أسماء عند البخارى ٢٧/٢، ٢٨ ، وفيه الأمر بالصلاة وهل هو للوجوب أو الاستحباب ؟ فالجمهور =

حديث في كيفية صلاة الكسوف :

(٨٤٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :

"خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدرته نحو سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايكسفان لموت أحمد ولالحياته ، فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ، قال يارسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ، ثم رأيناك كففت ، فقال : اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ، ولو أخذته لأكلتم منه مابقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط

= على أنها سنة مؤكدة ، وقيل واجبة ، وقيل فرض كفاية ، انظر : بداية المجتهد ١٥٢/١ ، المنتقى ٣٢٦/١ ، شرح مسلم ١٩٨/٦ ، الفتح ٥٢٧/٢ ، عمدة القاري ٤٧/٦ ، المبدع ١٩٥/٢ ، بدائع الصنائع ٧٠٨/٢ ، الانصاف ٤٤٣/٢.

٢ - أن حديث أسماء يدل على اثبات عذاب القبر وأنه واقع على الكافر ومن شاء الله من الموحدين العصاة ، وأن المساءلة واقعة على كل واحد من هذه الأمة وغيرها من الأمم ، لقوله تعالى : {فوربك لنسألنهم أجمعين} (الحجر : ٩٢) ، وقوله تعالى : {يثبت الله الذين آمنوا في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين} (ابراهيم : ٢٧) ، ولأحاديث تأتي في ك/الجنائز ، باب عذاب القبر . وفي الحديث أيضا ذم التقليد في الاعتقادات بدليل قوله : "سمعت الناس يقولون شيئا فقلته" ، وفيه أن الميت يحيي في قبره للمساءلة ، وسيأتي بقية الكلام في ك/الجنائز ، انظر الفتح ٢٣٧/٣،٢٤٠ ، وك/الروح لابن القيم ص ١٤٢-١٤٩ .

أفظع (١) ، ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا بم يارسول الله ؟ قال : بكفرهن ، قيل : يكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت : مارأيت منك خيرا قط" .

أخرجه مسلم في صحيحه والبخاري أيضا ، أخرجاه عن مالك (٢) .

(٨٤٧) وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع [ثم قرأ ثم ركع ثلاث مرات] (٣) ثم سجد سجدتين ، وفي الأخرى مثلها " .

أخرجه الترمذي وقال في الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمر وجابر وأبي موسى وعبد الرحمن وأبي بن كعب وغيرهم رضي الله عنهم ، وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح (٤) .

---

(١) في جميع النسخ : "أفضع" بالضاد المعجمة ، والتصويب من الموطأ ١٨٧/١ ، والبخاري ٢٨/٢ وليست الكلمة مذكورة في صحيح مسلم . قال في الصحاح ١٢٥٩/٣ : فظع الأمر بضم الظاء فظاعة فهو فظيع أي شديد شنيع جاوز المقدار .

(٢) البخاري ٢٧/٢،٢٨ ، ومسلم ح٩٠٧ ، وأصله في الموطأ ١٨٦/١،١٨٧ .

(٣) التصويب من بعض نسخ الترمذي كما أثبته أحمد شاكر ٤٤٦/٢،٤٤٧ وهو الموافق لما جاء في العارضة ٣٥/٣ ، والتحفة ١٣٧/٣ غير أنه لم يؤكده في التحفة بقوله : "ثلاث مرات" .

(٤) الترمذي ح٥٦٠ وذكر الطرق كما أثبتها ابن شداد ، غير أنه قال عبد الرحمن بن سمرة .
قلت ورواه مسلم ح٩٠٩ فذكر فيه القراءة والركوع أربع مرات ، لكن في اسنادهما حبيب بن أبي ثابت وهو وان كان ثقة الا انه يدلس ولم يسمع من طاوس كذا قال ابن حبان والبيهقي ، زاد البيهقي وقد خالف سليمان الأحول فوقفه قال وروى عن حذيفة مثله ، ذكر ذلك في التلخيص ٩٠/٢ .
قلت قال في التقريب ص ١٥٠ حبيب بن أبي ثابت ثقة فقيه =

واختلف العلماء فى القراءة فى صلاة الكسوف :

فذهب مالك (١) وأحمد واسحاق الى أنه يجهر فيها بالنهار (٢) .

[وقال الشافعى لايجهر فيها] (٣) حكاه الترمذى (٤) .

وقال : قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين (٥) .

(٨٤٨) روى [سمرة بن] (٦) جندب قال : "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف لانسمع له صوت" (٧) .

= جليل وكان كثير الارسال والتدليس ، قلت وقد عنعنه هنا وقال فى الارواء ١٢٩/٣ وفيه علة أخرى وهى الشذوذ فقد خرجت للحديث ثلاث طرق أخرى عن ابن عباس وفيها كلها أربع ركعات وأربع سجدات ، وفى هذه الطريق المعلة : "ثمانى ركعات" فهذا خطأ قطعا .

(١) فى جميع النسخ : "لايجهر" ، والتصويب من الترمذى .

(٢) الترمذى ٤٤٨/٢ وقول مالك هنا هى رواية المصريين عنه كما فى المدونة ١٦٣/١ ، والعارضة ٤٢/٣ وبه قال أبو يوسف ومحمد وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من المحدثين كما فى الفتح ٥٥٠/٢ ، وشرح معانى الآثار ٣٣٣/١ ، والهداية ٥٢/٢ .

(٣) سقطت هذه الجملة من جميع النسخ ، وهى عند الترمذى ٤٤٨/٢ وهى رواية المدنيين عن مالك ورواية عن محمد وبه قال أبو حنيفة ، انظر العارضة ٤٢/٣ ، وشرح معانى الآثار ٣٣٣/١ ، وبداية المجتهد ٥٤/٢ .

(٤) الترمذى ٤٤٨/٢ .

(٥) الترمذى ٤٤٨/٢ ، والمراد عنده روايتى ابن عباس رقم (٨٤٦) و(٨٤٧) فلعل ابن شداد أراد هنا أنه صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أسر فى صلاة الكسوف مرة وجهر مرة أخرى ، لأنه ساق بعد ذلك مباشرة حديث سمرة وحديث عائشة الآتيين .

(٦) الزيادة من الترمذى .

(٧) ح٥٦٢ وصححه هو وابن حبان كما فى الموارد ح٥٩٧ ، وابن خزيمة ح١٣٩٧ ، والحاكم ٣٣٠/١، ٣٣١ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، لكن أعله على بن المدينى وابن حزم (كما فى المحلى ١٥١/٥) ، وابن القطان والذهبى فى ذيل المستدرك ٣٣٤/١ بجهالة ثعلبة بن عباد ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات (٩٤/٤) مع أنه لاراوى له سوى الأسود بن قيس كذا فى التلخيص ٩٢/٢ ، والارواء ١٣١/٣ ، وقال فى =

(٨٤٩) وروت عائشة رضى الله عنها "أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها"(١) .

= التقريب ص ١٣٤ مقبول - أى لين الحديث ان لم يتابع - وله شاهد عن ابن عباس عند الشافعى تعليقا قال قمت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة كسوف الشمس فما سمعت منه حرفا (الأم ٢٤٣/١) ، ووصله البيهقى (٣٣٥/٣) من ثلاثة طرق أسانيدها واهية كما فى الفتح ٥٥٠/٢ ، وأشار الى ذلك فى التلخيص ٩٢/٢ ، وقال لابن عباس رواية (فى الصحيحين وقد سبق فى الصلب رقم ٨٤٦) فيها : "فقرأ بنحو سورة البقرة" ، ولعائشة رواية فيها : "حزرت قراءته" (وهى الآتية فى الصلب رقم ٨٥٠) اهـ .
قلت وسيأتى الجواب عن رواية ابن عباس التى فى الصحيحين .

(١) الترمذى ح٥٦٣ وصححه هو وابن خزيمة ح١٣٧٩ كلاهما من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، وسفيان بن حسين ثقة فى غير الزهرى باتفاقهم كما فى التقريب ص ٢٤٤ ، لكن تابعه سليمان بن كثير عند أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث كما فى الفتح ٥٥٠/٢ ، وسليمان بن كثير هو العبدى لابأس به فى غير الزهرى كما فى التقريب ص ٢٥٤ ، وتابعه أيضا ابن نمر عند البخارى ٣١/٢ وهو عبد الرحمن الدمشقى وثقه دحيم والذهلى والبرقى وآخرون وضعفه ابن معين لأنه لم يرو عنه غير الوليد كما فى الفتح ٤٤٩/٢ ، وقال فى التقريب ص ٣٥٢ ثقة لم يرو عنه غير الوليد ، من رجال الشيخين ، زاد فى الفتح وتابعه عليه الأوزاعى وغيره ، رواه البخارى تعليقا عن الأوزاعى وغيره سمعت الزهرى عن عروة عن عائشة ، ووصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى وغيره فذكره وأعاد الاسناد الى الوليد ، قال أخبرنا عبد الرحمن بن نمر فذكره ، قال ابن حجر واستدل بعضهم على ضعف رواية عبد الرحمن بن نمر فى الجهر بأن الأوزاعى لم يذكر فى روايته الجهر ، قال وهذا ضعيف لأن من ذكر حجة على من لم يذكر ، لاسيما والذى لم يذكره لم يتعرض لنفيه ، قال وقد ثبت الجهر فى رواية الأوزاعى عند أبى داود (ح١١٨٨) ، والحاكم (٣٣٤/١) من طريق الوليد بن مزيد عنه . اهـ والوليد هذا ثقة ثبت كما فى التقريب ص ٥٨٣ وقد طعن البيهقى ٣٣٦/٣ فى حديث عائشة هذا وقال نقلا عن الامام أحمد يتفرد به الزهرى ، وزاد فيما حكاه عنه فى التلخيص ٩٢/٢ ، وهو وان كان حافظا فالعدد أولى بالحفظ من واحد ، واعترضه ابن حجر بقوله : وفيه نظر لأنه مثبت فروايته مقدمة .
قلت والحديث صححه ابن حزم كما فى المحلى ١٥٠/٥ وقال البخارى فيما حكاه عنه الترمذى حديث عائشة فى الجهر بالقراءة فى الكسوف أصح من حديث سمرة فى الاسرار بها كذا نقله البيهقى ٣٣٦/٣ .

وقال أبو عيسى في كل واحد من الحديثين : هذا حديث حسن صحيح .

وقد رجح الخطابي حديث الاسرار لحديث رواه [أبو داود](١)

(٨٥٠) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة وحزرت قراءته في الركعة الأخرى فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران"(٢) .

قال الخطابي : قولها : "حزرت" دليل على أنه لم يجهر بالقراءة اذ لو جهر لم تحتج الى الحزر والتخمين(٣)(٤)(٥) .

---

(١) الزيادة يقتضيها التحقيق ، وبدونها يوهم كلام المصنف رحمه الله أن الحديث رواه الخطابي ، والحقيقة أنه ليس كذلك بل هو من رواية أبي داود .

(٢) أبو داود ح١١٨٧ ، وقال المنذري في المختصر ٤٣/٢ في اسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه (وقال في ١٨٨/١ وهومختلف في الاحتجاج بحديثه) .
قلت قال في التقريب ص ٤٦٧ صدوق يدلس ، لكنه صرح هنا بالسماع فسلمت روايته من التدليس ويكون حديثه حسنا في هذه الحال ، وباقي رجال السند ثقات كما في التقريب ص ٣٨٩،٢٥٥،٥٧٣،٨٩،٦٠٧،٣٧١ فالحديث حسن ان شاء الله تعالى ولكنه ليس صريحا في الاسرار بالقراءة لاسيما وأنها روت الجهر بالقراءة بأسانيد أصح من هذا الاسناد كما سبق في تخريج ح٨٤٩ .

(٣) المعالم ٤٣/٢ .

(٤) ورجح البغوي ٣٨٣/٤ ، وابن حزم في المحلى ١٥١/٥ ، وابن حجر في الفتح ٥٥٠/٢ وغيرهم حديث عائشة في اثبات الجهر على حديث سمرة في النفي ، وقالوا المثبت أولى ومقدم على النافي لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي ، وأيضا حديث عائشة أصح من حديث سمرة كما سبق ذكره ، والحديث النافي يحتمل أن الحزر والتقدير لم يكن للاسرار بالقراءة ولكن لما أنه كان قد قرأ سورا كثيرة بقدر سورة البقرة في التحديد والتقدير ، فآثار الاختصار في الحكاية وذكر المقصود وهو الدلالة على مقدار القراءة وترك ذكر أسماء السور وأعيانها ، ذكره البغوي ٣٨٣/٤ .

(٥) من فوائد حديث ابن عباس المتقدم رقم (٧٤٦) ماذكره في فتح الباري ٥٤٣/٢ قائلا : فيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وماكان عليه من نصح أمته ، =

....

= وتعليمهم ماينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ، ومراجعة المتعلم للعالم فيما لايدركه فهمه ، وجواز الاستفهام عن علة الحكم ، وبيان العالم مايحتاج اليه تلميذه ، وتحريم كفران الحقوق ، ووجوب شكر المنعم . وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم ، وجواز اطلاق الكفر على مالايخرج من الملة ، وتعذيب أهل التوحيد على المعاصي ، وجواز العمل في الصلاة اذا لم يكثر .اهـ
قلت ومن فوائده أيضا أن صلاة كسوف الشمس تصلى جماعة في المسجد . وهو قول الجمهور فيها وفي صلاة خسوف القمر قالوا : ان لم يحضر الامام يؤم لهم بعضهم ، وعن الثوري ان لم يحضر الامام صلوا فرادى ، ذكر ذلك في الفتح ٥٤٠/٢ وقال أصحاب الرأي تصلى في الجامع صلاة الكسوف فقط مع امام الجمعة والا فتؤدى فرادى هي وصلاة خسوف القمر كما في الحجة ٣٢١/١-٣٢٣ ، وعمدة القاري ٧٠/٦ ، ومذهب مالك كمذهب الجمهور الا في صلاة خسوف القمر فانه وافق أصحاب الرأي كما في الكافي ٢٢٨/١ وخير أحمد بين أن تؤدى في جامع أو مصلى قال وهذا أفضل ، وبين أن تؤدى فرادى لأنها نافلة كما في المبدع ١٩٦/٢ .
ومن فوائده كذلك أن تصلى ركعتين بأربع ركعات وأربع سجدات وأربع قراءات ، وبه قال الجمهور ، وقال أصحاب الرأي تصلى ركعتين كركعتي النافلة ، وأخذ مالك بقول الجمهور في كسوف الشمس وبقول أصحاب الرأي في خسوف القمر ، انظر : بداية المجتهد ١٥٢/١ ، الكافي ٢٢٨/١ الحجة ٣١٨/١،٣١٩ ، شرح معاني الآثار ٣٢٩/١-٣٣٢ ، شرح مسلم ١٩٨/٦ ، الفتح ٥٢٧/٢،٥٣٠ ، المغني ٤٢٢/٢ ، المبدع ١٩٦/٦،١٩٧ .
والراجح عندي قول الجمهور لما حكاه أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل عن البخاري أن قال أصح الروايات عندي أنه في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات ، كذا نقله البيهقي ٣٢٨/٣،٣٢٩ ، ونقل في الزاد ٤٥٦/١ عن أحمد في رواية المروزي أنه قال أكثر الأحاديث على هذا واختاره أبو بكر وقدماء الأصحاب وابن تيمية .
تكملة : ١ - الخطبة في صلاة الكسوف : استحبها الشافعي وأحمد في رواية واسحاق وابن جرير وأكثر أصحاب الحديث وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية ليس لها خطبة ، ورجح الأول النووي وابن دقيق العيد وابن القيم وابن حجر لما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة جاء ذلك في حديث عائشة عند البخاري ٢٤/٢ ، ومسلم ح٩٠١ ، وحديثها الآخر عند البخاري ٢٥/٢ ، وعند مسلم ح٩٠٥ ، ١١ ، زاد مسلم : "ثم قال : أما بعد ..." .
انظر مراجع المسألة في : الكافي ٢٢٨/١ ، المجموع ٥٨/٥ ، الفتح ٥٣٤/٢ ، الزاد ٤٥٢/١ ، الانصاف ٤٤٨/٢ ، عمدة القاري ٥٩/٦ .
=

القول في صلاة الاستسقاء (١) :

(٨٥١) عن عبد الله بن زيد (٢) رضى الله عنه قال : "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين" .

أخرجه الشيخان (٣) .

(٨٥٢) وعن عباد بن تميم (٤) عن عمه (٥) "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة" .

أخرجه الشيخان من طرق وأخرجه أبو داود والترمذى (٦) .

= ٢ ـ ولايؤذن لها ولايقام باتفاق ، ويستحب أن ينادى لها كما نودى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان الصلاة جامعة" على ماورد فى البخارى ٢٥/٢ ، وفى مسلم ح٩١٠ لم يقل : "ان" كلاهما عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، انظر شرح مسلم ٢٠٤/٦ ، والفتح ٥٣٣/٢ ، وعمدة القارى ٦٢/٦ والله تعالى أعلم .

(١) انظر حكمها ص ١٠٧٤ هـ٢ .

(٢)،(٥) سبقت ترجمته كما فى ح٥٢ .

(٣) هذا لفظ البغوى ح١١٥٧ من طريق الشافعى ، وأصله فى بدائع المنن ح٥٢١ ، ورواه البخارى ٢٠/٢ ، ومسلم ح٨٩٤ ٢ ولفظ البخارى أقرب ونصه : "... فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة".

(٤) هو الأنصارى المازنى المدنى تابعى ثقة من الثالثة ، روى عن عمه عبد الله بن زيد وهو أخو أبيه لأمه ، أخرج له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٤٩ ، تاريخ الثقات ص ٢٤٦ ، الجرح والتعديل ٧٧/٦ ، الثقات ١٤١/٥ ، الكاشف ٥٣/٢ ، التقريب ص ٢٨٩ ، التهذيب ٩١/٥ ، الاصابة ٣١٢/٥ ، الخلاصة ص ١٨٦ .

(٦) هذه رواية البغوى ح١١٥٨ من طريق الترمذى ، وأصله فى جامعه ح٥٥٦ وقال حديث حسن صحيح ، ورواه بهذا اللفظ أبو داود ح١١٦٢ لكنه زاد ـ بعد ورفع يديه ـ : "فدعا" والذى فى البخارى ٢٠/٢ ، ومسلم ح٨٩٤ ، ٣ بمعناه مختصرا ، ولفظ البخارى أقرب .

(٨٥٣) وعن عباد بن تميم عن عمه (١) وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فحول الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين ، قال ابن أبى ذئب (٢) فى الحديث : قرأ فيهما بالجهر" .
أخرجه الشيخان أيضا (٣) .

[غريبه] :

قال أبو عيسى : عم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد ابن عاصم المازنى (٤) .

وفى الحديث فوائد :

الأولى : قوله : "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم" وهذا يدل على استحباب الخروج فى الاستسقاء الى المصلى (٥) .

---

(١) ستأتى ترجمته فى الهامش بعد قليل ان شاء الله تعالى.
(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب القرشى العامرى ، أبو الحارث المدنى ثقة فقيه فاضل من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين وقيل تسع ، روى له الجماعة كما فى التقريب ص ٤٩٣،٦٩١ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٢٧٣ ، المعارف ص ٢١٣ ، الجرح والتعديل ٣١٣/٧ ، الثقات ٣٩٠/٧ ، الكاشف ٦١/٣ ، التهذيب ٣٠٣/٩ .
(٣) اللفظ للبغوى ح١١٥٩ ، ورواه بمعناه البخارى ٢٠/٢ ، ومسلم ح٨٩٤ ، ٤ .
(٤) الترمذى ٤٤٣/٢ . وقد سبقت ترجمته كما فى ح٥٢ .
(٥) المعالم ٣٤/٢ ، شرح السنة ٤٠٢/٤ وحكى ابن عبد البر والنووى الاجماع على استحباب ذلك كما فى التمهيد ١٧٢/١٧ ، والمجموع ٧٤/٥ .

الثانية : أن الاستسقاء انما يكون بصلاة (١) (٢) ، وذهب بعض أهل العراق الى أنه لايكون بالصلاة بل يدعو فقط (٣) .

الثالثة : أنه يجهر بالقراءة فى الصلاة ، وهو مذهب مالك بن أنس والشافعى وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن (٤) .

الرابعة : استحباب تحويل الرداء (٥) ، وتأوله بعضهم على التفاؤل بتحويل الحال من الجدب الى الخصب (٦) (٧) .

---

(١) قال فى شرح مسلم ١٨٧/٦ أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له الصلاة أم لا (على ماسيأتى) .

(٢) المعالم ٣٥/٢ .
قلت جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على أنها سنة مؤكدة كما فى : المجموع ٩٢/٥ ، شرح مسلم ١٨٧/٦ ، التمهيد ١٧٢/١٧ ، المغنى ٤٣١/٢ ، الفتح ٤٩٢/٢ ، المحلى ١٣٨/٥ ، عمدة القارى ٥/٦ .

(٣) المعالم ٣٥/٢ وهو قول عمر والنخعى وأبى حنيفة ورواية عن أبى يوسف وفى روايته الأخرى قال هو ومحمد بن الحسن مثل قول الجمهور ، انظر : المحلى ١٤٠/٥ ، ابن أبى شيبة ٤٧٤/٢ ، عمدة القارى ٥٠٤/٦ ، الحجة ٣٣٢/١-٣٣٦ ، شرح معانى الآثار ٣٢٣/١ .

(٤) المعالم ٣٥/٢ وهو اجماع عند المثبتين لها كما فى شرح مسلم ١٨٨/٦ ، والتمهيد ١٧٢/١٧ ، والمغنى ٤٣١/٢ ، وعمدة القارى ٣٢/٦ . وهو الراجح لصحة أحاديث الباب .

(٥) أى عند جماهير العلماء ولم يستحبه أبو حنيفة مع أنه لم ينكر التحويل الوارد فى الأحاديث ، وجمهور الذين استحبوه قالوا ذلك فى حق الامام والمأموم ، وقال أصحاب الرأى وسعيد بن المسيب وعروة والثورى والليث وابن عبد الحكم وابن وهب ذلك فى حق الامام وحده .
انظر : الحجة ٣٣٣/١ ، شرح معانى الآثار ٣٢٣/١ ، عمدة القارى ٥/٦ ، التمهيد ١٧٤/١٧ ، الفتح ٤٩٨/٢ ، مسالك الدلالة ص ٨٩ ، شرح مسلم ١٨٨/٦ ، المغنى ٤٣٤/٢،٤٣٥ ، المبدع ٢٠٧/٢،٢٠٨ .

(٦) حكاه فى شرح مسلم ١٨٨/٦ عن الشافعية .

(٧) والراجح أن تحويل الرداء سنة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبتت فى الصحيحين ، وأن ذلك للامام والمأموم كما يشهد له رواية أحمد ٤١/٤ من طريق محمد ابن اسحاق ثنى عبد الله بن أبى بكر عن عباد عن عبد الله بن زيد ، ورجاله رجال الشيخين غير ابن اسحاق وهو حسن الحديث اذا صرح بالتحديث كما فعل هنا وحسنه فى الارواء ١٤٢/٣ ، واستدل به فى الفتح ٤٩٨/٢ .

وقد اختلف العلماء فى صورة التحويل :

فقال الشافعى ينكس أعلاه فيجعله أسفله ، ويجعل أسفله أعلاه ، ويجعل ماعلى يمينه على شماله وماعلى شقه الأيسر على الأيمن (١) .

وقال أحمد بن حنبل يجعل اليمين على الشمال ، ويجعل الشمال على اليمين ، وهو قول اسحاق ، ومذهب مالك قريب من ذلك (٢) (٣) (٤) .

ذكر ذلك كله الخطابى ، ثم روى حديثا :

[فى كيفية صلاة الاستسقاء] :

(٨٥٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء وصلى ركعتين كما

---

(١) المعالم ٣٥/٢ ، وهو قول الشافعى فى الجديد كما فى الأم ٢٥١/١ ، قال فى الفتح ٤٨٩/٢ وهو الاحوط .
قلت وهو ومذهب ابن حزم كما فى المحلى ١٣٨/٥ .

(٢) المعالم ٣٥/٢ وهو قول الجمهور كما فى الفتح ٤٩٨/٢ ، وانظر : التمهيد ١٧٤/٧ ، المغنى ٤٣٤/٢ ، الحجة ٣٣٤،٣٣٣/١ ، شرح معانى الآثار ٣٢٣/١ ، مسالك الدلالة ص ٨٩ ، المبدع ٢٠٧/٢ .

(٣) والراجح قول الجمهور لحديث عبد الله بن زيد عند أحمد ٤١/٤ من طريقين الأول طريق ابن اسحاق ثنى عبد الله بن أبى عن عباد وقد سبق قبل قليل أنه حديث حسن لذاته ، ولفظه : "فقلبه ظهرا لبطن"، والطريق الثانى طريق عمارة بن غزية عن عباد بلفظ : "فقلبها (أى الخميصة) عليه الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن" وارتضاه فى الفتح ٤٩٨/٢ دليلا للجمهور ، وقال فى الارواء ١٤٢/٣ وسنده صحيح .

(٤) فائدة : قال فى الفتح ٤٩٨/٢ : تحويل الرداء يكون فى أثناء الخطبة عند ارادة الدعاء لرواية مالك (١٩٠/١) : "حول رداءه حين استقبل القبلة" (ومن طريقه رواه مسلم ح٨٩٤ ، ١) ، ولرواية مسلم (ح٨٩٤ ، ٣) : "وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه" . والله أعلم .
وفائدة أخرى : أجمع العلماء على أنه لايؤذن لصلاة الاستسقاء ولايقام كما فى شرح مسلم ١٨٩/٦ ، والفتح ٥١٤/٢ ، والمغنى ٤٣٢/٢ ، وعمدة القارى ٣١/٦ .

يصلي في العيد " .(١)

قال وفيه دلالة على أنه يكبر كما يكبر في العيدين ،

قال وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول ، وهو مذهب الشافعي(٢) ، وحكى البغوي أنه روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم(٣) .

وقال مالك : يصلي ركعتين كسائر الصلوات لايكبر كصلاة العيد غير أنه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، حكى ذلك الخطابي(٤)

وقال أبو عيسى : وقد روى عن مالك بن أنس أنه قال : يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد(٥) ، والرواية الأولى

---

(١) ظاهر كلام المصنف أن الخطابي هو الذي رواه وليس كذلك لكن الذي رواه هو أبو داود وغيره وهو حسن كما في تخريج الحديث الآتي رقم (٨٥٥) مكرر ، وكأن المصنف اختصره مقتصرا على الجملة الأخيرة منه وهي تتعلق بالمسألة التي أراد أن يذكر فيها الخلاف ، وهي كيفية صلاة الاستسقاء ، ولو عنون لها هكذا كما فعلت لكان أفضل حتى يفصل بينها وبين مسألة تحويل الرداء اللتين ذكرهما المصنف في سياق واحد .

(٢) المعالم ٣٥/٢ .

(٣) شرح السنة ٤٠٣،٤٠٢/٤ واليه ذهب أحمد في رواية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والطبري والظاهرية كما في المحلى ١٣٨/٥ ، والهداية ٥٨/٢ ، والتمهيد ١٧٢/١٧ ، والمغني ٤٣١/٢ .

(٤) المعالم ٣٥/٢ وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأبي ثور واسحاق وأحمد في الرواية الثانية أيضا ، كما في التمهيد ١٧٣،١٧٢/١٧ ، والمغني ٤٣١/٢ ، والهداية ٥٨،٥٧/٢ .

(٥) هذا الكلام موجود في العارضة ٣٤/٣ بلفظ : "يكبر" ، لكن في التحفة ١٣٦/٣ بلفظ : "لايكبر" ، قال أحمد شاكر في تحقيق وشرح جامع الترمذي ٤٤٦/٢ : حرف "لا" لم يذكر في نسخة (ب) وهو خطأ ، وهو ثابت في سائر الأصول ، قال وهو الصواب .
قلت وهو كما قال لأن القول بالتكبير كتكبير العيد لم يذكر عن مالك في كتب مذهبه كالتمهيد ١٧٣،١٧٢/٧ ، ومسالك الدلالة ص ٩٠ ، والمنتقى ٣٣١/١ ، والمدونة ١٦٦/١ ، وبداية المجتهد ١٥٦/١ .

(١) (٢) (٣)
هى التى حكاها البغوى .

---

(١) شرح السنة ٤٠٣/٤ ، والراجح القول بالتكبير فى الاستسقاء كتكبير العيد لحديث ابن عباس .
(٢) فائدة : ظاهر بعض روايات حديث عباد بن تميم لاسيما الروايتان المتقدمتان رقم (٨٥١،٨٥٣) يفيد تقديم الخطبة على الصلاة وبه قال الليث ومالك فى أول أمره ، وأحمد فى رواية وابن حزم وابن المنذر ، وروى عن عمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان وهشام بن اسماعيل وأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كما فى المجموع ٨٧/٥ ، وشرح مسلم ١٨٨/٦ ، والتمهيد ١٧٢/١٧ ، والمغنى ٤٣٣/٢ ، والمحلى ١٣٨/٥ ، والفتح ٤٩٩/٢،٥٠٠ . ووقع التصريح بذلك فى حديث عائشة عند أبى داود ح١١٧٣ وقال حديث غريب اسناده جيد ، وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح٦٠٤ ، والحاكم ٣٢٨/١ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، والنووى فى المجموع ٨٧/٥ وحسنه فى تخريج المشكاة ٤٧٧/١ هـ٥ ، وهو كما قال لأن فى اسناده القاسم بن مبرور وهو صدوق فقيه أثنى عليه مالك كما فى التقريب ص ٤٥١ ، ويشهد لهم أيضا حديث ابن عباس الآتى تخريجه رقم (٨٥٥) وهو حسن أيضا ، فيصير الحديث بمجموع هذين الطريقين صحيح والله تعالى أعلم .
وذهب الجمهور الى تقديم الصلاة على الخطبة لحديث عباد ابن تميم عن عبد الله بن زيد المتقدم رقم (٨٥٢) وفى رواية له عند أحمد ٤١/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدى واسحاق عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر ، قال اسحاق فى حديثه : "... وبدأ بالصلاة قبل الخطبة" واسحاق هذا هو ابن ابراهيم الحنظلى المعروف بابن راهويه الحافظ الامام روى عنه أحمد كما فى التذكرة ٤٣٤/١ فيكون هذا الاسناد صحيحا ، ودليلهم أيضا حديث أبى هريرة عند ابن ماجه ح١٢٦٨ وضعفه ابن خزيمة فى صحيحه ح١٤٢٢ من أجل النعمان بن راشد ، ومن أجله ضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه ح٢٦١ وقال فى التقريب ص ٥٦٤ صدوق سىء الحفظ وقال فى الدراية ٢٢٦/١ اسناده حسن .
قلت فلعله حسنه باعتبار شواهده ، وقال البيهقى فى الخلافيات كما فى التلخيص ٩٨/٢ ، والبوصيرى فى المصباح ١٥٠/١ رجاله ثقات ، زاد البوصيرى اسناده صحيح ، وهذا منهما مبالغة وفى المقابل كان على الألبانى أن يدرجه فى صحيح ابن ماجه لشواهده منها حديث عباد بن تميم عند ابن ماجه ح١٢٦٧ وقد ذكره فى صحيح ابن ماجه ح١٠٤٧ ، وذكر له فى الارواء ١٤٢/٣ شاهدين أحدهما حسن والثانى صحيح .
(٣) قال فى الفتح ٥٥٠/٢ ويمكن الجمع بين أدلة الفريقين بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب .. ونقل عن القرطبى قوله : يتعضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد ، وكذا ماتقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة . =

حديث فى الخروج الى الاستسقاء متبذلا :

(٨٥٥) روى هشام بن اسحاق(١) بن عبد الله [بن كنانة] عن أبيه(٢) قال أرسلنى الوليد بن عتبة(٣) – وهو أمير المدينة – الى

= قلت وقد ذهب أحمد فى رواية ثالثة الى جواز الأمرين لورود الأخبار بكليهما ودلالتها على كلتى الصفتين كما فى المغنى ٤٣٣/٢ ، واختارها جماعة من أصحابه كما فى الانصاف ٤٥٧/٢ ، واليه ذهب الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز كما فى التعليق على فتح البارى ٥٥٠/٢ . قلت صحة الخبر فى الأمرين مع ثبوت الشبه بين الاستسقاء والعيد يجعلنى أميل الى ترجيح تقديم الصلاة على الخطبة كما هو قول الجمهور مع القول بجواز تقديم الخطبة على الصلاة والله تعالى أعلم .

(١) فى (ب) ل ٦١/ب ، و(ز) ل ١٢٦/ب ، و(ح) ص ٢٢٧ : "هشام ابن اسحاق" ، والتصويب والزيادة من مصادر التخريج . وهو أبو عبد الرحمن المدنى القرشى ، مقبول من السابعة ، روى له الأربعة كما فى التقريب ص ٥٧٢ . وانظر : الجرح والتعديل ٥٢/٩ ، الثقات ٥٦٨/٧ ، الكاشف ١٩٤/٣ ، التهذيب ٣١/١١ ، الخلاصة ص ٤٠٩ .

(٢) فى (ت) ل ١١٥/أ : عن أبيه عبد الله ، وفى سائر النسخ "عن أبيه عن عبد الله"، وكلاهما خطأ لأن أباه اسحاق بن عبد الله ، والمثبت كما فى أكثر مصادر التخريج . وهو اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامرى ، ويقال الثقفى ، تابعى صدوق من الثالثة ، روى له الأربعة كما فى التقريب ص ١٠١ . وانظر : الجرح والتعديل ٢٢٦/٢ ، الثقات ٢٤/٤ ، الكاشف ٦٣/١ ، التهذيب ٢٣٨/١، ٢٣٩ ، الخلاصة ص ٢٩ .

(٣) فى جميع النسخ : "عقبة" بالقاف ، كما فى الترمذى بتحقيق أحمد شاكر ، والعارضة ٣١/٣ ، والتحفة ١٣٣/٣ ، ولكن رواه ابو داود من طريقين قال مرة ابن عتبة ، وقال مرة ابن عقبة وصوب أنه ابن عتبة ، ورواه ابن خزيمة والدارقطنى من طرق صرحا فى احداها أنه ابن عتبة ، وكذا صرح به فى الدراية ، وهو كذلك لأنى لم أعثر على ترجمة للوليد بن عقبة بوصفه أميرا للمدينة ووجدت هذا الوصف ينطبق على الوليد بن عتبة وهاهى ترجمته :
هو الوليد بن عتبة بن أبى سفيان بن حرب ولى لعمه معاوية المدينة وكان ذا جود وحلم وسؤدد وديانة ، وولى الموسم مرات ، عين للخلافة بعد معاوية بن يزيد ، قيل فأبى ، وقيل طعن ، وقيل قدم للصلاة على معاوية بن يزيد فأخذه الطاعون فى الصلاة فلم يرفع الا وهو ميت ، وقيل مات سنة أربع وستين .
انظر : نسب قريش ص ١٣٢، ١٣٣ ، الجمهرة ص ١١١ ، الجرح والتعديل ١٢/٩ ، العقد الثمين ٣٩١/٧ ، العبر ٥٢/١ ، البداية والنهاية ١٤٠/٨ ، الكامل فى التاريخ ٣٤٠/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٤/٣ ، شذرات الذهب ٧٢/١ .

ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما [كان] (١) يصلى فى العيد" .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (٢) .

(٨٥٦) وفى رواية أخرى : "... حتى أتى المصلى فرقى على المنبر" (٣)(٤)(٥)(٦) .

---

(١) الزيادة من الترمذى وهى عند البيهقى وابن حزم .

(٢) الترمذى ح٥٥٨ ، وأبو داود ح١١٦٥ ، وابن حزم فى المحلى ١٣٩/٥ واستدل به كأنه يصححه ، والبيهقى ٣٤٤/٣ والنسائى ١٥٦/٣ كلهم من طريق حاتم بن اسماعيل عن هشام بن اسحاق بن عبد الله عن أبيه ، وهو فى صحيح الترمذى ح٤٥٩ .

(٣) فى (ت) ل ١١٥/أ : "فرقا المنبر" ، وفى (ح) ص ٢٢٨ : "فرقا على المنبر" والتصويب من أبى داود .

(٤) هذه رواية أبى داود ، ورواه النسائى ١٥٦/٣، ١٥٧ بلفظ "فجلس" عوض "فرقى" .

(٥) ورواه من طريق الثورى : الترمذى ح٥٥٩ ، والنسائى ١٥٦/٣ ، وصححه ابن خزيمة ح١٤٠٥ ، ح١٤٠٨ ، وابن حبان كما فى الموارد ح٦٠٣ ، والحاكم ٣٢٦/١، ٣٢٧ ، والدارقطنى ٦٨/٢ ، والبيهقى ٣٤٤/٣ وزاد هؤلاء الثلاثة "متخشعا مترسلا" ، وزاد الترمذى : "متخشعا" فقط ، وزاد ابن حبان : "متمسكنا" عوض "متخشعا" ولم يقولوا مترسلا . ورواه ابن خزيمة ح١٤١٩ من طريق اسماعيل بن ربيعة بن هشام بن اسحاق بن عامر بن لؤى المدينى أنه سمع جده هشام بن اسحاق يحدث عن أبيه اسحاق بن عبد الله ، ومن هذا الطريق رواه البيهقى ٦٧/٢ ، وفى كل هذه الأسانيد هشام بن اسحاق بن عبد الله عن أبيه : فأما الأول فمقبول ، وأما الثانى فصدوق كما سبق فى ترجمتهما ، وقال أبو حاتم فى الجرح والتعديل ٢٢٦/٢ اسحاق بن عبد الله عن ابن عباس مرسل ، لكن قال فى الدراية ٢٢٦/١ ووهم من قال انه لم يسمع منه ، وقال فى التلخيص ٩٥/٢ وصححه أبو عوانة .
قلت وحسنه فى تخريج المشكاة ٤٧٦/١ هـ١ وفى الارواء ١٣٤/٣ وعنه فى التعليق على ابن خزيمة ح١٤٠٥ اسناده يحتمل التحسين .
قلت هو صالح للاعتبار به اذا وجد له شاهد وقد ذكره فى الدراية ٢٢٦/١ من طريق طلحة عن ابن عباس عند =

حديث فى رفع اليدين للدعاء فى الاستسقاء :

(٨٥٧) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم لايرفع يديه فى شىء من دعائه الا فى الاستسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه" .
أخرجه مسلم (١) .

حديث فى دعاء الاستسقاء :

(٨٥٨) عن أنس أنه دخل المسجد يوم الجمعة رجل (٢) من باب كان

= الدارقطنى (٦٦/٢) والبزار كما فى كشف الأستار ح٦٥٩ ، والبيهقى ٣٤٨/٣ عن طلحة بن عبد الله بن عوف وقال فيه محمد بن عبد العزيز وهو غير قوى ، وهو بما قبله من الشواهد يقوى ، وصححه الحاكم ٣٢٦/١ وتعقبه الذهبى بقوله ضعف عبد العزيز ، ولعله أراد محمد بن عبد العزيز كما فى الارواء ، وقال ابن الجوزى فى الضعفاء والمتروكين ٧٧/٣ قال البخارى منكر الحديث وقال النسائى متروك الحديث وضعفه الدارقطنى وأبو حاتم وزاد فى اللسان ٢٦٠/٥ وقال النسائى فى التمييز منكر الحديث ، وزاد فى نصب الراية ٢٤٠/٢ قال ابن حبان سقط الاحتجاج به ، وقال ابن القطان هو ضعيف وأبوه مجهول الحال فاعتل الحديث بهما ، وضعف الحديث الزيلعى ، والله تعالى أعلم .

(٦) من فوائد الحديث استحباب اتخاذ المنبر فى المصلى للاستسقاء ، ويشهد له حديث عائشة عند أبى داود وابن حبان قالت : "شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فأمر بمنبر ..." ، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وابن السكن كما فى التلخيص ٩٦/٢ .

(١) ح٨٩٥ ، ٧ ، والبخارى ٢١/٢ واللفظ له ، وفى رواية لمسلم : "وأشار بظهر كفيه الى السماء" ح٨٩٦ قال فى شرح مسلم ١٩٠/٦ هكذا السنة فى كل دعاء لرفع البلاء كالقحط ونحوه .. وقال هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الا فى الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل ثبت ذلك فى مواطن أخرى وهى أكثر من أن تحصر جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها فى المجموع (٤٤٨/٣-٤٥٠) .

(٢) قال فى الفتح ٥٠١/٢ لم أقف على تسميته فى حديث أنس ، ويحتمل أن يكون كعب بن مرة كما يفهم من رواية أحمد ، ويحتمل أن يكون خارجة بن حصين الفزارى كما يفهم من رواية البيهقى فى الدلائل .

نحو دار القضاء ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال : يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : "اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا" .

قال أنس : ولاوالله مانرى من سحاب ولاقزع ، ومابيننا وبين سلع من بيت ولادار ، قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، قال أنس : فوالله مارأينا الشمس سبتا (١) ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال : يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : "اللهم حوالينا ولاعلينا ، اللهم على الآكام والظراب" وبطون الأودية ومنابت الشجر ، قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس ، قال شريك (٢) سألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول ؟ قال : لاأدري" .

---

(١) قال في الفتح ٥٠٤/٢ أكثر الروايات : "سبتا" يعني أحد الأيام والمراد الأسبوع وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة ، قاله صاحب النهاية (٣٣١/٢) .

(٢) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر - بفتح أوله وكسر وسطه - أبو عبد الله المدني صدوق يخطىء تابعي من الخامسة ، مات في حدود الأربعين ومائة ، روى له الجماعة كما في التقريب ص ٢٦٦ .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٦٦ ، تاريخ ابن معين ٥١/٢ ، التاريخ الكبير ٢٣٦/٢ ، تاريخ الثقات ص ٢١٧ ،و الجرح والتعديل ٣٦٣/٤ ، الثقات ٣٦٠/٤ ، الكاشف ١٠/٢ ، التهذيب ٣٣٧/٤ ، الخلاصة ص ١٦٦ .

أخرجه الشيخان عن أنس من طرق (١) .

(٨٥٩) وروى جابر رضى الله عنه قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكىء (٢) ، فقال : اللهم اسقنا غيثا مغيثا ، مريئا مريعا ، نافعا غير ضار ، عاجلا غير آجل فأطبقت عليهم السماء (٣) " .

(٨٦٠) وفى بعض الروايات : "فما يشير (٤) بيده الى ناحية من السحاب الا تمزقت حتى صارت المدينة (٥) مثل الجوبة (٦) ، ولم يجىء أحد من النواحى (٧) الا حدث (٨) (٩) بالجود" .

(٨٦١) وفى رواية : وتكشطت (١٠) عن المدينة .

---

(١) اللفظ للبغوى ح١١٦٦ وهو بمعناه من طرق عند البخارى ١٦/٢-١٩ ، ومسلم ح٨٩٧ ، ٨٠٧ .

(٢) هذه رواية الخطابى بضم الياء باثنتين من تحتها كذا ذكره المنذرى فى مختصره ٣٧/٢ وقال : وقع فى روايتنا وفى غيرها مما شهدناه : "بواكى" بالباء الموحدة المفتوحة .

(٣) أبو داود ح١١٦٩ وفيه : "أتت ... بواكى" قال فى التلخيص ٩٩/٢ وقد أعله الدارقطنى فى العلل بالارسال يشير بذلك الى طريق يزيد الفقير مرسلا قال وهو أشبه بالصواب ، وكذا قال أحمد ، وصححه فى الأذكار على ظاهره .

(٤) فى جميع النسخ : "أشار" ، والتصويب من الصحيحين والنسائى والبغوى .

(٥) هذا لفظ البغوى ، ولفظ البخارى والنسائى : "الا انفرجت" ، وفى مسلم : "تفرجت" .

(٦) عند البخارى زيادة : "وسال الوادى قناة شهرا" وقال مسلم : "... وادى قناة" ، وقال النسائى : "وسال الوادى" فقط ، وقال البغوى : "وسال الوادى وادى قناة شهرا" كما فى رواية للبخارى ٢٢/٢ .

(٧) فى الصحيحين والنسائى : "من ناحية" وقال البغوى : "... رجل من ناحية البوادى" .

(٨) قال مسلم والنسائى : "أخبر" عوض : "حدث" .

(٩) البخارى ك/الجمعة ٢٢٤/١ ، ٢٢/٢ ، ومسلم ح٨٩٧ ، ٩ ، والنسائى ١٦٦/٣،١٦٧ ، والبغوى ح١١٦٧ .

(١٠) هذه رواية البغوى ح١١٦٨ ، والنسائى ١٦٥/٣،١٦٦ غير أنهما قالا : "فتكشطت" بالفاء ، وعند البخارى ١٩/٢ : "فكشطت" ، وقال مسلم ح٨٩٧ ، ١٠ : "فتقشعت" .

غريب هذه الأحاديث :

قوله : "قزع" ، بتحريك القاف والزاى ، قال الهروى هو قطعة ، وقال فى المطالع هو قطع متفرقات ، قال ومنه : مافى السماء قزعة . (١)

قوله : "وبين سلع" ، وهو بفتح السين المهملة وسكون اللام وعين مهملة ، وهو جبل بالمدينة ، ذكره الجوهرى . (٢)

قوله : "حوالينا" ، بمعناه اجعله حوالينا ، يقال رأيت الناس حوله وحوليه ، بفتح الحاء وسكون الواو وفتح اللام ، وحواله بألف ، وحواليه ، ويجمع أحوالا ، حكاه البغوى . (٣)

قوله : "يواكىء" ، بضم الياء وواو وألف وكسر الكاف وهمزة على الياء ، قال الخطابى معناه على يديه اذا رفعهما ومدهما فى الدعاء ، ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل (٤) عليها . (٥)

---

(١) غريب أبى عبيد ١٣٢/٢ ، المشارق ١٨٢/٢ ، غريب ابن الجوزى ٢٤١/٢ ، النهاية ٥٩/٤ ، الصحاح ١٢٦٥/٣ وكلهم قالوا : قزع يعنى قطع من الغيم ، ثم بعضهم قال رقيقة كالجوهرى وابن سيدة كما فى الفتح ٥٠٣/٢ ، وقال القاضى عياض : الرقاق المتفرقة ، والواحدة قزعة أى قطعة من السحاب .

(٢) الصحاح ١٢٣١/٣ ، وانظر المشارق ٢٣٣/٢ ، ومعجم ما استعجم ٧٤٧/٢ .

(٣) شرح السنة ٤١٦/٤ ، وانظر الصحاح ١٦٧٩/٤ ، وقال فى المشارق ٢١٦/١ : أى اجعله فى مواضع النبات .

(٤) فى (ت) ق ١١٥/ب : "التوكئ" ، والمثبت أعلاه هو الصواب وانظر المعالم والنهاية .

(٥) المعالم ٣٧/٢ وقد سبق قول المنذرى فى المختصر ٣٧/٢ أن هذه رواية الخطابى ، وفى غيرها : "بواكى" بالباء عوض الياء ، وزاد المنذرى فقال : قال بعضهم والصحيح ماذكره الخطابى (كما فى النهاية ٢١٨/٥) ثم قال المنذرى وللرواية المشهورة وجه .

قوله : "مريئا" ، ضبطه بفتح الميم وكسر الراء المهملة وهمزة وألف ، قال الجوهري : يقال منه مرؤ الطعام يمرؤ مراءة أي صار مريئا أي هنيئا ، وحكى عن الأخفش أنه يقال بضم الراء وكسرها مثل فقه الرجل وفقه (١) (٢) .

قوله : "مريعا" ، بضم الميم وسكون الراء وياء مكسورة وعين مهملة ، هكذا ضبطه الجوهري (٣) ، قال ويقال بالباء بدل الياء ، قال ويقال منه أربع القوم أي دخلوا في الربيع ، والمرتع بالتاء المعجمة باثنتين من فوق : المنبت ماترتع فيه الابل (٤) .

قال البغوي (٥) : ويروى : "مريعا" بضم الميم وكسر الراء وياء معجمة باثنتين من تحت أي ذا مراعة وخصب ، يقال أمرعت البلاد أي أخصبت ، ويروى بالباء المعجمة بواحدة كما ذكره الجوهري ومعناه منبتا للربيع ، ويروى بالتاء المعجمة باثنتين من فوق وهي الرواية قال ومعناه المنبت ماترتع فيه الابل ، ذكره البغوي (٦) .

---

(١) في (ح) ص ٢٢٩ : "نقه الرجل ونقه" وهو تصحيف .

(٢) الصحاح ٧٢/١ ولم يزد : هنيئا وانما ذكر عن الفراء قوله : يقال هنأني الطعام ومرأني ، ويقال أمرأني ولايقال أهنأني . وقال ابن الأثير : مرأني الطعام وأمرأني اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا ، وهنأني الطعام يهنؤني ويهنئني ويهنأني ، وهنأت الطعام : أي تهنأت به ، وكل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيء ، انظر النهاية ٣١٣/٤ ، ٢٧٧/٥ . ونقل الجوهري ٨٤/١ الجملة الأخيرة : "وهنأني الطعام .." عن الأخفش كذلك .

(٣) الصحاح ١٢٨٣/٣ غير أنه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء وقال معناه الخصيب ، وضبطه موافق لما في ابي داود ح١١٦٩ .

(٤) الصحاح ١٢١٥/٣ .

(٥) في شرح السنة بفتح الميم .

(٦) شرح السنة ٤١٧/٤ ، واقتصر في المعالم ٣٧/٢ على رواية الياء المثناة والباء الموحدة .

قوله : "اطبقت عليهم السماء" ، معناه ملأت ، وورد أيضا : "طبقا" قال الهروى : وفى الحديث : "اللهم اسقنا غيثا طبقا" (١) ، وضبطه بفتح الباء وقال أى مالئا الأرض ، يقال هذا غيث طبق الأرض أى ملأها (٢) .

وقوله : "على الآكام" ، قال الجوهرى : الأكمة معروفة وجمعها أكمات وأكم ، وجمع الأكم اكام مثل جبل جبال ، وجمع الاكام أكم مثل كتاب كتب ، وجمع الأكم آكام مثل عنق أعناق (٣) .

وقوله : "والظراب" ، بكسر الظاء المعجمة وهى الروابى الصغار ، ذكره الجوهرى فى الظاء المعجمة وقال واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء (٤) (٥) (٦) .

---

(١) الحديث أخرجه أحمد ٢٣٥/٤، ٢٣٦ ، وابن ماجه ح١٢٦٩ بألفاظ متقاربة ، وصححه الحاكم ٣٢٨/١ ووافقه الذهبى وتابعهما فى الارواء ١٤٥/٢ .

(٢) شرح السنة ٤١٧/٤ ، وانظر غريب ابن الجوزى ٢٧/٢ ، والنهاية ١١٣/٣ .

(٣) الصحاح ١٨٦٢/٥، ١٨٦٣ ، وانظر المجموع المغيث ٨٣/١ وقال الأكمه التل العظيم المرتفع من الأرض ، وفى الفتح ٥٠٥/٢ أقوال أخر منها أنها الهضبة ، ومنها أنها أكبر من الكدية ، ومنها أنها أعلى من الرابية ، وقال فى جامع الأصول ٢٠٤/٦ الرابية المرتفعة .

(٤) الصحاح ١٧٤/١ ، وقال أبو عبيد ٣٦٢/٢ هو أصغر من الجبل ، والآكام أصغر من الظراب ، وفى الفتح ٥٠٥/٢ نقل عن القزاز قوله : هو الجبل المنبسط ليس بالعالى وقال فى النهاية ١٥٦/٣ هى الجبال الصغار .

(٥) لم يشرح المصنف هذه الكلمات : الترس والجوبة والجود وتكشطت .
فأما الترس : فهو سلاح مستدير يحتمى به من العدو كما يفهم من أساس البلاغة ص ٣٨ ، والمشارق ١٢١/١ .
والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الموحدة هى الحفرة المستديرة الواسعة ، والمراد بها هنا الفرجة فى السحاب وقيل غير ذلك كما فى الفتح ٥٠٦/٢ .
والجود بفتح الجيم المطر الغزير كما فى جامع الأصول ٢٠٢/٦ .
وتكشطت : أى تكشفت فجعلت تمطر حول المدينة ولاتمطر بالمدينة قطرة كما فى الفتح ٥٠٦/٢ .

(٦) من فوائد حديث أنس :
(أ) أن الخروج الى المصلى ليس بشرط فى الاستسقاء . =

حديث في كراهية نسبة المطر الى الأنواء :

(٨٦٢) روى زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : "صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل (١) فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم (٢) ، قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب" .

أخرجه الشيخان (٣) .

غريبه :

قوله : "في أثر سماء" ، أما أثر بفتح الهمزة والثاء قال الجوهري : هو مابقي من [رسم] الشيء ، قال : يقال : خرجت في اثره بكسر الهمزة أي في أثره (٤) .

وأما : سماء فقال في الغريب : العرب تسمي المطر سماء

= (ب) جواز ادخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولاتحويل ولااستقبال .
(ج) الاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء ، وليس في السياق أنه نواها مع الجمعة .
ذكر ذلك كله ابن حجر في الفتح ٥٠٧،٥٠٦،٥٠١/٢ .

(١) هذا لفظ البغوي ولفظ الشيخين ومالك : "اثر" بكسر الهمزة ، قال في الفتح ٥٢٣/٢ وهو المشهور .

(٢) هذه رواية مالك ، واقتصر الشيخان والبغوي على كلمة : "كافر" .

(٣) البخاري ٢٣/٢ ، ومسلم ك/الايمان ح٧١ ، وأصله في الموطأ ١٩٢/١ ، ومن طريقه أيضا البغوي ح١١٦٩ .

(٤) الصحاح ٥٧٥/٢ ، والزيادة من الجوهري ، وانظر المشارق ١٨/١ ، والفتح ٥٢٣/٢ .

لأنه ينزل من السماء (١) .

وأما [قوله] : "النوء" فهو أحد المنازل الثمانية والعشرين وهى معروفة (٢)(٣) .

حديث فى البروز بالمطر :

(٨٦٣) عن أنس رضى الله عنه قال : "مطرنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر عن ثوبه حتى أصابه المطر ، فقلت لم صنعت هذا يارسول الله ؟ قال : انه حديث عهد بربه " .

أخرجه مسلم فى صحيحه (٤)(٥) .

---

(١) ٤٢٠/٤ ، وانظر الصحاح ٢٣٨٢/٦ ، والنهاية ٤٠٦/٢ ، والفتح ٥٢٣/٢ .

(٢) قال فى الصحاح ٧٨/١، ٧٩ : ناء ينوء نوءا أى نهض بجهد ومشقة ، وناء بمعنى سقط وهو من الأضداد ، قال والنوء سقوط نجم من المنازل فى المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق يقابله من ساعته فى كل ليلة الى ثلاثة عشر يوما ، وهكذا كل نجم منها الى انقضاء السنة ، ماخلا الجبهة فان لها أربعة عشر يوما ، وانظر شرح السنة ٤٢٠/٤، ٤٢١ ، والفتح ٥٢٣/٢ .

(٣) من فقه الحديث أن من أضاف المطر الى أنه مطر نوء كذا وكذا فقد كفر بمعنى أشرك لأن النوء وقت ، والوقت مخلوق لايملك لنفسه ولالغيره شيئا ، وعلى هذا كان العرب فى الجاهلية ، انظر معنى ذلك فى الأم ٢٥٢/١ ، وشرح السنة ٤٢٠/٤، ٤٢١ ، والفتح ٥٢٤/٢ ، والمراد هنا الشرك الخفى بنسبة ذلك الى غير الله وكفران نعمته وان كان يعتقد أن الله تعالى هو الخالق للمطر المنزل له ولو كان المراد هو الشرك الأكبر لقال : أنزل علينا المطر نوء كذا ، فأتى بباء السببية فى قوله : "مطرنا بنوء كذا وكذا" ليدل على أنهم نسبوا وجود المطر الى مااعتقدوه سببا ، ذكر ذلك فى تيسير العزيز الحميد ص ٣٩٩ ، وانظر فتح المجيد ص ٣٣٠ .

(٤) ح٨٩٨ ، وضعفه فى الارواء ١٤٣/٣ بما أخرجه البيهقى ٣٥٩/٣ عن يزيد بن الهاد مرفوعا بمعناه ، وأنه قال البيهقى فيه : منقطع ، مع أن البيهقى لم يضعفه بهذا الحديث المنقطع ، بل ذكر كل واحد منهما فى باب مستقل عن الآخر وقال فى حديث أنس وروى فيه عن ابن عباس ، وأيضا فقد ذكر لحديث يزيد بن الهاد المرسل شاهدا عن =

حديث فى كيفية حركة اليدين فى الدعاء :

(٨٦٤) عن أنس رضى الله عنه "أن النبى صلى الله عليه وسلم استسقى وأشار بظهر كفيه الى السماء" (١) .

(٨٦٥) وروى "أنه استسقى صلى الله عليه وسلم رافعا يديه قبل وجهه لايجاوز بهما رأسه" (٢) .

(٨٦٦) وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا : "المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما ، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة ، [والابتهال أن تمد يديك جميعا]" (٣) .

= عمر بن الخطاب بمحضر نفر من الصحابة وليس لهم مخالف فيما أعلم ، ومع هذا كله فان الدارقطنى لم يستدركه فى الالتزامات والتتبع ولااستدركه النووى فى شرح مسلم ١٦٥/٦ ولاابن حجر فى الفتح ٥٢٠/٢ ولاالبيهقى كما سبق ولاابن التركمانى فى التعليق عليه ، وقد صححه البغوى ح١١٧١ والله تعالى أعلم .

(٥) قال فى شرح مسلم ١٩٥/٦ ومعنى "حديث عهد بربه" أى بتكوين ربه اياه ومعناه أن المطر رحمة وهى قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها .
قلت : وهى رحمة مخلوقة من قبيل اضافة المفعول الى فاعله ، وفى مقابلها الرحمة التى يرحم الله بها عباده والتى هى من صفات الأفعال القائمة بذات الله تبارك وتعالى ، وهى من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ، وهى غير مخلوقة ، كما فى فتح المجيد ص٣٣٠، ٣٣١ ، والكواشف الجلية عن معانى الواسطية ص ٢٠٨، ٢٠٩.
قلت : والدليل على أن المطر رحمة مخلوقة قوله تعالى {وهو الذى يرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته} . (سورة الأعراف : ٥٧) أى بين يدى المطر ، والدليل على مشروعية التبرك بالمطر قوله تعالى : {ونزلنا من السماء ماء مباركا} (سورة ق : ٩) فذكر أنه مبارك أى نافع ، ذكرهما ابن كثير فى تفسيره ٢٢٢/٢ ، ٢٢٢/٤ .
ويدل على ذلك أيضا فعل النبى صلى الله عليه وسلم كما فى حديث الباب ، والله تعالى أعلم .

(١) مسلم ح٨٩٦ .

(٢) أحمد ٢٢٣/٥ ، وأبو داود ح١١٦٨ عن عمير مولى بنى أبى لحم رضى الله عنه ، وصححه الحاكم ٣٢٧/١ ووافقه الذهبى وصححه فى تخريج المشكاة ٤٧٥/١ هـ٥ .

(٣) أبو داود ح١٤٨٩ ورواته ثقات الا أن وهيب بن خالد تغير قليلا بآخرة كما فى التقريب ص ٥٤٩، ٥٨٦، ٢٩٣، ٣٩٧، فالاسناد صحيح وقد صححه الألبانى فى صحيح الجامع ح٦٥٧٠

[وفى رواية : "الابتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلى وجهه "] (١) (٢) .

(٨٦٧) وروى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة ويرفع يديه باطنهما الى الأرض وظاهر كفيه الى السماء" .

ذكره البغوى (٣) .

---

(١) لم يميز المصنف بين الروايتين ، بل أدمجهما فى حديث واحد وجعل الابتهال جملة واحدة هكذا : "وأن تجعل ظاهرهما مما يلى وجهك" كأنه رواه بالمعنى ، ولم يذكر كلمة : "والابتهال" .

(٢) الرواية الثانية عند أبى داود أيضا ح١٤٩٠ عن عمرو بن عثمان عن سفيان وباقى الاسناد كالأول ، وعمرو هذا هو القرشى الحمصى شيخ ابى داود كما فى التهذيب ٧٦/٨ وهو صدوق كما فى التقريب ص ٤٢٤ ومن أجله يكون الاسناد حسنا لكنه صحيح بما قبله والله تعالى أعلم .

(٣) شرح السنة ٤٠٨/٤ بدون اسناد وسكت عنه هو ومحققه فى الهامش ، ورواه أحمد بن منيع فى مسنده كما فى المطالب ح١١٦٦ وقال محققه فى هـ٢ ضعفه البوصيرى لمكان بشير بن حرب ، وفى التقريب ص ١٢٢ قال صدوق فيه لين ، ورواه ابن منيع عن ابن عباس كما فى المطالب ح١١٦٧ بنحوه وقال محققه هـ٥ رجاله ثقات وسكت عنه البوصيرى . وله شاهد عن أسامة عند النسائى بسند جيد كما قال ابن حجر فى الفتح ١٤٢/١١ والله تعالى أعلم .
تكملة : يرفع الناس أيديهم مع الامام فى الاستسقاء ، هكذا بوب له البخارى فى ك/الاستسقاء ب٢١ ، ٢١/٢ ثم ساق حديث أنس وفيه : "... فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم معه يدعون" وبالله التوفيق .

[الباب الحادى عشر]

باب الجنائز والمحتضرين

[وفيه فصول] :

[الباب الحادى عشر]

باب الجنائز والمحتضرين (١)

[وفيه فصول] :

[الفصل الأول]

القول فى حال المريض

[حديث فى الدعاء والرقية للمريض] :

(٨٦٨) روى أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه "كان اذا دخل على مريض قال : أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافى ، لاشافى الا أنت ، اشف شفاء لايغادر سقما" .

أخرجاه جميعا لكن عن عائشة ، وأخرجه البخارى عن أنس. (٢)

(٨٦٩) وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم "كان يقول فى المريض : بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا باذن ربنا" .

أخرجه الشيخان . (٣)

---

(١) قال فى الفتح ١٠٩/٣ : الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر (للميت على السرير) قال وقال ابن قتيبة وجماعة : الكسر أفصح ، وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت ، والزيادة من النهاية ٣٠٦/١ ، وانظر بعضه فى المشارق ١٥٦/١ ، وشرح السنة ٢٠٩/٥ .

(٢) هذا لفظ البغوى ح١٤١٣ عن أنس ، وهو عند البخارى ك/الطب ٢٤/٧ بنحوه ، ورواية عائشة عند البخارى ٢٤/٧ ومسلم ك/السلام ح٢١٩١ ، ٤٦، ٤٧، ٤٨ بنحوه لكنهما قالا : "لاشفاء الا شفاؤك" عوض : "لاشافى الا أنت" .

(٣) هذا لفظ البغوى ح١٤١٤ ، ورواه البخارى ٢٤/٧ دون قوله "باذن ربنا" ، وأما رواية مسلم فهى الآتية .

(٨٧٠) وفي رواية أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كان اذا اشتكى الانسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا - ووضع سفيان ، وهو الراوي سبابته بالأرض [ثم رفعها] - "بسم الله تربة أرضنا ..." وتمم الحديث .(١)

(٨٧١) وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم : "كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها" .

أخرجاه جميعا عن مالك ،(٢) وأخرجاه من طريق آخر عن ابن شهاب .(٣)

(٨٧٢) وعن عثمان بن أبي العاص(٤) رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم - قال عثمان في وجع قد كاد يهلكني - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "امسح بيمينك سبع مرات وقل : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد ، قال ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان في

---

(١) مسلم ح٢١٩٤ .
(٢) البخاري ك/الفضائل ١٠٥/٦، ١٠٧ ، ومسلم ك/السلام ح٢١٩٢ ، ٥١ ، والموطأ ك/العين ٩٤٢/٢، ٩٤٣ .
(٣) البخاري ١٠٦/٦ ، ومسلم ح٢١٩٢ ، ٥٠، ٥١ مكرر .
(٤) هو الثقفي الطائفي أبو عبد الله صحابي شهير ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف اثر وفوده عليه مع بني ثقيف سنة تسع وأقره أبو بكر وعمر على عمله ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة خمس عشرة ، وكان يغزو سنوات في خلافة عمر وعثمان ، وهو الذي منع أهل الطائف من الردة ، ثم نزل البصرة ومات بها سنة احدى أو خمس وخمسين ، روى له الجماعة الا البخاري .
انظر : طبقات خليفة ص ٥٣ ، ابن سعد ٥٠٨/٥ ، ٤٠/٧ ، تاريخ الصحابة ص ١٧٢ ، أسد الغابة ٥٧٩/٣ ، التجريد ٣٧٣/١ ، الاصابة ٣٨٨/٦ ، التقريب ص ٣٨٤ ، التهذيب ١٢٨/٧ ، الرياض المستطابة ص ٢٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٤/٢ .

فلم أزل آمر به أهلى وغيرهم " .
(١)
أخرجه مسلم .

(٨٧٣) وفى رواية : "ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل بسم
الله ثلاثا ، وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من
(٢)
شر ما أجد وأحاذر" .

حديث فى ثواب المريض :

(٨٧٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : "من يرد الله به خيرا يصب منه " .
(٣)
أخرجه البخارى .

غريبـــه :

قوله : "يصب منه " ، معناه يبتليه بالمصائب ، ذكره فى
(٤)
الغريب .

(٨٧٥) وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال
"مايصيب المسلم من نصب ولاوصب ولاهم ولاحزن ولاأذى ولاغم
حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه " .
(٥)
أخرجه مسلم .

---

(١) هذا لفظ البغوى ح١٤١٦ عن مالك واصله فى الموطأ ٩٤٢/٢ وأما مسلم فرواه باللفظ الآتى ح٨٧٣ .
(٢) مسلم ح٢٢٠٢ .
(٣) ك/المرضى ٢/٧ عن مالك وهو فى الموطأ ٢٤١/٢ .
(٤) شرح السنة ٢٣٢/٥ وزاد فى النهاية ٥٧/٣ ليثيبه عليها يقال مصيبة ومصوبة ومصابة ، والجمع مصائب ومصاوب ، وهو الأمر المكروه ينزل بالانسان .
(٥) ك/البر ، ح٢٥٧٣ بمعناه ، واللفظ للبخارى ٢/٧ كلاهما عن أبى سعيد وأبى هريرة .

غريبه :

قوله : "نصب" ، بفتح النون والصاد المهملة وباء معجمة بواحدة : التعب (١) ، وفيه لغة أخرى بضم النون وسكون الصاد ، ذكره الهروى وقال : ومنه قوله تعالى : {بنصب وعذاب} (٢) (٣) .

قوله : "وصب" ، بفتح الواو والصاد أيضا ، قال الهروى هو ملازمة الوجع وثبوته ، قال ومنه قوله تعالى :{ولهم عذاب واصب} (٤) ، أى موجع لازم (٥) .

(٨٧٦) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لايصيب المؤمن شوكة فما فوقها ، الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة " .

أخرجه الترمذى وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح (٦) .

حديث فى عيادة المريض :

(٨٧٧) عن على كرم الله وجهه (٧) أنه قال : "مامن رجل يعود

(١) الصحاح ٢٢٥/١ ، النهاية ٦٢/٥ ، المشارق ١٤/٢ .
(٢) سورة ص : ٤١
(٣) المشارق ١٤/٢ لكن دون ذكر الآية .
(٤) سورة الصافات : ٩
(٥) النهاية ١٩٠/٥ وجاء فى تفسير الآية ثلاثة أقوال : قول الجمهور أنه دائم (ونقله فى الصحاح ٢٣٣/١ عن الفراء) وقول الكلبى والسدى وأبى صالح أنه موجع ، وقول بأنه شديد ، ورجح ابن كثير مانقله المصنف عن الهروى وهو جمع بين القول الأول والقول الثانى ، وهو ينصرف الى الآخرة على قول ورجحه ابن كثير والشوكانى .
انظر : زاد المسير ٤٧/٧ ، الجامع لأحكام القرآن ٦٦/١٥ تفسير القرآن العظيم ٣/٤ ، فتح القدير ٣٨٨،٣٨٧/٤ .
(٦) الترمذى ك/الجنائز ح٩٦٥ وهو عند مسلم ك/البر ح٢٥٧٢ من عدة طرق بمعناه .
(٧) سبق التعليق على هذه العبارة فى هامش ح٣ من الصلب .

مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف فى الجنة ، ومن أتاه مصبحا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسى وكان له خريف فى الجنة " .

قال أبو داود أسند هذا عن على رضى الله عنه من غير وجه (١) عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قال الترمذى (٢) .

(٨٧٨) وعن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم نزل فى خرفة الجنة". أخرجه الترمذى (٣) .

غريبه :

قوله : "خرفة" ، هو بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وفتح الفاء وهاء ، قال الخطابى قوله : "خريفا فى الجنة" ، أى مخروف من ثمر الجنة ، فهو فعيل بمعنى مفعول ، وقال : ومنه قوله عليه السلام : "عائد المريض على مخارف الجنة" (٤) ، قال ومعناه والله أعلم أنه بسعيه الى عيادة

---

(١) فى أبى داود : من غير وجه صحيح .
(٢) أبو داود ك/الجنائز ح٣٠٩٨ بهذا اللفظ ورواه بمعناه ح٣٠٩٩،٣١٠٠ ، والترمذى بمعناه ح٩٦٩ وقال هذا حديث حسن غريب وقد روى عن على من غير وجه ، منهم من وقفه ولم يرفعه ، وصحح الحاكم ٣٤١/١ أحد طرقه ووافقه الذهبى ، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه ح١١٨٣-١٤٤٢ وفى السلسلة الصحيحة ح١٣٦٧ .
(٣) ح٩٦٧ وقال حديث حسن صحيح ، من طريق أبى قلابة عن أبى أسماء الرحبى ، وح٩٦٨ من طريق أبى قلابة عن أبى الأشعث عن أبى أسماء وزاد : "قيل ماخرفة الجنة ؟ قال جناها" وقال سمعت محمد (أى البخارى) يقول من رواه عن أبى الأشعث فهو أصح ، والرواية الأولى المثبتة أعلاه رواها مسلم ح٢٥٦٨ ، ٤١ وزاد فى آخره : "حتى يرجع" والرواية الثانية عنده أيضا برقم (٢٥٦٨) ، ٤٢ .
(٤) مسلم عن ثوبان أيضا ح٢٥٦٨ ، ٣٩ غير أنه قال : "... فى مخرفة الجنة حتى يرجع" .

المريض يستوجب الجنة ومخارفها .(١)

وحكى الهروى هذا الحديث وحكى عن أبى عبيد أنه قال : واحد المخارف مخرف وهو جنى النخل سمى بذلك لأنه يخترف أى يجتنى ،(٢) وحكى شمر أنه قال : المخرفة سكة بين صفى نخل يخترف من أيهما شاء ، وقيل المخرفة الطريق فيكون معنى الحديث على طريق يؤديه الى طريق الجنة . كل ذلك ذكره الهروى .(٣)

حديث فى كراهية تمنى الموت :

(٨٧٩) عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لايتمنين(٤) أحدكم الموت من ضر أصابه ، فان كان لابد فاعلا فليقل : اللهم احينى مادامت الحياة خيرا لى ، وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى" .

أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى وقال : "الضر نزل به" .(٥)

(٨٨٠) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لايتمن أحدكم الموت ، اما محسن فيزداد ايمانا ، واما مسىء فلعله أن يستعتب" .

أخرجه البخارى .(٦)

---

(١) المعالم ٢٧٧/٤، ٢٧٨ .
(٢) غريب أبى عبيد ٥٧/١ حكاية عن الأصمعى ، وكذا فى شرح السنة ٢١٦/٥ وقال فى النهاية ٢٤/٢ : المخرف بفتح الميم والراء : النخل ، وقال فى شرح السنة ٢١٦/٥ ، والخطابى فى غريبه ٤٨٢/١ المخرف بكسر الميم : المكتل الذى يخترف فيه .
(٣) النهاية ٢٤/٢ ، المشارق ٢٣٣/١ .
(٤) فى جميع النسخ : "لايتمن" والتصويب من مصادر التخريج
(٥) البخارى ك/المرضى ١٠/٧ واللفظ له ، ومسلم ك/الذكر ح٢٦٨٠ ، والترمذى ك/الجنائز ح٩٧١ وقال حديث حسن صحيح
(٦) ١٠/٧ وهو الجزء الآخر من الحديث غير أنه قال : "ولايتمنين" ، وقال : "خيرا" عوض : "ايمانا" ، ورواه البغوى ح١٤٤٥ من طريق عبد الرزاق بلفظ : "لايتمنى أحد" وقال : "احسانا" بدل : "ايمانا" .

[الفصل الثانى]

القول فى أحوال المحتضر

حديث فى حب لقاء الله عز وجل[1] :

(٨٨١) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "قال الله تعالى : اذا أحب العبد لقائى أحببت لقاءه ، واذا كره لقائى كرهت لقاءه" .

أخرجه البخارى[2] .

(٨٨٢) وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عائشة أو بعض أزواجه : انا لنكره الموت ، قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شىء أحب اليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شىء أكره اليه مما أمامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه" .

أخرجه مسلم ، وأخرجاه جميعا عن عائشة رضى الله عنها[3] .

حديث فى حسن الظن بالله عز وجل :

(٨٨٣) عن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله

---

(١) كذا فى (ت) ل ١١٧/أ وفى باقى النسخ : "تعالى" .

(٢) ك/التوحيد ١٩٩/٨ عن مالك وهو فى الموطأ ٢٤٠/١ وقالا "عبدى" مكان : "العبد" كما هى رواية البغوى ح١٤٤٨ عن أبى مصعب عن مالك .

(٣) هذا لفظ البخارى ك/الرقائق ١٩١/٧ عن عبادة وذكره عن عائشة تعليقا ، وروى مسلم الجملة الأولى الى قوله فقالت عائشة ح٢٦٨٣ ووصل رواية عائشة المعلقة عند البخارى ح٢٦٨٤ وهى الجملة الثانية من حديث عبادة .

عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول : "لايموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله [عز وجل] " .

أخرجه مسلم وأبو داود .(١)

قال الخطابي : انما يحسن الظن بالله من حسن عمله ، فكأنه قال أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله تعالى ، قال وقد يكون حسن الظن رجاء عفو الله تعالى .(٢)

حديث في الحث على الوصية :

(٨٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ماحق امرىء(٣) مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده " .

---

(١) مسلم ك/الجنة ح٢٨٧٧ ، ٨٢ ، وأبو داود ح٣١١٣ .

(٢) عن المعالم ٢٨٤/٤ مختصرا ، قال المنذري في المختصر ٢٨٤/٤ وذكر بعضهم أنه تحذير من القنوط المهلك وحض على الرجاء عند الخاتمة لئلا يغلب الخوف حينئذ عليه فيخشى عليه غلبة اليأس والقنوط المهلك . وعبادة الله انما هي بين أصلين : الخوف والرجاء ، فيستحب غلبة الخوف مادام الانسان في مهلة العمل ، فاذا دنا الأجل وذهب المهل استحب حينئذ غلبة الرجاء ، ليلقى الله تعالى على حالة هي أحب الأحوال اليه جل اسمه ، اذ هو الرحمن الرحيم ويحب الرجاء وأثنى على نبيه بذلك . وانظر ذلك في شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧٢،٣٧١ ، واختار ابن تيمية أن يكون خوف المؤمن ورجاؤه واحدا (أي مطلقا لحديث أنس الآتي برقم ٨٩٤ والله أعلم ، قال فأيهما غلب هلك صاحبه ، نص عليه الامام أحمد لأن من غلب خوفه وقع في نوع من اليأس ، ومن غلب رجاؤه وقع في نوع من الأمن من مكر الله ، كما في الاختيارات الفقهية ص ٨٥ ، وانظر : معارج القبول ٣٩٩/١ ، موعظة المؤمنين ٤١٧/٢ مختصر منهاج القاصدين ص ٣٠٥-٣٠٧ ، الدر النضيد ص ٢٢٤ .

(٣) كذا في (ت) لكن دون كتابة الهمزة على الياء ، وفي سائر النسخ : "امرء" ، والتصويب من الصحيحين والموطأ .

أخرجه الشيخان .(١)

غريبه :

قوله : "ماحق امرىء مسلم" ، قال فى الغريب : معناه من جهة الحزم والاحتياط لأنه لايعلم متى يدركه الموت فربما بغته فيمنعه من الوصية .(٢)

حديث فى الوصية بالثلث :

(٨٨٥) عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال :

"جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع من جع اشتد بى فقلت : يارسول الله بلغ بى من الوجع ماترى وأنا ذو مال ولايرثنى الا ابنة لى أفأتصدق بثلثى مالى

---

(١) البخارى ك/الوصايا ١٨٦،١٨٥/٣ ، ومسلم ك/الوصية ح١٦٢٧ ١ والموطأ ٧٦١/٢ ولمسلم رواية أخرى عن ابن عمر بلفظ "ثلاث ليال" ح١٦٢٧ ، ٤ .

(٢) شرح السنة ٢٧٨/٥ وقال وفيه دليل على أن الوصية مستحبة غير واجبة لأنه فوض الى ارادته بقوله : "له شىء يوصى فيه" أى يريد أن يوصى فيه ، وهو قول عامة أهل العلم . وذهب بعض التابعين الى ايجابها ممن لم يجعل الآية {كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين} (البقرة : ١٨٠) منسوخة فى حق الكافة (نسختها آية الميراث : {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} النساء : ٧) قاله جمهور المفسرين والمعتبرين من الفقهاء ، فان وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالاجماع بل منهى عنه لحديث عمرو بن خارجة مرفوعا : "ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلاوصية لوارث" وبقى الأقارب الذين لاميراث لهم يستحب له أن يوصى لهم من الثلث لحديث ابن عمر عند الشيخين ، ذكر ذلك كله ابن كثير فى تفسيره ٢١٢،٢١١/١ قلت حديث "لاوصية لوارث" رواه جماعة كثيرة من الصحابة وهو صحيح كذا قال فى الارواء ح١٦٥٥ أى أنه صحيح بمجموع طرقه وشواهده ، وانظر التلخيص ٩٢/٣ ، والدراية ٢٩٠/٢ .

قال : لا ، قلت : فشطره ؟ قال : لا ثم قال الثلث والثلث كثير ، انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا أجرت بها حتى ماتجعل في في امرأتك ، قلت : يارسول الله أخلف بعد أصحابي ؟ قال : انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ، ويستضر بك آخرون ، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولاتردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة (١) يرثي له النبي صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة " .

أخرجه الشيخان (٢) .

وفيه ألفاظ :

الأول قوله : "ولايرثني الا ابنة لي" ، أراد به ذا سهم دون من يرثه بالتعصيب لأنه كان رجلا من قريش وكان له عصبة كثيرة (٣) (٤) .

---

(١) هو القرشي العامري زوج سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، من المهاجرين البدريين ، توفي عنها بمكة في حجة الوداع وهي حامل كما في الصحيحين .
انظر : ابن سعد ٤٨/٣ ، تاريخ الصحابة ص ١١٤ ، الاستيعاب ١٤٠/٤ ، أسد الغابة ٣٤٣/٢ ، التجريد ٢١٣/١ الاصابة ١٣٩/٤ ، الجمهرة ص ١٦٩ .

(٢) هذا لفظ مالك ٧٦٣/٢ ومن طريقه رواه البخاري ك/الجنائز ٨٣،٨٢/٢ غير أنه قال : "كان" عوض : "جاءني" وقال : "والثلث كبير أو كثير" ، ورواه مسلم ك/الوصية ح١٦٢٨ بمعناه وقال : "والثلث كثير" ، وكلهم قال : "ويضر" مكان : "يستضر" .

(٣) كذا في (ز) ل ١٢٩/ب وهو الموافق لما في شرح السنة ٢٤٨/٥ ، وفي سائر النسخ : كبيرة .

(٤) شرح السنة ٢٨٤/٥ ، وانظر شرح مسلم ٧٧،٧٦/١١ .

[الثانى] قوله : "يتكففون الناس" معناه يسألونهم بأكفهم (١) .

حديث فيما يقال عند المحتضر :

(٨٨٦) عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ان شهدتم المريض أو الميت فقولوا عنده خيرا فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون ، فلما مات أبو سلمة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قولى : اللهم اغفر لنا وله وأعقبنى منه عقبى صالحة ، قالت فقلتها فأعقبنى الله محمدا صلى الله عليه وسلم" .

أخرجه مسلم والترمذى الا أنه قال : "قولى اللهم اغفر لى وله" وقال حديث أم سلمة حديث حسن صحيح (٢) .

(٨٨٧) عن معقل بن يسار (٣) رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اقرؤوا على موتاكم سورة يس" (٤) .

---

(١) شرح السنة ٢٨٤/٥ ، وانظر شرح مسلم ٧٦/١١،٧٧ .
(٢) هذا لفظ البغوى ح١٤٦١ من طريق حميد بن زنجويه ، والذى فى مسلم ح٩١٩ ، والترمذى ح٩٧٧ جاء فى أوله : "اذا حضرتم" وفى آخره : "... اللهم اغفر لى وله وأعقبنى منه عقبى حسنة ، قالت قلت فأعقبنى الله من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم" .
(٣) هو المزنى أبو على - على المشهور - أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان ، حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر فنسب اليه ، نزل البصرة ومات بها مابين الستين والسبعين ، وقيل غير ذلك ، روى له الجماعة ، رضى الله عنه .
انظر : طبقات خليفة ص ٥٤٠ ، التهذيب ٢٣٥/١٠ ، التجريد ٨٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٦/٢ .
(٤) أخرجه أحمد ٢٦/٥،٢٧ ، وأبو داود ح٣١٢١ ، وابن ماجه ح١٤٤٨ ، وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح٧٢٠ ، والحاكم ٥٦٥/١ كلهم عن أبى عثمان - وليس بالنهدى - عن أبيه عن معقل ، الا ابن حبان لم يقل عن أبيه ، =

حديث في تلقين الميت :

(٨٨٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لقنوا موتاكم لااله الا الله" . أخرجه مسلم والترمذي .(١)

وقال قد كان يستحب أن يلقن المريض عند الموت : لااله الا الله .

وقال وقد كان بعض أهل العلم اذا قال ذلك مرة ولم

= وقال الحاكم رفعه ابن المبارك وأوقفه يحيى بن سعيد القطان وغيره عن سليمان التيمي ، وقال زيادة الثقة مقبولة . لكن قال في التلخيص ١٠٤/٢ أعله ابن القطان بالوقف والاضطراب وبجهالة أبي عثمان وأبيه ، ونقل ابن العربي عن الدارقطني قوله : ضعيف الاسناد مجهول المتن ولايصح في الباب حديث ، ثم قال ابن حجر : وقال أحمد (١٠٥/٤) ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان (بن عمرو كما في طبقات ابن سعد ٤٤٣/٧) حدثتني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه فقال هل منكم أحد يقرأ يس قال فقرأها صالح بن شريح السكوني فلما بلغ أربعين منها قبض ، قال فكان المشيخة يقولون اذا قرئت عند الميت خفف عنه بها ، قال صفوان وقرأها عيسى ابن المعتمر عند ابن معبد (قال في الارواء ١٥٢/٣ هذا سند صحيح الى غضيف بن الحارث) قال ابن حجر وأسنده صاحب الفردوس (من طريق أبي نعيم وأصله في أخبار أصبهان (١٨٨/١) عن مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر مرفوعا : "مامن ميت يموت فيقرأ عنده يس الا هون الله عليه" (ومروان بن سالم متروك ورماه الساجي وغيره بالوضع كما في التقريب ص ٥٢٦) قال ابن حجر وفي الباب عن أبي ذر وحده أخرجه أبو الشيخ في فضائل القرآن ، ثم قال ابن حجر قال ابن حبان في صحيحه عقيب حديث معقل : أراد به من حضرته المنية ، لأن الميت يقرأ عليه ، قال وكذلك "لقنوا موتاكم" . اهـ من التلخيص .
قلت وقال ابن كثير في تفسيره ٥٦٣/٣ وكأن قراءتها عند الميت لتنزل الرحمة والبركة ويسهل خروج الروح . وقد استحب قراءتها أحمد وأصحابه وأصحاب الشافعي وابن تيمية والسغدي الحنفي كما في المغني ٤٥٠/٢ ، والانصاف ٤٦٥/٢ ، والمجموع ١٠٢/٥ ، والنتف ١١٦/١ ، والاختيارات الفقهية ص ٩١ ، وكره مالك قراءة يس عند الميت كما في الثمر الداني ص ٢٦٥ .

(١) مسلم ح٩١٦ ، والترمذي ح٩٧٦ وقال حديث حسن غريب صحيح .

يتكلم بعده فلايكثر عليه بل تكفيه مرة .

وروى عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لااله الا الله وأكثر عليه فقال له عبد الله : اذا قلت مرة فأنا على ذلك مالم أتكلم بكلام .

قال الترمذى : ومعنى قول عبد الله بن المبارك انما أراد به :

(٨٨٩) ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من كان آخر كلامه لااله الا الله دخل الجنة" (١) .

ذكر ذلك كله الترمذى (٢) .

حديث فيما يقال عند شدة الموت وأهواله ومايفعل :

(٨٩٠) روت عائشة رضى الله عنها قالت : "رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول : اللهم أعنى على غمرات الموت [أ]و سكرات الموت" (٣) .

---

(١) أبو داود ج٣١١٦ ، والحاكم ٣٥١/١ وصححه ووافقه الذهبى كلهم عن معاذ ، وأعله ابن القطان بصالح بن أبى غريب وأنه لايعرف ، وتعقب بأنه روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان كما فى التلخيص ١٠٣/٣ وذكر له شواهد منها حديث أبى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط بمعناه قال وفيه جابر بن يحيى الحضرمى ، وحسنه فى الارواء ١٥٠/٣ وذكر له شاهدا آخر عن أبى هريرة عند ابن حبان كما فى الموارد ج٧١٩ لكن فيه محمد بن اسماعيل الفارسى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يغرب كما فى اللسان (٧٧/٥) فالحديث بهذه الشواهد حسن على أقل درجاته .

(٢) ٢٩٩،٢٩٨/٣ ونص عليه أحمد واليه ذهب الشافعية والمالكية والحنفية ، انظر المغنى ٤٥٠/٢ ، والمجموع ١٠٢/٥ ، ومسالك الدلالة ص٩١،٩٠ ، والهداية ٦٨/٢ .

(٣) الترمذى ج٩٧٨ وقال حسن غريب ، والزيادة من بعض النسخ كالعارضة ٢٠٢/٤ وفيه موسى بن سرجس - بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم - مستور كما فى التقريب ص٥٥١ وضعفه فى تخريج المشكاة ٤٩٣/١ هـ١ ، ومختصر الشمائل ص ١٩٥ ، لكن حسنه فى الفتح ٣٦٢/١١ . =

(٨٩١) وعن عائشة قالت : "لا أكره شدة الموت لأحد أبدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم" (١) .

(٨٩٢) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "المؤمن يموت بعرق الجبين" .

أخرجه أبو عيسى (٢) .

قال في الغريب : أراد بعرق الجبين شدة السياق .

(٨٩٣) وروى عن ابن مسعود أنه قال : "المؤمن يموت بعرق الجبين (٣) ، تبقى عليه البقية من الذنوب فيحارف [بها] عند الموت" (٤) .

غريبه :

[قوله] : "فيحارف" ، ضبطه بفاء مفتوحة وياء الاستقبال

= قلت لعل تحسين الترمذي وابن حجر له باعتبار متابع أو شاهد ، لكني لم أقف عليه ، وأصل الحديث في البخاري ك/المغازي ١٤١/٥، ١٤٢ ، ك/الرقائق ١٩٢/٧ لكن بلفظ : "... ان للموت سكرات" . هذا هو الصحيح الذي لاشك فيه والله تعالى أعلم .

(١) البخاري ١٤٠/٥ .

(٢) ح٩٨٢ وقال حديث حسن وصححه ابن حبان كما في الموارد ح٧٣٠ ، والحاكم ٣٦١/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، والنسائي ٥/٤، ٦ باسنادين أحدهما على شرط البخاري كما في أحكام الجنائز ص ٣٥ .

(٣) هذا الجزء رواه الطبراني في الأوسط وفي الكبير في حديث طويل ورجاله ثقات رجال الصحيح كما في المجمع ٣٢٥/٢ .
قلت وهو شاهد لحديث بريدة .

(٤) شرح السنة ٢٩٨/٥ والزيادة منه ، وانظر غريب أبي عبيد ٢٢١/٢ غير أنه قال : "... فيكافأ بها عند الموت" ، والروايتان في الفائق ٢٧٦/١ ، واقتصر على الأول في الصحاح ١٣٤٢/٤ وقالوا جميعا : أي يشدد عليه لتمحص ذنوبه وتكفر .

مضمومة وحاء مهملة وألف وراء مهملة مفتوحة وفاء ، ذكر الهروى الحديث فى باب الحاء والراء وقال معناه : يقايس ، ومعناه أنها تكون كفارة لذنوبه ، قال : والمحارفة المقايسة فيكون معنى ذلك أنه كفارة لما بقى من الذنوب ، هكذا ذكر (١) .

(٨٩٤) وعن أنس "أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو فى الموت فقال : كيف تجدك ؟ قال أرجو الله يارسول الله وانى أخاف ذنوبى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن الا أعطاه الله مايرجو وآمنه مما يخاف" .

أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث [حسن] غريب ، وقال وقد روى هذا الحديث عن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم (٢) .

حديث فى تطهير ثياب المحتضر :

(٨٩٥) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ان الميت يبعث فى ثيابه

---

(١) غريب أبى عبيد ٢٢١/٢ ، وانظر الفائق ٢٧٦/١ ، والنهاية ٣٧٠/١ .

(٢) ح٩٨٣ والزيادة من النسخة التى اعتمدها محمد فؤاد عبد الباقى ، وهى موافقة لما فى العارضة ٢٠٥/٤ ، وحسنه المنذرى فى الترغيب ١٤١/٤ والألبانى فى أحكام الجنائز ص ٣ مع أن فيه سيار بن حاتم وهو صدوق له أوهام كما فى التقريب ص ٢٦١ ، لكن تابعه الحسن بن عمر بن شقيق رواه ابن السنى عن أبى يعلى ح٥٤٠ والحسن هذا صدوق كما فى التقريب ص ١٤٠ ، فهذا حديث حسن ، وتابعه أيضا عبد السلام بن مطهر عند البغوى ح١٤٥٦ لكنه عن ثابت مرفوعا مرسلا ، وعبد السلام هذا صدوق كما فى التقريب ص ٣٥٥ ، فالحديث يرتقى بهذه الطرق الى درجة الصحيح ان شاء الله تعالى .

التى يموت فيها " .
أخرجه أبو داود . (١)

قال الخطابى : وقد حمله بعضهم على الطهارة من الذنوب وقد يعبر بطهارة الثياب ودنسها عن صفة الانسان فيقال طاهر الثوب أى طاهر نقى العرض ، وكذلك يقال دنس الثوب اذا كان بخلاف ذلك . (٢)

حديث فى اغماض الميت :

(٨٩٦) عن قبيصة بن ذؤيب أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة . (٣)

(٨٩٧) وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : ان الروح اذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله ، فقال : لاتدعو على أنفسكم [الا بخير] فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى

---

(١) ح٣١١٤ وصححه فى تخريج المشكاة ١/٢١٩ هـ١ .
(٢) عن المعالم ٤/٢٨٥ مختصرا ، وأحب أن أذكر ماقاله الخطابى أيضا وتركه ابن شداد وهو أهم ، قال الخطابى وقد تأوله بعض العلماء (كأبى حاتم وغيره) على أن المراد أنه يبعث على مامات عليه من عمل صالح أو سىء ورجحه ابن تيمية لحديث : "أنه يبعث على مامات عليه" رواه أبو حاتم فى صحيحه (ورواه مسلم فى ك/الجنة ح٢٨٧٨ بلفظ : "يبعث كل عبد") قال ابن القيم : وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "يحشر الناس حفاة عراة" (ولفظ مسلم ح٢٨٦٠ ، ٥٨ "ياأيها الناس انكم تحشرون الى الله حفاة عراة غرلا") ، انظر مختصر الفتاوى المصرية ص ١٦٨ ، والاختيارات الفقهية ص ٨٨ ، وتهذيب السنن ٤/٢٨٥ والزيادة الأولى لابن تيمية .
(٣) البغوى ح١٤٦٧ من طريق الشافعى مرسلا ، وهو فى بدائع المنن ح٥٤٧ .

الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه " .

أخرجه مسلم بمعناه وغير بعض ألفاظه (١) .

غريبه :

قولها : "شق بصره " ، قال الجوهرى : شق بصر الميت اذا نظر الى شىء لايرتد اليه طرفه ، قال ولايقال شق الميت بصره وهو الذى حضره الموت (٢) .

حديث فى أن الميت يسجى بثوب :

(٨٩٨) عن عائشة رضى الله عنها "أن النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى سجى بثوب حبرة " .

أخرجه مسلم (٣) .

غريبه :

[قوله] : "حبرة " ، وهو ثوب مخطط موشى ، ومنه قول أبى هريرة : "لاآكل الخمير ولاألبس الحبير" (٤) ، أراد به البرد الموشى ، ذكره الهروى وضبطه "حبرة " بكسر الحاء المهملة

---

(١) هذا لفظ مسلم بالزيادة الملحقة ح٩٢٠ ، ٧ والرواية التى رواها مسلم بالمعنى هى ح٩٢٠ ، ٨.

(٢) الصحاح ١٥٠٣/٤ وقال فى شرح مسلم ٢٢٢/٦ "شق بصره " بفتح الشين اتفاقا ، وبرفع "بصره " على أنه فاعل وهو المشهور ، وضبطه بعضهم بنصبه وهو صحيح أيضا ، وقال فى النهاية ٤٩١/٢ وضم الشين غير مختار .

(٣) ح٩٤٢ ورواه البخارى ك/اللباس ٤١/٧ .

(٤) فى جميع النسخ : "الحبر" وهو تصحيف ، لأن أثر أبى هريرة أخرجه البخارى ك/فضائل الصحابة ٢٠٩/٤ وفيه "الحبير" .

وفتح الباء والراء والهاء . (١)

حديث فى تقبيل الميت :

(٨٩٩) عن عائشة رضى الله عنها "أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكى أو قال وعيناه تهرقان" .

أخرجه أبو عيسى . (٢)

(٩٠٠) وعن عائشة وابن عباس وجابر رضى الله عنهم قالوا : "ان أبا بكر رضى الله عنه قبل النبى صلى الله عليه وسلم وهو ميت" . (٣)

---

(١) فى غريب الخطابى ٤٣٢/٢ : "حبرة" بفتح الحاء ، ويبدو أنه خطأ من الناسخ أو من المطبعة ، ويؤيد أنها بالكسر ماجاء فى حديث الباء المتفق عليه ، والحبرة بوزن عنبة برد يمان كما فى الصحاح ٦٢١/٢ ، والنهاية ٣٢٨/١ ، وشرح مسلم ١٠/٧ ، وزاد فى الفتح ٢٧٧/١٠ وقال الهروى موشية مخططة وقال ابن بطال تصنع من قطن وكانت من أشرف الثياب عندهم (أى عند أهل اليمن) ، وقال القرطبى سميت حبرة لأنها تحبر أى تزين ، والتحبير التزيين والتحسين .

(٢) ح٩٨٩ بلفظ : "تذرفان" مكان : "تهرقان" وقال حديث حسن صحيح . لكن قال فى تخريج المشكاة ٥٠٩/١ هـ٤ فيه عاصم ابن عبيد الله وهو ضعيف كما فى التقريب (ص ٢٨٥) ، وقال فى أحكام الجنائز ص ٢١ وله شاهد باسناد حسن يراجع فى مجمع الزوائد ٢٠/٣ .
قلت الذى فى المجمع رواه البزار عن معاذ بن ربيعة باسناد حسن ، لكن بالرجوع الى البزار كما فى كشف الأستار ح٨٠٩ وجدته : عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه (أى عن عامر بن ربيعة وليس معاذ بن ربيعة) ثم ان فى هذا الاسناد عاصم بن عبيد الله كذلك أى أنه رواه البزار من نفس طريق الترمذى فكيف يكون حديث البزار شاهدا لحديث الترمذى فهذا لايصلح شاهدا ويبقى الحديث ضعيفا حتى يوجد له متابع أو شاهد صالح للاعتبار به .

(٣) هكذا ذكره الترمذى عقيب حديث عائشة المرفوع وصدره بقوله : وفى الباب عن ... ، أى أنه ذكره شاهدا لحديث عائشة المرفوع .

=

قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح (١) .

= قلت روى هذا الشاهد البخارى ٢/٧٠ عن عائشة فقط ، ورواه النسائى ٤/١١ عن ابن عباس وعائشة معا ، ولم أجده عن جابر الا بلفظ : "لما قتل أبى جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكى" - وليس فيه أنه قبله - رواه البخارى ٢/٧١ .

(١) قوله "حديث عائشة حديث حسن صحيح" مكانه المناسب عقيب حديثها المرفوع ، والله تعالى أعلم .

[الفصل الثالث]

القول في غسل الميت

[حديث في كيفية غسل الميت] :

(٩٠١) عن أم عطية الأنصارية قالت : "دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته (١) فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ، ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة (٢) كافورا أو شيئا من كافور ، فاذا فرغتن فآذنني ، قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها اياها - تعني ازاره -" .

أخرجه الشيخان يبلغان به مالكا وأخرجه الترمذي أيضا (٣) .

وقد روى من طريق آخر عن أم عطية أيضا وزاد فيه : "اغسلنها وترا : ثلاثا أوخمسا أو سبعا" ، وفيه : ابدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء" (٤) ، وفيه أن أم عطية قالت :

---

(١) رجح في الأسماء المبهمة ص ٩١ ، وشرح مسلم ٣/٧ ، والمختصر ٣٠٠/٤ أنها زينب ، ونسبه النووي والمنذري الى جمهور الرواة .
قلت صرح باسمها مسلم ح٩٣٩ ، ٤٠ من طريق عاصم الأحول ، لكن قال في الفتح ١٢٨/٣ وقد خولف الراوي في ذلك ، وقد روى ابن ماجه (ح١٤٥٨) أنها أم كلثوم باسناد على شرط الشيخين من طريق أيوب وفيه نظر (لأنه جاء في البخاري ٧٥/٢ قول أيوب : "لا أدري أي بناته" ، وانظر في الفتح ١٣٣/٣ التعليق على ذلك) ثم نقل ابن حجر عن ابن بشكوال من طريق الأوزاعي أنها أم كلثوم (وعزاه في التمهيد ٣٧١/١ الى بعض أهل السير والعلم بالخبر) .. ثم قال ابن حجر : ويمكن دعوى ترجيح ذلك لتعدد طرقه ، ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعا لأنها اشتهرت أنها كانت غاسلة الميتات كما في الفتح ١٢٨/٣ وانظر مختصره في هدى الساري ص ٢٦٨ .

(٢) في جميع النسخ : "في الأخيرة" ، والتصويب من مصادر التخريج الآتية .

(٣) البخاري ٧٣/٢ ، ومسلم ح٩٣٩ ، ٣٦، ٣٨ ، وأصله في الموطأ ٢٢٢/١ ، والترمذي ح٩٩٠ من طريق هشيم .

(٤) هكذا في (ت) ل ١١٩/أ وهو الموافق لما في البخاري ٧٥/٢ ، والترمذي ٣٠٧/٣ وغيرهما ، في سائر النسخ الأخرى : "بميامنكم" وهو تصحيف .

"ومشطناها ثلاثة قرون فألقيناها (١) خلفها (٢) " .

وفي رواية : "فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث : قرنيها وناصيتها (٣) " .

غريبه :

[قولها] : "حقوه " ، ضبطه بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وواو ، قال الجوهري وغيره : هو الازار ، وقد فسر في الحديث به وضبطه كذلك الجوهري (٤) .

قوله : "أشعرنها اياه " ، أي اجعلنه شعارا لها ، وهو الثوب على جسد الانسان ، والدثار فوق الشعار (٥) .

وقد اختلف العلماء في كيفية الغسل (٦) :

فقال مالك : ليس لغسل الميت حد مؤقت ولاصفة معينة

---

(١) البخاري ٧٣/٢ .
(٢) البخاري ٧٥/٢ .
(٣) مسلم ح٩٣٩ ، ٤١ واللفظ له ، والبخاري ٧٥/٢ غير أنه قال : "ثلاثة قرون : ناصيتها وقرنيها " .
(٤) الصحاح ٢٣١٧/٦ وقال النووي كسر الحاء وفتحها لغتان ، وقال ابن حجر الكسر لغة هذيل ، قال الجوهري ويجمع على أحق - بفتح فسكون فكسرتين - قال والكثير حقي بضم فكسر فياء مشددة مضمومة ، وقال البغوي ويجمع أيضا على أحقاء ، وأصله معقد الازار بالحقو لأنه يشد على الحقو ، انظر : شرح السنة ٣٠٦/٥ ، غريب أبي عبيد ٣٧/١ ، شرح مسلم ٣/٧ ، الفتح ١٢٩/٣ .
(٥) شرح السنة ٣٠٦/٥ ، وانظر النهاية ٤٨٠/٢ ، والمشارق ٢٥٥/٢ .
(٦) نقل ابن حزم وابن هبيرة والنووي الاجماع على أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية كما في المحلى ١٨٠/٥ ، والمجموع ١٠٨/٥ ، والافصاح ١٨٢/١ غير أن ابن رشد حكى في بداية المجتهد ١٦٤/١ قولا ثانيا للمالكية على أن غسل الميت سنة .

ولكن يطهر .(١)

وقال النخعي : يغسل الميت كغسل الجنابة .(٢)

وقال الشافعي : ان نقي الميت في أقل من ثلاث غسلات بماء قراح(٣) أجزأه ، ولكن أحب أن لاينقص عن ثلاث .(٤)

وقال أحمد واسحاق : تكون الغسلات كلها بماء وسدر ، وفي الآخرة شيء من كافور .(٥)(٦)(٧)(٨)

---

(١) الترمذي ٣٠٧/٣ ، وانظر الموطأ ٢٢٣/١ ، والمدونة ١٨٤/١،١٨٥ وفيها زاد ابن القاسم قال مالك وأحب الي أن يغسل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أي كما في حديث أم عطية ، وفي الكافي ٢٣٣/١ قال لايزاد على السبع ولاينقص عن الثلاث في الاستحباب ، والواحدة تجزيء .

(٢) الترمذي ٣٠٧/٣ وحكاه ابن المنذر اجماعا ص ٤٦ ولايصح نظرا للاختلاف الموجود .

(٣) قال في الصحاح ٣٩٦/١ هو الذي لايشوبه شيء ، وانظر حلية الفقهاء ص ٩٢ وضبطاه بفتح القاف .

(٤) الترمذي ٣٠٧/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٠٦/٥ ، وأصله في الأم ٢٦٤/١ .

(٥) الترمذي ٣٠٨/٣ ومذهب أحمد أنه تجزيء الغسلة الواحدة مع الكراهة ، والمستحب ثلاث ، فان خرج منه شيء رفعت الي خمس فان خرج منه شيء رفعت الي سبع ولايزاد عليها وقال مرة أخرى على الصحيح من مذهبه يزاد على السبع الي أن ينقي ولايقطع الا على وتر .
انظر : المغني ٤٦٠/٢-٤٦٢ ، المبدع ٢٣٠/٢ ، الانصاف ٤٩١/٢،٤٩٢ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ص ١٣٤ .

(٦) وقال أصحاب الرأي : يستحب ثلاث غسلات كغسل الجنابة ، والوسطى منها بسدر ، وروي ذلك عن ابن مسعود كما في الحجة ٣٥٠/١ ، وقال في بدائع الصنائع ٧٥١/٢ الواجب هو الغسل مرة واحدة .

(٧) وقال أهل الظاهر لابد من ثلاث غسلات بسدر ، فان أحبوا الزيادة فعلى الوتر خمسا أو سبعا ويجعل في آخرهن شيء من كافور ولابد فرضا كما في المحلى ١٨٠/٥ .

(٨) والراجح أن الوتر المذكور : "ثلاثا أو خمسا أو سبعا" على الاستحباب بدليل قوله : "فان رأيتن" أي فوض اليهن الأمر بحسب الحاجة كما في الفتح ١٢٩/٣ ، وانظر معنى ذلك في الزاد ٥٠٣/١ فان احتيج الي الزيادة على السبع فعل ولم يقطع الا على الوتر لحديث أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت "انه قال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن" أخرجه البخاري ك/الجنائز ب١٣ ٧٤/٢ ، والسدر والكافور على الاستحباب أيضا لأن الطهارة تحصل بالماء وحده فما زاد على ذلك وان كان مأمورا به فأمر استحباب ، ولأن السدر زيادة في التنظيف والكافور ليشده ويبرده ويطيبه ، انظر المغني ٤٦١/٢ ، وبعضه في الفتح ١٢٩/٣ .

واستحب الشافعي الغسل في قميص .

(٩٠٢) "لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميص" (١) .

حكى ذلك الترمذي (٢) .

حديث في غسل المرأة زوجها :

(٩٠٢م) روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ماغسل النبي صلى الله عليه وسلم الا نساؤه" (٣) .

---

(١) الموطأ ٢٢٢/١ ومن طريقه الشافعي كما في بدائع المنن ح٥٥٢ عن جعفر بن محمد بن أبيه مرسلا ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : "لما اختلفوا هل يجرد النبي صلى الله عليه وسلم كما يجردون موتاهم أو يغسل في ثيابه ألقى الله عليهم النوم ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لايدرون من هو : أن غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ويدلكون بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماغسله الا نساؤه" ، أخرجه أبو داود ح٣١٤١ ، وأحمد ٢٦٧/٦ ، وصححه ابن حبان كما في الموارد ح٢١٥٦ ، والحاكم ٥٩/٣، ٦٠ على شرط مسلم ، وصححه في أحكام الجنائز ص ٤٩ ، وحسنه في المجموع ١٢٠/٥ ، وفي الارواء ١٦٢/٣ .
قلت : اسناده حسن لأن فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد صرح هنا بالسماع فسلم من التدليس .

(٢) لم أجد عند الترمذي ٣٠٧/٣، ٣٠٨ قول الشافعي في الغسل في قميص ولا استدلاله على ذلك ، وذكرهما البغوي كما في شرح السنة ٣٠٧/٥ ، وأصل ذلك في الأم ٢٦٥/١ . وذهب الجمهور الى تجريده عند الغسل ماعدا العورة فتستر ، الا أن أحمد له رواية مثل رواية الشافعي ، انظر المبدع ٢٢٦/٢ ، والمجموع ١٢٣/٥ ، والمنتقى ٢/٢ ، ومختصر الطحاوي ص ٤٠ ، وهو الراجح لحديث عائشة السابق الحسن ويرتقي الى الصحة بحديث بريدة عند ابن ماجه ح١٤٦٦ ، وصححه الحاكم ٣٥٤/١ على شرطهما ووافقه الذهبي قالا ان أبا بردة هو بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري وهو في الحقيقة عمرو بن يزيد التيمي الكوفي وهو ضعيف ، كذا قال البوصيري في المصباح ٢٦/٢ وضعفه أيضا في التقريب ص ٤٢٨ والله تعالى أعلم .

(٣) هذا آخر الحديث المتقدم رقم (٩٠٢) .

(٩٠٣) وروى أن أسماء بنت عميس رضى الله عنها (١) غسلت زوجها أبا بكر رضى الله عنه (٢) .

قال البغوى : وهذا قول أهل العلم [قالوا] : يجوز للمرأة غسل زوجها الميت (٣) .

واختلفوا فى غسل الرجل امرأته ، قال : فذهب الأكثرون الى جوازه (٤) .

---

(١) هى الخثعمية الصحابية أسلمت قديما بمكة قبل دخول النبى صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وهاجرت الى الحبشة مع زوجها الأول جعفر بن أبى طالب ثم تزوجها أبو بكر الصديق ثم على ، وهى أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها ، ماتت بعد على ، روى لها الجماعة الا مسلما .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٨٠/٨ ، تاريخ الصحابة ص ٤٠ ، الاستيعاب ٢٠١/١٢ ، أسد الغابة ١٤/٧ ، التجريد ٢٤٤/٢ الاصابة ١١٦/١٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٠/٢ ، حلية الأولياء ٧٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٢/٢ ، التقريب ص ٧٤٣ ، التهذيب ٣٩٩،٣٩٨/١٢ .

(٢) الموطأ ٢٢٣/١ وهو منقطع كما فى المجموع ١٠٩/٥ لأن عبد الله بن أبى بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم مات سنة خمس وثلاثين ومائة كما فى التقريب ص ٢٩٧ فلم يدركها ، ورواه عبد الرزاق ح٦١١٧ عن معمر عن أيوب عن ابن أبى مليكة بلفظ ان امرأة أبى بكر غسلت زوجها حين توفى ، أوصى بذلك وهذا اسناد صحيح وابن أبى مليكة ثقة كما فى التقريب ص ٣١٢ وبقية رجاله ثقات سبق توثيقهم ، لكنه مرسل كما قال البيهقى ٣٩٧/٣ وذكر له شاهدا آخر مرسلا عن عطاء بن أبى رباح عن سعد بن ابراهيم عن أسماء ، فهذه الطرق المرسلة يتقوى بها الحديث والله أعلم .

(٣) شرح السنة ٣٠٨/٥ ، ونقله اجماعا ابن المنذر ص ٤٦ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٣٨٠/١ ، وفى المجموع ١١٠/٥ ، وبداية المجتهد ١٦٦/١ ، والافصاح ١٨٢/١ .

(٤) شرح السنة ٣٠٩/٥ ، وانظر التمهيد ٣٨٠/١ ، والمجموع ١١٨/٥ ، والمغنى ٥٢٣/٢ وذلك لحديث عائشة قالت : رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا فى رأسى وأقول : وارأساه ، فقال : بل وارأساه ، ماضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك ، أخرجه أحمد ٢٢٨/٦ ، وابن ماجه ح١٤٦٥ ، والدارقطنى ٧٤/٢ ، والبيهقى ٣٩٦/٣ ، وصححه ابن حبان كما فى التلخيص ١٠٧/٢ وأعل بابن اسحاق لأنه عنعنه وهو صدوق يدلس كما سبق غير مرة ، لكنه صرح بالتحديث كما فى سيرة ابن هشام ٦٤٣،٦٤٢/٢ فثبت الحديث كما فى أحكام الجنائز ص ٥٠ .
قلت فالحديث حسن والله تعالى أعلم .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : الرجل أحق أن يغسل امرأته (١) .

وقال أصحاب الرأى : لايجوز أن يغسل الرجل امرأته (٢)(٣) .

حديث فى أن الشهيد لايغسل :

(٩٠٤) عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضى الله عنه "أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم" (٤) .

(٩٠٥) وعن أنس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة رضى الله عنه وقد مثل به فقال : لولا تجد صفية فى نفسها لتركته تأكله العافية حتى يحشر فى بطونها ، وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون فى الثوب الواحد" .

وفي رواية : "يدفنون فى قبر واحد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أيهم أكثر قرآنا فيقدمه الى القبلة".

أخرجه أبو داود (٥) .

---

(١) شرح السنة ٣١٠/٥ ، التمهيد ٣٨١/١ ، ورواه عبد الرزاق ح٦١٢٢ ، وابن أبى شيبة ٢٥٠/٣ .

(٢) وهى رواية عن الأوزاعى وأحمد أيضا ، انظر المجموع ١١٨/٥ ، والمغنى ٥٢٤،٥٢٣/٢ ، والمبسوط ٧١/٢ .

(٣) والراجح قول الجمهور لحديث عائشة وهو حسن كما سبق بيانه .

(٤) هذا لفظ ابى داود ح٣١٣٥ وهو آخر جزء من حديث جابر عند البخارى كما سيأتى ذكره عقيب تخريج الحديث الآتى.

(٥) هذا لفظ أبى داود ح٣١٣٦ ورواه الترمذى ح١٠١٦ وقال حسن غريب وقد خولف فيه أسامة بن زيد ، وسألت محمدا فقال حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن جابر أصح .
قلت يريد مارواه البخارى ٩٣/٢ وقد جاء فى آخره : "... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه فى اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ، وقد رواه أبو داود ح٣١٣٧ عن جابر ولم يتعرض فيه للصلاة .

غريبـــه :

[قولـه] : "العافيـة" ، وضبطها بعين مهملة وألف وفاء مكسورة ويـاء معجمة باثنتين من تحت وهاء ، قال الخطابى : هى السباع والطير التى تقع على الجيف فتأكلها ، وتجمع على العوافى .(١)

وفيه فوائد :

الأولى أنه يدل على أن الشهيد لايغسل وهو قول عامة أهل العلم .(٢)

الفائدة الثانيـة : أنه يدل على أنه لايصلى عليه وهو قول أكثر أهل العلم(٣) ، وقال أبو حنيفة لايغسل ولكن يصلى عليـه .(٤)(٥)

---

(١) المعالم ٢٩٦/٤ ، وتطلق على كل طالب رزق من انسان أو بهيمة أو طائر كما فى الصحاح ٢٤٣٢/٦ ، والنهاية ٢٦٦/٣ .

(٢) المعالم ٢٩٦/٤ وحكاه البغوى وابن هبيرة اتفاقا كما فى شرح السنة ٣٦٦/٥ ، والافصاح ١٨٣/١ مع أن الحسن وابن المسيب قالا يغسل الشهيد كما فى المغنى ٥٢٨/٢، ٥٢٩ ، والمجموع ٢١٣/٥ ، والفتح ٢١٢/٣ ورواه عنهما ابن أبى شيبة ٢٥٣/٣ من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة وهذا اسناد صحيح ، وحكاه فى الفتح ٢١٢/٣ عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره .

(٣) المعالم ٢٩٦/٤ ، وانظر شرح السنة ٣٦٦/٥ ، المغنى ٥٢٩/٢ ، المجموع ٢١٣/٥ ، الفتح ٢١٠/٣ ، مسالك الدلالة ص ٩٥ .

(٤) المعالم ٢٩٦/٤ وهو قول أبى يوسف ومحمد والنخعى والشعبى والحكم ومكحول والثورى واسحاق وأحمد فى رواية والمزنى كما فى الحجة ٣٥٩/١-٣٦٢ ، والهداية ١٠٣/٢ ، والمجموع ٢١٣/٥ ، وشرح السنة ٣٦٧/٥ ، والمغنى ٥٢٩/٢ .

(٥) والراجح فى المسألتين ماذهب اليه ابن القيم فى تهذيب السنن ٢٩٥/٤، ٢٩٦ أن أصح الأقوال أنهم لايغسلون ويخير =

والحكمة في ترك الغسل ما :

(٩٠٦) روى "أن الشهيد يأتي يوم القيامة وكله يدمى الريح ريح المسك واللون لون الدم" (١) (٢) .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على أنه يجوز عند الضرورة أن تكفن الجماعة بكفن واحد .

الفائدة الرابعة : أنه يدل على جواز دفن جماعة في قبر واحد .

الفائدة الخامسة : أن أفضلهم يقدم الى جهة القبلة ، ذكر ذلك كله الخطابي (٣) وأورد على نفسه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة رضي الله عنه وأجاب عنه بأنه جعل ذلك خاصة له تمييزا له عن بقية الشهداء وأنها تنزلت منزلة الدعاء له (٤) .

= في الصلاة عليهم ، وقد أورد أحاديث في الصلاة عليهم بعضها في الصحيحين كحديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ، وبعضها حسن الاسناد كحديث ابن الزبير وأنس في الصلاة على حمزة كما في أحكام الجنائز ص ٨١-٨٣ ، وزاد فذكر فيه الألباني حديث شداد بن الهاد في الصلاة على الأعرابي الذي أصيب بسهم وقال أخرجه النسائي بسند صحيح ثم قال باستحباب الصلاة على الشهيد في ص ٨٠،٨٣ هـ١ .

(١) رواه البخاري ك/الجهاد ٢٠٤/٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "والذي نفسي بيده لايكلم أحد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يكلم في سبيله ـ الا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك" .

(٢) المعالم ٢٩٦/٤ وأصله في الأم ٢٦٧/١ من كلام الشافعي واستدلاله .

(٣) المعالم ٢٩٦/٤ ، وانظر الفتح ٢١٠/٣ .

(٤) المعالم ٢٩٦/٤ ، وانظر مختصر المنذري ٢٩٧/٤ ، والفتح ٣٧٦/٧ .

قلت ودعوى الخصوصية تحتاج الى دليل ولاوجود له فيما أعلم ، لاسيما وقد أثبتنا في الهامش في الترجيح الذي عقيب الفائدة الثانية أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الأعرابي الذي أصيب بسهم .

حديث في الغسل من غسل الميت :

(٩٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من غسله الغسل ، ومن حمله الوضوء (١) - يعني الميت -" .

أخرجه أبو عيسى بهذا اللفظ (٢) .

(٩٠٨) وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ" (٣) .

---

(١) في جميع النسخ : "على من .." ولفظ : "على" غير موجود عند الترمذي .

(٢) ح٩٩٣ من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وحسنه وصححه ابن حبان كما في الموارد ح٧٥١ ، ورواه أبو داود ح٣١٦٢ وقال أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة : اسحاق مولى زائدة ، كأنه أعله به .

(٣) أبو داود ح٣١٦١ من طريق القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة ، ورواه ابن حزم من هذا الطريق ومن طريق آخر عن أبي هريرة وصححه كما في المحلى ٣٤٠/١ ، ٣٥،٣٣/٢ وابن السكن كما في تحفة المحتاج ح٦٤٧ وذكر له في تهذيب السنن ٣٠٦/٤ أحد عشر طريقا وقال هذا يدل على أنه محفوظ . وقال أبو داود : منسوخ وقال المنذري في المختصر ٣٠٧/٤ ، واختلف على اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا ونقل عن أحمد وابن المديني أنه لايصح في الباب شيء ، ونقل عن محمد بن يحيى (الذهلي) قوله لا أعلم (في الباب) حديثا ثابتا ، وعن الشافعي في البويطي ان صح الحديث ، قلت بوجوبه ، ونقل في التلخيص ١٣٦/١-١٣٨ عن ابن المنذر أنه لايثبت فيه حديث ، وعن ابن أبي حاتم في العلل والبخاري والبيهقي ترجيحهم أنه موقوف ، ثم رد ابن حجر على ابن دقيق العيد تضعيفه في (ك) الامام لحديث أبي هريرة - الذي اعتبره أحسن الطرق وأعله باسحاق مولى زائدة - فقال اسحاق هذا أخرج له مسلم فينبغي أن يصحح الحديث ثم قال ابن حجر يؤيد قول أحمد وأبي داود أنه منسوخ حديث ابن عباس : "ليس عليكم في غسل ميتكم اذا غسلتموه ، وان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم" قال وضعفه البيهقي من أجل أبي شيبة وقال هو ابراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة وذكر أنه وسائر رجال الاسناد ثقات وحسنه (وقد صححه ابن العربي =

قال أبو عيسى : وفى الباب عن على وعائشة رضى الله عنهما ، وقال حديث أبى هريرة حديث حسن ، وقد روى عن أبى هريرة موقوفا .(١)

قال واختلف أهل العلم فيمن يغسل الميت :

فقال بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل الميت فعليه الغسل .(٢)

وقال بعضهم عليه الوضوء .(٣)

وقال مالك بن أنس استحب الغسل من غسل الميت ولاأرى ذلك واجبا ، وكذلك قال الشافعى .

= فى العارضة ٢١٢/٤ ، والحاكم ٣٨٦/١ على شرط البخارى ووافقه الذهبى) ثم قال ابن حجر : "يجمع بينه وبين الأمر بالغسل فى حديث أبى هريرة أن الأمر على الندب ، قال ويؤيد الندب ماروى الخطيب (فى تاريخه ٤٢٤/٥ كما فى أحكام الجنائز ص ٥٤) فى ترجمة محمد بن عبد الله المخرمى من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل وقد حضه على كتابة حديث ابن عمر : "كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لايغتسل" ، قال ابن حجر هذا اسناد صحيح اهـ ، ووافقه الألبانى على تصحيح هذه الأحاديث والجمع بينها فى أحكام الجنائز ص ٥٣،٥٤ والله تعالى أعلم .

(١) الترمذى ٣٠٩/٣،٣١٠ .

(٢) الترمذى ٣١٠/٣ وبه قال ابن حزم كما فى المحلى ٣٣/٢ ويروى عن أبى هريرة وعلى وابن المسيب وابن سيرين والزهرى كما فى المجموع ١٣٩/٥ ، والمغنى ٢١١/١ ، قال ابن قدامة واختاره الجوزجانى ، وانظر الآثار فى عبد الرزاق ح٦١٠٨ عن على ولم يصح لأن فيه الحارث الأعور وهو ضعيف كما سبق غير مرة ، وح٦١١٢-٦١١٤ عن ابن المسيب وابن سيرين والزهرى ، وانظر ابن أبى شيبة ٢٦٩/٣ عن أبى هريرة ومكحول .

(٣) الترمذى ٣١٠/٣ ورواه عبد الرزاق عن ابن عمر ح٦١٠٧ وفى سنده عبد الله بن عمر وهو العمرى ضعيف كما سبق غير مرة ، وانظر ابن أبى شيبة ٢٦٨/٣ فقد رواه عن بعض الصحابة والتابعين .

وقال أحمد من غسل ميتا أرجو أن لايجب عليه الغسل (١) .

وقال اسحاق لابد من الوضوء (٢) .

وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال لايغتسل ولايتوضأ من الميت ، هذا الذى حكاه أبو عيسى الترمذى (٣) .

وقال الخطابى : ولاأعلم أحدا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولاالوضوء ، ويشبه أن الأمر فى ذلك محمولا على الاستحباب ، قال ويحتمل أن يكون المعنى فيه أن غاسل الميت لايخلو أن يصيبه رشاشه من غسل الميت ولايخلو بدن الميت من نجاسة فتصيب موضعا من بدن من يغسله ، ويجهل موضعه فيجب غسل جميع البدن لذلك ، هكذا ذكر (٤) .

قال : وقد حمل قوله : "ومن حمله فليتوضأ" على معنى أن يكون الحامل متطهرا لأجل الصلاة عليه (٥) .

وبين الكلامين تناقض : فان الخطابى نفى ، والترمذى نقل وجوب الغسل عن بعض الصحابة (٦) ، ولعله لم يبلغ الخطابى

---

(١) الترمذى ٣١٠/٣ ويعتبر قول مالك والشافعى وأحمد قولا واحدا وهو استحباب الغسل من غسل الميت ، وعليه أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وابن عباس وعائشة وابن مسعود وابن جبير والحسن والنخعى والشعبى وداود وأصحاب الرأى .
انظر : شرح السنة ١٦٩/٢ ، المنتقى ٥/٢ ، الانصاف ٢٤٨/١ ، موطأ محمد بن الحسن ص ١٠٩ ، المبسوط ٨٢/١ ، المجموع ١٣٩/٥ .

(٢) الترمذى ٣١٠/٣ واليه ذهب النخعى وأحمد وأكثر أصحابه وروى عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة كما فى المجموع ١٣٩/٥ ، والمغنى ١٩١/١، ١٩٢ .

(٣) الترمذى ٣١٠/٣ وحكاه فى المغنى ١٩٢/١ عن أكثر الفقهاء ورجحه .

(٤) المعالم ٣٠٥/٤ .

(٥) المعالم ٣٠٦/٤ وانظر المنتقى للباجى ٥/٢ .

(٦) وغيرهم كما فى الجامع ٣١٠/٣ ونقل الترمذى أيضا وجوب الوضوء عن اسحاق ، وقد سبق قبل قليل ذكر من اشترك مع اسحاق فى هذا القول .

ذلك (١) ، والله أعلم .

---

(١) والراجح استحباب الغسل وهو قول جمهور الفقهاء وهو ترجيح ابن حجر والألباني ذهبا الى الجمع بين الأدلة الصحيحة فى هذا الباب والتى ورد بعضها بصيغة الأمر فى حين أن بعضها الآخر ورد بصيغة التخيير بين الفعل والترك كما سبق ذكرها فى تخريج ح٩٠٨ ، وانظر التلخيص ص ١٣٦-١٣٨ ، وأحكام الجنائز ص ٥٤،٥٣ ، والله تعالى أعلم .

[الفصل الرابع]

القول فى تكفين الميت

حديث فيما يستحب من الأكفان :

(٩٠٩) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا بها موتاكم" .

أخرجه الترمذى وقال هو حديث حسن صحيح (١) .

واليه ذهب أكثر العلماء (٢) .

وقال ابن المبارك : أحب الى أن يكفن فى ثيابه التى صلى فيها .

حكاه الترمذى ، وقال يستحب حسن الكفن (٣) .

(٩١٠) وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه" .

أخرجه الترمذى (٤) .

---

(١) ح٩٩٤ وصححه أيضا ابن حبان ح١٣٣٩ ، والحاكم ٣٥٤/١ ووافقه الذهبى ، وقال فى الفتح ١٣٥/٣ : وله شاهد عن سمرة بن جندب (النسائى ٣٤/٤ وصححه الحاكم ٣٥٤/١،٣٥٥ ووافقه الذهبى) قال ابن حجر واسناده صحيح أيضا ، - ومعنى هذا أنه صحح حديث الباب - وصححهما فى تخريج المشكاة ٥١٨/١ هـ٣ .

(٢) الترمذى ٣١٣/٣ .
قلت وهذا على سبيل الاستحباب كما سيأتى بعد قليل ان شاء الله تعالى .

(٣) الترمذى ٣١١/٣ .

(٤) ح٩٩٥ وقال حديث حسن غريب ، وقال : وفيه عن جابر .
قلت وهذا رواه مسلم ح٩٤٣ بلفظ : "كفن" عوض : "ولى" .

[قولـه : فليحسن كفنه] (١) : وحكى عن سلام بن أبى مطيع أن معنى قوله : "فليحسن كفنه" : الصفاء (٢) (٣) [و] ليس بالمرتفع .

حديث فى عدد مايكفن فيه الميت من الثياب :

(٩١١) عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم "أن النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولاعمامة" .

أخرجه الشيخان من عدة طرق عن سفيان بن عيينة (٤) .

(٩١٢) وأخرجه أبو عيسى الا أنه قال عوض قوله : "سحولية" : "يمانية" وتمم الحديث (٥) .

قال : فذكروا لعائشة قولهم : "فى ثوبين وبرد حبرة" ، فقالت قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه .

---

(١) هو أبو سعيد الخزاعى مولاهم البصرى ثقة صاحب سنة فى روايته عن قتادة ضعف ، مات سنة أربع وستين ومائة ، وقيل بعدها ، روى له الجماعة سوى أبى داود كما فى التقريب ص ٢٦١ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٢٢٣ ، تاريخ ابن معين ٢٢١/٢ ، الجرح والتعديل ٢٥٨/٤ ، الثقات ٢٩٦/٨ ، الكاشف ٣٣١/١ العبر ٢٠٣/١ ، ميزان الاعتدال ١٨٢/٢ ، التهذيب ٢٨٨/٤ الخلاصة ص ١٦٠ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٨/٧ ، شذرات الذهب ٢٨٢/١ ، حلية الأولياء ١٨٨/٦ .

(٢) الترمذى ٣١١/٣ والزيادة منه .

(٣) قال فى شرح السنة ٣١٥/٥ : المراد من هذا التحسين البياض والنظافة ، لاكونه مرتفعا ثمينا .

(٤) هذا لفظ البخارى ٧٧/٢ عن مالك وأصله فى الموطأ ٢٢٣/١ والذى من طريق ابن عيينة (كما فى شرح السنة ٣١٢/٥ ، وصرح به مسلم لاالثورى كما فى الفتح ١٤٠/٣) رواه البخارى وقال : "سحول كرسف" ، ومسلم ح٩٤١ ، ٤٦ وقال "سحول يمانية" .

(٥) ح٩٩٦ من طريق حفص بن غياث .

وقال : هذا حديث حسن صحيح (١) .

غريبه :

قولها : "سحولية" ، ضبطه بفتح السين المهملة وضم الحاء المهملة وواو ساكنة ولام مكسورة وياء مشددة مفتوحة وهاء ، قال الهروى : يقال هى ثياب منسوبة الى قرية باليمن تسمى سحول ، قال : وروى ابن الأعرابى : "ثلاثة أثواب سحولية" قال بيض نقية من القطن خاصة . وقال القتيبى : "سحولية" بضم السين ، وهو جمع سحل وهو ثوب أبيض ، وهو الذى ذكره فى مجمع الغرائب ولم يعزه الى القتيبى (٢) .

قال الترمذى : وقد روى فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم روايات ، وحديث عائشة اصح الروايات (٣) .

وأكثر أهل العلم استحبوا التكفين فى ثلاثة أثواب لفائف بيض من قطن ، وهو قول الشافعى وأحمد واسحاق (٤) .

وقال سفيان الثورى يكفن فى ثلاثة أثواب [لفائف ، وان شئت فى قميص ولفافتين] (٥) .

---

(١) الترمذى ٣١٢/٣ .

(٢) شرح السنة ٣١٣/٥ ، النهاية ٣٤٧/٢ ، المشارق ٢٠٩،٢٠٨/٢ ، الصحاح ١٧٢٦/٥ ، الفائق ١٥٩/٢ وقال فى تهذيب الأسماء واللغات ١٤٦/٣ : روى بفتح السين وضمها والفتح قول الأكثرين وروايتهم ، والله تعالى أعلم .

(٣) الترمذى ٣١٣/٣ .

(٤) الترمذى ٣١٣/٣ وهو قول الظاهرية ، وقال مالك هذا أقل شىء واستحبه فى رواية وجوز فى رواية أخرى زيادة القميص والعمامة ، وقال أصحاب الرأى : فى ازار ورداء وقميص .
انظر : المحلى ١٧٨،١٧٧/٥ ، المدونة ١٨٧/١ ، المنتقى ٧/٢ ، الكافى ٢٣٤/١ ، شرح السنة ٣١٣/٥ ، موطأ محمد ص ١٠٩ ، بدائع الصنائع ٧٦٦/٢ ، المغنى ٤٦٤/٢ .

(٥) الترمذى ٣١٣/٣ ، وشرح السنة ٣١٣/٥ والزيادة منهما .

[وأما المرأة فقالوا : تكفن فى خمسة أثواب](١) : ازار وخمار(٢)(٣) وثلاث لفائف .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص : الميت يقمص ويوزر ويلف فى الثوب الثالث(٤) .

ولو كفن فى ثوب واحد يستر جميع البدن جاز .

---

(١) هذه الزيادة يقتضيها السياق ، وهى عند الترمذى ٣١٣/٣ والبغوى ٣١٣/٥ ونسبا ذلك الى أكثر أهل العلم منهم الشافعى وأحمد واسحاق والثورى .
قلت وهو قول مالك وأصحاب الرأى والظاهرية كما فى الكافى ٢٣٤/١ ، والمحلى ١٧٥/٥ ، والمغنى ٤٧٠/٢ ، وبدائع الصنائع ٧٦٧/٢ .

(٢) هذا التفصيل من البغوى ٣١٣/٥ لكنه قال : وبعضهم يجعل احدى اللفائف قميصا .
قلت يريد به أحمد فى رواية الخرقى كما فى المغنى ٤٧٠/٢ وهو قول مالك كما فى المنتقى ٨/٢ .

(٣) واستدل البغوى بحديث ليلى بنت قانف الثقفية رضى الله عنها فى كفن أم كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم قالت : "فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر" أخرجه أحمد ٣٨٠/٦ وأبو داود ح٣١٥٧ وأعله ابن القطان بنوح بن حكيم الثقفى وأنه مجهول (وكذا قال فى التقريب ص ٥٦٧) وتردد فى الرجل الذى من بنى عروة بن مسعود الثقفى ، يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبى سفيان زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هل هو داود بن عاصم بن مسعود أو غيره .. ذكر ذلك فى التلخيص ١١٠/٢ وقال وهو ليس بعلة وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم وولادة أم حبيبة له تكون مجازية .
قلت فى الثقات ٢١٧/٤ قال داود بن أبى عاصم .. ويقال له ابن عاصم أمه أم حبيبة بنت أمية بن زيد بن حلس من بنى الحارث بن عبد مناة بن كنانة ، وعليه فداود الذى فى الاسناد غير هذا الذى ذكر ابن حبان لأن أمهما مختلفة ، فيبقى مجهولا ، قال الزيلعى ٢٥٨/٢ فالحديث من أجله ضعيف . لكن قال فى الفتح ١٣٣/٣ : وروى الجوزقى من طريق ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت فى قصة غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فكفناها فى خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحى" قال ابن حجر وهذه زيادة صحيحة الاسناد .
قلت وهى زيادة بالنسبة لحديث أم عطية رقم (٩٠١) المتقدم فى الصلب .

(٤) الموطأ ٢٢٤/١ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحميد ثقة كما فى التقريب ص ١٨٢ فالاسناد صحيح موقوف .

(٩١٣) "فان النبي صلى الله عليه وسلم كفن حمزة رضى الله عنه في ثوب واحد" (١) (٢) .

حديث فيما اذا لم يوجد كفن يستر جميع بدنه :

(٩١٤) عن خباب بن الأرت رضى الله عنه قال : "هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا منهم : مصعب بن عمير (٣) قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه ، واذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ، قال : ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها" .

أخرجه البخاري (٤) .

---

(١) الحاكم ٣٦٦،٣٦٥/١ عن أنس في حديث طويل قال فيه : "... فكفنه في نمرة" وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وحسنه في أحكام الجنائز ص ٦٠ ويشهد له حديث خباب الآتي المتفق عليه فيرتقي به الى درجة الصحة وأشار الى ذلك في الفتح ١٤٢/٣ ، والتلخيص ١٠٨/٢ .

(٢) وهذا عند الضرورة كما قاله الأئمة الفقهاء ، انظر : شرح السنة ٣١٤/٥ ، المغني ٤٦٨/٢ ، المحلى ١٧٥/٥ ، المنتقى ٩/٢ ، بدائع الصنائع ٧٦٧/٢ .

(٣) هو العبدري أبو عبد الله أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم في دار الأرقم وكان أول من بعثه من المهاجرين الى المدينة يقرىء أهلها القرآن ويفقههم في الدين وذلك بعد العقبة الثانية ، هاجر الى الحبشة في أول ماهاجر اليها ثم شهد بدرا وأحدا واستشهد بها رضى الله عنه .
انظر : طبقات ابن سعد ١١٦/٣ ، تاريخ الصحابة ص ٢٢٩ ، الاستيعاب ٢٥٠/١٠ ، أسد الغابة ١٨١/٥ ، التجريد ٧٨/٢ الاصابة ٢٠٨/٩ ، حلية الأولياء ١٠٦/١ ، العبر ٦/١ ، سير أعلام النبلاء ١٤٥/١ .

(٤) ك/مناقب الانصار ٢٥٢/٦ ، ومسلم ح٩٤٠ .

غريبه :

قوله : "نمرة" ، وهو بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهاء ، وهو ضرب من الأكسية .(١)

قوله : "أينعت له ثمرته" ، أى أدركت ، يقال ينع يينع وأينع يونع ، وأينع أكثر ، هكذا ذكره الهروى .(٢) وقال الجوهرى : ينع الثمر يينع بفتح النون فى الماضى وكسرها فى المستقبل ينعا بفتح الياء وسكون النون ، وينعا بضم الياء وسكون النون ، مثل النضج ، والنضج بضم النون وفتحها ، ومعناه نضج ، هكذا ضبطه .(٣)

قوله : "فهو يهدبها" ، وضبطه بياء مفتوحة وهاء ساكنة ودال مكسورة وباء معجمة بواحدة وهاء وألف ، ومعناه يجنيها ذكره الهروى وقال يقال : هدب الثمرة فهو يهدبها هدبا اذا جناها .(٤) وكذلك حكاه الجوهرى وقال : ويقال هدب الناقة يهدبها اذا حلبها .(٥)

وفى الحديث فائدة : وهى أنه يدل على أن كفن الميت من

---

(١) شرح السنة ٣٢٠/٥ قال فى تهذيب الأسماء واللغات ١٧٣/٤ هى شملة من صوف مخططة ، قال فيها بكسر النون واسكان الميم فى الحالتين ، وانظر المشارق ١٣/٢ والله أعلم .
(٢) غريب ابن قتيبة ٢٠٣،٢٠٢/٢ ، شرح السنة ٣٢٠/٥ ، النهاية ٣٠٣،٣٠٢/٥ .
(٣) الصحاح ١٣٠١/٣ ، وانظر النهاية ٣٠٣،٣٠٢/٥ .
(٤) وهناك لغة ثانية وهى ضم الدال ، انظر : شرح السنة ٣٢٠/٥ ، المشارق ٢٦٦/٢ ، النهاية ٢٥٠،٢٤٩/٥ .
(٥) الصحاح ٢٣٧/١ ، وانظر المشارق ٢٦٦/٢ ، وابن قتيبة ٢٠٣/٢ .

رأس المال ولو استغرق كفنه جميع التركة كان أحق به من الورثة ، حكاه الخطابى[(١)] .

حديث فى المحرم اذا مات :

(٩١٥) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا[(٢)] كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فوقصت به ناقته وهو محرم فمات فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولاتمسوه بطيب ولاتخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا" .

أخرجه مسلم[(٣)] .

(٩١٦) وفى رواية : "ملبدا"[(٤)] .

(٩١٧) وفى رواية : "وخمروا وجهه ولاتخمروا رأسه"[(٥)] .

---

(١) المعالم ٣٠٣/٤ وهو قول أكثر العلماء منهم ابن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز والزهرى وقتادة ومالك والثورى والشافعى وأحمد واسحاق وأصحاب الرأى وابن المنذر قالوا يجب الكفن من جميع ماله قبل الدين والوصية والميراث كما فى الكافى ٢٣٤/١ ، والمجموع ١٤٢/٥ ، وبدائع الصنائع ٧٧١/٢ ، والمغنى ٥٢١/٢ وقال ابن حزم : الدين أولا ثم الكفن قبل الوصية والميراث كما فى المحلى ١٨٠/٥ وقال أحمد فى الرواية الثانية يقدم دين الرهن وأرش الجناية كما فى المبدع ٢٤٢،٢٤١/٢ . وحكى ابن المنذر عن خلاس بن عمرو أنه قال من ثلث التركة ، وعن طاوس : اذا كان المال قليلا من الثلث والا فمن رأس المال كها فى المجموع ١٤٢/٥ ، والفتح ١٤١،١٣٨/٣ .

(٢) قال فى الفتح ١٣٦/٣ لم أقف على تسميته .

(٣) هذا لفظ البخارى ك/جزاء الصيد ٢١٧/٢ ، والذى عند مسلم ح١٢٠٦ ، ٩٣-٩٨ أى من عدة طرق بمعناه .

(٤) البخارى ك/الجنائز ٧٦/٢ من طريق أبى عوانة ومسلم ح١٢٠٦ ، ٩٩ من طريق هشيم .

(٥) رواه الشافعى كما فى بدائع المنن ح٥٥٩ عن سفيان بن عيينة قال وزاد ابراهيم بن أبى حرة عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعا ، وابراهيم بن أبى حرة قال فى تعجيل المنفعة ص ١٤،١٣ : وثقه ابن معين وأحمد وابن حبان وأبو حاتم وابن عدى وضعفه الساجى فقط ، لكن تعكر =

غريبـه :

قوله : "وقصت" ، ضبطه بقاف مفتوحة وصاد مهملة مفتوحة وتاء التأنيث أي صرعته فدقت عنقه .(١)

وقوله : "وكفنوه في ثوبيه" ، أراد به شعار الاحرام فلم يزده ثوبا ثالثا استبقاء لشعار الاحرام كاستبقاء شعار الجهاد فيمن استشهد بقوله : "زملوهم بدمائهم"(٢) ، ولهذا

= عليه الرواية التي عند مسلم ح١٢٠٦ ، ٩٨،١٠١-١٠٣ وفيها كشف الوجه أيضا ، قال في الفتح ٥٤/٤ ظاهره الصحة وان ضعفه الجمهور وتردد ابن المنذر في صحته وقال البيهقي هو وهم من بعض الرواة .
قلت هذه الزيادة عند مسلم والنسائي من طريق عمرو بن دينار ، وعند مسلم من طريق أبي الزبير ومن طريق منصور ، ووردت هذه الزيادة عند مسلم ح١٢٠٦ ، ١٠١ من طريق شعبة بلفظ : "خارج رأسه ووجهه" قال ابن حجر في الفتح ٥٤/٤ هذه الرواية تتعلق بالتطيب لابالكشف والتغطية وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب الى التغطية .
قلت لم يطعن النووي والألباني في رواية : "كشف الوجه" كما في شرح مسلم ١٢٨/٨ ، وأحكام الجنائز ص ١٢،١٣ زاد النووي فقال : النهي عن تغطية الوجه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ، والله تعالى أعلم .

(١) شرح السنة ٣٢٢/٥ ويقال وقصه ووقص به ، ويقال وقصته وأوقصته وأقعصته كلها روايات بمعنى واحد . انظر : الصحاح ١٠٦١/٣ ، المشارق ٢٩٣/٢ ، النهاية ٢١٤/٥ ، الفتح ٦٤/٤ ، ١٣٧/٣ .

(٢) هذا الحديث في قتلى أحد ، رواه عبد الرزاق ح٦٦٣٣ عن معمر عن الزهري عن ابن أبي الصعير عن جابر مرفوعا ، ومن طريق عبد الرزاق أحمد ٤٣١/٥ ، ورواه الشافعي كما في بدائع المنن ح٥٥٨ عن سفيان عن الزهري – وثبته معمر – عن ابن أبي صعير ، والنسائي ٧٨/٤ من طريق معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ، كلاهما روياه مرسلا لأن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير له رؤية ولم يثبت له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم كما في التقريب ص ٢٩٨ ، والفتح ٢١٠/٣ ، لكن يشهد للرواية الموصولة حديث البخاري ٩٣/٢ من طريق الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر مرفوعا بلفظ : "فأمر بدفنهم في دمائهم" وقد أشار ابن حجر في الفتح ٢١٠/٣ الى ذلك ، وصحح الألباني في الارواء ١٦٨/٣ رواية أحمد والله تعالى أعلم .

لايقرب المحرم طيبا ولايخمر رأسه (١) .

وفي الحديث فوائد :

الأولى : أنه يدل على أن أثر الاحرام في الرأس لافي الوجه (٢) .

الفائدة الثانية : أنه يدل على أن الاحرام لاينقطع بالموت ، بل يبقى أثره ، ولهذا لايقرب الطيب ولايخمر رأسه ، وهو مذهب الثوري والشافعي وأحمد واسحاق (٣) .

وذهب ابن عمر الى أنه ينقطع احرامه فيعمل به مايعمل بسائر الموتى ، وهو مذهب مالك وأصحاب الرأي (٤) .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على أن المحرم اذا مات لايؤدى عنه بقية الحج لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به ، هكذا ذكره البغوي (٥) .

---

(١) شرح السنة ٣٢٢/٥ ، وانظر الفتح ١٣٦/٣ .
(٢) شرح السنة ٣٢٢/٥ وقال في شرح مسلم ١٢٨/٤ : أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه ، وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كرأسه ، وقال الشافعي والجمهور لااحرام في وجهه بل له تغطيته ، وأما المحرم الميت فمذهب الشافعي وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه ولايحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان في الحياة .
(٣) شرح السنة ٣٢٢/٥،٣٢٣ ، وانظر المغني ٥٣٧/٢ ، وشرح مسلم ١٢٧/٨ .
(٤) شرح السنة ٣٢٣/٥ وهو قول الأوزاعي أيضا كما في شرح مسلم ١٢٧/٨ ، وانظر المنتقى ١٩٩/٢،٢٠٠ ، وبدائع الصنائع ٧٧٠/٢،٧٧١ .
(٥) شرح السنة ٣٢٣/٥ وهو مذهب البخاري حيث ذكر ذلك في ك/جزاء الصيد ترجمة ب٢٠ قال في فتح الباري ٦٤/٤ أي لم ينقل ذلك ، والله تعالى أعلم .

[الفصل الخامس]

القول فى الصلاة على الميت وحمله

[حديث فى السرعة بالجنازة] :

(٩١٨) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "أسرعوا بالجنازة ، فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه (١) ، وان تك غير ذلك (٢) فشر تضعونه عن رقابكم" .

أخرجه الشيخان (٣) .

حديث فى القيام للجنازة :

(٩١٩) عن عامر بن ربيعة (٤) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع" .

أخرجه الشيخان أيضا (٥) .

---

(١) فى البخارى : "تقدمونها" فقط ، وفى النسخة التى اعتمدها ابن حجر فى الفتح ١٨٤/٣ زيادة : "اليه" . قال والضمير راجع الى الخير باعتبار الثواب ، وفى مسلم : "لعله قال : تقدمونها عليه" .

(٢) هذا لفظ مسلم ، وقال البخارى : "سوى ذلك" .

(٣) البخارى ٨٧/٢،٨٨ ، ومسلم ح٩٤٤ .

(٤) هو العنزى حليف بنى عدى ثم الخطاب والد عمر ، صحابى مشهور ، أسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرتين ثم الى المدينة وشهد بدرا ومابعدها ، وكان صاحب عمر لما قدم الجابية ، واستخلفه عثمان على المدينة لما حج ، مات على الراجح ليالى قتل عثمان رضى الله عنهما ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٢٣ ، ابن سعد ٣٨٦/٣ ، تاريخ الصحابة ص ١٨٤ ، الاستيعاب ٢٨٧/٥ ، أسد الغابة ١٢١/٣ التجريد ٢٨٤/١ ، الاصابة ٢٧٧/٥ ، التقريب ص ٢٨٧ ، التهذيب ٦٢/٥ ، العبر ٢٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٣٣/٢ حلية الأولياء ١٧٨/١ .

(٥) البخارى ٨٦/٢ ، ومسلم ح٩٥٨ .

(٩٢٠) وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلايقعد حتى توضع" .

أخرجه مسلم (١) .

(٩٢١) وعن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا كنتم مع جنازة فلاتجلسوا حتى توضع".

أخرجه مسلم (٢) ، وأبو داود وزاد : "حتى توضع بالأرض" ، وروى : "حتى توضع باللحد" (٣) .

حديث فى نسخ ذلك :

(٩٢٢) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد" .

أخرجه مسلم (٤) وأبو عيسى الترمذى وقال : وفى الباب عن الحسن بن على وابن عباس رضى الله عنهما ، قال وحديث على رضى الله عنه حديث حسن صحيح (٥) ، وفيه رواية أربعة من

---

(١) هذا لفظ البخارى ٨٧/٢ والذى عند مسلم ح٩٥٩ ، ٧٧ بلفظ ".. فلايجلس" .

(٢) هذا لفظ البغوى ح١٤٨٦ والذى عند مسلم ح٩٥٩ ، ٧٦ بلفظ "اذا اتبعتم جنازة " .

(٣) روى أبو داود لفظ مسلم من طريق زهير ح٣١٧٣ وذكر عقيبه زيادة : "بالأرض" من طريق الثورى ، وزيادة : "فى اللحد " من طريق أبى معاوية ، قال أبو داود : وسفيان أحفظ من أبى معاوية . اهـ وتابعه الأثرم فى توهيم أبى معاوية كما فى التلخيص ١١٢/٢ زاد ابن حجر ويرده مافى حديث البراء الطويل الذى صححه أبو عوانة وغيره : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس فجلسنا حوله . اهـ

(٤) هذا لفظ البغوى ح١٤٨٧ من طريق مالك وأصله فى الموطأ ٢٣٢/١ ، والذى عند مسلم ح٩٦٢ ، ٨٣ بلفظ : "يقول فى شأن الجنازة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد" .

(٥) ح١٠٤٤ بلفظ أنه ذكر القيام فى الجنائز حتى توضع فقال على - فذكر مثل لفظ مسلم .

التابعين بعضهم عن بعض (١) .

وحكى عن الشافعي أنه قال : وهذا أصح شيء في هذا الباب ، وأنه قال : الحديث ناسخ للحديث الأول : "اذا رأيتم الجنازة فقوموا" (٢) .

وقال أحمد : ان شاء قام ، وان شاء لم يقم ، وهكذا قال اسحاق (٣)(٤)(٥) .

حديث في المشي مع الجنازة :

(٩٢٣) عن سالم عن أبيه قال : "رأيت رسول الله صلى الله

---

(١) الترمذي ٣٥٣/٣ وهم يحيى بن سعيد (الأنصاري) عن واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم وكلهم تابعون ثقات ـ الأول من الطبقة الخامسة والثاني من الرابعة والثالث من الثالثة ـ الا مسعود بن الحكم فله رؤية كما في التقريب ص ٥٧٩،٥٩١، ٥٢٨،٥٥٨ والله تعالى أعلم .

(٢) الترمذي ٣٥٣/٣ ، وانظر الأم ٢٧٩/١ ، واختلاف الحديث ص ١٥٧،١٥٨ ، وقال في الاعتبار ص ١١٩-١٢١ روينا ذلك عن علي وابنه الحسن وعلقمة والأسود والنخعي ونافع بن جبير ، وفعله ابن المسيب وبه قال عروة ومالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه ، وانظر بداية المجتهد ١٧٠/١ والكافي ٢٤٤/١ وهو قول أصحاب الرأي ونص عليه أحمد وعليه أكثر أصحابه كما في شرح معاني الآثار ٤٨٨/١-٤٩٠ ، والانصاف ٥٤٢/٤ .

(٣) الترمذي ٣٥٣/٣ ، وانظر المغني ٤٧٩/٢ ونقله في شرح مسلم ٢٧/٧ عن ابن حبيب وابن الماجشون .

(٤) وذهب قوم الى وجوب القيام منهم ابن مسعود وأبي سعيد وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله وهي رواية عن أحمد ، انظر الاعتبار ص ١٢٠ ، والانصاف ٥٤٣/٤ وبداية المجتهد ١٧٠/١ .

(٥) والراجح الجمع بين أحاديث القيام وأحاديث الجلوس بأن يقال القيام للاستحباب والجلوس للجواز ، وهي رواية عن أحمد واختاره ابن عقيل وأبو يعلى وابن تيمية وابن القيم والنووي وابن حجر وابن حبيب وابن الماجشون وابن حزم .
انظر : أخبار الرسوخ ص ٢٦ ، الانصاف ٥٤٣/٤ ، الاختيارات الفقهية ص ٨٨ ، المجموع ٢٢٨/٥ ، الفتح ١٨١/٣ ، المحلى ٢٢٦/٥ ومابعدها ، تهذيب السنن ٣١٢/٤، ٣١٣ وفيه رد مفصل على دعوى النسخ والله أعلم .

عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما يمشون أمام الجنازة " .

أخرجه أبو عيسى من طرق عن سالم عن أبيه (١) .

قال وروى معمر ويونس بن يزيد (٢) ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمشى أمام الجنازة" وهذا مرسل ، قال أبو عيسى وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح ، وحكى عن المبارك أنه قال حديث الزهرى فى هذا مرسلا أصح (٣) .

---

(١) الترمذى ح١٠٠٧ من طريق سفيان بن عيينة ، ورواه ح١٠٠٨ من طريق منصور وبكر الكوفى وزياد (بن سعد) وسفيان ، وقال فى ٣٢١/٣ وانما هو ابن عيينة روى عنه همام وقال وهكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد (كلهم) عن الزهرى عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة ، وقال قال ابن المبارك : وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة ، ورواه الترمذى ح١٠١٠ عن أنس مرفوعا بمثل حديث ابن عمر الا أنه زاد فيه : "وعثمان" وقال أبو عيسى هذا غير محفوظ وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه محمد بن بكر ، وانما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهرى مرفوعا مرسلا بمثل حديث ابن عمر ، قال الزهرى وأخبرنى سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنازة ، قال محمد : هذا أصح .
قلت ومع هذا كله فقد صحح حديث ابن عمر ابن حبان كما فى الموارد ح٧٦٦ وقال فى التلخيص ١١١/٢ واختار البيهقى (٢٤/٣) الموصول وجزم أيضا بصحته ابن المنذر وابن حزم (كما فى المحلى ٢٤٢/٥ ، وصححه فى الارواء ١٨٦/٣-١٩٢ ، وفى تهذيب السنن ٣١٥/٤،٣١٦ ، والمجموع ٢٢٦/٥ ، والعارضة ٢٢٨/٤) .

(٢) هو يونس بن يزيد بن أبى النجاد - بنون مشددة مكسورة الأيلى - بفتح الألف وسكون الياء - أبو يزيد مولى آل أبى سفيان ثقة الا أن فى روايته عن الزهرى وهما قليلا وفى غير الزهرى خطأ ، من كبار أتباع التابعين من طبقة مالك ومعمر ، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح ، وقيل سنة ستين ، روى له الجماعة كما فى التقريب ص ٦١٤ .
وانظر : الجرح والتعديل ٢٧٤/٩ ، الثقات ٦٥١/٧ ، تاريخ الثقات ص ٤٨٨ ، الكاشف ٢٦٧/٣ ، التذكرة ١٦٢/١ التهذيب ٤٥٠/١١ ، الخلاصة ص ٤٤١ .

(٣) الترمذى ٣٢١/٣ . قلت وقال أحمد فى مسائله لابنه عبد الله ص ١٤٣ : وماهو الا فعل ابن عمر ، والنبى مرسل عن الزهرى ، وقال النسائى ٥٦/٤ هذا (أى المرفوع) خطأ =

قال أبو عيسى : واختلف أهل العلم فى المشى أمام الجنازة :

فرأى جماعة من الصحابة أن المشى أمامها أفضل ، وهو قول الشافعى وأحمد ، وروى سالم عن أبيه أنه كان يمشى أمام الجنازة (١) .

وذهب جماعة الى أن المشى خلفها أفضل ، وهو قول جماعة من الصحابة ، ومذهب الثورى واسحاق (٢) واحتجوا بما :

= والصواب مرسل ، وأجاب فى التلخيص ١١١/٢، ١١٢ عن سؤال على بن المدينى لابن عيينة أن الناس خالفوه فى هذا الحديث واجابة ابن عيينة أنه استوثقه من الزهرى وأنه حدثه مرارا ليس يحصيها ، قال قلت وهذا لاينفى عنه الوهم فانه ضابط لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر كذلك الا أن فيه ادراجا ، لعل الزهرى أدمجه اذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره وقد أوضحته فى المدرج بأتم من هذا . اهـ
قلت أميل الى ترجيح الحديث مرسلا كما ذهب اليه ابن المبارك وأحمد والبخارى والنسائى والترمذى وقد حكاه الترمذى عن أهل الحديث ، وقول هؤلاء الأئمة ، وهم من هم ، مقدم على قول من جاء بعدهم ممن هم عالة عليهم ، والله تعالى أعلم .
لكن هذا المرسل يتقوى بفعل الصحابة فقد روى ابن أبى شيبة ٢٧٧/٣ عن جرير بن عبد الله الحميدى (والصحيح عبد الحميد كما فى المحلى ٢٤٣/٥) عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال : "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون أمام الجنازة" ، وهو اسناد حسن فى الشواهد رجاله ثقات الا سهيل بن أبى صالح فصدوق تغير حفظه باخرة كما فى التقريب ص ١٣٩، ٢٥٩، ٢٠٣ .

(١) الترمذى ٣٢١/٣، ٣٢٢ ، وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبى هريرة والحسن بن على وابن الزبير وأبى قتادة وأبى أسيد وعبيد بن عمير وشريح والقاسم بن محمد وسالم والزهرى وابن أبى ليلى ومالك والشافعى وأحمد وداود وأكثر أهل المدينة كما فى المغنى ٤٧٤/٢ والمجموع ٢٢٧/٥ ، والمنتقى ٩/٢ ، والكافى ٢٤٤/١ وقد رواه ابن أبى شيبة عن أبى صالح عن الصحابة كما سبق .

(٢) الترمذى ٣٢٣/٣، ٣٢٤ وروى عن على وابن مسعود وأبى الدرداء وأبى مسيرة وطاوس كما عند عبد الرزاق ح٦٢٦٢، ٦٢٦٣، ٦٢٦٦ ، وابن أبى شيبة ٢٧٨/٣ وهو قول الأوزاعى والثورى واسحاق وأصحاب الرأى وابن حزم كما فى شرح السنة ٣٣٤/٥ ، وموطأ محمد بن الحسن ص ١١٠ ، وشرح معانى الآثار ٤٨٠/١-٤٨٥ ، والمحلى ٢٤٢/٥ ، والمجموع ٢٢٧/٥ .

(٩٢٤) روى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال "مادون الخبب ، فان كان خيرا عجلتموه ، وان كان شرا فلايبعد الا أهل النار ، الجنازة متبوعة ولاتتبع ليس منها من تقدمها " .

قال أبو عيسى هذا حديث لانعرفه من حديث ابن مسعود الا من هذا الوجه ، قال سمعت محمد بن اسماعيل يضعف حديث أبى ماجد (١) ، وهو الراوى عن ابن مسعود رضى الله عنه (٢) (٣) .

---

(١) في جميع النسخ : "ابن ماجد" ، والتصويب من الترمذى ، وقال أبوداود : عن أبى ماجدة ، وفى التقريب ص ٦٧٠ قال أبو ماجد هو الذى روى عن ابن مسعود ووهم من خلط به أبا ماجدة ، قال وكل منهما مجهول .

(٢) الترمذى ج١٠١١ ، وأبو داود ج٣١٨٤ وضعفاه لجهالة أبى ماجد ، وقال البخارى والبيهقى وابن حزم والدارقطنى وأحمد بن حنبل انه مجهول ، وقال النسائى والساجى وابن عدى منكر الحديث ، وقال أبو أحمد الكرابيسى حديثه ليس بالقائم ، انظر : الضعفاء والمتروكين للنسائى ص ٢٥٩ ، المحلى ٢٤٣/٥ ، الكامل ٢٧٤٩/٧ ، مختصر أبى داود ٣١٩/٤ ، نصب الراية ٢٨٩/٢ ، التلخيص ١١٣/٢ ، التهذيب ٢١٧/١٢ .
قلت وفى اسناده أيضا يحيى بن عبد الله الجابر ضعفه يحيى بن معين والنسائى وأحمد ، وقال ابن معين مرة : ليس حديثه بشىء ، وقال مرة أخرى هو وأحمد بن حنبل : ليس به بأس ، وقال ابن حبان لايجوز الاحتجاج به ، وقال ابن عدى أرجو أنه لابأس به ، وقال الذهبى صدوق فيه ضعف ، وقال ابن حجر لين الحديث ، انظر : سؤالات ابن الجنيد لابن معين ص ٤٨٠ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١٩٨/٣، ١٩٩ ، الميزان ٣٨٩/٤ ، الكاشف ٢٢٨/٣ ، التقريب ص ٥٩٢ .
فعلى هذا يكون الحديث ضعيفا . لكن ابن القيم بعد أن ضعفه ذكر له فى تهذيب السنن ٣١٦/٤ شاهدين : الأول عن أبى هريرة عند ابن عبد البر وفيه كنانة مولى صفية قال لايحتج به ، والثانى عن سهل بن سعد عند ابن عدى وفيه يحيى بن سعيد الحمصى العطار قال منكر الحديث ، أما ابن حجر فقال فى كنانة مقبول ، وقال فى يحيى ضعيف كما فى التقريب ص ٤٦٢، ٥٩١ .
قلت وله شاهد ثالث عن على قال : "المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ" قال فى الفتح ١٨٣/٣ رواه سعيد بن منصور وغيره =

حديث في الركوب مع الجنازة :

(٩٢٥) عن ثوبان رضي الله عنه قال : "خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال : ألا تستحيون ان ملائكة الله تعالى على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب" .

أخرجه أبو عيسى وقال : وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة وقال حديث ثوبان قد روى عنه موقوفا (١) .

= (كعبد الرزاق ح٦٢٦٣ وابن أبي شيبة ٢٧٨/٣) وقال اسناده حسن وهو موقوف له حكم الرفع ، قال لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في سنده .
قلت الذي رواه أحمد كما في مسائل ابنه عبد الله ح٥٣٢ وابن أبي شيبة ٢٧٨/٣ في اسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف كما في التقريب ص ٦٠١ ، لكن رواية عبد الرزاق عن الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس الكندي ويقال ابن خراس لم يرو عنه سوى أبي فروة الهمداني (أي عروة بن الحارث) كما في الجرح والتعديل ٦١٢/٣ وذكره ابن حبان في الثقات ٣٣٩/٦ فمثله يكون مقبولا ان شاء الله تعالى فالحديث بمجموع الطريقين حسن ان شاء الله تعالى وله حكم الرفع كما قال ابن حجر وقاله الطحاوي ٤٨٣/١ أيضا وأقره في أحكام الجنائز ص ٧٤ .
قلت ويشهد له حديث ابن مسعود ، وحديث البراء قال : "أمرنا باتباع الجنائز" رواه البخاري ٧٠/٢ ، اعتبره شاهدا في المحلى ٢٤٢/٥ .

(٣) الراجح المشي خلف الجنازة أفضل لحديث علي وحديث ابن مسعود وحديث البراء ولحديث طاوس قال : "ماشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة" رواه عبد الرزاق ح٦٢٦٢ واسناده صحيح مرسل كما في الدراية ٢٣٨/١ فهو يقوي الأحاديث الآنفة الذكر ، والله تعالى أعلم .

(١) الترمذي ح١٠١٢ وتمامه : قال محمد (أي البخاري) الموقوف أصح .
قلت وصحح المرفوع الحاكم ٣٥٥/١ على شرطهما ووافقه الذهبي وتابعهما في أحكام الجنائز ص ٧٥ ، ويشهد له حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا : "الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها" رواه الترمذي ح١٠٣١ وقال حسن صحيح ، وصححه ابن حبان كما في الموارد ح٧٦٩ ، والحاكم ٣٥٥/١، ٣٦٣ على شرط البخاري ووافقه الذهبي وتابعهما في أحكام الجنائز ص ٧٣ وصححه أيضا في المحلى ٢٣٣/٥، ٢٤٢ ، والطحاوي ٤٨٢/١ لكن قال في التلخيص ١١٤/٢ رواه الطبراني موقوفا على المغيرة قال ولم يرفعه سفيان ، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف.

(٩٢٦) وعن جابر بن سمرة (١) رضى الله عنه قال : "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة ابن الدحداح (٢) وهو على فرس له يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به" .

أخرجه أبو عيسى وترجم الباب بالرخصة فى الركوب (٣) ثم روى :

(٩٢٧) عن جابر بن سمرة رضى الله عنه من طريق آخر "أن النبى صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس" .

وقال هذا حديث حسن صحيح (٤) .

غريبه :

قوله : "يتوقص به" ، وضبطه بياء معجمة باثنتين من تحت مفتوحة وتاء معجمة باثنتين من فوق مفتوحة وواو مفتوحة

---

(١) فى جميع النسخ : "جابر بن عبد الله" وهو تصحيف .

(٢) كما فى مسلم وأبى داود والتحفة ٩٣/٤ والذى عند الترمذى - النسخة المتداولة - والعارضة ٢٣٣/٤ ، والنسائى : "أبى الدحداح" - وهو ثابت بن الدحداح أبو الدحداح وأبو الدحداحة صحابى حليف الأنصار قيل مات فى أحد وقيل بعد الرجوع من الحديبية رضى الله عنه كما فى الاصابة ١١٢/١١ ، ٨/٢ .
وانظر : تاريخ الصحابة ص ٢٧١ ، أسد الغابة ٩٦/٦ ، الاستيعاب ٢٢٤/١١ ، التجريد ١٦٣/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٨/٢ ، والغريب أنه من رجال مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى ولم يذكره فى التقريب ولا التهذيب ولا الخلاصة ولا الكاشف .

(٣) ح١٠١٣ .

(٤) ح١٠١٤ وأبو داود ح٣١٧٨ والنسائى ٨٦/٤ ومسلم ح٩٦٥ وفى كلا الاسنادين سماك بن حرب قال فى التقريب ص ٢٥٥ صدوق فالحديث حسن ، والرواية الثانية صرحت بأن النبى صلى الله عليه وسلم انما ركب فى الرجوع من الجنازة فبينت المراد من الرواية الأولى ، وبالتالى فلايصلح أن يكون حديث جابر سمرة شاهدا لحديث المغيرة بن شعبة ولحديث ثوبان ، والثابت والله أعلم الركوب فى الرجوع من الجنازة لاغير والله تعالى أعلم .

وقـاف مشـددة مفتوحة وصاد مهملـة ، قـال الجوهرى : يقـال فلان يتوقص به فرسه اذا نزانزوا يقارب فيه الخطو (١) .

وذكـر الخطـابى الحـديث وقـال : التوقص أن يرفع يديه ويثب به وثبا متقاربا (٢) .

حديث فى فضل الصلاة على الجنازة :

(٩٢٨) عـن أبـى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان أحدهما أو أصغرهما مثـل أحـد ، فذكـرت ذلك لابن عمر فأرسل الى عائشة رضى الله عنهـا فسألها عن ذلك فقالت صدق أبو هريرة فقال ابن عمر : لقد فرطنا فى قراريط كثيرة " .

أخرجه أبو عيسى وقال وفى الباب عن البراء وعبد الله ابن مغفل وعبد الله بن مسعود وأبى بن كعب وابن عمر وثوبان رضـى اللـه عنهـم ، وقـال حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ، وقال وروى عنه من غير وجه (٣) .

حديث فى التكبير فى الصلاة على الجنازة :

(٩٢٩) عن أبى هريرة رضى الله عنه "أن النبى صلى الله عليه وسلم نعـى النجاشـى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم فكبر أربع تكبيرات" .

---

(١) الصحاح ١٠٦٢/٣ ، وانظر النهاية ٢١٤/٥ .
(٢) المعالم ٣١٤/٤ .
(٣) الترمذى ح١٠٤٠ ، وهو عند البخارى ٨٩/٢ ، ومسلم ح٩٤٥ ٥٥،٥٤ ، ورواه مسلم عن ابن عمر وثوبان ح٩٤٥ ، ٥٧،٥٦ .

أخرجه الشيخان (١) .

(٩٣٠) وأخرجه الترمذى عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان أخاكم النجاشى قد مات فقوموا فصلوا عليه ، قال فقمنا فصففنا كما نصف على الميت وصلينا معه كما نصلى على الميت" .

أخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح (٢) ، وفى الباب عن أبى هريرة وجابر بن عبد الله وأبى سعيد وحذيفة بن أسيد وجرير بن عبد الله رضى الله عنهم (٣) .

(٩٣١) وفى رواية عن سعيد قال : "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البقيع فكبر عليه أربعا" .

أخرجاه من طرق عن الزهرى (٤) .

---

(١) البخارى ٩١/٢ ، ومسلم ح٩٥١ كلاهما عن مالك ، وأصله فى الموطأ ٢٢٦/١ .

(٢) لو قال المصنف : "وقال أبو عيسى" لكان أفضل لاجتناب تكرار عبارة : "أخرجه الترمذى" التى صدر بها الحديث.

(٣) الترمذى ح١٠٣٩ وهو عند مسلم مختصرا ح٩٥٣ ، وروى مسلم حديث جابر بن عبد الله ح٩٥٢ ، وروى ابن ماجه حديث حذيفة بن أسيد ح١٥٣٧ ، وحديث ابن عمر ح١٥٣٨ .

(٤) هذا لفظ البغوى ح١٤٩٠ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، ورواه ابن ماجه ح١٥٣٤ من طريق معمر عن الزهرى به ، والذى عند البخارى ٩٠/٢ من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : "ان النبى صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعا" ، ومن هذا الطريق رواه مسلم ح٩٥١ ، ٦٣ غير أنه قال : "... فصلى فكبر عليه أربع تكبيرات" وقد سبقت رواية الشيخين من طريق مالك ح٩٢٩ من الصلب .

وفي الحديث فوائد :

الأولى : جواز النعي(١) وهو أن ينادي في الناس أن فلانا مات ليشهدوا جنازته(٢) . وقد كرهه قوم(٣) . وفي الحديث : نعي النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي(٤)(٥) .

---

(١) شرح السنة ٣٤٠/٥ واليه ذهب كثير من أهل العلم منهم أبو هريرة وابن عمر في رواية وابن سيرين وأحمد وأصحاب الشافعي وأبو حنيفة ومالك وداود كما في المغني ٥٧١/٢ ، والتمهيد ٢٥٥/٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٣٢٦، ٣٢٧ ، والمجموع ١٦٥/٥ ، ومسائل أحمد لاسحاق بن ابراهيم ١٩٠/١ ، ومختصر الطحاوي ص ٤٢ ، والهداية ٩٠/٢ .

(٢) شرح السنة ٣٤٠/٥ .
قلت النعي المنهي عنه هو ارسال من يصيح في الناس بموت فلان على أبواب الدور والأسواق على طريقة أهل الجاهلية كالنياحة والمفاخرة والمباهاة ، انظر العارضة ٢٠٦/٤ ، والمجموع ١٦٥/٥ ، والفتح ١١٦/٣ .

(٣) شرح السنة ٣٤٠/٥ واليه ذهب ابن عمر في رواية أخرى وحذيفة وابن مسعود وأصحابه : علقمة والربيع بن خيثم وعمرو بن شرحبيل والنخعي ، كما في التمهيد ٢٥٥/٦، ٣٧٦ والمغني ٥٧١/٢ .

(٤) هذا ترجيح ابن شداد رحمه الله للقول بجواز النعي .

(٥) والراجح جواز النعي اذا كان اخبارا للأقارب والأصدقاء وأهل الصلاح لحديث أبي هريرة المتفق عليه الوارد في الباب ، ولحديث أبي هريرة أن رجلا أسود - أو امرأة سوداء - كان يقم المسجد فمات ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، فقالوا : مات ، قال أفلا كنتم آذنتموني به . رواه البخاري ك/الصلاة ١٨١/١ ، ومسلم ك/الجنائز ح٩٥٦ ولأثر النخعي قال لابأس اذا مات الرجل أن يؤذن صديقه ، انما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس : أنعي فلانا كفعل الجاهلية . رواه عبد الرزاق ح٦٠٥٦ عن هشام الدستوائي عن حماد ، وهذا اسناد صحيح ، وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن علية عن ابن عون . قلت لابراهيم : أكانوا يكرهون النعي ؟ قال نعم ، قال ابن عون : كانوا اذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس : أنعي فلانا ، وبه الى ابن عون قال قال ابن سيرين : لاأعلم بأسا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه . ذكره في الفتح ١١٧/٣ .
قلت واسناده صحيح أيضا ابن عليه هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، وابن عون هو عبد الله الفقيه المشهور كما في التقريب ص ٦٩٦، ٦٩٧ والأول ثقة حافظ ، والثاني ثقة ثبت ، وابراهيم هو ابن يزيد النخعي ثقة وهم من رجال الشيخين كمافي التقريب ص ٩٥، ١٠٥، ٣١٧ وقد ورد في النعي المنهي عنه حديث حذيفة قال : ".. اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي" رواه الترمذي ح٩٨٦ وقال حسن صحيح ، وصححه في العارضة ٢٠٦/٤ وحسنه في الفتح ١١٧/٣ وتبعه على ذلك في أحكام =

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز الصلاة على الميت الغائب فان النجاشي كان غائبا وكان مسلما يكتم اسلامه (١) (٢).

وقد أورد الخطابي على هذا الاستدلال اشكالا ، فقال : النجاشي كان مسلما ولم يكن عنده من يقضي حقه من الصلاة فقضى حقه بالصلاة عليه ، وأما المسلم الغائب في بلاد المسلمين فقد قضي حقه بالصلاة عليه (٣).

فأجيب عنه بأنه أمر الناس بالصلاة عليه وكان يمكن أن يقضي حقه بدون ذلك (٤).

= الجنائز ص ٣١ مع أن في اسناده حبيب بن سليم العبسي مقبول كما في التقريب ص ١٥١ ، وقال في الكاشف ١٤٥/١ صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات (١٨٢/٦) كما في التهذيب ١٨٥/٢ فمثله يكون حديثه صالح للاعتبار به ويشهد له حديث ابن مسعود مرفوعا : "اياكم والنعي فانه من عمل الجاهلية" رواه الترمذي ح٩٨٤ ورواه موقوفا على ابن مسعود ح٩٨٥ وقال الموقوف أصح ، وفي اسنادهما أبو حمزة وهو ميمون الأعور وليس بالقوي عند أهل الحديث ، وقال أبو عيسى حديث عبد الله حديث حسن غريب وضعف في التقريب ص ٥٥٦ أبا حمزة فالاسناد ضعيف ، ولكن يتعضد به حديث حذيفة ويرتقي الى درجة الحسن ان شاء الله تعالى .

(١) شرح السنة ٣٤١/٥ ونسبه لأكثر العلماء ثم نقل عن أصحاب الرأي عدم الجواز ، قلت وهو قول المالكية ورواية عن أحمد ، وادعت المالكية والحنفية أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم .
انظر : المجموع ٢٠٠/٥ ، المبدع ٢٥٩/٢، ٢٦٠ ، عمدة القاري ٣٧٦/٦ ، التمهيد ٣٢٨/٦ ، العارضة ٢٥٩/٤ ، الفتح ١٨٨/٣، ١٨٩ ، المحلى ٢٤٩/٥ .

(٢) والراجح جواز الصلاة على الغائب اذا لم يصل عليه في بلده لحديث أبي هريرة في الصلاة على النجاشي الوارد في الباب ودعوى الخصوصية لادليل عليها ، لاسيما وقد ثبت في حديث أبي هريرة من رواية الترمذي أنه أمر الناس بالصلاة على النجاشي فقاموا فصلوا معه عليه كما في شرح السنة ٣٤١/٥، ٣٤٢ ، والعارضة ٢٥٩/٤ وقد ذهب الى هذا الترجيح شيخ الاسلام ابن تيمية كما في الزاد ٥٢٠/١ .

(٣) عن المعالم ٣٢٢/٤ مختصرا واستحسنه الروياني من الشافعية كما في الفتح ١٨٨/٣ .

(٤) عن شرح السنة ٢٤٢/٥ نحوه لكن في معرض الرد على دعوى اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فلايصلح للرد على كلام الخطابي الذي ملخصه كما في الفتح ١٨٨/٣ أنه لايصلى على الغائب الا اذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه .

الفائدة الثالثة : أنه كبر عليه أربع تكبيرات وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، واليه ذهب الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي ، وهو آخر مافعله النبي صلى الله عليه وسلم ، هكذا ذكره البغوي (١) .

وروى عن علي كرم الله وجهه (٢) "أنه كان يكبر على أهل بدر ستا ، وعلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا" (٣) .

وقد روى أنه كبر بعضهم ثلاثا (٤) ، وروى خمسا (٥) ، وروى

---

(١) شرح السنة ٣٤٣،٣٤٢/٥ ، وانظر المغني ٥١٦/٢ ، وحكى في التمهيد ٣٣٤/٦-٣٣٦ اجماع الصحابة على ذلك وساقه بسنده من طرق : عن أبي وائل أن عمر جمعهم على ذلك (قال في الفتح ٢٠٢/٣ رواه البيهقي باسناد حسن) وعن ابراهيم أنهم اجتمعوا عند أبي مسعود فأجمعوا على ذلك وعن ابن مسعود قال رأيت الناس قد اجتمعوا على أربع ، ورواه ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن المسيب أن عمر جمعهم على أربع كما في الفتح ٢٠٢/٣ ، وقوله : وهو آخر مافعله النبي صلى الله عليه وسلم روى من طرق عن ابن عباس وأنس وعمر وابن عمر وكلها ضعيفة وبعضها موضوع كما في الاعتبار ص ١٢٥،١٢٤ ، والتلخيص ١٢١/٣ .

(٢) انظر التعليق على هذه العبارة في هامش ح٣ من الصلب .

(٣) أخرجه الطحاوي (٤٩٧/١) ، والدارقطني ٧٣/٢ ، والبيهقي ٣٧/٤ ، وسنده صحيح كما في أحكام الجنائز ص ١١٣ .

(٤) رواه ابن المنذر باسناد صحيح عن أبي معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا كما في الفتح ٢٠٢/٣ ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٠٣/٣ عن أنس ، وروى سعيد بن منصور عنه أنه قال التكبير أربع غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة كما في الفتح ١٩١/٣ ، وروى عبد الرزاق عنه أنه كبر ثلاثا فقيل له فكبر الرابعة كما في الفتح ٢٠٢/٣ ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٠٣/٣ عن جابر بن زيد ، وهو قول ابن أبي ليلى كما في التمهيد ٣٣٦/٦ ، وحكاه ابن عبد البر فيه عن حذيفة وأبي ذر لكن قال في الاسناد عنهما من لايحتج به .

(٥) رواه مسلم ح٩٥٧ عن زيد بن أرقم من فعله فلما سئل عن ذلك رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكره في التلخيص ١٢٠/٢ وقال روى ابن عبد البر عنه أنه كبر على أبي سريحة الغفاري أربعا ، ثم قال ولأحمد عن حذيفة أنه كبر على جنازة خمسا ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٠٣/٣ عنه وعن ابن مسعود ومعاذ وأصحابه بالشام .

سبعـــا (١) (٢) (٣) .

حديث فى الصلاة على الجنازة فى المسجد :

(٩٣٢) روت عائشة رضى الله عنها "أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن البيضاء (٤) فى المسجد" .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن (٥) .

وقد قال مالك : لايصلى على الميت فى المسجد (٦) .

---

(١) رواه ابن أبى شيبة ٣٠٤/٣ عن عبد الله بن الحارث مرفوعا وعن على موقوفا .

(٢) وروى ابن أبى شيبة ٣٠٤/٣ عن ابراهيم النخعى أنه لايزاد على سبع ولاينقص من أربع ، وبه قال أحمد كما فى المغنى ٥١٤/٢ ، وروى ابن أبى شيبة ٣٠٤/٣ عن بكر بن عبد الله أنه لايزاد على سبع ولاينقص عن ثلاث ، وبه قال ابن حزم الا أنه كره الثالثة والسادسة والسابعة كما فى المحلى ١٨٥/٥ ، وروى ابن أبى شيبة ٣٠٣/٣ عن ابن مسعود أنه يكبر ماكبر الامام .

(٣) والراجح أربع تكبيرات لاجماع الصحابة السكوتى فى عهد عمر رضى الله عنه وقد روى باسناد صحيح كما سبق فى أول المسألة الخلافية ، ولو كبر خمسا جاز لثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن أرقم ، وروى عن حذيفة وابن مسعود ومعاذ وأصحابه بالشام كما سبق ، والله تعالى أعلم .

(٤) هو سهيل بن البيضاء القرشى الفهرى ، والبيضاء أمه واسمها دعد ، واسم أبيه وهب بن ربيعة شهد بدرا وتوفى سنة تسع رضى الله عنه .
انظر : طبقات ابن سعد ٢١٣/٤ ، طبقات خليفة ص ٢٨ ، تاريخ الصحابة ص ١٢٢ ، الاستيعاب ٢٨٣/٤ ، أسد الغابة ٤٧٧/٢ ، التجريد ٢٤٦/١ ، العبر ١٠/١ ، الاصابة ٢٨٣/٤ سير أعلام النبلاء ٣٨٤/١ .

(٥) ح١٠٣٣ وقال فيه : "سهيل بن بيضاء" ورواه بمعناه مسلم ح٩٧٣ ، ٩٩ وقال : "سهيل بن البيضاء" ، وقال فى رواية ح٩٧٣ ، ١٠١ : ".. على ابنى بيضاء فى المسجد ، سهيل وأخيه" ، قال مسلم : وسهيل بن دعد وهو ابن البيضاء أمه بيضاء ، وقال فى رواية ح٩٧٣ ، ١٠٠ : ".. فى جوف المسجد" .

(٦) الترمذى ٣٤٣/٣ وهو قول مالك وأبى حنيفة وأصحابهما وابن أبى ذئب وكل من قال بنجاسة الميت ، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث ، واستدلوا بحديث أبى هريرة مرفوعا : "من صلى على جنازة فى المسجد فلاشىء له" أخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٥،٣٦٤/٣ من طريق حفص بن =

....

= غياث عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة به ، وعبد الرزاق ح٦٥٧٩ من طريق معمر والثورى عن ابن أبى ذئب به ، وأحمد ٤٥٥/٢ من طريق حجاج ويزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب به ، وابن عدى ١٣٧٤/٤ من طريق على بن الجعد عن ابن أبى ذئب به ، والطحاوى ٤٩٢/١، ٤٩٣ من طريق معن بن عيسى عن ابن أبى ذئب به ، وقال هو ناسخ لحديث عائشة بدليل أن الناس أنكروا ذلك عليها ، وأخرجه ابن ماجه ح١٥١٧ بلفظ : "فليس له شىء" من طريق وكيع عن ابن أبى ذئب به ، وقال حديث عائشة أقوى ، ومن نفس الطريق رواه أحمد ٤٤٤/٢ ، ورواه أبو داود ح٣١٩١ من طريق يحيى (وهو ابن سعيد القطان كما فى التهذيب ٣٠٤/٩ ، ٢١٦/١١) عن ابن أبى ذئب به ولفظه : ".. فلاشىء عليه" وأقره فى المختصر ٣٢٥/٤، ٣٢٦ وقال قال الخطيب كذا فى الأصل .
قلت يبدو أن هذا اللفظ شاذ لأن يحيى بن سعيد القطان خالف الجمهور وهم حفص بن غياث ومعمر والثورى وحجاج ويزيد بن هارون وعلى بن الجعد ومعن بن عيسى كلهم قالوا : "فلاشىء له" ، وقال وكيع : "فليس له شىء" والمعنى واحد والله تعالى أعلم .
لكن فى هذه الأسانيد صالح مولى التوأمة قال مالك وابن معين مرة ليس بثقة ، وكان شعبة لايروى عنه وينهى عنه وقال أحمد مرة تفرد به ، وقال مرة أخرى صالح الحديث وقال مرة أخرى ما أعلم به بأسا من سمع منه قديما ، وقال ابن معين مرة أخرى وأبو حاتم ليس بالقوى ، وقال النسائى وأبو زرعة ضعيف ، وقال العجلى ثقة ، وقال ابن معين فى التاريخ وابن المدينى ثقة خرف فى كبره فمن سمع منه قبل اختلاطه فذاك ، زاد ابن المدينى كابن أبى ذئب ، وقال ابن معين فى رواية أخرى أدركه مالك بعدما كبر ، وقال ابن عيينة والسعدى والجوزجانى تغير واختلط ، زاد الجوزجانى فحديث ابن أبى ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه القديم ، وقال ابن حزم ساقط ، وقال البيهقى تفرد به وهو مختلف فى عدالته ، وقال ابن عدى لابأس برواية القدماء عنه كابن أبى ذئب وابن جريج وزياد بن سعد ، وقال ابن حجر صدوق اختلط فى آخره وذكر كلام ابن عدى .
انظر : مقدمة مسلم ٢٦/١ ، العلل ومعرفة الرجال ٣٥/٢، ١٦٦ ، سؤالات محمد بن عثمان بن أبى شيبة ص ٨٦ ، تاريخ ابن معين ٢٦٦/٢ ، أحوال الرجال ص ١٤٤ ، تاريخ الثقات ص ٢٢٧ ، الجرح والتعديل ٤١٦/٤-٤١٨ ، الكامل ١٣٧٣/٤-١٣٧٦ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٥١/٢ ، المحلى ٢٤٠/٥ ، السنن الكبرى ٥٢/٤ ، الزاد ٥٠٠/١، ٥٠١ ، الكواكب النيرات ص ٢٦٥-٢٦٧ ، التقريب ص ٢٧٤ ، وانظر التهذيب ٤٠٥/٤، ٤٠٧ . والحديث حسنه فى الزاد ٥٠١/١ وهو مقتضى كلام ابن حجر وابن عدى فى صالح مولى التوأمة ، وصححه الطحاوى ٤٩٢/١ ، وابن التركمانى ٥٢/٤ ، وحسنه فى صحيح ابن ماجه ح١٢٣١ وتحسينه هو =

وقال الشافعي يصلى عليه في المسجد ، واحتج بهذا الحديث ، حكاه الترمذى (١) (٢) .

حديث في قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة :

(٩٣٣) عن طلحة بن عبد الله بن عوف (٣) قال : "صليت خلف ابن

= الصواب خلافا لمن ضعفه كأحمد وابن المنذر والخطابي والبيهقي كما في الخلاصة للنووى نقلا من نصب الراية ٢٧٤/٢ . لكنه يعارضه حديث عائشة الذى رواه الترمذى ومسلم كما سبق وهو أصح من حديث أبي هريرة ، وأيضا فقد ثبت أن أبا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد كما في المعالم ٣٢٤/٤ وشرح السنة ٣٥١/٥ ، قال في الدراية ٢٣٥/١ وقصة أبي بكر أخرجها عبد الرزاق (ح٦٥٧٦) ، وقصة عمر أخرجها مالك (٢٣٠/١) ورجالهما ثقات وصححهما في المحلى ٢٤٠/٥ .

(١) الترمذى ٣٤٣/٣ وهو قول أحمد واسحاق وأبي ثور وأبي داود وابن حزم ، ونسبه في الفتح ١٩٩/٣ الى الجمهور ، وانظر المغني ٤٩٣/٢ ، والمحلى ٢٣٨/٥ .

(٢) والراجح جواز الصلاة على الميت في المسجد لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة ، ولما ثبت أن أبا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد مما يقتضى الاجماع على جواز ذلك كما في الفتح ١٩٩/٣ وحديث أبي هريرة وان كان حسنا فهو أقل صحة من حديث عائشة ، وقد تأوله الخطابي على نقصان الأجر كما في المعالم ٣٢٥/٤ وتأولت طائفة معنى قوله : "فلاشيء له" أي لاشيء عليه كما في قوله تعالى : {وان أسأتم فلها} (الاسراء : ٧) كما في المختصر ٣٢٦/٤ ، والزاد ٥٠٢/١ ، ورد البيهقي وغيره النسخ الذى ادعاه الطحاوى كما في الزاد ٥٠١/١ لكن الصلاة عليه في المصلى بجوار المسجد هو الأفضل لحديث أبي هريرة في الصلاة على النجاشي وكان ذلك في المصلى وهو متفق عليه ح٩٢٩ المتقدم في الصلب ، ولحديث ابن عمر أن اليهود جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد ، رواه البخارى ٩٠/٢ ، وهو اختيار ابن القيم في الزاد ٥٠٢/١ ، والألباني في أحكام الجنائز ص ١٠٦ والله تعالى أعلم .

(٣) هو الزهرى المدني القاضي ، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، يلقب طلحة الندى - بفتح النون والدال - تابعي ثقة مكثر فقيه من الثالثة ، مات سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين كما في التقريب ص ٢٨٢ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٢٤٢ ، تاريخ الثقات ص ٢٣٤ ، التاريخ الكبير ٣٤٥/٤ ، الجرح والتعديل ٤٧٢/٤ ، الثقات ٣٩٢/٤ ، الكاشف ٣٩/٢ ، التهذيب ١٩/٥ ، الخلاصة ص ١٧٩ ، سير أعلام النبلاء ١٧٤/٤ .

عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال : سنة وحق" .
أخرجه البخارى .(١)

(٩٣٤) وروى "أنه جهر بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنها سنة " .(٢)

---

(١) هذا لفظ البغوى ح١٤٩٤ من طريق الشافعى ، وأصله فى بدائع المنن ح٥٦٨ ، ورواه النسائى ٧٥/٤ بلفظ : "نعم انه حق وسنة" ، وصححه بهذا اللفظ الحاكم ٣٥٨/١ ، وزواه الترمذى ح١٠٢٧ وقال : انه من السنة أو من تمام السنة ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، واسناده صحيح رجاله رجال الشيخين كما فى التقريب (وهم : محمد ابن بشار عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن سعد بن ابراهيم عن طلحة به) والذى عند البخارى ٩١/٢ بلفظ : ".. فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا أنها سنة " .

(٢) الشافعى كما فى بدائع المنن ح٥٦٩ ، وصححه الحاكم ٣٥٨/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبى .
قلت فيه محمد بن عجلان وهو صدوق من رجال مسلم والبخارى فى التاريخ فحديثه حسن اذن ، ورواه النسائى ٧٥،٧٤/٤ بلفظ : ".. فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق" عن الهيثم بن أيوب عن ابراهيم بن سعد (بن عبد الرحمن ابن عوف) عن أبيه عن طلحة ورجاله ثقات كما فى التقريب ص ٢٨٢،٢٣٠،٨٩،٥٧٧ ، وصححه فى المجموع ١٨٣/٥ وفى أحكام الجنائز ص ١١٩ ، والحاكم ٣٥٩/١ من طريق موسى بن يعقوب الزمعى عن شرحبيل بن سعد قال : "حضرت عبد الله بن عباس صلى على جنازة بالأبواء وكبر ثم قرأ بأم القرآن رافعا صوته بها" لكن موسى صدوق سيء الحفظ وشرحبيل صدوق اختلط كما فى التقريب ص ٢٦٥،٥٥٤ وهو شاهد لما قبله ، قال فى الفتح ٢٠٤/٣ ليس فى حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة ، وقد صرحت رواية الشافعى (كما فى بدائع المنن ح٥٦٦ عن جابر مرفوعا أن ذلك بعد التكبيرة الأولى وضعفه العراقى فى شرح الترمذى) .
قلت وروى الشافعى ح٥٦٧ عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا من الصحابة أخبره أنها السنة ، وفى سنده مطرف ابن مازن الكنانى وهو ضعيف كا فى تعجيل المنفعة ص ٤٠٥،٤٠٤ وقواه البيهقى فى المعرفة من طريق آخر كما فى التلخيص ١٢٢/٢ ، ورواه عبد الرزاق ح٦٤٢٨ ، والنسائى ٧٥/٤ عن أبى أمامة موقوفا أنها السنة بسندين صحيحين رجالهما رجال الشيخين كما فى التقريب وصححه النووى فى المجموع ١٨٢/٥ على شرطهما ، وقال فى الفتح ٢٠٤،٢٠٣/٣ اسناده صحيح . =

وقد اختلف العلماء فى القراءة فى صلاة الجنازة :

فذهب بعض الصحابة الى أنه يقرأ بعد التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب منهم : عبد الله بن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسهل بن حنيف رضى الله عنهم ، وهو قول الشافعى وأحمد واسحاق (١) .

وذهب بعضهم الى أنه لاقراءة فيها ، وانما الثناء على الله سبحانه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت ، وهو قول الشعبى والنخعى وأصحاب الرأى ، حكى ذلك البغوى (٢) (٣) (٤) .

= قلت وكل موطن هنا جاء فيه أنه سنة فهو كقول الصحابى السنة كذا .. وهو فى حكم المرفوع على الراجح عند جمهور المحدثين والأصوليين كما فى المجموع ١٨٢/٥ .

(١) شرح السنة ٣٤٥/٥ ونقله ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن على وابن الزبير والمسور بن مخرمة كما فى الفتح ٢٠٣/٣ ، وحكاه فى المحلى ١٩١/٥-١٩٣ كذلك عن أنس وأبى هريرة وأبى الدرداء والضحاك وابن شهاب ومجاهد ، واختاره ابن حزم على سبيل الوجوب ، ونقل فى المغنى ٤٨٥/٢ والمجموع ١٩٣/٥ الوجوب عن الشافعية وأحمد واسحاق وداود .

(٢) شرح السنة ٣٥٤/٥،٣٥٥ وزاد وروى عن ابن عمر أنه لم يكن يقرأ ، وأثر ابن عمر فى الموطأ ٢٢٨/١ باسناد صحيح ، وهو قول مالك والأوزاعى وحكى عن ابن المسيب وطاوس وعطاء وابن سيرين وابن جبير ومجاهد وحماد ، وروى عن أبى هريرة كما فى المغنى ٤٨٥/٢ ، والمجموع ١٩٣/٥ ، وبدائع الصنائع ٧٨١/٢،٧٨٢ ، والمنتقى ١٦/٢ .

(٣) وذهب الى استحباب قراءتها أحمد كما هو ظاهر نقل أبى طالب ، واختاره ابن تيمية ، وأقره ابن القيم كما فى الانصاف ٥٢٤/٢ ، والاختيارات الفقهية ص ٨٦ ، والزاد ٥٠٥/١ . وهو الراجح لحديث ابن عباس : "ليعلموا أنها سنة" عند البخارى كما فى ص ١١٤٧ هـ١ .

(٤) واستدل الوجوب لحديث ابن عباس ولحديث أم شريك قالت "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب" رواه ابن ماجه ح١٤٩٦ وفى اسناده ضعف يسير كما فى التلخيص ١١٩/٢ ، وقال فى المصباح ٣١/٢ اسناده حسن شهر بن حوشب والراوى عنه حماد بن جعفر العبدى مختلف فيهما .
قلت : حماد لين الحديث وشهر صدوق كثير الارسال والأوهام كما فى التقريب ص ١٧٨،٢٦٩ فاسناد هذا الحديث ضعيف . وقد ضعفه فى ضعيف ابن ماجه ح٣٢٨ . =

حديث فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة :

(٩٣٥) عن أبى ابراهيم(١) الأشهلى(٢) عن أبيه(٣) قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا"(٤) .

(٩٣٦) وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد : "اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ،

= قلت ويشهد له حديث أسماء بنت يزيد وحديث أم عفيف عند الطبرانى قال فى المجمع ٣٢/٣ الأول فيه معلى بن حمران لم أجد من ذكره وبقية رجاله موثقون وفى بعضهم كلام ، وقال فى الثانى وفيه عبد المنعم أبو سعيد وهو ضعيف ، لكن قال فى التقريب ص ٣٦٦ متروك .
قلت فبطل الاحتجاج به وينظر فى حديث أسماء بنت يزيد .
قال فى فتح العلام ٢٤٨/١ واستدل للوجوب أنهم اتفقوا على أنها صلاة وقد ثبت حديث لاصلاة الا بفاتحة الكتاب فهى داخلة تحت العموم واخراجها يحتاج الى دليل ، وانظر نيل الأوطار ٧٠/٤ ، والراجح أن الأمر فى حديث أم شريك ـ لو صح ـ للاستحباب ، فسره حديث ابن عباس .

(١) فى جميع النسخ : "النشهلى" وهو تصحيف ، والتصويب من الترمذى .

(٢) وهو المدنى تابعى من الثالثة ، قيل انه عبد الله بن أبى قتادة ولايصح ، لم يعرف البخارى اسمه ، وقال أبو حاتم لايدرى من هو ولا أبوه ، وقال الذهبى مجهول ، وقال ابن حجر مقبول ، روى له الترمذى والنسائى .
انظر : التاريخ الكبير ك/الكنى الملحق ٤/٨ ، سؤالات ابن الجنيد لابن معين ص ٤٦٣ ، الجرح والتعديل ٣٣٢/٩ ، الكاشف ٢٦٩/٣ ، الميزان ٤٨٦/٤ ، اللسان ٤٥٠/٧ ، التهذيب ٢/١٢ ، التقريب ص ٦١٧ ، الخلاصة ص ٤٤٢ .

(٣) لاتضر جهالة اسمه لأنه صحابى كما يظهر من سياق الحديث.

(٤) الترمذى ح١٠٢٤ وقال حديث حسن صحيح ونقل عن البخارى أنه قال هذا أصح شىء فى الباب ، ورواه النسائى ٧٤/٤ وأحمد ١٧٠/٤ ، وأعله فى تخريج المشكاة ٥٢٨/١ هـ١ بجهالة أبى ابراهيم الأشهلى ، وهو مقبول على أحسن أحواله كما تقدم أى أنه مقبول أى اذا توبع والا فلين الحديث ، وللحديث شواهد سيأتى ذكرها فى تخريج حديث أبى هريرة (٩٢٦) .

اللهم لاتحرمنا أجره ولاتضلنا بعده " .(١)

(٩٣٧) وعن عوف بن مالك رضى الله عنه قال : "صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول : اللهم

---

(١) ذكره الترمذى عقيب الحديث السابق هكذا : "قال يحيى - أى ابن أبى كثير - حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة مرفوعا دون قوله : "اللهم لاتحرمنا أجره ولاتضلنا بعده " أى بنفس الاسناد الأول - قال : وفى الباب عن عبد الرحمن وعائشة وأبى قتادة وعوف بن مالك (وهو الآتى رقم ٩٣٧ فى الصلب) ، وأبو سلمة هذا ثقة مكثر كما فى التقريب ص ٦٤٥ ، فظاهر هذا الاسناد أنه أصح من الاسناد الأول لأن ظاهره الصحة لكن الترمذى أعله بالارسال ، قال وروى هشام الدستوائى وعلى بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ ، ونقل فى التلخيص ١٢٣/٢ عن أبى حاتم أن الحفاظ لايذكرون أبا هريرة وأن الصحيح أنه مرسل ولايصله الا غير متقن (العلل ٣٥٧/١) ، وقد رواه أبو داود ح٣٢٠١ بتمامه وفيه موسى بن مروان الرقى شيخ أبى داود مقبول كما فى التقريب ص ٥٥٣ ، وابن ماجه ح١٤٩٨ بتمامه أيضا وفيه محمد بن اسحاق صدوق يدلس كما سبق غير مرة وقد عنعنه هنا فهو آفته .
والحديث صححه الحاكم ٣٥٨/١ على شرطهما ووافقه الذهبى وتابعهما فى أحكام الجنائز ص ١٢٤ وقال أعل بما لايقدح - كلهم من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة - ولم يلتفتوا الى علة الارسال .
قلت للحديث شاهد آخر عن أبى قتادة عند أحمد ١٧٠/٤ ، ٢٩٩/٥، ٣٠٨ من طريق يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة الى قوله : ".. فتوفه على الايمان" قال فى المجمع ٣٣/٣ رجاله رجال الصحيح ، وكذا رواه البزار كما فى كشف الأستار ح٨١٧ من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وأعله بالارسال والانقطاع ، قال رواه أبو حمزة الثمالى عن ابن أبى ليلى عن عبد الرحمن مرفوعا مرسلا معضلا مع مافى ابن أبى ليلى من مقال اذ أنه صدوق سىء الحفظ جدا كما فى التقريب ص ٤٩٣ ، وله شاهد آخر عن ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير والأوسط باسناد حسن كما فى المجمع ٣٣/٣ ، والجملة الأخيرة : "اللهم لاتحرمنا أجره ولاتضلنا بعده" رواها البزار عن أبى سعيد (كما فى كشف الأستار ح٨١٨) ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار (أحمد بن ثابت) .
قلت فيه زيد العمى وهو ابن الحوارى ضعيف كما فى التقريب ص ٢٢٣ ويشهد لها أيضا حديث أبى هريرة الآتى رقم (٩٣٨) فى الصلب .

اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر [أ] وعذاب النار ، قال حتى تمنيت أن أكون [أنا] ذلك الميت" .

وفي رواية : "وقه فتنة القبر وعذاب النار" (١) .

قال البخاري : أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث (٢) .

(٩٣٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سئل كيف نصلي على الجنازة ؟ قال : لعمر الله (٣) أخبرك : أتبعها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أقول : اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لااله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت به أعلم ، اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عنه ، اللهم لاتحرمنا أجره ولاتفتنا بعده " (٤) .

---

(١) الروايتان لمسلم ح٩٦٣ ، ٨٦،٨٥ ، وانظر النسائي ٧٣/٤ وابن ماجه ح١٥٠٠ ، واختصره الترمذي ح١٠٢٥ وقال حديث حسن صحيح .

(٢) الترمذي ٣٠٦/٣ .

(٣) كذا في (ت) ل ١٢٣/أ وفي باقي النسخ بالواو ، وهو تصحيف ، والتصويب من مصادر التخريج الآتية . وهو من صيغ القسم الصريحة كما في المساعد على تسهيل الفوائد ٣٠٢/٢ ، قال في المغني ٦٩٢/١ معنى ذلك الحلف ببقاء الله تعالى وحياته ، ويقال العمر والعمر (أي بفتح العين وضمها مع سكون الميم) واحد .
قلت ولايجوز الحلف بغير الله كقولك : "لعمرك" ومعناه وحياتك وعمرك وبقاءك في الدنيا كما فسره ابن عباس على ماورد في تفسير ابن كثير ٥٥٥/٢ .

(٤) البغوي ح١٤٩٦ من طريق مالك ، وأصله في الموطأ ٢٢٨/١ ورواه عبد الرزاق ح٦٤٢٥ وفي ك/فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ح٩٣ ، وقال محققه الشيخ الألباني ص ٨٠ هـ٣ اسناده موقوف صحيح على شرط الشيخين ، وقال =

واختلف العلماء في التسليم من صلاة الجنازة :

(٩٣٩) فروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثل التسليم من الصلاة - يعني تسليمتين - ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم .(١)

(٩٤٠) وقال ابن أبي أوفى عن يمينه وعن شماله ، وقال : "لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع" .(٢) (٣)

= في المجمع ٣٣/٣ رواه أبو يعلى عن أبي هريرة مرفوعا ورجاله رجال الصحيح ، وقال في المطالب العالية ح٧٦٣ اسناد صحيح لمسدد وأبي يعلى ، وأخرجه ابن حبان (من طريقين كما في الموارد ح٧٥٦،٧٥٧) وقال محققه في الهامش قال البوصيري رواه مسدد بسند رجاله ثقات .

(١) البيهقي ٤٣/٤ ولفظه : "قال ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة" ، وجوده في المجموع ١٨٩/٥ ، وحسنه في أحكام الجنائز ص ١٢٧ ، وقال في المجمع ٣٤/٣ رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

(٢) البيهقي ٤٣/٤ من طريق شريك عن ابراهيم الهجري قال أمنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبر أربعا فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ماهذا ؟ قال لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، وشريك هو بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي صدوق يخطىء كثيرا ، وابراهيم الهجري هو ابن مسلم العبدي لين الحديث رفع موقوفات كما في التقريب ص ٢٦٦،٩٤ ، وتابع شريكا علي بن عاصم عند أحمد ٣٨٣/٤ ، وجعفر ابن عون عند البيهقي لكن رواه البيهقي أيضا عن الحسن بن صالح عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى كما في السنن الكبرى ٣٥/٤،٣٦ وسنده صحيح كما في أحكام الجنائز ص ١٢٦ .
قلت : ليس في هذه الشواهد التسليم ، لكن رواه ابن ماجه ح١٥٠٣ من طريق عبد الرحمن المحاربي ثنا الهجري عن ابن أبي أوفى بلفظ : "ثم يمكث ساعة فيقول ماشاء الله أن يقول ثم يسلم" وعبد الرحمن المحاربي هو ابن محمد بن زياد لابأس به وكان يدلس كما في التقريب ص٣٤٩ =

وروى عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر رضى الله عنهم (١) (٢) (٣) (٤)
تسليمة واحدة .

= والهجري تقدم الكلام عليه ، لكن المحاربي صرح بالتحديث هنا فسلم من التدليس ، فيكون سند ابن ماجه فيه لين وهو أصح ماذكرنا عن ابن أبي أوفى ، وهو يتقوى بحديث ابن مسعود ويشهد لهما حديث أبي موسى عند الطبراني في الكبير والأوسط وفيه خالد بن نافع الأشعري ضعفه أبو زرعة كما في المجمع ٣٤/٣ .
قلت وضعفه النسائي وأبو حاتم كما في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٥١/١ فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح والله أعلم .

(٣) وهو قول الحنفية والمشهور عن الشافعي ورواية عن أحمد انظر : المبسوط ٦٥/٢ ، المجموع ١٩٠/٥ ، الانصاف ٥٢٥/٢ .

(١) شرح السنة ٣٤٦/٥،٣٤٧ ، وقال الحاكم ٣٦٠/١ صحت عنهم وعن ابن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة ، وأسنده البيهقي ٤٣/٤ عن علي وابن عمر وابن عباس وواثلة بن الأسقع ، قال ورويناه أيضا عن جابر وأنس وأبي أمامة وغيرهم .

(٢) وروى الدارقطني ٧٢/٢ ، والحاكم ٣٦٠/١ ، والبيهقي ٤٣/٤ كلهم من طريق أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها وسلم تسليما ، هذا لفظ الحاكم وقال البيهقي : تسليمة ، وزاد الدارقطني : واحدة ، وحسنه في أحكام الجنائز ص ١٢٩ ، وقال أحمد موضوع كما في الزاد ٥٠٩/١ قلت ويشهد له حديث أبي أمامة بن سهيل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال : السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولايقرأ الا في التكبيرة الأولى ، ثم يسلم في نفسه عن يمينه ، أخرجه عبد الرزاق ح٦٤٢٨ عن معمر عن الزهري به وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات وأبو أمامة معدود في الصحابة له رؤية فقط كما في التقريب ، ورواه الحاكم ٣٦٠/١ من طريق آخر عن الزهري به وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وتابعهما في أحكام الجنائز ص ١٢٢ ، ورواه النسائي ٧٥/٤ عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب به قال في الفتح ٢٠٣/٣،٢٠٤ رواه عبد الرزاق والنسائي واسناده صحيح .

(٣) والى القول بالتسليمة الواحدة ذهب أيضا ابن جبير والحسن وابن سيرين وأبو أمامة بن سهل والقاسم بن محمد والحارث والنخعي والثوري وابن عيينة وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي واسحاق ، وبه أخذ مالك وأحمد في المشهور عنه . =

واختلفوا في رفع اليدين مع التكبير ، مع اتفاقهم على أنه سنة في التكبيرة الأولى (١) :

فذهب عبد الله بن عمر وأنس رضي الله عنه الى رفع اليدين مع كل تكبيرة حذو المنكبين وجماعة من الصحابة (٢) ، وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، وروى عن عطاء والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز (٣) ، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق (٤) .

= انظر : المغني ٤٩١/٢ ، الكافي ٢٣٨/١ ، مسائل أحمد لاسحاق بن ابراهيم ١٨٧/١ ، مسالك الدلالة ص ١٠٠،١٠١ .

(٤) والراجح أن السنة التسليم على اليمين فقط لحديث أبي أمامة بن سهل وهو صحيح ، وهو فعل تسعة من الصحابة ، سبق كل ذلك قبل قليل ، وزاد أحمد زيد بن ثابت كما في الزاد ٥١١/١ والتسليم على اليسار جائز لحديث ابن مسعود الحسن لذاته الصحيح لغيره كما سبق والله تعالى أعلم .

(١) شرح السنة ٣٤٧/٥ ، وانظر اجماع ابن المنذر ص ٤٦ ، والمغني ٤٩٠/٢ ، والمجموع ١٨١/٥ ، وبداية المجتهد ١٧١/١ .

(٢) أما أثر ابن عمر فرواه البخاري في جزء رفع اليدين رقم ١٠٥،١٠٦،١٠٧ بأسانيد صحيحة موقوفة عليه ، ورواه الدارقطني في العلل عن ابن عمر مرفوعا قال هكذا رفعه عمر بن شبة وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفا وهو الصواب كما في نصب الراية ٢٨٥/٢ ، ورواه الطبراني في الأوسط عنه مرفوعا وقال تفرد به عبد الله ابن محرر عن عباد بن صهيب قال في التلخيص ١٤٦/٢ وهما ضعيفان ، وقال في الفتح ١٩٠/٣ اسناده ضعيف .
وأما أثر أنس فرواه الشافعي عن من سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس كما في التلخيص ١٤٦/٢ .
قلت سلمة بن وردان ضعيف كما في التقريب ص ٢٤٨ .
وشيخ الشافعي مجهول ، فالاسناد ضعيف . وقوله وجماعة من الصحابة فقد رواه سعيد بن منصور عن ابن عباس موقوفا بسند صحيح كما في التلخيص ١٤٧/٢ .

(٣) شرح السنة ٣٤٧/٥ ، وروى أيضا عن عمر وقيس بن أبي حازم ونافع بن جبير ومكحول والزهري وسالم والقاسم وربيعة ويحيى بن سعيد ، جزء رفع اليدين ص ٧٥-٧٩ ، وابن أبي شيبة ٢٩٦/٣،٢٩٧ ، والبيهقي ٤٤/٤ ، والمدونة ١٧٦/١ .

(٤) شرح السنة ٣٤٧/٥ وهو قول الأوزاعي ورواية ابن وهب عن مالك ، واليه ذهب ابن المنذر كما في المنتقى ١٢/٢ ، والمغني ٤٩٠/٢ ، والمجموع ١٨١/٥ .

وذهب الثوري وأصحاب الرأي الى أنه لاترفع اليدان الا في التكبيرة الأولى (١) (٢) (٣) .

(١) شرح السنة ٣٤٧/٥ وهي رواية ابن القاسم عن مالك ، وروى عن ابن مسعود وابن عباس قاله ابن حزم واختاره ، وروى أيضا عن النخعي والحسن بن عبيد الله وسويد .
انظر : ابن أبي شيبة ٢٩٦/٣، ٢٩٧ ، والمنتقى ١٢/٢ ، المدونة ١٧٦/١ ، المحلى ١٨٥/٥، ٢٦٠ ، الحجة ٣٦٢/١ ، المبسوط ٦٤/٢، ٦٥ .

(٢) وقد روى عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى" أخرجه الترمذي ح١٠٧٧ وقال هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه ، أي من طريق أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن ابن المسيب به ، ومن هذا الطريق رواه الدارقطني ٧٥/٢ والبيهقي ٣٨/٤ وقال تفرد به يزيد بن سنان ، وهو ضعيف كما في التقريب ص ٦٠٢ ولهذا قال في الدراية ٢٣٦/١ ، والتلخيص ١٤٧/٢ اسناده ضعيف .
قلت وفيه أيضا يحيى بن يعلى وهو الأسلمي كما قال الدارقطني ٧٤/٢ وهو ضعيف كما في التقريب ص ٥٩٨ ، ورواه الدارقطني ٧٤/٢، ٧٥ باسقاط زيد بن أبي أنيسة من السند ، ورواه ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لايعود" أخرجه الدارقطني ٧٥/٢ من طريق الفضل بن سكن عن هشام بن يوسف عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه به ، ومن هذا الطريق رواه العقيلي ٤٤٩/٣ ، وقال الفضل بن السكن الكوفي لايضبط الحديث وهو مع ذلك مجهول ، ثم رواه من طرق أحدها عن عبد الرزاق (ح٦٣٦٢) عن معمر عن بعض أصحابه عن ابن عباس موقوفا ، وقال في المغني ٥١١/٢ الفضل بن السكن لايدرى من ذا ، ضعفه الدارقطني وضعف الحديث في الدراية ٢٣٦/١ ، والتلخيص ١٤٧/٢ ، وفي أحكام الجنائز ص ١١٦ وجعله الشيخ الألباني شاهدا لحديث أبي هريرة وهو لايصلح لذلك لأنه أعل بالوقف ، والله تعالى أعلم .

(٣) والراجح رفع اليدين مع كل تكبيرة لأنه صح ذلك عن ابن عمر وابن عباس ولم يثبت عن غيرهما مايخالف ذلك ، كما أنه صح عن جماعة كثيرة من التابعين ، وأما ماذكر عن ابن مسعود وابن عباس أنهما كانا يرفعان اليدين عند التكبيرة الأولى فقط ، فقد رواهما عبد الرزاق ح٦٣٦٢ عن معمر عن بعض أصحابنا أن ابن عباس فذكره ، وح٦٣٦٣ عن معمر قال بلغه عن ابن مسعود مثل ذلك ، والأثران ضعيفان ، ويشهد لما رجحناه مارواه ابن أبي شيبة ٢٩٦/٣ عن الفضل بن دكين عن داود بن قيس (الفراء كما في التهذيب ٢٧٠/٨) عن موسى بن نعيم مولى زيد بن ثابت قال : "من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنازة" ، والفضل ثقة ثبت من التاسعة وداود تابعي ثقة فاضل من الخامسة مات في خلافة أبي جعفر كما في =

واختلفوا في وضع اليمين على الشمال في الصلاة على الميت :

(٩٤١) فروى أبو هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى" .

قال البغوي اسناده غريب .(١)

وقال ابن المبارك : لايقبض .(٢) (٣)

واختلفوا فيمن هو أولى بالصلاة على الميت :

فقال الحسن : أدركنا الناس وأحقهم بالصلاة على الميت من رضوه لفرائضهم .(٤)

وقال الشافعي : الولي أحق بالصلاة من الوالي لأنه من

= التقريب ص ٤٤٦،١٩٩ ، وموسى بن نعيم مولى زيد بن ثابت لم أقف على ترجمته وهو تابعي من الطبقة التي فوق الخامسة على أقل احتمال ، فيكون حديثه من قول التابعي : "من السنة كذا .." وجاء في مذكرة الأصول ص ٩٧ أن قول التابعي والصحابي في ذلك سواء الا أن الاحتمال في قول الصحابي أظهر ، وقال في توضيح الأفكار ٢٦٩/١ : قيل موقوف متصل لأنهم قد يعنون بذلك سنة الخلفاء ، وقال في التقييد والايضاح ص ٥٤ وقيل مرسل مرفوع ، وانظر التبصرة والتذكرة ١٣٧/١ والله تعالى أعلم .

(١) هكذا ذكره في شرح السنة ٣٤٨/٥ بدون اسناد وقد سبق تخريجه ضمن أدلة القول بعدم رفع اليدين الا في التكبيرة الأولى كما في ص ١١٥٥ هـ٢ .

(٢) الترمذي ٣٨٠/٣ .

(٣) وقال الشافعية والحنابلة يقبض كما يفعل في الصلاة المفروضة واستحبه أبو عيسى ، الترمذي ٣٨٠/٣ ، والمغني ٤٩١/٢ ، والمجموع ١٨٠/٥ ، ودليلهم في هذا حديث سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، أخرجه مالك ١٧٤/١ ، والبخاري ك/الأذان ١٨٠/١ ، وهو الراجح عندي لدخول صلاة الجنازة في عموم هذا الحديث باعتبارها صلاة ، وانظر أحكام الجنائز ص ١١٨،١١٧ ففيه استقصاء للأدلة على ذلك والله أعلم .

(٤) علقه البخاري ك/الجنائز ترجمة ب٥٧ ، ٨٩/٢ قال في الفتح ١٩٠/٣ : لم أره موصولا .

الأمور الخاصة فأولاهم الأب ثم على ترتيب العصبات (١).

وذهب علقمة وسويد بن غفلة وعطاء وطاوس والنخعي ومجاهد وسالم والقاسم والحسن (٢) (٣) الى أن الوالى أحق من الولى.

---

(١) شرح السنة ٣٤٨/٥ وهذا قول الشافعي في الجديد وهي رواية عن أبي حنيفة وبه قال أبو يوسف وحكى عن الضحاك كما في المجموع ١٦٧/٥، وشرح فتح القدير ٨٢/١ .

(٢) شرح السنة ٣٤٨/٥، ٣٤٩ وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد واسحاق .
انظر : المبسوط ٦٢/٢ ، الهداية وشرح فتح القدير ٨١/٢ المغنى ٤٨١/٢ ، مسائل أحمد لاسحاق بن ابراهيم ١٨٧/١ ، المدونة ١٨٨/١ ، الكافى ٢٣٤/١ .
واستدلوا بحديث أبي حازم قال : انى شاهد يوم مات الحسن بن على فرأيت الحسين بن على يقول لسعيد بن العاص : تقدم فلولا أنها سنة ماقدمتك - وسعيد أمير على المدينة يومئذ - وكان بينهم شيء . أخرجه الحاكم ١٧١/٣ وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ، وقال في المجمع ٣١/٣ رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله موثوقون ، وقال في التلخيص ١٤٥/٢ فيه سالم بن أبي حفصة وهو ضعيف لكن رواه النسائي وابن ماجه من وجه آخر عن أبي حازم بنحوه ، وقال ابن المنذر في الأوسط ليس في الباب أعلى منه لأن جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم .
قلت قال في التقريب ص ٢٢٦ سالم بن ابى حفصة صدوق في الحديث الا أنه شيعي غال ، قال في أحكام الجنائز ص١٠١ هـ١ اذا كان صدوقا فحديثه حسن على أقل الدرجات ولايضره أنه شيعي على ماتقرر في علم المصطلح .
قلت اسناده حسن من أجل سالم .

(٣) والراجح تقديم الوالى على الولى لحديث أبى حازم عن الحسين بن على ، لاسيما اذا كان عدلا لما أوصى به عبد ابن مغفل قال ليلينى أصحابى ولايصلى على ابن زياد كما في شرح السنة ٣٤٨/٥ ، وأخرجه البيهقى ٢٩/٤ الا اذا كان أوصى الى أحد أن يصلى عليه فيقدم الموصى اليه ، قال في المغنى ٤٨٠/٢، ٤٨١ لأنه اجماع الصحابة رضى الله عنهم قال أحمد روى أن أبا بكر أوصى أن يصلى عليه عمر قال وعمر أوصى أن يصلى عليه صهيب ، وأم سلمة أوصت أن يصلى عليها سعيد بن زيد (كما في ابن أبي شيبة ٢٨٥/٣ والبيهقى ٢٩/٤) وأبو بكرة أوصى أن يصلى عليه أبو برزة ، وقال غيره : عائشة أوصت أن يصلى عليها أبو هريرة ، وابن مسعود أوصى أن يصلى عليه الزبير (كما في البيهقى ٢٩/٤) ويونس بن جبير أوصى أن يصلى عليه أنس بن مالك (كما في ابن أبي شيبة ٢٨٥/٣) وأبو سريحة أوصى أن يصلى عليه زيد بن أرقم .. قال ابن قدامة فهذه قضايا انتشرت فلم يظهر لها مخالف . اهـ ، وانظر المجموع ١٧٠/٥، ١٧١ .

وقال الحسن الزوج أحق بالصلاة على الزوجة من الأخ (١) (٢) .

(٩٤٢) وروى ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل الرجال فصلوا عليه بغير امام أرسالا حتى فرغوا ، ثم أدخل النساء فصلين عليه ، ثم الصبيان فصلوا عليه ، ثم العبيد فصلوا عليه أرسالا بغير امام - قال الشافعى فعل ذلك به صلى الله عليه وسلم تعظيما لأمره صلى الله عليه وسلم (٣) (٤) .

---

(١) شرح السنة ٣٤٩/٥ ، ورواه عبد الرزاق ح٦٣٧٠ فذكر تقديم الأب ثم الزوج ثم الابن ثم الأخ ، ورواه ابن أبى شيبة ٣٦٣/٣ دون ذكر الابن ، ورواه عبد الرزاق ح٦٣٧٣ عن عطاء قال : الزوج أحق بالصلاة على المرأة من الأخ ، ورواه ابن أبى شيبة ٣٦٣/٣،٣٦٤ عن ابن عباس وأبى بكرة أيضا .

(٢) وقال عمر والحكم وابراهيم والزهرى وقتادة : الولى أولى من الزوج رواه عنهم ابن أبى شيبة ٣٦٣/٣،٣٦٤ وبه قال أحمد فى أكثر رواياته ومالك والشافعى وأبو حنيفة والأوزاعى وأهل الظاهر ، انظر المغنى ٤٨٣/٢ ، والمدونة ١٨٨/١ ، والمحلى ٢١٤/٥ .

(٣) ابن ماجه ح١٦٢٨ ، والبيهقى ٣٠/٤ واسناده ضعيف كما فى التلخيص ١٢٤/٢ .
قلت لأن فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف كما فى التقريب ص ١٦٧ ، ويشهد له حديث سالم ابن عبيد وفيه : ".. أن أبا بكر قال يجيئون عصبا عصبا فيصلون ، فعلموا أنه كما قال" ، وصححه الألبانى فى مختصر الشمائل المحمدية ح٣٣٣ ، ويشهد له أيضا حديث أبى عسيب أو أبى عسيم عند أحمد ٨١/٥ ، قال فى أحكام الجنائز ص ٩٧ هـ٢ رجاله ثقات رجال مسلم غير أبى عسيم قال قال البغوى لاأدرى له صحبة أم لا ، وانظر الاصابة ٢٥٥/١١ ، وقال فى التجريد ١٨٧/٢ كأنه تابعى والله تعالى أعلم .

(٤) قال فى أحكام الجنائز ص ٩٧ مامختصره : صلاة الصحابة على النبى صلى الله عليه وسلم أفذاذ لاينبغى أن تعكر على ماكان يفعله النبى صلى الله عليه وسلم من الصلاة على الجنازة جماعة .
قلت وقد علل الشافعى فعل الصحابة هذا بعظم شأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والله تعالى أعلم .

حديث فى الصلاة على الأطفال :

(٩٤٣) روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : "صليت وراء أبى هريرة على صبى لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول : اللهم أعذه من عذاب القبر" . (١) (٢)

وكان الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول : اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا . (٣)

(٩٤٤) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : "مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه" . أخرجه أبو داود . (٤)

---

(١) أخرجه مالك ٢٢٨/١ عن يحيى بن سعيد (الأنصارى) عن ابن المسيب به وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات ، ورواه البيهقى ١٠٠٩/٤ من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة "أنه كان يصلى على المنفوس لم يعمل خطيئة قط ويقول : اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وذخرا" ، وفيه نعيم بن حماد صدوق يخطىء كثيرا كما فى التقريب ص ٥٦٤ وهذا اللفظ الأخير عند الحسن البصرى كما فى الأثر الآتى .

(٢) وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على صبى من صبيان الأنصار من حديث عائشة عند مسلم ك/القدر ح٢٦٦٢ ٣١ ، والنسائى ٥٧/٤ ، وأحمد ٢٠٨/٦ .
قلت وفيه دليل على مشروعية الصلاة على الصبى ، قال فى الفتح ٢٢١/٣ قال الجمهور يصلى على الصبى حتى على السقط اذا استهل ، وقال سعيد بن جبير : حتى يبلغ ، وقيل حتى يصلى ، وانظر الادلة على الصلاة على السقط اذا استهل فى الدراية ٢٣٥/١ .

(٣) علقه البخارى ك/الجنائز ترجمة ب٦٦ ، ٩١/٢ قال فى الفتح ٢٠٣/٣ وصله عبد الوهاب بن عطاء فى ك/الجنائز له عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن به لكنه قدم : "سلفا" على "فرطا" ، وبهذا اللفظ أخرجه البيهقى عن أبى هريرة رأينا ذلك فى أثناء تخريج أثر سعيد بن المسيب المتقدم رقم (٩٤٣) ، ورواه عبد الرزاق ح٦٥٨٨ عن الثورى عن يونس عن الحسن : "اللهم اجعله لنا فرطا ، واجعله لنا أجرا" .

(٤) ح٣١٨٧ وصححه فى المحلى ٢٣٣/٥ وحسنه فى الاصابة ١٥١/١ وفى أحكام الجنائز ص ٨٠ هـ١ .
قلت فيه ابن اسحاق صدوق يدلس وقد صرح هنا بالسماع فحديثه حسن ، وعليه فالاسناد حسن .

قال الخطابي : انما ترك الصلاة عليه استغناء بفضيلة بنوته عن قربة الصلاة كما استغنى بقربة الشهادة عن قربة الصلاة على الشهداء .(١)

(٩٤٥) قال وقد روى مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم .(٢)

---

(١) المعالم ٣٢٣،٣٢٢/٤ وعلق محمد حامد الفقي في الهامش على ذلك قائلا : وأقوى في رده قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى البخاري وغيره لفاطمة بنته : "اعملي لا أغني عنك من الله شيئا" .

(٢) أبو داود ح٣١٨٨ عن البهي (وهو أبومحمد عبد الله بن يسار كما في المختصر ٣٢٣/٤) قال : "لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد" ، وروى عقيبه عن عطاء (وهو ابن أبي رباح كما في المختصر ٣٢٣/٤) "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة" وزاد البيهقي ٩/٤ رواية جعفر بن محمد عن أبيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم حين مات" ، وروى قبل هذه المراسيل حديث البراء قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهرا ، وقال ان له في الجنة من يتم رضاعه ، وهو صديق ، ثم ذكر أن كل ذلك يشد بعضه بعضا ، ورجح رواية الصلاة على ابنه ابراهيم على رواية عدم الصلاة ، وقال قبله الخطابي في المعالم ٣٢٣/٤ ، وهذا أولى الأمرين وان كان حديث عائشة أحسن اتصالا ، لكن قال في المختصر ٣٢٣/٤ حديث البراء لايثبت لأنه من رواية جابر الجعفي ولايحتج به .
قلت وثقه جماعة وضعفه جماعة وتركه جماعة واتهمه جماعة بالكذب وكذبه جماعة كما في التاريخ الكبير ٢١١،٢١٠/٢ ، والجرح والتعديل ٤٩٨،٤٩٧/٢ ، والتهذيب ٤٦/٢-٥١ فمثل هذا لايقال فيه ضعيف كما جاء في التقريب ص ١٣٧ وانما يقال فيه متروك الحديث كما ذهب الى ذلك عبد الرحمن بن مهدي والقطان ويحيى بن معين والنسائي وقال في الكاشف ١٢٢/١ تركه الحفاظ ونقل عن أبي داود أنه قال ليس في كتابي (أي السنن) له شيء سوى حديث السهو ، والله تعالى أعلم .
وقال في أحكام الجنائز ص ٨٠ هـ١ أحاديث الصلاة على ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت من طرق كلها معلولة اما بالارسال واما بالضعف الشديد ، وقال في الزاد ٥١٤/١ حديث عطاء مرسل وهم فيه لما قال وهو ابن سبعين ليلة فانه قد كان تجاوز السنة .
قلت وحديث البراء بالاضافة الى أنه ضعيف جدا فان فيه مايخالف رواية عائشة وهو قوله "وهو ابن ستة عشر =

حديث فى الصلاة على من قتل نفسه :

(٩٤٦) عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : "نحر رجل نفسه بمشقص فأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال اذا لا أصلى عليه " .

أخرجه أبو داود .(١)

قال الخطابى : انما ترك الصلاة عليه عقوبة له وزجرا

= شهرا " وقالت هى ثمانية عشر شهرا ، وأيضا هى أقرب الى معرفة مثل هذا الشىء أكثر من غيرها ، وأيضا فان رواية البراء التى أثبتها البخارى فى صحيحه ١٠٤/٢ ليس فيها تعرض لسن ابراهيم ولصلاة عليه ، ونصه : "لما توفى ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا فى الجنة " ، ورواه أحمد ٣٠٤/٤ من طريق مسلم بن الضحاك عن البراء مثل رواية البخارى الا أنه زاد : "أنه ابن ستة عشر شهرا" وهى زيادة ضعيفة منكرة لأن مسلم بن الضحاك (أبى عاصم النبيل) لم يذكر ابن أبى حاتم فيه جرحا ولاتعديلا (١٨٧/٨) ، وراوى البخارى عدى بن ثابت ثقة ، من رجال الشيخين كما فى التقريب ص ٣٨٨ ، فالحاصل أنه لم يثبت حديث فى الصلاة على ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت فيه عدم الصلاة عليه كما فى حديث عائشة الحسن ، ثم انى وجدت ابن ماجه روى ح١٥١١ عن ابن عباس قال لما مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان له مرضعا فى الجنة ، لكن فى اسناده ابراهيم بن عثمان وهو متروك الحديث كما فى التقريب ص ٩٢ .

(١) ح٣١٨٥ فى حديث طويل هذا مختصره ، رواه من طريق زهير عن سماك (وهو ابن حرب) ، ومن هذا الطريق اختصره مسلم ح٩٧٨ ، والنسائى ٦٦/٤ ، ورواه الترمذى ح١٠٦٨ من طريق شريك عن سماك بن حرب بمعناه مختصرا وقال حديث حسن صحيح ، ومن هذا الطريق صححه ابن حبان كما فى الموارد ح٧٦٣ ، ورواه ابن ماجه ح١٥٢٦ ، وقال فى أحكام الجنائز ص ٨٤ اسناد أبى داود على شرط مسلم .
قلت فى هذه الأسانيد كلها سماك بن حرب وهو صدوق كما فى التقريب ص ٢٥٥ فالحديث حسن والله تعالى أعلم .

لغيره أن يعمل مثل عمله (١).

وقد ذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعى الى أنه لايصلى على من قتل نفسه (٢).

وذهب أكثر الفقهاء الى أنه يصلى عليه (٣) (٤)، حكاه الخطابى

غريبه :

قوله : "مشقص" ، ضبطه بكسر الميم وشين معجمة ساكنة وقاف مفتوحة وصاد مهملة ، قال الجوهرى : وهو من النصال ماطال وعرض (٥).

حديث فى بيان موقف الامام عند الصلاة على الميت :

(٩٤٧) عن أبى غالب (٦) قال : "صليت مع أنس بن مالك على جنازة

---

(١) لم أجده فى المعالم ٣١٩/٤ وذكره البغوى ٣٧٣/٥ عن اسحاق الحنظلى بمعناه .

(٢) المعالم ٣١٩/٤ وروى عن ابن مسعود والشعبى كما فى المحلى ٢٥٢/٥ .

(٣) المعالم ٣١٩/٤ ونقل فى شرح مسلم ٤٧/٧ عن الجمهور أنه يصلى على كل مسلم من أهل القبلة سواء كان قاتل نفسه أو محدودا أو مرجوما أو ولد زنا الا أن مالكا قال لايصلى على المحدودين ويصلى عليهم أولياؤهم ، ولايصلى على المبتدعة كالخوارج والقدرية والاباضية كما فى المدونة ١٨٢/١، ١٨٤ ، وبداية المجتهد ١٧٤/١ وأن أحمد قال لايصلى على المبتدعة كالجهمية والرافضة ، ولايصلى الامام على الغال ولاعلى قاتل نفسه كما فى المغنى ٥٥٦/٢، ٥٥٨ ، والمبدع ٢٦١/٢، ٢٦٢ .

(٤) وقال أبو حنيفة ومحمد لايصلى على المقتول من البغاة وقطاع الطرق ويصلى على قاتل نفسه ، ووافقهما أبو يوسف فى الأول وخالفهما فى الثانى كما فى الهداية وشرح فتح القدير ١٠٩/٢ ، والراجح أنه يجوز للامام أن لايصلى عليه عند المصلحة الراجحة لحديث ٩٤٦ .

(٥) الصحاح ١٠٤٣/٣ ونسبه فى المشارق ٢٥٧/٢ الى ابن دريد وقال عياض هو نصل السهم الطويل غير العريض ، وزاد فى النهاية ٤٩٠/٢ فاذا كان عريضا فهو المعبلة ، وقال فى شرح مسلم هو سهم عريض .

(٦) هو الباهلى مولاهم الخياط البصرى ، اسمه نافع أو رافع تابعى ثقة من الخامسة ، روى له الأربعة غير النسائى كما فى التقريب ص ٦٦٤ .
=

فقام حيال رأسه ، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش

فقالوا : ياأباحمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير

فقال العلاء بن زياد (١) (٢) هكذا رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم قام مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟

قال : نعم ، فلما فرغ قال : احفظوا " .

أخرجه أبو عيسى وقال : روى هذا من طريق آخر عن غالب

عن أنس ، وانما هو عن أبى غالب واختلف فى اسم أبى غالب

فقيل نافع وقيل رافع ، ذكر ذلك كله الترمذى (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) .

= وانظر : الجرح والتعديل ٤٥٥/٨ ، الثقات ٤٧١/٥ ، الكاشف ٣٢٢/٣ ، تاريخ ابن معين ٧١٩/٢ ، التهذيب ١٩٦/١٢ ، الخلاصة ص ٤٥٧ .

(١) فى جميع النسخ : "العلاء بن زيادة" والتصويب من الترمذى .

(٢) هو العدوى أبو نصر البصرى ، أحد العباد ، ثقة من الرابعة ، مات سنة أربع وتسعين ، روى له البخارى تعليقا وأبو داود فى المراسيل والنسائى وابن ماجه كما فى التقريب ص ٤٣٥ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٢٠٢ ، الجرح والتعديل ٣٥٥/٦ ، الثقات ٢٤٦/٥ ، الكاشف ٣٠٩/٢ ، الخلاصة ص ٢٩٩ ، التهذيب ١٨١/٨ .

(٣) الترمذى ح١٠٣٤ وقال حديث حسن ، وأبو داود مطولا ح٣١٩٤ وصححه فى المحلى ٢٢٩/٥، ٢٣٠ ، وفى أحكام الجنائز ص١٠٩ صحح الاسنادين وهو كما قال فان اسناد الترمذى رجاله ثقات كما فى التقريب ص ٣٢٥، ٢٣٧، ٥٧٤، ٦٦٤ (عبد الله بن منير [المروزى] عن سعيد بن عامر [الضبعى] عن همام [وهو ابن يحيى] عن أبى غالب الا أنه قال فى همام ربما وهم واسناد أبى داود (داود بن معاذ عن عبد الوارث [هو ابن سعيد] عن نافع أبى غالب) وكلهم ثقات كما فى التقريب ص ٢٠٠، ٣٦٧، ٦٦٤ غير أن ابن حجر سكت عن داود ابن معاذ مع أنه قال فى التهذيب ٢٠٢/٣ وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات (٢٣٥/٨) .
قلت وقال فى الكاشف ٢٢٤/١ ثقة قانت لله .
والحديث له شاهد عن سمرة بن جندب عند الترمذى ح١٠٣٥ وقال حسن صحيح ، ورواه البخارى ٩١/٢ من طريقين ، ومسلم ح٩٦٤ من طرق كلاهما عن سمرة ، وفيه ذكر مقام الامام من المرأة فقط .

(٤) وهو قول أحمد واسحاق والشافعى وأبى يوسف وابن حزم وهى رواية عن أبى حنيفة . =

حديث فى ترك الصلاة على الشهيد :

(٩٤٨) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى الثوب الواحد يقول أيهما أكثر أخذا للقرآن ؟ فاذا أشير الى أحدهما قدمه فى اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا" .

أخرجه الترمذى (١) وقال حديث جابر حديث حسن صحيح .

واختلف العلماء فى الصلاة على الشهيد :

فقال أهل المدينة : لايصلى عليه وهو قول الشافعى وأحمد (٢) .

= انظر : الترمذى ٣٤٤/٣ ، شرح السنة ٣٦٠/٥ ، عمدة القارى ١٤٨/٧ ، الهداية ٨٩/٢ ، المحلى ٢٢٩/٥ ، المغنى ٥١٧/٢ ، المبدع ٢٥٠/٢ .

(٥) وقال مالك : يقف الامام عند وسط الرجل ومنكبى المرأة كما فى مسالك الدلالة ص ١٠٠ واستدل له بحديث ابن مسعود مرفوعا وفيه : "فان كان رجلا قام عند وسطه" من رواية سحنون ، قال وفيه اسماعيل بن رافع متروك ورجل مجهول وانقطاع بين النخعى وابن مسعود ، فهو اسناد ساقط . اهـ

(٦) وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف فى المشهور عنه : يقف عند صدرهما كما فى شرح معانى الآثار ٤٩١/١ ، وعمدة القارى ٤٨/٧ وفيه أقوال أخرى .

(٧) والراجح قول الجمهور لحديث أنس وحديث سمرة بن جندب الصحيحين ، وانظر نيل الأوطار ٧٦/٤ ، وأحكام الجنائز ص ١١٠ الهامش .

(١) ح١٠٣٦ وهو عند البخارى ٩٣/٢ .

(٢) الترمذى ٣٤٦/٣ وبه قال عطاء والنخعى وسليمان بن موسى ويحيى الأنصارى والحكم وحماد والليث ومالك واسحاق وأبو ثور وابن المنذر كما فى المنتقى ١١/٢ ، والمغنى ٥٢٩/٢ ، والمجموع ٢١٣/٥ .

وقال الثورى وأهل الكوفة واسحاق يصلى على الشهيد (١) ،

واحتجوا بـ :

(٩٤٩) صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على حمزة رضى الله عنه (٢) .

---

(١) الترمذى ٣٤٦/٣ وهى رواية عن النخعى والحكم وسليمان ابن موسى وبه قال عكرمة والشعبى ومكحول والمزنى كما فى الحجة ٣٥٩/١ ، وشرح معانى الآثار ٥٠١/١-٥٠٦ ، وعبد الرزاق ح٦٦٤٣،٦٦٤٩ ، والمجموع ٢١٣/٥ .

(٢) رواه الطحاوى ٥٠٣/١ عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببرده .. ثم صلى عليه ، فكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم" ، قال فى أحكام الجنائز ص ٨٢ اسناده حسن رجاله كلهم ثقات معروفون ، وابن اسحاق (صدوق يدلس) وقد صرح بالتحديث قلت رجاله كلهم ثقات كما فى التقريب ص ٤٦٧،٢٩٥،٦١٠، ٢٩٠،٥٩٢ وشيخ الطحاوى فهد بن سليمان بن يحيى ثقة ثبت كما فى مغانى الأخيار ج٢ ل٣٠٨ ، وله شاهد عن ابن مسعود عند أحمد ٤٦٣/١ والشعبى لم يسمع من ابن مسعود ومرسل الشعبى عند عبد الرزاق (ح٦٦٥٣) أصح كما فى الدراية ٢٤٣/١ وذكر له شواهد ، وروى أبو داود ح٣١٣٥ عن أنس "أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ، لم يصل على أحد من الشهداء غيره" ، والطحاوى ٥٠٢/١،٥٠٣ ، والحاكم ٣٦٥/١ وسكت عنه ، وقال فى أحكام الجنائز ص ٨٢ اسناده حسن مع أن فيه أسامة ابن زيد الليثى وهو صدوق يهم كما فى التقريب ص ٩٨ ، وقال فى الفتح ٢١٠/٣ وأسامة سىء الحفظ ، ثم قال وقد حكى الترمذى فى العلل عن البخارى أن أسامة غلط فى اسناده .. ثم قال ابن حجر : وقع فى رواية أسامة المذكورة : "لم يصل عليهم" (الترمذى ح١٠١٦ وقال حسن غريب ، والحاكم ٣٦٥/١،٣٦٦ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى) كما فى حديث جابر (رقم ٩٤٨ من الصلب) وفى رواية عنه (أى عن أسامة) عند الشافعى (بدائع المنن ح٥٥٧ عن بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد ، ولم يذكر الصلاة على حمزة ، وذكر ذلك أبو داود ح٣١٣٧ ، والطحاوى ٥٠٢/١،٥٠٣ ، والحاكم (٣٦٥/١) : "ولم يصل على أحد غيره" - يعنى حمزة - وقال الدارقطنى : هذه اللفظة غير محفوظة - يعنى عن أسامة - والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث (أى عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر ، قال الترمذى ٣٢٧/٣ سألت محمدا عن حديث الليث .. هذا فقال هو أصح) فظهر بهذا أن رواية أسامة التى فيها الصلاة على حمزة رواية منكرة لمخالفة أسامة السىء الحفظ من هم أوثق وأحفظ منه كالليث فى حديث جابر المتقدم ، ومعمر فى =

وحمل القائلون بعدم الصلاة ذلك على الدعاء[(١)] .

حديث فيما اذا اجتمع جماعة يقدم أفضلهم الى جهة الأمام :

(٩٥٠) روى عن عمار مولى الحارث بن نوفل[(٢)] أنه شهد جنازة أم كلثوم - بنت على امرأة عمر بن الخطاب - وابنها زيد ابن عمر رضى الله عنهم فجعل الغلام مما يلى الامام ،

= حديث جابر عند عبد الرزاق رقم ٦٦٣٣ ، فانهما لم يذكرا الصلاة على حمزة رضى الله عنه ، وقد روى عن أسامة نفسه عدم ذكر هذه الزيادة ، رواه أبو داود ح٣١٣٥ من طريق ابن وهب ورواه الترمذى ح١٠١٦ من طريق أبى صفوان (المرواني) ، لكن روى البخارى عن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت .. زاد فى ك/المغازى ٢٩/٥ : ".. بعد ثمانى سنين كالمودع للأحياء والأموات" ، ورواه مسلم ك/الفضائل ح٢٢٩٦ ، وفى الباب أيضا حديث شداد بن الهاد وفيه أن أعرابيا شارك فى قتال العدو فأصيب بسهم فصلى عليه . هذا مختصر مافى مصنف عبد الرزاق ح٦٦٥١ ، وعند النسائى ٦١،٦٠/٤ ، والطحاوى ٥٠٦،٥٠٥/١ والحاكم ٥٩٦،٥٩٥/٣ وصححه فى أحكام الجنائز ص ٨٢ ، وشداد بن الهاد صحابى معروف ، وقال فى التقريب ص ٢٦٤ شهد الخندق ومابعدها . قلت لكن فى اسناده ابن أبى عمار واسمه عمار مولى بنى هاشم ، قال فى التقريب ص ٤٠٨ صدوق ربما أخطأ ، فالاسناد حسن فى الشواهد ، والحاصل أن الصلاة على الشهيد تثبت بمجموع هذه الأحاديث والله تعالى أعلم .

(١) شرح السنة ٣٦٧/٥ ، وانظر المجموع ٢١٤/٥ .
قلت ويرد ذلك قوله فى حديث عقبة بن عامر المتفق عليه الذى تقدم قبل قليل "فصلى على أهل أحد صلاته على الميت" .
والراجح : التخيير بين الصلاة على الشهيد وتركها لثبوت الأحاديث فى كلا الأمرين وهو احدى الروايات عن أحمد ، وبه قال ابن حزم فى المحلى ١٧٢/٥ ، وابن تيمية كما فى الاختيارات الفقهية ص ٨٧ ، وابن القيم فى تهذيب السنن ٢٩٥/٤ ، والألبانى فى أحكام الجنائز ص ٨٠ والله تعالى أعلم .

(٢) هو عمار بن أبى عمار مولى بنى هاشم أو مولى بنى الحارث صدوق ربما أخطأ من الثالثة ، مات بعد العشرين والمائة فى آخر ولاية خالد القسرى على العراق ، روى له الجماعة الا البخارى .
انظر : طبقات خليفة ص ٢١٢ ، الجرح والتعديل ٣٨٩/٦ ، الثقات ٢٦٧/٥ ، الكاشف ٢٦١/٢ ، التقريب ص ٤٠٨ ، التهذيب ٤٠٤/٧ ، الخلاصة ص ٢٧٩ .

وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا هذا هو السنة (١).

حديث في الصلاة على القبر :

(٩٥١) عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر قد دفن ليلا فقال : متى دفن هذا ؟ قالوا : البارحة ، قال : أفلا آذنتموني ؟ قالوا : دفناه في ظلمة فكرهنا أن نوقظك ، فقام فصففنا خلفه ، قال ابن عباس : وأنا فيهم ، فصلى عليه ".

أخرجه مسلم (٢).

واختلف أهل العلم في جواز الصلاة على القبر (٣) :

فذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم الى جواز الصلاة على القبر ، وهو مذهب ابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق (٤).

---

(١) أبو داود ح٣١٩٣ ، والنسائي ٧١/٤ ، والبيهقي ٣٣/٤ ، وصححه النووي في المجموع ٢٢٤/٥ ، وفي أحكام الجنائز ص ١٠٤ مع أن فيه عمار بن أبي عمار وهو صدوق ربما أخطأ كما سبق في ترجمته ، فحديثه حسن في الشواهد وهو يرتقي الى درجة الصحة بحديث ابن عمر عند عبد الرزاق ح٦٣٣٧ ، وعند النسائي ٧٢،٧١/٤ ، وابن الجارود ح٥٤٥ ، وصححه في التلخيص ١٤٦/٢ ، وفي أحكام الجنائز ص ١٠٣ . قلت اسناد عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت نافعا يزعم أن ابن عمر مرفوعا ، وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات كما في التقريب ص ٣٥٤،٣٦٣،٥٥٩ والله أعلم .

(٢) ح٩٥٤ مختصرا ، واللفظ للبخاري ٨٩،٨٨/٢ وفيه : "دفن" بدل "قد دفن" ، و"في ظلمة الليل" عوض : "في ظلمة" . وقال في الفتح ١١٨/٣ اسم المقبور طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار .

(٣) أي لمن فاتته الصلاة على الجنازة .

(٤) الترمذي ٣٤٧/٣ وهو قول الأوزاعي أيضا وروي عن علي وأبي موسى وابن عمر وعائشة وابن سيرين ، واليه ذهب أصحاب الرأي ، وهي رواية ابن وهب عن مالك وعليها جمهور أصحابه ، وبه قال الظاهرية كما في المنتقى ١٤/٢ ، وبداية المجتهد ١٧٤/١ ، والمحلى ٢٠٧/٥ ، والمغني ٥١١/٢ ، والمجموع ١٩٩/٥ ، والمبسوط ٦٩/٢ ، وعمدة القاري ٣١/٧ .

وقال بعض أهل العلم لايصلى على القبر وهو قول مالك بن أنس (١) .

ثم القائلون بالصلاة على القبر اختلفوا فى المدة التى يصلى عليه فيها :

فقال أحمد واسحاق : يصلى عليه الى شهر ، وقالا سمعنا أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بن عبادة رضى الله عنهما بعد شهر (٢) .

(٩٥٢) روى سعيد بن المسيب "أن أم سعد بن عبادة ماتت والنبى صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر" .

ذكر ذلك كله الترمذى (٣) .

---

(١) الترمذى ٣٤٧/٣ ، وبه قال النخعى ومالك وأشهب وسحنون من المالكية ، انظر : بداية المجتهد ١٧٣/١ ، المنتقى ١٤/٢ ، المغنى ٥١١/٢ ، المجموع ١٩٩/٥ .

(٢) الترمذى ٣٤٧/٣ ، وقول أحمد نص عليه واختاره أكثر أصحابه وهو وجه فى مذهب الشافعى ورجحه ابن تيمية ، وأما قول اسحاق فهو أن الغائب يصلى عليه الى شهر والحاضر الى ثلاثة أيام .
انظر : المحلى ٢٠٨/٥ ، المجموع ١٩٧/٥، ١٩٩ ، المبدع ٢٥٩/٢ ، الاختيارات الفقهية ص ٨٦ .

(٣) الترمذى ح١٠٣٨ ، والبيهقى ٤٨/٤ كلاهما من طريق سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة به ، وقال البيهقى مرسل صحيح ورواه البيهقى ٤٨/٤، ٤٩ من طريق سويد بن سعيد عن يزيد ابن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولا مرفوعا فذكره وقال تفرد به سويد بن سعيد والمشهور عن قتادة عن ابن المسيب مرفوعا مرسلا (وأصله فى الكامل ١٢٦٤/٣) ونقل عن أحمد من رواية أبى داود أنه طعن فى الموصول .
قلت وروى ابن أبى شيبة ٣٦٠/٣ عن اسماعيل بن عليه عن أيوب (هو السختيانى كما فى التهذيب ٥١/٣) عن حميد بن هلال "أن البراء بن معرور توفى فى صفر قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فلما قدم صلى عليه" واسناده مرسل صحيح رجاله ثقات كما فى التقريب ص ١٠٥، ١١٧، ١٨٢ . وبهذا الشاهد يرتقى الحديث الى درجة الحسن ، وقد غفل الشيخ الألبانى عن هذا الشاهد فى الارواء ١٨٦/٣ وبالله التوفيق .

(٩٥٣) وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمانى سنين" .
(١) (٢) (٣)
ذكره البغوى .

حديث فى الشفاعة للميت بالصلاة عليه :

(٩٥٤) عن عائشة رضى الله عنها "أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مامن رجل مسلم يموت تصلى عليه أمة من

(١) شرح السنة ٣٦٣/٥ ولم يذكر له سندا ولم يعزه الى من أخرجه وهو عند البخارى ك/المغازى ٢٩/٥ ، ومسلم ك/الفضائل ح٢٢٩٦ .

(٢) وهناك أقوال أخرى منها : أنه يصلى عليه الى ثلاثة أيام لحديث نافع قال : "قدم ابن عمر بعد وفاة عاصم ابن عمر بثلاث فأتى قبره فصلى عليه" أخرجه البيهقى ٤٩/٤ ، ورواه ابن أبى شيبة ٣٦١/٣ عن اسماعيل بن علية عن أيوب (السختيانى) عن نافع وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات كما فى التقريب ص ١٠٥، ١١٧، ٥٥٩ ، واليه ذهب أبو يوسف فى الأمالى وذكره ابن رستم فى نوادره عن محمد عن أبى حنيفة ، وهو وجه فى مذهب الشافعى كما فى المجموع ١٩٧/٥ ، والمبسوط ٦٩/٢ ، وشرح العناية ٨٤/٢ .
وقول آخر : أنه يصلى عليه مالم يبل وهو المشهور عن أصحاب الرأى ، ووجه فى مذهب الشافعى ، وهى رواية عن أحمد كما فى المبدع ٢٥٩/٢ ، والانصاف ٥٣١/٢ ، والمجموع ١٩٧/٥ ، والمبسوط ٦٩/٢ ، والهداية ٨٤/٢ ، وعمدة القارى ٣١/٧ .
وقول آخر : أنه يصلى عليه أبدا وهو وجه فى مذهب الشافعى واتفق أصحابه على تضعيفه ، وهى رواية عن أحمد ، وهو مذهب ابن حزم كما فى المحلى ٢١١/٥ ، والانصاف ٥٣٢/٢ ، والمبدع ٢٥٩/٢ ، والمجموع ١٩٧/٥ .

(٣) والراجح مشروعية الصلاة على القبر لحديث ابن عباس المتفق عليه ، وأنه يصلى عليه لمدة شهر لمرسل ابن المسيب الذى عضده مرسل حميد بن هلال واسناد كل منهما صحيح ، وهنا يجب التفريق بين الصلاة على القبر التى هى صلاة على الميت بعد دفنه لمن فاتته صلاة الجنازة والتى رأينا أنها مشروعة ، وبين الصلاة عند القبر التى يؤديها بعض الناس كما يؤدى سائر الصلوات المفروضة والمسنونة والتى نهى الشارع عنها لأنها ذريعة الى اتخاذها مساجد بقصدها والعكوف عليها وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة .
انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ٦٦٧/٢-٦٧٧ ، اعلام الموقعين ٣٦٥/٢ .

الناس يكملون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه " .
أخرجه مسلم (١) .

(٩٥٥) وروى (٢) : "أربعون رجلا لايشركون بالله الا شفعوا فيه" .

(٩٥٦) وروى (٣) : "ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب" .

(٩٥٧) وعن [عبد الله بن] (٤) بريدة عن أبي الأسود (٥) قال : "أتيت المدينة وقد وقع فيها مرض وهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر رضى الله عنه فمرت جنازة فأثنى (٦) خيرا ، فقال عمر : وجبت ، ثم مر بأخرى (٧) فأثنى (٨) خيرا فقال : وجبت ، ثم مر بالثالثة فأثنى (٩) شرا ، فقال : وجبت ،

---

(١) البغوى ح١٥٠٤ ونحوه عند مسلم ح٩٤٧ ، والترمذى ح١٠٢٩ وقال حسن صحيح .

(٢) أبو داود ح٣١٧٠ ، وقال مسلم ح٩٤٨ : "الا شفعهم الله فيه" ، وأخرجه ابن اجه ح١٤٨٩ بمعناه ، رووه كلهم عن ابن عباس .

(٣) أبو داود ح٣١٦٦ ونحوه عند الترمذى ح١٠٢٨ وحسنه وابن ماجه ح١٤٩٠ ، والحاكم ٣٦٢/١،٣٦٣ وزاد : "الا غفر له" وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، كلهم عن مالك بن هبيرة رضى الله عنه من طريق محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس كما سبق غير مرة وقد عنعنه هنا ، ولعل الترمذى حسنه باعتبار الشواهد التى ذكرها منها حديث عائشة المتقدم ، والا فالاسناد ضعيف .

(٤) فى جميع النسخ : "وعن بريدة" والزيادة من البخارى وقد سبقت ترجمته ، انظر ح٣٤٣ .

(٥) هو الدؤلي ويقال الديلي ، واسمه ظالم بن عمرو على الأشهر ، وقيل غير ذلك ، وفى اسمه ونسبه ونسبته اختلاف كثير ، قاضى البصرة أيام على رضى الله عنه ، أول من وضع النحو باشارة من على ، وحدث وأقرأ ، تابعى كبير مخضرم ثقة فاضل ، مات بالطاعون سنة تسع وستين على الصحيح وله خمس وثمانون سنة .
انظر : طبقات خليفة ص ١٩١ ، تاريخ الثقات ص ٢٣٨ ، طبقات النحويين ص ٢١-٢٦ ، اللباب ٥١٤/١ ، أسد الغابة ١٠٣/٣ ، الاصابة ٢٦١/٥ ، العبر ٥٧/١ ، غاية النهاية ٣٤٥/١ ، انباه الرواة ٤٨/١ ، وفيات الأعيان ٥٣٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٨١/٤ .

(٦)،(٨)،(٩) فى جميع النسخ : "فأثنوا" ، والتصويب من البخارى ١٠١/٢ ، وشرح السنة ٣٨٤/٥ .

(٧) كذا فى (ت) ل ١٢٤/ب ، وفى سائر النسخ : "بآخرين" وهو تصحيف .

فقلت : وماوجبت ياأمير المؤمنين ؟ قال قلت كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : "أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة ، قلنا : وثلاثة ؟ قال وثلاثة ، قلنا : واثنان ؟ قال : واثنان" ، ثم لم نسأله عن الواحد . رواه البخارى (١) .

(٩٥٨) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : "... ثم (٢) مر بأخرى فأثنوا عليها شرا ، فقال وجبت ، فقال عمر بن الخطاب : ماوجبت ؟ قال : هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله فى الأرض" .

أخرجه مسلم فى صحيحه (٣) .

حديث فى الصلاة على من قتل فى الحد :

(٩٥٩) عن أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه" .

أخرجه أبو داود فى سننه (٤) .

---

(١) هذا لفظ البغوى ح١٥٠٦ من طريق البخارى ، وأصله فى صحيحه ك/الشهادات ١٤٨/٣، ١٤٩ ، ورواه أيضا فى ك/الجنائز ١٠٠/٢، ١٠١ غير أنه قال : ".. فمرت بهم" ، وقال : ".. فأثنى على صاحبها خير" فى المواضع الثلاثة .

(٢) كذا فى (ت) ل ١٢٤/ب ، وفى سائر النسخ : "و" عوض "ثم" كما فى مسلم والمثبت أعلاه رواية البخارى .

(٣) هذا لفظ البغوى ح١٥٠٧ من طريق البخارى ، وأصله فى صحيحه ١٠٠/٢ ورواه بنحوه فى ك/الشهادات ١٤٨/٣ ، والذى فى مسلم ح٩٤٩ مطولا حيث أنه كرر "وجبت" – ثلاثا و : "أنتم شهداء الله فى الأرض" – ثلاثا – .

(٤) ح٣١٨٦ من طريق أبى بشر حدثنى نفر من أهل البصرة عن أبى برزة قال فى المختصر ٣٢٠/٤ فى اسناده مجاهيل .. ثم قال وأخرجه البخارى (ك/الحدود ٢٢/٨) عن جابر من =

غريبـــه :

أبـــو بـــرزة : بـبـــاء معجمـــة بـواحدة مفتوحة وراء ساكنة وزاى مفتوحـــة وهـــاء ، قـــال أحـمد بن حنبل ويحيى بن معين (١) : اسـمه نضلـــة بن عبيد الله ، وقال غيرهما : نضلة بن عائذ (٢) ، وقيل نضلة بن عبد الله ، ذكره فى الاستيعاب (٣) .

وقد اختلف العلماء فى ذلك :

= طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عـن أبـى سلمة وفيه : "فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه" ، وقال البخارى : لم يقل يونس وابـن جريج عـن الزهـرى : "فصلى عليـه" .. ثـم قال المنذرى وقـال خـالف محمود بن غيلان ثمانية من أصحاب عبد الرزاق فى هذه الزيادة فذكرهم ثم نقل عن البيهقى أن قـول البخـارى : "فصلى عليه" خطأ لاجماع أصحاب عبد الـرزاق عـلى خلافه ثم اجماع أصحاب الزهرى على خلافه . وأوصـل فـى الفتـح ١٢/١٣٠، ١٣١ من خالف محمود بن غيلان الـى عشرة أنفس (منهـم هـؤلاء الحفـاظ محمد بن يحيى الذهلى واسحاق بـن راهويه وحميد بن زنجويه) فذكرهم وذكـر مخارجهم .. ثم قال لكن ظهر لى أن البخارى قويت عنده روايـة محـمود بـن غيلان بالشواهد فقد أخرج عبد الـرزاق أيضـا وهـو فى السنن عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف فـى قصة ماعز ، قال : فقيل يارسول الله أتصلى عليـه ؟ قـال لا ، قال فلما كان من الغد قال صلوا على صـاحبكم ، فصلى عليـه رسول الله صلى الله عليه وسلم والنـاس ، فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفى عـلى أنـه لـم يصل عليه حين رجم ، ورواية الاثبات على أنه صلى عليه فى اليوم الثانى . اهـ كلامه . ويشـهد لروايـة الاثبات مارواه مسلم ك/الحدود ح١٦٩٥ ، ٢٣ فـى قصـة مـاعز والغامدية وفيه : ".. أنه أمر بهـا فصلى عليها ودفنت" .

(١) الـذى قالـه ابـن عبد البر : "قال أحمد بن زهير سمعت أبـى ويحيى بن معين" فلعله أراد بأحمد بن زهير : ابـن أبـى خيثمة الحافظ صاحب التاريخ الكبير كما فى تذكرة الحفاظ ١/٥٩٦ .

(٢) فى (ح) ص ٢٤٨ : "عامر" عوض : "عائذ" وهو تصحيف .

(٣) الاستيعاب ١٠/٢٩٥ وسبق أن ترجمت له فى ح٤٠ .

فروى علي كرم الله وجهه أنه رجم امرأة (١) في الزنا (٢) وأمر أن يصلى عليها (٣)، وهو قول أكثر أهل العلم (٤).

وقال مالك : من قتله الامام في حد من الحدود لم يصل عليه الامام ويصلي عليه أهله ان شاؤوا أو غيرهم (٥).

وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي يغسل المرجوم ويصلى عليه (٦).

وقال أحمد بن حنبل : لايصلي الامام على قاتل نفسه ولاغال (٧).

وقال أبو حنيفة : من قتل من المحاربين أو صلب لم يصل عليه، وكذلك الفئة الباغية لايصلى على قتلاهم (٨).

---

(١) انظر التعليق على هذه العبارة في هامش ح٣ من الصلب، ويلاحظ أن عبارة الخطابي ٣٢٠/٤ : "رضي الله عنه".

(٢) سماها الخطابي شراحة كما في المعالم ٣٢٠/٤، وزاد عبد الرزاق راوي الأثر : "الهمدانية".

(٣) عبد الرزاق ح٦٦٢٦ عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن الشعبي وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات كما في التقريب ص ٢٤٤، ٣٩٧، ٢٨٧.

(٤) المعالم ٣٢٠/٤ ونسبه الى الجمهور في شرح السنة ٣٧٠/٥ في كل مقتول في حد، وجعله في شرح مسلم ٤٧/٧ في كل مسلم محدودا كان أو مرجوما أو قاتل نفسه أو ولد زنا وجعله في المغني ٥٥٦/٢-٥٥٩ في أهل الكبائر من المسلمين والمرجوم في الزنا وغيرهم ماعدا قاتل نفسه والغال وأهل البدع كالجهمية والرافضة.

(٥) المعالم ٣٢٠/٤، وانظر المدونة ١٨٤/١ وفي ١٨٢/١ قال لايصلى على القدرية والاباضية، وفي المنتقى ٢١/٢ زاد أهل الكبائر لكن جعله من المستحب، وذلك لمكان الزجر والعقوبة كما في بداية المجتهد ١٧٤/١.

(٦) المعالم ٣٢٠/٤ وقول أصحاب الرأي فيمن قتل في حد أو قصاص كما في الهداية وشرح فتح القدير ١٠٩/٢.

(٧) المعالم ٣٢٠/٤ وقال أحمد أيضا : لايصلى على أهل البدع كالجهمية والرافضة ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر كما في المغني ٥٥٦/٢-٥٥٩.

(٨) المعالم ٣٢٠/٤، وانظر الهداية وشرحها الكفاية ١٠٩/٢ وذهب الأكثرون الى أنه يصلى عليهم كما في شرح السنة ٣٧٢/٥.

وذهب بعض أصحاب الشافعي أن تارك الصلاة اذا قتل لايصلى عليه (١) .

وقال الشافعي أيضا لاتترك الصلاة على أحد من أهل القبلة برا كان أو فاجرا (٢) (٣) . هذا كله نقله الخطابي .

---

(١) المعالم ٣٢٠/٤ وعلى هذا جمهور السلف بناء على قول ابن تيمية ان تارك الصلاة عمدا مع اقراره بوجوبها كافر عند جمهور السلف ، وأما القول الآخر المقابل فمحكى عند الشافعي ومالك وأحمد في رواية وأكثر أصحابهم يقولون هو مسلم فاسق يقتل حدا ولهذا قالوا يصلى عليه .
انظر : شرح السنة ٣٧١/٥ ، السياسة الشرعية ص ٧٦ ، بداية المجتهد ٦٥/١ ، ك/الصلاة لابن القيم ص ٣٣ .

(٢) المعالم ٣٢٠/٤ ، وانظر شرح السنة ٣٧٠/٥ ، وهو مذهب مالك كما في الكافي ٢٤١/١ .

(٣) وهو معتقد أهل السنة والجماعة كما في شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٢١، ٤٢٥ ، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "صلوا خلف كل بر وفاجر ، وصلوا على كل بر وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر" أخرجه الدارقطني ٥٧/٢ وقال مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات ، والبيهقي ١٩/٤ وقال بعد أن ذكر كلام الدارقطني ، وقد روى في ذلك أحاديث ضعيفة غاية الضعف وأصح ماروى في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة ، وقد أخرجه أبو داود (ح٢٥٣٣) الا أن فيه ارسالا كما ذكره الدارقطني .
قلت وفيه معاوية بن صالح (هو ابن حدير) صدوق له أوهام كما في التقريب ص ٥٣٨ فالاسناد ضعيف ، وله شاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صلوا على من قال لااله الا الله ، وصلوا خلف من قال لااله الا الله" رواه أبو نعيم ٣٢٠/١٠ من طريق نصر بن الحريش عن المشمعل بن ملحان عن سويد بن عمر عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير ، قال في الارواء ٣٠٧/٢ وهذا سند ضعيف نصر هذا قال الدارقطني ضعيف (كما في تاريخ بغداد ٢٨٦/٣) .
قلت المشمعل بن ملحان صدوق يخطىء كما في التقريب ص ٥٣٣ ، وقال في الدراية ١٦٩/١ اسناده ضعيف ، وبهذا الشاهد يرتقي الحديث الى درجة الحسن ان شاء الله تعالى ، ويشهد له أيضا عموم حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلاتخفروا الله في ذمته" ، وحديث أنس قال "من شهد أن لااله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ماللمسلم وعليه ماعلى المسلم" أخرجهما البخاري ك/الصلاة ١٠٢/١، ١٠٣ ، الأول =

....

= موصولا مرفوعا والثانى معلقا موقوفا ومرفوعا ، وعموم حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس" رواه البخارى ك/الجنائز ٧٠/٢ واللفظ له ، ومسلم ك/السلام ح٢١٦٢ . وقد روى عبد الرزاق عن ابراهيم قال : لم يكونوا يحجبون الصلاة على أحد من أهل القبلة ح٦٦١٥ ، وروى عن قتادة قال : لاأعلم أحدا من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال لااله الا الله ح٦٦٢٣ ، وروى عن ابن سيرين قال ماعلمت أحدا من أصحابنا ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة ح٦٦٢٤ ، ورواه ابن أبى شيبة ٣٥٠/٣ عن ابن سيرين بلفظ : ماأعلم أن أحدا من أهل العلم من الصحابة والتابعين ... ، وصححها فى المحلى ٢٥٢/٥ .
ويستثنى من نقض الشهادتين بأحد نواقض الاسلام كالكفر والنفاق ، ومات على ذلك ، فلايصلى على المرتد والزنديق كالحربى والذمى ومن فى حكمه وهو المعاهد والمستأمن ، كما فى شرح الطحاوية ص ٤٢٥ ، وعون البارى ٢٧٨/٢ ، ومجموع الفتاوى ٤٨/٢٢ ، ٣٤٥/٢٣-٣٥٠ ، ٢٨٥/٢٤-٢٨٩ ، والصلاة لابن القيم ص ٣٣-٦٣ ، وفتح العلام ١٨٩/١ .

[الفصل السادس]

القول في دفن الميت (١)

حديث في اللحد :

(٩٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللحد لنا والشق لغيرنا" .

أخرجه أبو عيسى ، وقال في الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر رضي الله عنهم ، وقال حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه (١) .

(٩٦١) وقد روى عن عروة "أنه كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لايلحد ، فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله ، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه

---

(١) دفن الميت فرض كفاية باجماع كما في المجموع ٣٣٠/٥ .

(٢) الترمذي ح١٠٤٥ وقوله حديث غريب موافق لبعض نسخ السنن كما في التحفة ١٤٥/٤ ، لكن في النسخة المطبوعة المتداولة : حديث حسن غريب ، وهو موافق لما في العارضة ٢٦٦/٤ ، ورواه أبو داود ح٣٢٠٨ ، والنسائي ٨٠/٤ ، وابن ماجه ح١٥٥٤ وصححه ابن السكن مع أن فيه عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف كما في التلخيص ١٢٧/٢ ، وقال في التقريب ص ٣٣١ صدوق يهم ، ورواه أحمد ٣٦٢/٤، ٣٦٣ ، وابن ماجه ح١٥٥٥ عن جرير بن عبد الله لكن فيه أبو اليقظان وهو عثمان بن عمير وهو ضعيف كما في المصباح ٣٩/٢ ، والتقريب ص ٣٨٦ ، والتلخيص ١٢٧/٢ وفيه أيضا زاذان أبو عمر الكندي البزاز صدوق يرسل كما في التقريب ص ٢١٣ وقد عنعنه عن جرير ، ولفظ أحمد ".. والشق لأهل الكتاب" ، وتابع أبا اليقظان : عمر ابن مرة وأبو جناب عند أحمد ٣٥٧/٤، ٣٥٩ ولكن في اسنادهما زاذان ، وبهذا الشاهد يرتقي حديث الباب الى درجة الحسن كما في تخريج المشكاة ٥٣٣/١ هـ٣ ، وله شاهد آخر عن سعد بن أبي وقاص عند مسلم ح٩٦٦ قال : "الحدوا لي لحدا ، وانصبوا على اللبن نصبا ، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم" ، وله شواهد أخرى كما في التلخيص ١٢٧/٢ ، والدراية ٢٣٩/١ يرتقي بها حديث الباب الى درجة الصحيح ان شاء الله تعالى .

وسلم "[١] .

(٩٦٢) وروى عن ابن عباس قال : "كان أبو عبيدة بن الجراح يضرح لأهل مكة ، وكان أبو طلحة زيد بن سهل[٢] يلحد لأهل المدينة ، فدعا العباس رضى الله عنه رجلين ثم قال : اذهب أنت الى أبى عبيدة ، واذهب أنت الى أبى طلحة ، اللهم خر لرسولك فوجد صاحب أبى طلحة أبا طلحة فلحد"[٣].

غريبه :

[قوله] : "اللحد" ، قال الجوهرى : اللحد بسكون الحاء الشق فى جانب القبر ، و"اللحد" بضم اللام لغة فيه ، تقول لحدت للقبر لحدا وألحدت له أيضا فهو ملحد[٤] .

---

(١) الموطأ ٢٣١/١ مرسلا ، وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه ح١٥٥٧ ، قال فى المصباح ٣٩/٢ اسناده صحيح رجاله ثقات مع أن فيه مبارك بن فضالة البصرى وهو صدوق يدلس ويسوى كما فى التقريب ص ٥١٩ لكنه صرح هنا بالتحديث فيكون الحديث حسنا وقد حسنه فى التلخيص ١٢٧/٢،١٢٨ ، وفى أحكام الجنائز ص ١٤٤ .

(٢) أنصارى من كبار الصحابة مشهور بكنيته ، أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد بدرا ومابعدها ، مات سنة أربع وثلاثين ، روى له الجماعة رضى الله عنه .
انظر : طبقات خليفة ص ٨٨ ، ابن سعد ٥٠٤/٣ ، الجرح والتعديل ٥٦٤/٣ ، تاريخ الثقات ص ١٠٦ ، الاستيعاب ٦٤/٤ ، أسد الغابة ٢٨٩/٢ ، التجريد ١٨١/٢ ، الاصابة ٥٥/٤ ، العبر ٢٥/١ ، التقريب ص ٢٢٣ ، التهذيب ٤١٤/٣ سير أعلام النبلاء ٢٧/٢ .

(٣) البغوى ٣٨٩/٥ بلا اسناد ، ورواه أحمد كما فى تخريج المسند ح٢٣٥٧،٢٦٦١ ، وابن ماجه ح١٦٢٨ كلاهما من طريق ابن اسحاق حدثنى حسين بن عبد الله عن عكرمة وحسين بن عبد الله هو ابن عبيد الله بن عباس ضعيف كما فى التقريب ص ١٦٧ ، ولهذا قال فى التلخيص ١٢٨/٢ اسناده ضعيف ، لكن يشهد له حديث عائشة عند ابن سعد ٢٩٥/٢ واسناده رجاله ثقات كلهم الا أن ابن سعد صدوق كما فى التقريب ص ٤٨٠ (واسمه محمد) ، وهذا اسناد حسن ، وله شاهد آخر عن ابن عباس فى مشكل الآثار ٧٤/٤ ، وعند ابن الجارود ح٥٤٧ ، وصححه ابن حبان ح٢١٦١ ، وفى أحكام الجنائز ص ١٤٥ .

(٤) الصحاح ٥٣٤/٢،٥٣٥ ، وانظر المشارق ٣٥٥/١ ، والنهاية ٢٤٦/٤ .

قولـه : "الشق لغيرنا" ، وهو بفتح الشين ، وهو واحد الشقوق[(١)] .

قولـه : "يضرح" ، أي يجعل لهم ضريحا ، وهو الشق فى وسط القبر ، واللحد فى الجانب منه ، يقال منه ضرحت ضريحا اذا حفرته[(٢)(٣)] .

حديث فى وضع ثوب تحت الميت فى القبر :

(٩٦٣) وروى ابن أبى رافع قال [سمعت][(٤)] شقران يقول : "أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر" .

أخرجه أبو عيسى وقال : فى الباب عن ابن عباس أخرجه عنه من طرق[(٥)] .

وحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كره أن يوضع تحت الميت فى القبر شىء[(٦)(٧)] .

---

(١) الصحاح ١٥٠٢/٤ ، وانظر المشارق ٢٥٨/٢ .
(٢) الصحاح ٣٨٦/١ وهو فعيل بمعنى مفعول من الضرح وهو الشق ، والضريح القبر كما فى النهاية ٨١/٣ ، وفى غريب الخطابى ٦٢٦/١ الضريح القبر المضروح وهو المشقوق فى الأرض طولا .
(٣) قال فى المجموع ٢٣٧/٥ أجمع العلماء أن الدفن فى اللحد وفى الشق جائزان . وقال فى الافصاح ١٩٢/١ واتفقوا على أن السنة اللحد وأن الشق ليس بسنة .
(٤) الزيادة من الترمذى .
(٥) هذا جزء من حديث رواه الترمذى رقم (١٠٤٧) وقال حسن غريب ، لكن فيه عثمان بن فرقد وهو صدوق ربما خالف كما فى التقريب ص ٣٨٦ ، ويشهد له حديث ابن عباس قال "جعل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء" رواه الترمذى ح١٠٤٨ من طريقين أحدهما أصح كذا قال ثم قال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، قلت وهو عند مسلم ح٩٦٧ .
فالحديث بمجموع روايتى شقران وابن عباس صحيح .
(٦) الترمذى ٣٥٧/٣ وروى عبد الرزاق ح٦٣٩٠ عن ابن عيينة عن عبد الله بن عبد الله بن أخى يزيد بن الأصم عن عمه قال ماتت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بسرف =

(٩٦٤) وقد روى عكرمة عن ابن عباس قال : قال شقران :

"والله لايلبسها أحد بعدك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفترشها ويلبسها كثيرا" (١) .

وضبط "شقران" : بشين معجمة مضمومة وقاف ساكنة وراء وألف ونون ، واسمه صالح وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشقران لقبه (٢) .

حديث فيما يقال عند ادخال الميت القبر :

(٩٦٥) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى

= وأخذت ردائى فبسطته تحتها ، فأخذه ابن عباس فرمى به ورجاله ثقات سوى عبد الله بن عبد الله بن الأصم فانه صدوق كما فى التقريب ص ٢٤٠،٣٠٩،٥٩٩ فهذا اسناد حسن .

(٧) ونص على الكراهة الشافعى وأحمد وجمهور أصحابهما قالوا الا أن تكون ندوة بالأرض كما فى المجموع ٢٤٤/٥ ، والمبدع ٢٧١/٢ ، وعن أحمد الجواز مطلقا ، وبه قال ابن حزم كما فى المبدع ٢٧١/٢ ، والمحلى ٢٤١/٥ ، وعن أحمد الاستحباب أيضا كما فى المبدع ٢٧١/٢ .

(١) رواه ابن ماجه ح١٦٢٨ من طريق ابن اسحاق ، قال البوصيرى فى الزوائد ٥٧/٢ فيه الحسن بن عبد الله بن عبيد بن عباس الهاشمى تركه أحمد وابن المدينى والنسائى وقال البخارى يقال انه يتهم بالزندقة وقواه ابن عدى ، وقال ابن الجوزى فى الضعفاء والمتروكين ٢١٤/١ قال السعدى لايشتغل بحديثه وقال يحيى ضعيف وقال مرة لابأس به يكتب حديثه ، وقال ابن حجر فى التقريب ص ١٦٧ ضعيف ، ورواه البيهقى ٤٠٨/٣ وقال : ففى هذه الرواية - ان كانت ثابتة - دلالة على أنهم لم يفرشوها فى القبر استعمالا للسنة فى ذلك ، ثم قال وقد روى عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس كراهة ذلك.قلت وهو الراجح عندى لأن ابن عباس الذى قال : جعل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء هو الذى أفتى بكراهية ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم ، ولأنه فعل شقران وقد روى ابن عباس سبب فعله ، ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك شىء والله أعلم .

(٢) وهو صحابى شهد بدرا وكان من المملوكين فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل مات فى خلافة عثمان رضى الله عنهما ، روى له الترمذى .
انظر : طبقات خليفة ص ٧ ، ابن سعد ٤٩/٣ ، الجرح والتعديل ٣٨٨/٤ ، تاريخ الصحابة ص ١٣٣ ، الاستيعاب ٨٧/٥ ، أسد الغابة ٥٢٧/٢ ، التجريد ٢٥٩/١ ، الكاشف ١٣/٢ ، الاصابة ٨٠/٥ ، التقريب ص ٢٦٨ ، التهذيب ٣٦٠/٤ حلية الأولياء ٣٧٢/١ .

الله عليه وسلم كان اذا أدخل الميت القبر - وروى اذا وضع الميت في لحده - قال مرة : بسم الله [وبالله] (١) وعلى ملة رسول الله - وقال مرة : بسم الله [وبالله] (٢) وعلى سنة رسول الله " .

أخرجه أبو عيسى (٣) وقال قد روى عن ابن عمر من غير وجه .

حديث في كيف يؤخذ الميت من شفير القبر :

(٩٦٦) روى الشافعي باسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه " (٤) .

(١)،(٢) الزيادة من الترمذي .

(٣) الترمذي ح١٠٤٦ وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ورواه ابن ماجه ح١٥٥٠ بدون الزيادة ، وفي اسناديهما الحجاج وهو ابن أرطاة كما في التهذيب ١٩٦/٢ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب ص ١٥٢ وقد عنعنه هنا عن نافع ، لكن الرواية الثانية بدون الزيادة عند أبي داود ح٣٢١٣ من طريق همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي ، وصححه ابن حبان كما في الموارد ح٧٧٣ ، والحاكم ٣٦٦/١ على شرطهما ووافقه الذهبي وتابعهما في أحكام الجنائز ص ١٥٢ وهو كما قالوا : أبو الصديق الناجي هو بكر بن عمرو ، ثقة من الثالثة كما في التقريب ص ١٢٧،٦٥٠ ، ورجح النسائي والدارقطني الوقف كما في التلخيص ١٢٩/٢ ، وقد صححه ابن حبان كما في الموارد ح٧٧٢ من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الصديق بلفظ الرواية الأولى بدون الزيادة ، لكن أوقفه الحاكم ٣٦٦/١ على ابن عمر ، ثم ذكر الرواية الأولى بزيادتها من طريق أبي حازم مولى الغفاريين عن البياضي مرفوعا واسناده حسن كما في أحكام الجنائز ص ١٥٢ ، وذكر في التلخيص ١٢٩/٢، ١٣٠ طريقين آخرين عن ابن عمر باسنادين ضعيفين ، وشاهد آخر عن أبي أمامة عند الحاكم والبيهقي باسناد ضعيف ، فالحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح ان شاء الله تعالى .

(٤) هذا الحديث رواه الشافعي من طريقين كما في الأم ٢٧٣/١ وبدائع المنن ح٥٨٢، ٥٨٣ : الأول عن مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى مرفوعا ، والثاني عن الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، ورواهما من طريق الشافعي البيهقي ٥٤/٤ لكن قال ابن =

واليه ذهب الشافعي .(١)

= التركماني في الذيل مسلم هو الزنجي ضعفه النسائي وقال أبو زرعة والبخاري منكر الحديث ، وقال ابن المديني ليس بشيء (ووثقه ابن معين في التاريخ ٥٦١/٢ وفي تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ١١٨ ، وقال في سؤالات ابن الجنيد له ص ٤٧٢ ليس بذاك القوي ، وفي ص ٤٧٩ قال ثقة ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ٤٤٨/٧ ، وقال في التقريب ص ٥٢٩ فقيه صدوق كثير الأوهام) وقرنه الشافعي بغيره وهذا الغير مجهول ومع هذا كله فالحديث معضل (لأن عمران بن موسى من السابعة وهي طبقة مالك وأيضا هو وابن جريج واسمه محمد بن عبد الملك مقبولان كما في التقريب ص ٤٣٠، ٤٩٤) والطريق الثاني قال فيه أخبرنا الثقة .. وهذا ليس بتوثيق ، وعمر بن عطاء (هو ابن وراز) ضعفه ابن معين والنسائي وقال النسائي مرة ليس بشيء (قال أحمد ليس بقوي في الحديث ذكر ذلك كله ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ٢١٣/٢ وضعفه في التقريب ص ٤١٦) . اهـ وقال في الأم ٢٧٣/١ وأخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وأبو بكر وعمر ، ورواه من طريقه البيهقي ٥٤/٤ ، قال ابن التركماني في الذيل انه مرسل وفي سنده مجهول . وروى ابن شاهين عن أنس مرفوعا : "يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا" ذكره في الدراية ٢٤٠/١ وقال اسناده ضعيف وقال أيضا رواه ابن أبي شيبة ٣٢٧/٣ عن أنس موقوفا (أنه أمر بذلك) واسناده صحيح ، ثم قال وروى أبو داود (ح٣٢١١) عن أبي اسحاق (السبيعي كما في التلخيص ١٢٨/٢) "أن الحارث أوصى أن يصلي عليه عبدالله بن يزيد (الخطمي كما في التلخيص ١٢٨/٢) فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا هو السنة" ورجاله ثقات . اهـ كلامه في الدراية .
وصحح في المحلى ٢٦٢/٥ ، والبيهقي ٥٤/٤ حديث عبد الله ابن يزيد (الأنصاري رضي الله عنه) وقال البيهقي هو في حكم المسند ، وحديث أنس الموقوف رواه أيضا أحمد كما في تخريج مسنده ح٤٠٨١ ، وصححه أحمد شاكر ونقل عن الهيثمي في المجمع ٤٣/٣ أن رجاله ثقات وصححه في أحكام الجنائز ص ١٥١ .

(١) شرح السنة ٣٧٩/٥ ، وأصله في الأم ٢٧٣/١، ٢٧٦ ، وصح عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه وأنس بن مالك كما سبق وروى عن ابن عمر والنخعي والشعبي وهي رواية عن مالك وبه قال أصحاب الشافعي ، وهو مذهب أحمد وأكثر أصحابه وقيده هؤلاء بما اذا كان الأسهل ، انظر : العارضة ٢٧١/٤ ، والمغني ٤٩٦/٢ ، والمجموع ٢٤٥/٥ ، والانصاف ٥٤٤/٢ .

وذهب جماعة الى أنه يؤخذ من جهة القبلة ، واليه ذهب أصحاب الرأى .(١) (٢)

قال البغوى : والأول هو المشهور عند أهل الحجاز .(٣) (٤)

---

(١) شرح السنة ٣٩٧/٥ وصح عن على ومحمد بن الحنفية وروى عن النخعى فى رواية أخرى وهى رواية عن مالك وأحمد وبه قال اسحاق .
انظر : الحجة ٣٧٠/١، ٣٧١ ، المبسوط ٦١/٢ ، المحلى ٢٦٢/٥ ، المجموع ٢٤٥/٥ ، العارضة ٢٧١/٤ ، الانصاف ٥٤٤/٢ .

(٢) واستدلوا بحديث ابراهيم النخعى أن النبى صلى الله عليه وسلم أدخل قبره من قبل القبلة ، رواه عبد الرزاق ح٦٤٧١ عن الثورى قال حدثت عن ابراهيم فذكره وهذا مرسل وفيه انقطاع بين الثورى وابراهيم ، ورواه ابن أبى شيبة ٣٢٨/٣ عن أبى خالد عن حجاج عن حماد عن ابراهيم مرفوعا مرسلا بأطول منه وفيه حجاج وهو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس (وقد عنعنه) وحماد هو ابن أبى سليمان صدوق له أوهام كما فى التقريب ص ١٥٢، ١٧٨ ، ولهذا قال فى المحلى ٢٦٢/٥ لايصح ، واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة ، الترمذى ح١٠٥٧ ، وحسنه وفيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس والراوى عنه المنهال بن خليفة ضعيف كما فى التقريب ص ١٥٢، ٥٧٤ ولهذا ضعفه البيهقى ٥٥/٤ وقال وروى من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود ، وحديث ابن عباس ضعفه البغوى أيضا ٣٩٨/٥ وصح عن على ومحمد بن الحنفية من فعلهما كما فى المحلى ٢٦٢/٥ وذكر فى الدراية ٢٤٠/١ شاهدين لحديث النخعى أحدهما عن بريدة عند ابن عدى (والبيهقى ٥٥/٤ وضعفه لأجل أبى بردة قال وهو عمرو بن يزيد التميمى الكوفى ، وضعفه أيضا فى التقريب ص ٤٢٨) والثانى عن أبى سعيد عند ابن ماجه (ح١٥٥٢) قال وفيه عطية (أى العوفى كما فى المصباح ٣٨/٢ قال البوصيرى ضعفه أحمد وغيره) وهو ضعيف ، وقال فى التقريب ص ٣٩٣ صدوق يخطىء كثيرا وكان شيعيا مدلسا ، قلت وقد عنعنه .

(٣) شرح السنة ٣٩٨/٥ وانظر البيهقى ٥٤/٤ .

(٤) والراجح القول الأول لحديث عبد الله بن يزيد الخطمى رضى الله عنه وفيه أن السنة ادخال الميت من قبل رجلى القبر ، وهو صحيح فى حكم المرفوع كما سبق ، هذا هو السنة .

حديث فى تسطيح القبر وتسنيمه :

(٩٦٧) قال الشافعي : "بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم عليه السلام" (١) .
واليه ذهب الشافعي (٢) .

(٩٦٨) وروى القاسم بن محمد قال : "دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت : ياأماه اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لى عن ثلاثة قبور ، لامشرفة ولالاطئة (٣) ، مبطوحة (٤) ببطحاء العرصة (٥) الحمراء ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما ، وأبا بكر رضى الله عنه رأسه بين كتفى النبى صلى الله عليه وسلم ، وعمر رضى الله عنه رأسه عند رجلى النبى صلى الله عليه

---

(١) هكذا ذكره البغوى ٤٠١/٥ وأصله فى الأم ٢٧٣/١ وروى فيه الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه "أن النبى صلى الله عليه وسلم رش قبر ابراهيم ابنه ووضع على قبره الحصباء" ، قال الشافعى : والحصباء لاتثبت الا على قبر مسطح ، وهو فى بدائع المنن ح٥٨٥ ورواه البيهقى ٤١١/٣ لكن قال ابن التركمانى : ابراهيم هو الأسلمى مكشوف الحال وفى سماعه من جعفر بن محمد نظر ، والحديث بعد هذا كله مرسل .
قلت سبق أن ابراهيم الأسلمى هذا متروك ، فلاحجة فى هذا الحديث .

(٢) شرح السنة ٤٠٢/٥ ، وأصله فى الأم ٢٧٣/١ ونسبه فى المجموع ٢٤٩/٥ الى أكثر أصحابه ومالك وداود ، ولم أجده عنهما ، بل فى المنتقى ٢٢/٢ أن مالكا يقول بالتسنيم .

(٣) أى ولالاصقة بالأرض كما فى الصحاح ٧١/١ ، والنهاية ٢٤٩/٤ .

(٤) فى (ح) ص ٢٥٠ : "مطبوحة" وهو تصحيف .

(٥) بفتح العين المهملة وراء ساكنة ، وهى بالعقيق على ثلاثة أميال بالمدينة وهناك قصر سعيد بن العاصى بن سعيد بن العاصى كما فى معجم ما استعجم ٩٣٢/٣ ، ومعجم البلدان ١٠١/٤ .

وسلم " . (١) (٢)

(٩٦٩) وعن سفيان التمار قال : "رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما " .

أخرجه البخارى . (٣) (٤)

وقال البغوى : رواية القاسم أصح وأولى أن تكون محفوظة فى هذا الباب . (٥) (٦)

---

(١) أبو داود ح٣٢٢٠ وصححه الحاكم ٣٦٩/١ ووافقه الذهبى ، وصححه البيهقى ٤٠٣/٤ وقال هو أصح من حديث سفيان التمار (الآتى) مع أن فيه عمرو بن عثمان بن هانىء وهو مستور كما فى التقريب ص ٤٢٤ فالحديث ضعيف كما أشار الى ذلك فى أحكام الجنائز ص ١٥٥ .

(٢) واستدل البيهقى ٤/٤ بقوله : "مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء " على تسطيح القبور ، وقال الشافعى فى الأم ٢٧٣/١ وقد بلغنى عن القاسم بن محمد قال رأيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر مسطحة ، واستدل البيهقى ٣٠٢/٤ كذلك بحديث فضالة بن عبيد وحديث على فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بتسوية القبور ، وأصلهما عند مسلم ح٩٦٨، ٩٦٩ وليس فيهما دليل على تسطيح القبور كما سيأتى بيانه فى الترجيح ان شاء الله تعالى .

(٣) ١٠٧/٢ زاد أبو نعيم فى المستخرج :"وقبر أبى بكر وعمر كذلك" كما فى الفتح ٢٥٧/٣ ، وروى هذه الزيادة ابن أبى شيبة ٣٣٤/٣ .

(٤) وبه أخذ أصحاب الرأى ومالك وأحمد والثورى والمزنى وكثير من الشافعية ، انظر : الهداية وشرح فتح القدير ٩٧/٢ ، المغنى ٥٠٢/٢ ، الفتح ٢٥٧/٣ ، المنتقى ٢٢/٢ .

(٥) شرح السنة ٤٠٣/٥ وعلل التسنيم بأنه أمر حدث فى زمان الوليد بن عبد الملك أو عمر بن عبد العزيز ، وانظر البيهقى ٤/٤ ، وفى المجموع ٢٤٩/٥ ، والفتح ٢٥٧/٣ وأجاب ابن التركمانى قائلا : بل حديث التمار أصح لأنه مخرج فى صحيح البخارى وحديث القاسم لم يخرج فى شىء من الصحيح .
قلت سبق أن حديث القاسم ضعيف فكيف يقاوم حديث التمار الذى فى صحيح البخارى هذا من العجب .

(٦) الراجح القول بتسنيم القبور لصحة حديث التمار ، ولحديث الشعبى قال : "رأيت قبور شهداء أحد جثى مسنمة " أخرجه ابن أبى شيبة ٣٣٤/٣ ، وصححه ابن التركمانى وأحاديث الخصم اما ضعيفة كبلاغ الشافعى وحديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا من رواية الشافعى وهو حديث ضعيف جدا ، وحديث القاسم لو صح لايعارض حديث التسنيم ويمكن الجمع بينهما كما أشار الى ذلك ابن =

غريبه :

[قوله] : "التمار" ، وهو بتاء معجمة باثنتين من فوق وميم مشددة (١) .

حديث في النهي عن تجميص القبور :

(٩٧٠) عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : "نهى عن تقصيص القبور ، فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك أراد" .

أخرجه مسلم (٢) (٣) .

= القيم في الزاد ١/٥٢٤ ، واما صحيحة كحديث فضالة بن عبيد وحديث علي في تسوية القبور وهما عند مسلم لكن تسوية القبور ليست بتسطيح كما قال الطبري حكاه عنه ابن التركماني ٤/٤ ، وكلا الفريقين يقول برفع القبور قدر شبر لحديث جابر عند ابن حبان في صحيحه ح٢١٦٠ ، والبيهقي ٣/٤١٠ واسناده حسن كما في أحكام الجنائز ص ١٥٣، ١٥٤ ، وذكر له شاهدا عن صالح بن أبي صالح عند أبي داود في المراسيل ، انما الاختلاف في أيهما أفضل لافي أصل الجواز كما في الفتح ٣/٢٥٧ والله تعالى أعلم .

(١) هو سفيان ابن دينار التمار أبو سعيد الكوفي ثقة من السادسة أو السابعة ، أدرك كبار الصحابة روى له البخاري والنسائي .
انظر : التقريب ص ٢٤٤ ، الجرح والتعديل ٤/٢٢٠ ، الثقات ٦/٤٠٢ ، الكاشف ١/٣٠٠ ، سؤالات ابن الجنيد لابن معين ص ٣٨٨ ، التهذيب ٤/١٠٩ ، الخلاصة ص ١٤٥ ، الفتح ٣/٢٥٧ .

(٢) هذا لفظ البغوي ح١٥١٧ من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام ، وقد ذكره محقق غريب أبي عبيد بسنده هـ٣ ، ١/١٦٧ . أما مسلم فقد روى الجملة الأولى منه دون رفعه ح٩٧٠، ٩٥ ورواه بلفظ : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه كما في ح٩٧٠ ، ٩٤ ، ورواه الترمذي ح١٠٥٢ بلفظ : "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ" وقال حديث حسن صحيح .

(٣) فيه دليل على كراهة تجميص القبور كما في شرح مسلم ٧/٣٧ ، والمغني ٢/٥٠٧ .

غريبـــه :

[قوله] : "تقصيص" ، وهو بالقاف وهو التجصيص ، والقصة بفتح القاف هي الجص .(١)

وقد رخص الحسن البصري والشافعي في تطيين القبور ، وقالا لابأس به .(٢)(٣)(٤)

حديث في كراهية الجلوس على القبر :

(٩٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثوبه حتى تخلص اليه خير له من أن يجلس على قبر" .(٥)(٦)(٧)(٨)

أخرجه مسلم .

---

(١) شرح السنة ٤٠٥/٥ ، وانظر غريب أبي عبيد ١٦٧/١ ، والمعالم ٣٤١/٤ غير أن الخطابي قال : القصة شيء شبيه بالجص ، وقال في المشارق ١٨٨/٢ القصة هو الجير .

(٢) شرح السنة ٤٠٧/٥ وبه قال أحمد والقاسم وابن سيرين . انظر : الترمذي ٣٦٠/٣ ، المغني ٥٠٧/٢ ، النيل ٩٧/٤ ، ابن أبي شيبة ٣٤٢/٣ .

(٣) وكرهه أبو حنيفة والجويني والغزالي وابن القيم ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٢/٣ عن الحسن ومكحول ، النتف في الفتاوى ١٣٠/١ ، والمحلى ١٩٩/٥ ، والمجموع ٢٥٠/٥ ، والزاد ٥٢٤/١ .

(٤) والراجح الأول لما روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر ابن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض شبرا وطين بطين أحمر من العرصة ذكره في التلخيص ١٣٣/٢ .
قلت وهذا مرسل ، لكن روى أحمد باسناده عن نافع عن ابن عمر "أنه كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر قال نافع وتوفي ابن له وهو غائب فقدم فسألنا عنه فدللناه عليه فكان يتعاهد القبر ويأمر باصلاحه" ذكره في المغني ٥٠٧/٢ وأيضا ليس هناك نهي عن التطيين والله تعالى أعلم .

(٥) هذا لفظ البغوي ح١٥١٩ والذي في مسلم ح٩٧١ مثله غير أنه قال : "... ثيابه فتخلص الى جلده" .

(٦) واليه ذهب أبو هريرة وابن عمر وابن مسعود وابن جبير =

حديث فى السؤال فى القبر :

(٩٧٢) عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "المسلم اذا سئل فى القبر يشهد أن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى : {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا والآخرة}" (١) .

أخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة وقال نزلت فى عذاب القبر ، يقال له : من ربك ؟ فيقول : ربى الله ونبيى محمد صلى الله عليه وسلم (٢) .

حديث فى عذاب القبر :

قال الله تعالى : {وحاق بآل فرعون سوء العذاب ،

= والنخعى والليث والشافعى وأحمد والظاهرية قالوا : يكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستناد اليه . انظر : المغنى ٥٠٧/٢،٥٠٨ ، المجموع ٢٦٩/٥ ، المحلى ٢٠٠/٥ .

(٧) وقال أصحاب الرأى ومالك يجوز ذلك كما فى شرح معانى الآثار ٥١٧/١ ، والمنتقى ٢٤/٢ ، ورواه الطحاوى ٥١٧/١ بسنده من فعل على وابن عمر ، وروى بسند (رواته ثقات كما فى الفتح ٢٢٤/٣) عن زيد بن ثابت أن النهى لحدث غائط أو بول .

(٨) والراجح الأول لحديث أبى هريرة فى هذا الباب وحديث جابر فى الباب الذى قبله وهما عند مسلم ، ورد ابن حزم على القول الثانى بأن ظاهر حديث أبى هريرة النهى عن الجلوس حقيقة قال وماعهدنا أحدا يقعد على ثيابه للغائط كما فى المحلى ٢٠٢/٥ ، وقال ابن بطال لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره وانما يكره الجلوس المعروف ، وأقرهما ابن حجر وقال يؤيد ذلك مارواه أحمد عن عمرو بن حزم الأنصارى قال : "رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكىء على قبر فقال : لاتؤذ صاحب القبر" واسناده صحيح كما فى الفتح ٢٢٤/٣،٢٢٥ .

(١) سورة ابراهيم : ٢٧

(٢) هذا لفظ البخارى ك/التفسير ٢٢٠/٥ ، والذى فى مسلم ك/الجنة ح٢٨٧١ ، ورواه أيضا البخارى ك/الجنائز ١٠١/٢ .

النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ، ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} . (١)

أخبر أنهم يعذبون يوم القيامة أشد مما كانوا يعذبون قبله ، قال المفسرون : انما أراد به في القبر . (٢)

(٩٧٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وان كان من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة" .

أخرجاه جميعا عن مالك . (٣)

(٩٧٤) وعن مسروق (٤) أن يهودية دخلت على عائشة رضي الله عنها

---

(١) سورة غافر : ٤٥، ٤٦

(٢) شرح السنة ٤٢١/٥ وقال : "يعني" بدل : "قال المفسرون انما أراد به" ونسبه البغوي في معالم التنزيل ٤٢/٤ الى أكثر المفسرين ثم قال : وقيل في الحياة الدنيا عند السؤال في القبر ، وفي الآخرة عند البعث ، ثم قال والأول أصح ، وعزا القرطبي ٣٦٣/٩ القول الثاني الى القفال وجماعة ، وقال ابن كثير ٨١/٤ هذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور وقال في شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٠ وقد تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلا ، وسؤال الملكين فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والايمان به ، ولانتكلم في كيفيته ، اذ ليس للعقل وقوف على كيفيته لكونه لاعهد له به في هذه الدار .

(٣) البخاري ك/الجنائز ١٠٣/٢ ، ومسلم ك/الجنة ح٢٨٦٦ وأصله في الموطأ ٢٣٩/١ .

(٤) سبقت ترجمته ، انظر ح٥٩٠ .

تسألها فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : "ان عذاب القبر لحق ، قالت فما سمعته بعد ذلك صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر" .

أخرجه الشيخان (١) .

(٩٧٥) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا من حوائط بني النجار فسمع صوتا من قبر فقال متى دفن صاحب هذا القبر ؟ فقالوا في الجاهلية فسر بذلك وقال لولا أن لاتدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبور" .

أخرجه مسلم (٢) .

القول في التعزية :

(٩٧٦) عن أبي برزة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من عزى ثكلى كسي بردا من الجنة " .

أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوي (٣) .

---

(١) البخاري ١٠٢/٢ ، ومسلم ك/المساجد ح٥٨٦ ، ١٢٥، ١٢٦ بمعناه .

(٢) هذا لفظ البغوي ح١٥٢٦ من طريق حميد الطويل عن أنس ، والذي في مسلم ك/الجنة ح٢٨٦٨ الجملة الأخيرة : "لولا أن لاتدافنوا .." من طريق قتادة عن أنس ، وأخرجه مسلم ح٢٨٦٧ بمعنى لفظ البغوي وأطول منه لكن عن أبي سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما .

(٣) الترمذي ح١٠٧٦ وهو حديث ضعيف من أجل منية بنت عبيد ابن أبي برزة لايعرف حالها من الرابعة كما في التقريب ص ٧٥٣ ، ورواه الخطيب ٣٩٧/٧ عن أنس مرفوعا : "من عزى أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حلة خضراء يحبر بها =

(٩٧٧) وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من عزى مصابا كان له مثل أجره " .

ذكره البغوى ولم يعزه الى كتاب .(١)

= قيل مايحبر بها ؟ قال يغبط بها " وهذا سند رجاله كلهم ثقات غير محمد والد قدامة وهو الأشجعى فلم أجد له ترجمة كذا قال فى الارواء ٢١٧/٣ ثم قال ورواه ابن أبى شيبة (٣٨٦/٣) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز بنحوه موقوفا عليه وهو سند رجاله كلهم ثقات فالحديث مرسل جيد وله حكم الرفع لأنه مما لايقال بالرأى لاسيما وقد روى مرفوعا عن أنس فالحديث بمجموع الطريقين حسن . اهـ كلام الشيخ الألبانى .

قلت أثر طلحة من قبيل المقطوع لأنه تابى ثقة من الثالثة كما فى التقريب ص ٢٨٣، فلايقال حديثه مرسل فى حكم المرفوع ، لكنه يصير كذلك برواية ابن أبى عمر عن طلحة قال رفعه كما فى المطالب العالية ح٧٠٨ ، وله شاهد عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعا : "مامن مؤمن يعزى أخاه بمصيبة الا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة " أخرجه ابن ماجه ح١٠٧٦ قال فى المصباح ٥١،٥٠/٢ فيه قيس أبو عمارة مولى الأنصار وثقه ابن حبان (١٥/٩) والذهبى (الكاشف ٣٥٠/٢) وقال البخارى فيه نظر (التاريخ الصغير ١٤٢/٢) . اهـ

وضعفه العقيلى ٤٦٨/٣ وقال فى التقريب ص ٤٥٨ فيه لين وأعله فى الارواء ٢١٧،٢١٦/٣ بالارسال أيضا قائلا محمد ابن عمرو بن حزم له رؤية وليس له سماع الا من الصحابة كما فى التقريب (ص ٤٩٩) . لكن قال فى الاصابة ٣١٦/٩ فى مثل هذا الاسناد : هذا من مسند عمرو بن حزم فالضمير فى قوله عن جده يعود على أبى بكر لاعلى عبد الله ، فعلى قول ابن حجر بطلت علة الارسال فى هذا الحديث ، ويكون الاسناد لين ، والحاصل أن الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح ان شاء الله .

(١) بل رواه البغوى ح١٥٥١ من طريق عبد الحكيم بن منصور عن محمد بن سوقة ـ بضم أوله وسكون ثانيه ـ عن ابراهيم عن الأسود ، وقال عبد الحكيم بن منصور هو الخزاعى الواسطى فيه نظر (وهو متروك كذبه ابن معين كما فى التقريب ص ٣٣٢) ، قال البغوى ورواه على بن عاصم عن محمد بن سوقة (رواه الترمذى ح١٠٧٣ عن يوسف ابن عيسى عنه) قال أبو عيسى هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعا الا من حديث على بن عاصم ، ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد موقوفا (ويقال أكثر ما ابتلى به على بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه) ، وقال فى التلخيص ١٣٨/٢ : قال الخطيب روى من طرق ليس شىء منها ثابتا ثم قال ابن حجر كل المتابعين لعلى بن =

حديث فى البكاء على الميت :

(٩٧٨) عن أسامة رضى الله عنه قال حضر ابن لبنت رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم فأرسلت اليه أن يجىء ، قال : "ان لله ما أخذ وما أعطى ، وكل شىء عنده الى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب" ، فردت اليه الرسول تقسم عليه الا جاء ، قال : فقام وقمنا ومعه سعد بن عبادة وأبى بن

= عاصم أضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم أقف على اسنادها بعد ، قال فى الارواء ٢١٩/٣ أخرجه الخطيب ٤٥١/١١ عن أبى بكر الشافعى ثنا محمد بن عبد الله بن مهران الدينورى عن ابراهيم بن مسلم الخوارزمى - وفى رواية الوكيعى - عن قيس بن الربيع واسرائيل بن يونس عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله مرفوعا ، وهذه متابعة قوية اذا صح السند اليها فان اسرائيل ثقة وقيس صدوق سىء الحفظ وبقية رجاله ثقات معروفون الا الدينورى فهو مترجم فى تاريخ بغداد ٤٣٢/٥ وقال حدث أحاديث مستقيمة وذكره الدارقطنى فقال صدوق ، والا ابراهيم بن مسلم الخوارزمى فأورده الحافظ فى اللسان (١١١/١) وقال يغرب قاله ابن حبان (فى الثقات ٧١/٨) قال الألبانى فمثله لايحتج به ثم قال وجملة القول أن الحديث ضعيف لايبلغ أن يكون موضوعا كما زعم ابن الجوزى (ك/الموضوعات ٢٢٣/٣، ٢٢٤) ، وسبقه الى ذلك الحافظ صلاح الدين العلائى كما فى اللآلىء المصنوعة ٤٢١/٢-٤٢٥ ، وانظر فيض القدير ١٧٩/٦ لكن قال فى التلخيص ١٣٨/٢ : ومن شواهده حديث أبى برزة وحديث عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده (وحديث أنس وأثر طلحة بن عبيد الله بن كريز وقد سبق ذلك فى تخريج حديث أبى برزة وأنه صحيح بمجموع طرقه وشواهده) قلت يضاف اليها شاهد ابن مسعود من طريق اسرائيل وهو وان كان ضعيفا الا أنه يتقوى بها ويرتقى الى درجة الصحيح كذلك ، لا كما قال فى الارواء ٢٢٠/٣ ، وفى أحكام الجنائز ص ١٦٣ انه ضعيف من جميع طرقه وليس فيها مايمكن أن يعتمد عليه فى تقويته غافلا عن الشواهد المذكورة والله تعالى أعلم .

(١) قال فى الفتح ١٥٦/٣ : الصواب فى حديث الباب أن المرسلة هى زينب وأن الولد صبية كما ثبت فى مسند أحمد (٢٠٤/٥) عن أبى معاوية بسند البخارى فسمى الصبية أمامة .

كعب أحسبه فرفع الصبى الى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع ، قال ففاضت عيناه ، فقال سعد ابن عبادة ماهذا يارسول الله ؟ قال : هذه الرحمة يصنعها الله فى قلب من شاء من عباده ، وانما يرحم الله من عباده الرحماء " .

أخرجه الشيخان (١) .

غريبه :

[قوله] : "تقعقع" ، وضبطه بقافين وعينين مهملتين ، ومعناه تضطرب ولاتبقى على حالة ، ذكره فى الغريب (٢) .

(٩٧٩) وعن أنس رضى الله عنه قال : "دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سيف القين ، وكان ظئرا لابراهيم عليه السلام (٣) فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم قال : دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يارسول الله ؟ قال ياابن عوف انها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال : ان العين تدمع وان القلب يحزن ولانقول الامايرضى ربنا وانا لفراقك ياابراهيم لمحزونون" .

أخرجه مسلم فى صحيحه (٤) .

---

(١) هذا لفظ البغوى ح١٥٢٧ والذى فى البخارى ٨٠/٢ ، ومسلم ح٩٢٣ بمعناه .

(٢) عن شرح السنة ٤٢٨/٥ بتصرف ، وفى المشارق ١٩١/٢ ، والنهاية ٨٨/٤ : تضطرب وتتحرك بصوت .

(٣) عبارة : "عليه السلام" انفردت بها (ت) ل ١٢٦/ب وأثبتها فى الفتح ١٧٢/٣ فى متن الحديث أيضا وليست فى الصحيحين المتداولين ، ولاغبار على استعمالها .

(٤) هذا لفظ البخارى ٨٥/٢ والذى فى مسلم ك/الفضائل ح٢٣١٥ بمعناه .

غريبه :

[قوله] : "ظئرا" ، وضبطه بكسر الظاء المعجمة وهمزة ساكنة وياء وراء ، وهو زوج المرضعة ، والمرضعة أيضا تسمى ظئرا ، وأصله انعطاف الناقة على ولد غيرها ترضعه . ذكره في المطالع .(١)

حديث في كراهية البكاء على الميت :

(٩٨٠) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : "ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" .
أخرجه الترمذي .(٢)

(٩٨١) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : "اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده في غاشية [أهله] ، فقال قد قضى ؟ فقالوا : لايارسول الله ، فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا ، فقال : "ألا تسمعون

---

(١) انظر المشارق الذي هو أصل المطالع ٣٢٧/١ ، والنهاية ١٥٤/٣ ، والفتح ١٧٣/٣ .

(٢) ح١٠٠٢ وقال حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن عمر وعمران ابن حصين ، ورواه مسلم من طريق آخر عن عمر مرفوعا : "ان الميت يعذب .." ح٩٢٧ ورواه من طريق آخر البخاري ٨١،٨٠/٢ ، ومسلم ح٩٢٨ وفيه أن ابن عمر أرسلها مرسلة وأما عمر فقال : "ببعض بكاء أهله" ، يريد عمر : "بما نيح عليه" كما في رواية مسلم ح٩٢٧ ، ١٧ ، والبخاري ٨٢/٢ من طريق آخر ، وقال أيضا : "المعول عليه يعذب" كما في رواية مسلم ح٩٢٧ ، ٢١ من طريق آخر .

ان الله لايعذب بدمع العين ولابحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار الى لسانه - أو يرحم ، وان الميت يعذب ببكاء أهله عليه " .

وكان عمر يضرب فيه بالعصا ويحثى التراب . أخرجه مسلم (١) .

غريبه :

قوله : "فوجده فى غاشية " ، ضبطه بغين معجمة وألف وشين معجمة وياء وهاء ، ويحتمل أن يراد به مايغشاه من كرب المرض ، ويحتمل أن يراد به كثرة الناس الذين يغشونه للعيادة ، ذكره فى الغريب (٢) .

قوله : "ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه " .

(٩٨٢) فقد روى أنه لما مات عمر رضى الله عنه ذكر ذلك لعائشة رضى الله عنها فقالت رحم الله عمر ، لاوالله ماحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله يزيد الكافر عذابا

---

(١) هذا لفظ البخارى ٨٥/٢ والزيادة له ، والذى فى مسلم ح٩٢٤ دون الجملة الأخيرة : "وكان عمر .." لكنه قال : "غشية " بفتح الغين المعجمة وكسر الشين وتشديد الياء كما هى رواية الأكثرين وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء ، ذكره فى شرح مسلم ٢٢٦/٦ وقال : غشية وغاشية كله صحيح .

(٢) شرح السنة ٤٣٠/٥ ، ونقله فى المشارق ١٣٩/٢ عن الخطابى ، وذكر فى شرح مسلم ٢٢٦/٦ ، والفتح ١٧٥/٣ الاحتمالين غير أنهما قالا فى الاحتمال الثانى : الناس الذين يغشونه للخدمة وغيرها ، ورجح ابن حجر الاحتمال الأول قائلا : والمراد مايغشاه من كرب الوجع الذى هو فيه لا الموت لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زمانا .

ببكاء أهله عليه " ، قالت عائشة : حسبكم القرآن : {ولاتزر وازرة وزر أخرى} (١) ، قال ابن عباس عند ذلك : "والله أضحك وأبكى" (٢) ، قال ابن أبى مليكة : فوالله

ماقال ابن عمر من شئ .

أخرجه الشيخان . (٣) (٤) (٥)

وقال الشافعى فى الكلام على هذا الحديث : رواية عائشة

أشبه بدلالة الكتاب ثم بالسنة ، وزيادة عذاب الكافر

باستحبابه ذلك لابذنب غيره (٦) .

---

(١) سورة الأنعام : ١٦٤ ، سورة الاسراء : ١٥ ، سورة فاطر : ١٨ ، سورة الزمر : ٧ ، سورة النجم : ٣٨

(٢) تأول آية : {وأنه هو أضحك وأبكى} النجم : ٤٣

(٣) هذا آخر جزء من حديث طويل رواه البخارى ٨١،٨٠/٢ ، ومسلم ح٩٢٨ .

(٤) قال فى الفتح ١٥٩/٣ قولها : "حسبكم القرآن .." أى فى تأييد ماذهبت اليه من رد الخبر ، وقوله : "والله هو أضحك وأبكى" أى أن العبرة لايملكها ابن آدم ولاتسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت .

(٥) قال ابن القيم فى تهذيب السنن ٢٩٠/٤ هذا أحد الأحاديث التى روتها عائشة واستدركتها ووهمت فيه ابن عمر ، والصواب مع ابن عمر فانه حفظه ولم يتهم فيه ، وحفظه كذلك عمر وحفصة وصهيب والمغيرة ومحال أن يكونوا كلهم وهموا فيه ، وانظر الاجابة لايراد مااستدركته عائشة على الصحابة ص ٩٢ .

(٦) استدل الشافعى فى اختلاف الحديث ص ١٦٣ بقوله تعالى : {ولاتزر وازرة وزر أخرى} (النجم : ٣٨) ، وقوله : {وأن ليس للانسان الا ماسعى} (النجم : ٣٩) ، وقوله : {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} (الزلزلة : ٨،٧) ، وقوله : {لتجزى كل نفس بما تسعى} (طه : ١٥) ، واستدل أيضا بحديث عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة (رقم ٩٨٢ فى الصلب) وبحديث عمرة عنها (الآتى رقم ٩٨٣) ، وقال وعمرة أحفظ عن عائشة من ابن أبى مليكة وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظا قال وهو واضح لايحتاج الى تفسير لأنها (أى اليهودية) تعذب بالكفر وهؤلاء يبكون ولايدرون ماهى فيه ، ثم قال وحديث ابن أبى مليكة صحيح لأن على الكافر عذابا أعلى فان عذب بدونه فزيد فى عذابه بما استوجب بعمله لابذنب غيره فى بكائه عليه ، ويكون بكاؤهم سببا لأنه يعذب ببكاء أهله عليه .. ثم ساق قوله صلى الله عليه وسلم لرجل : "هذا ابنك ؟ قال نعم ، قال : أما انه لايجنى عليك ولاتجنى عليه " . اهـ مختصرا .

قال المزني : معنى كلام الشافعي وقوله : "باستحبابه ذلك" ، أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم والنياحة ، وذلك معصية فمن أمر بها يستوجب الزيادة في العذاب ، فتكون زيادة العذاب بذنبه لابذنب غيره (١) .

قال البغوي : ويمكن تصحيح رواية عمر رضي الله عنه على هذا التأويل اذا أوصى بذلك (٢) .

قال البغوي : والذي ذكر ذلك لعائشة بعد موت عمر هو ابن عباس قال لما أصيب عمر سمعت صهيبا يقول : واأخياه (٣) ، واصاحباه ، ويبكي ، فقال ياصهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" ، قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت رحم الله عمر .. ـ وتمم الحديث ـ ذكره البغوي (٤) .

(٩٨٣) وعن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة ، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه ، فقالت : أما انه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي ، انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها فقال : "انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها" .

---

(١) شرح السنة ٤٤٢/٥ ، ورواه البيهقي ٧٣/٤ بلاغا ، وأصله في مختصر المزني ص ٣٩ .
(٢) شرح السنة ٤٤٢/٥ .
(٣) في جميع النسخ : "واحباه" والتصويب من مصادر التخريج الآتية .
(٤) بل رواه البغوي ح١٥٣٧ من طريق الشافعي ، وهو في الأصل من روايته كما في بدائع المنن ح٥٤٦ ، وقد أخرجه الشيخان كما سبق في الصلب ح٩٨٢ .

أخرجه الشيخان جميعا عن مالك .(١)(٢)

حديث فى الصبر :

(٩٨٤) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة عند قبر وهى تبكى ، فقال لها : "اتقى الله واصبرى" ، فقالت : اليك عنى فانك لم تصب بمصيبتى ، ولم تعرفه ، قال فقيل لها انه النبى صلى الله عليه وسلم ، قال فأخذها مثل الموت ، قال فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين ، فقالت يارسول الله لم أعرفك ، فقال صلى الله عليه وسلم : "الصبر عند الصدمة الأولى" .

أخرجه الشيخان أيضا .(٣)

---

(١) البخارى ٨١/٢ ، ومسلم ح٩٣٢ ، ٢٧ ، وأصله فى الموطأ ٢٣٤/١ .

(٢) اختلف العلماء فى مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه : فمنهم من غلط الرواة لها كعمر بن الخطاب وغيره (منهم ابنه عبد الله) وهذه طريقة عائشة والشافعى وغيرهما ، ومنهم من حمل ذلك على ما اذا أوصى به فيعذب على ايصائه وهو قول طائفة كالمزنى وغيره (ونسب الى الجمهور) ، ومنهم من حمل ذلك على ما اذا كانت عادتهم فيعذب على ترك النهى عن المنكر ، وهو اختيار طائفة منهم أبو البركات جد ابن تيمية (وداود) ذكر هذه الأقوال الثلاثة فى مجموع الفتاوى ٣٧٠/٢٤-٣٧٤ وقال وكلها ضعيفة جدا ثم جنح الى أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها مستدلا بأن الحديث ورد فيه : "يعذب" ولم يرد فيه : "يعاقب" والعذاب أعم من العقاب فان العذاب هو الألم وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقابا له على ذلك السبب .. قال فى الفتح ١٥٥/٣ وهو اختيار الطبرى ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ، وذكر أقوالا أخر كما فى ١٥٤/٣-١٥٦ والله تعالى أعلم .

(٣) هذا لفظ البغوى ح١٥٣٩ وقريب منه لفظ البخارى ٧٩/٢ ، ورواه مسلم ح٩٢٦ ، ١٥ بمعناه .

غريبـــه :

قولـه : "عند الصدمة الأولى"[(١)] ، أى عند فورة المصيبة وفجأتها ، والصبر عند ذلك لأنه على غفلة منه وذهول عن ألمه أما اذا مرت الأيام عليه هان أمره وصار كالمألوف ، ذكره فى الغريب[(٢)] .

حديث فيمن مات له ولد فاحتسب :

(٩٨٥) عـن أبـى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال : "لايموت لأحد من المسلمين من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم " .

أخرجه الشيخان عن مالك من عدة طرق ، وأخرجه الترمذى أيضـا[(٣)] .

غريبـــه :

قولـه : "الا تحلة القسم " ، وهـو مصدر حللت اليمين تحليلا وتحلة : أبررتها ، وضبطه بفتح التاء المعجمة باثنتين من فوق وكسر الحاء المهملة ولام مشددة وهاء ، يريد

---

(١) فـى جميع النسخ : "فور" الا أن فى حاشية (ت) ل ١٢٧/أ "فـورة" كمـا فـى شرح السنة ٤٤٨/٥ وأردفها بكلمة : "وحموتهـا" ـ أى وهـى حامية ـ كأنه يشرحها ، وقال فى المشارق ٤٠/٢ فى أول حلولها ، وقال فى الصحاح ١٩٦٥/٥ عند حدتها ، وقال فى النهاية ١٩/٣ عند قوتها وشدتها .

(٢) عـن شرح السنة ٤٤٨/٥ ، وذكره الخطابى بمعناه كما فى الفتح ١٤٩/٣،١٥٠ .

(٣) البخـارى ك/الأيمـان والنذور ٢٢٤/٧ ، ومسلم ك/البر والصلة ح٢٦٣٢ ، وأصله فـى الموطأ ٢٣٥/١ ، والترمذى ح١٠٦٠ وقال حديث حسن صحيح .

به قوله تعالى : {وان منكم الا واردها}[١] ، قيل أراد به الا القدر الذى يخرج به من القسم فلاينالـه به مكروه ، وقيل القسم قوله تعالى : {فوربك لنحشرنهم}[٢][٣] .

(٩٨٦) وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدى ؟ فيقولون نعم ، فيقول قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون نعم ، فيقول : ماذا قال عبدى ؟ فيقولون حمدك واسترجع ، فيقول ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد" .

أخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب[٤] .

---

(١) سورة مريم : ٧١

(٢) سورة مريم : ٦٨

(٣) عن شرح السنة ٤٥١،٤٥٠/٥ مختصرا ، وأرى أن فى هذا الاختصار قصور ، لأن البغوى ذكر أن المراد من التحلة : الا قدر مايبر الله قسمه فيه وهو قوله تعالى : {وان منكم الا واردها} فاذا مر بها وجاوزها ، فقد أبر قسمه قال وقيل معنى التحلة التعذير الذى لايصيب منه مكروه من قولهم ضربه تحليلا وتعذيرا اذا لم يبالغ فى ضربه ، ورجح البغوى الأول (ونسبه ابن حجر الى الجمهور) ثم قال وموضع القسم مردود الى قوله تعالى : {فوربك لنحشرنهم} (أى وربك ان منكم ... على العطف) قال وقيل : القسم فيه مضمر : أى : وان منكم - والله - الا واردها ، وانظر ذلك فى الفتح ٥٤٣/١١ مختصرا ، ١٢٤،١٢٣/٣ مطولا .

(٤) ح١٠٢١ وأحمد ٤١٥/٤ وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح٧٢٦ كلهم من طريق أبى سنان عن ابى طلحة الخولانى عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب عن أبى موسى به ، وأبو سنان هو عيسى بن سنان الشامى كما فى التهذيب ١٣٨/١٢ وهو لين الحديث ، وكذلك أبو طلحة مقبول كما فى التقريب ص ٦٥٢،٤٣٨ ، لكن الحديث رواه الثقفى فى الثقفيات عن عبد الحكم بن ميسرة الحارثى أبى يحيى عن سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن أبى بردة عن أبى موسى ورجاله ثقات غير الحارثى فهو ضعيف قاله الدارقطنى (كما فى اللسان ٣٩٤/٣ زاد ابن حجر يحدث بما لايتابع عليه أخرجه النسائى فى كتاب الضعفاء) كذا فى السلسلة الصحيحة ح١٤٠٨ وحسنه بمجموع الطريقين (وهو كما قال) غير أنه قال فى الطريق الأول رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن عزرب فهو مجهول ، مع أن ابن عزرب هذا قال فى التقريب ص ٢٧٩ ثقة وقد سبق قوله فى أبى سنان وأبى طلحة والله أعلم .

غريبــــه :

قولـــه : "استرجع" ، أي قـــال : انـــا للـــه وانـــا اليه راجعون .(١)

(٩٨٧) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة ، فقالت عائشة : فمن كان له فرط من أمتك ؟ قـــال : "ومن كان له فرط ياموفقة" ، قالت : فمن لم يكن له فرط من أمتك ؟ قال : أنا فرط أمتي لن يصابوا بمثلي".

أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث [حسن] غريب .(٢)

---

(١) انظر الصحاح ١٢١٨/٣ .

(٢) ح١٠٦٢ والزيادة واردة في النسخة المطبوعة المتداولة وفي العارضة ٢٨٣/٤ ، وأما في النسخة التي اعتمدها صاحب التحفة ١٧١/٤ فقد جاء فيها : هذا حديث حسن صحيح غريب . ورواه أحمد ٣٣٤/١، ٣٣٥ وقال في تخريج المسند ح٣٠٩٨ اسناده صحيح : عبد ربه بن بارق الحنفي ثقة ذكره ابن حبان في الثقات (١٥٣/٧) وروى عنه عمرو بن الفلاس وأثنى عليه خيرا ، وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ٨٧/٢ قال يحيى : ليس بشيء وقال أحمد مابه بأس وقال النسائي ليس بالقوى ، وقال في التقريب ص٣٣٥ صدوق يخطىء . فالحديث ضعيف كما في ضعيف الجامع الصغير ٢٤١/٥، ٢٤٢ لكنه حسن ـ ماعدا الجملة الأخيرة ـ بما يشهد له عن معاذ عند أحمد والطبراني واسناد أحمد حسن أو قريب من الحسن ، وعن ابن مسعود عند ابن ماجه هكذا ذكرهما في الترغيب والترهيب ٣٩٢/٣، ٩٣ وفي اسناد ابن ماجه أبو محمد مولى عمر بن الخطاب وهو مجهول وباقي رجاله ثقات كما في التقريب ص ٥٦١، ١٠٤، ٤٣٣، ٦٧١، ٦٥٦ ، لكن رواه الترمذي ح١٠٦١ وقال هذا حديث غريب وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه (عبد الله بن مسعود) والله تعالى أعلم .
وأما حديث معاذ ففي اسناده يحيى بن عبيد الله بن موهب قال في تخريج المشكاة ٥٤٩/١ ضعيف ، وقال في التقريب ص ٥٩٤ متروك ، وقال في التهذيب ٢٥٣/١١، ٢٥٤ تركه شعبة ويحيى بن سعيد القطان ومسلم والنسائي في رواية فيكون هذا الاسناد ضعيفا جدا وحديث الباب يعتضد بحديث ابن مسعود فقط والله أعلم .

غريبـــه :

قولـــه : "فرط" ، وضبطه بفتح الفاء والراء وطاء مهملة وهو الذى يتقدم القوم الى الماء ، وقد ذكرناه (١) .

حديث فى استحباب عمل الطعام لأهل الميت :

(٩٨٨) عن جعفر (٢) عن أبيه (٣) [عن] عبد الله بن جعفر (٤) رضى الله عنه قال : لما جاء نعى جعفر رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم : "اصنعوا لأهل جعفر طعاما فـ[انه] قد جاء[هم] مايشغلهم" .

أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن [صحيح] (٥) .

---

(١) لم أره ذكره فيما مضى ، وهو فى هذا الحديث المتقدم للثواب والشفاعة والجنة ، انظر الصحاح ١١٤٨/٣، ١١٤٩ ، المشارق ١٥١/٢ ، النهاية ٤٣٤/٣ .

(٢) هو جعفر بن خالد بن سارة المخزومى حجازى ثقة من السابعة روى له الأربعة كما فى التقريب ص ١٤٠ .
وانظر : الجرح والتعديل ٤٧٧/٢ ، الثقات ١٣٤/٦ ، الكاشف ١٢٩/١ ، التهذيب ٨٩/٢ ، الخلاصة ص ٦٢ .

(٣) وأبوه خالد بن سارة المخزومى المكى صدوق من الثالثة روى له الأربعة كما فى التقريب ص ١٨٨ .
وانظر : الجرح والتعديل ٣٣٥/٣ ، الثقات ٢٦٤/٦ ، الكاشف ٢٠٤/١ ، التهذيب ٩٣/٣ ، الخلاصة ص ١٠١ .

(٤) هو ابن أبى طالب الهاشمى ، أحد الأجواد ، ولد بأرض الحبشة ، وله صحبة ، مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين روى له الجماعة كما فى التقريب ص ٢٩٨ .
انظر : طبقات خليفة ص ٥ ، الجرح والتعديل ٢١/٥ ، تاريخ الصحابة ص ١٤٨ ، الاستيعاب ١٣٣/٦ ، أسد الغابة ١٩٨/٣ ، التجريد ٣٠٢/١ ، الاصابة ٣٨/٦ ، التهذيب ١٧٠/٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٣ .

(٥) ح٩٩٨ بالزيادات الثلاثة الأولى ، الرابعة فى نسخة العارضة ٢١٩/٤ وليست فى التحفة ٧٨/٤ ، والحديث صححه الحاكم ٣٧٢/١ ووافقه الذهبى وصححه ابن السكن كما فى التلخيص ١٣٨/٢ ، والألبانى فى تخريج المشكاة ٥٤٥/١ هـ١ .

قال وقد ذهب بعض أهل العلم الى استحباب ذلك ، وهو مذهب الشافعي (١)(٢) .

قال وجعفر الراوي هو ابن خالد وهو ثقة (٣) .

غريبه :

قوله : "نعي" ، وهو بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد الياء (٤) ، وقد مضى تفسيره (٥) .

حديث في كراهية النوح وضرب الخدود :

(٩٨٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوى الجاهلية " .

أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح (٦) .

---

(١) الترمذي ٣١٤/٣ وهو مذهب أصحاب الرأي ومالك وأحمد كذلك ، انظر : مختصر المزني ص ٣٩ ، المجموع ٢٧١/٥ ، المغني ٥٥٠/٢ ، الكافي ٢٤٤/١ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليها ٢٤٦/١ .

(٢) وأما صنع أهل الميت طعاما للناس فبدعة منكرة من عمل أهل الجاهلية لحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه : "كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة " رواه أحمد ٢٠٤/٢ ، وابن ماجه ح١٦١٢ من طريقين ، وصححه النووي والبوصيري ، انظر المغني ٥٥٠/٢ ، والمجموع ٢٧١/٥ ، ومصباح الزجاجة ٥٣/٢ .

(٣) الترمذي ٣١٤/٣ ومكانه المناسب عقيب قوله : حسن صحيح .

(٤) أي على وزن فعيل ، وفيه لغة ثانية باسكان العين وتخفيف الياء كما في الصحاح ٢٥١٢/٦ ، والمشارق ١٩/٢ .

(٥) انظر الفائدة الأولى بعد ح٩٣١ .

(٦) ح٩٩٩ ورواه البخاري ٨٢/٢ ، ومسلم ك/الايمان ح١٠٣ ، ١٦٥ .

(٩٩٠) وعـن عـلى بن ربيعة الأسدى(١) قال : "مات رجل من الأنصار يقال له : قرظة بن كعب(٢) فنيح عليه فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : مابال النوح فى الاسلام(٣) ! أما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نيح عليه عذب(٤) مانيح عليه " .

أخرجه الترمذى وقال وهو حديث حسن صحيح ، قال : وفى الباب عن عمر وعلى وأبى موسى وقيس بن عاصم وأبى هريرة وأنس وأم عطية وسمرة وأبى مالك الأشعرى(٥) رضى الله عنهم .

غريبــه :

قوله : "دعوى الجاهلية" ، قال الهروى : هو قولهم يال فلان(٦) (٧) .

قولـه :"قرظة" ، وضبطه بقاف مفتوحة وراء مفتوحة وظاء معجمة مفتوحة وهاء ، هو ابن كعب الخزرجى الأنصارى ويكنى أبا عمرو ، شهد أحدا ومابعدها ، وولاه على رضى الله عنه

---

(١) هو أبو المغيرة الكوفى تابعى ثقة من كبار الثالثة روى له الجماعة .
انظر : تاريخ الثقات ص ٣٤٦ ، التاريخ الكبير ٢٧٣/٧ ، الجرح والتعديل ١٨٥/٦ ، الثقات ١٦٠/٥ ، الكاشف ٢٤٨/٢ التقريب ص ٤٠١ ، التهذيب ٣٢٠/٧ ، الخلاصة ص ٢٧٤ .
(٢) فى (ز) ل ١٤١/أ : "جا" بالقصر ، وفى سائر النسخ : "جاز" وهو تصحيف ، والتصويب من الترمذى .
(٣) فى جميع النسخ : "مابالنا أنوح .." والتصويب من الترمذى .
(٤) كما فى نسخة التحفة ٨٠/٤ وأما فى المطبوع المتداول ٣١٦/٣ ، وفى نسخة العارضة ٢٢٠/٤ ففيهما : "بما" .
(٥) ح١٠٠٠ ورواه بمعناه البخارى ٨١/٢ ، ومسلم ح٩٣٣ من عدة طرق .
(٦) النهاية ١٢٠/٢ وقال فى غريب ابن الجوزى ٣٣٩/١ : يالفلان .
(٧) فى الحديث دليل على تحريم النياحة وأنها من أمر الجاهلية باجماع كما فى شرح السنة ٢٣٦/٦ .

الكوفة واستصحبه معه فى وقعة صفين ، ذكره فى الاستيعاب (١) .

حديث فى كراهية زيارة القبور :

(٩٩١) عن أبى هريرة رضى الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور" .

أخرجه أبو عيسى وقال وفى الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت ، وقال هذا حديث حسن صحيح (٢) .

قال أبو عيسى : وقد قال بعض أهل العلم انما كان ذلك قبل أن يأذن فى زيارة القبور ، فلما رخص دخل فى الرخصة الرجال والنساء (٣) .

---

(١) الاستيعاب ٢٠٨/٩ وشهد فتوح العراق ومات فى حدود الخمسين على الصحيح ، روى له النسائى وابن ماجه ، رضى الله عنه كما فى التقريب ص ٤٥٤ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٩٤ ، ابن سعد ١٧/٦ ، أسد الغابة ٣٩٩/٤ ، التجريد ١٤/٢ ، الاصابة ١٥٧/٨ ، الفتح ١٦٢/٣ .

(٢) ح١٠٥٦ ، وابن ماجه ح١٥٧٦ ، وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح٧٨٩ وفيه عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو صدوق يخطىء كما فى التقريب ص ٤١٣ ، وقال فى أحكام الجنائز ص ١٨٥ لعل حديثه لاينزل عن رتبة الحسن قلت فان أراد أنه حسن لذاته فيعكر عليه ماقاله ابن حجر . ويشهد للحديث رواية حسان بن ثابت عند ابن ماجه ح١٥٧٤ قال فى المصباح ٤٤/٢ اسناده صحيح رجاله ثقات ، مع أن فيه عبد الرحمن بن بهمان وهو مقبول كما فى التقريب ص ٣٣٧ فحديث حسن فى الشواهد ، وللحديث شاهد آخر عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه أيضا ح١٥٧٥ ، وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح٧٨٨ مع أن فيه أبا صالح مولى أم هانىء وهو ضعيف كما فى التلخيص ١٣٧/٢ واسمه باذام قال فى التقريب ص ١٢٠ ضعيف يرسل .
فالحديث بهذين الشاهدين يرتقى الى رتبة الصحيح قاله فى أحكام الجنائز ص ١٨٥ ، وقال فى مجموع الفتاوى ٣٥١/٢٤ : أقل أحواله أن يكون من الحسن لتعدد طرقه .

(٣) الترمذى ٣٦٣/٣ وهو وجه فى مذهب الشافعى ورواية عن أحمد ونسبه ابن حجر الى الأكثر اذا أمنت الفتنة لحديث بريدة (الآتى رقم ٩٩٢) قالوا والنساء يدخلن فى عموم الاذن الذى فى هذا الحديث واللعن نهى خاص نسخه عموم الاذن بالزيارة ، انظر المغنى ٥٧٠/٢ ، والمجموع ٢٦٧/٥ والفتح ١٤٨/٣ .

وقال بعضهم : يختص ذلك بالنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن .(١) (٢) (٣)

حديث فى اباحة زيارة القبور :

(٩٩٢) عن سليمان بن بريدة (٤) عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتها تذكر" .

أخرجه مسلم (٥) .

حديث فيما يقول اذا دخل المقبرة أو مر بها :

(٩٩٣) عن ابن بريدة (٦) عن أبيه قال : "كان رسول الله صلى

---

(١) الترمذى ٣٦٣/٣ وهؤلاء فريقان : فريق أول قال بالكراهة التنزيهية وهم أكثر الشافعية ورواية عن أحمد واليه ذهب الحنابلة والمالكية ، انظر المجموع ٢٦٧/٥ ، والمبدع ٢٨٤/٢ ، والكافى ٢٤٥/١ . وفريق ثان قال بالكراهة التحريمية واليه ذهب بعض الشافعية وهى رواية عن أحمد كما فى المجموع ٢٦٧/٥ ، والمبدع ٢٨٤/٢ .

(٢) والقول الرابع هو وجوب الزيارة للرجال والنساء معا ولو مرة فى العمر ، وبه قال ابن حزم كما فى المحلى ٢٣٧/٥ ، ودليله فى هذا حديث بريدة الآتى .

(٣) الراجح تحريم زيارة القبور للنساء لحديث الباب كما هو ترجيح ابن تيمية فى مجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٤،٣٤٨ قال والنساء لم يدخلن فى الاذن بالزيارة لعدة وجوه فذكرها ورد على النسخ من وجوه أيضا فى ٣٥٢/٢٤-٣٥٦ ورجحه أيضا ابن القيم كما فى تهذيب السنن ٣٤٩/٤،٣٥٠ .

(٤) هو ابن الحصيب الأسلمى المروزى قاضيها تابعى ثقة من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة وله تسعون سنة ، أخرج له الجماعة الا البخارى كما فى التقريب ص ٢٥٠ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٣٢٢ ، تاريخ الثقات ص ٢٠٠ ، التاريخ الكبير ٤/٤ ، الجرح والتعديل ١٠٢/٤ ، الثقات ٣٠٣/٤ ، الكاشف ٣١١/١ ، التهذيب ١٧٥/٤ ، الخلاصة ص ١٥٠ .

(٥) ح٩٧٧ .

(٦) هو سليمان بن بريدة كما فى مسلم ٦٧١/٢ .

الله عليه وسلم اذا خرج الى المقابر يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع ، نسأل الله العافية " .

أخرجه مسلم وفى رواية : "نسأل الله لنا ولكم العافية " .(١)

(٩٩٤) وعن عائشة قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه ولم كلما كانت ليلتها منه يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا واياكم متواعدون غدا ومؤجلون ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد " .

أخرجه مسلم فى صحيحه .(٢)

غريبه :

[فيه] ألفاظ :

الأول : "بقيع الغرقد" ، ضبطه بياء معجمة بواحدة مفتوحة وقاف مكسورة وياء وعين مهملة ، وهى مقبرة المدينة والغرقد : ضبطه بغين معجمة مفتوحة وراء ساكنة وقاف مفتوحة ودال مهملة ، وهو نبت معروف أضيفت الأرض اليه لأنه كان ينبت

---

(١) الرواية الأولى للبغوى ح١٥٥٥ ، والرواية الثانية لابن ماجه ح١٥٤٧ ،ومسلم ح٩٧٥ الا أن مسلما قال : ".. أسأل الله " ولم يقولا معا : ".. وأنتم لنا فرط ونحن لكم تبع" ، وقالها النسائى ٩٤/٤ غير أنه ذكر : ".. أسأل الله " مثل مسلم .

(٢) هذا لفظ البغوى ح١٥٥٦ والذى فى مسلم ح٩٧٤ بلفظ : "... وأتاكم ماتوعدون غدا ، مؤجلون .." ، ورواه النسائى ٩٣/٤، ٩٤ بلفظ : ".. وانا واياكم متواعدون غدا أو مواكلون" .

بها ، ذكره في مجمع الغرائب .(١) (٢) (٣)

حديث في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها :(٤)

(٩٩٥) عن أبي مرثد الغنوي(٥) رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتجلسوا على القبور ولاتصلوا اليها" .

أخرجه الترمذي ولم يذكر في الباب غير هذا الحديث .(٦)

---

(١) انظر : المجمع المغيث ١٨٠/١ ، المشارق ١١٥/١ ، معجم ما استعجم ٢٦٥/١ ، معجم البلدان ٤٧٣/١ قال ياقوت الحموي : أصل البقيع في اللغة هو الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، وبه سمي بقيع الغرقد ، والغرقد كبار العوسج .

(٢) واللفظ الثاني : "متواعدون غدا" قال السندي في حاشيته على النسائي ٩٤/٤ أي كائن كل منا ومنكم وعد صاحبه حضور يوم القيامة .

(٣) واللفظ الثالث : "أو مواكلون" ـ كما في رواية النسائي ـ قال السندي : أي متكل بعضهم على بعض في الشفاعة والشهادة .

(٤) في (ت) ق ١٢٨/ب : "الوطىء" ، وفي باقي النسخ : "الوط" ، والصواب ما اثبتناه لأن الهمزة اذا كانت متطرفة وقبلها ساكن تكتب على السطر كما في المفرد العلم ص ١٦ ، وأدب الكاتب ص ٢٦٦،٢٦٧ .

(٥) بفتح الميم وسكون الراء بعد مثلثة ، واسمه كناز ـ بتشديد النون وآخره زاي ـ ابن الحصين بن يربوع ، صحابي بدري ، مشهور بكنيته ، مات سنة اثنتي عشرة من الهجرة أخرج له مسلم والأربعة سوى ابن ماجه كما في التقريب ص ٤٦٢،٦٧١ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٨ ، ابن سعد ٤٧/٣ ، الجرح والتعديل ١٧٤/٧ ، تاريخ الصحابة ص ٢١٩ ، الاستيعاب ١٤٠/١٢ ، أسد الغابة ٢٨٢/٦ ، التجريد ٢٠١/٢ ، الاصابة ١٥/١٢ ، التهذيب ٢٢٨/١٢ ، ٤٤٨/٨ ، حلية الأولياء ١٩/٢ .

(٦) ح١٠٥٠ من طريق عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن أبي ادريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد ، وح١٠٥١ من طريق آخر دون ذكر أبي ادريس ، قال وهذا هو الصحيح ، وأخطأ ابن المبارك في ذكره ، هكذا رواه غير واحد دون ذكره مع تصريح بسر بن عبيد الله بالسماع من واثلة بن الأسقع .
قلت منهم أبو داود ح٣٢٢٩ ، والحديث في صحيح مسلم ح٩٧٢ ، ٩٧،٩٨ من الطريقين اللذين عند الترمذي ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ح٨٤٠ .

حديث في أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه :

(٩٩٦) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه " .

أخرجه الترمذى من طريقين (١) . والله أعلم .

---

(١) ح١٠٧٨ من طريق سعد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وح١٠٧٩ من طريق سعد بن ابراهيم عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة عن أبى هريرة وقال هذا حديث حسن وهو أصح من الأول ، وأخرجه ابن ماجه ح٣٤١٣ من الطريق الثانى ، وصححه فى تخريج المشكاة ٨٨٠/٢ هـ٢ .

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

القول فى وجوب الزكاة (١) :

(٩٩٧) عن ابن عباس رضى الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال : انك تأتى قوما أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ، [فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة] (٢) ، فان هم أطاعوا لذلك (٣) فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، فان هم أطاعوا لذلك فاياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب" .

أخرجه الشيخان (٤) .

وفى الحديث فوائد :

الأولى : أنه يدل على أن المال اذا تلف من غير تفريط فى الأداء وقت الامكان لم تجب عليه الزكاة لأنه قال : "صدقة

---

(١) أجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الاسلام وفروضه ، كما فى البداية ١/١٧٨ ، والمغنى ٢/٥٧٢ ، والمجموع ٥/٢٧٧ لقوله تعالى : {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} (البقرة ٤٣) واتفقوا على تكفير من منع الزكاة جاحدا لوجوبها اذا لم يكن قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية كما فى المعالم ٢/١٦٨ ، وشرح السنة ٥/٤٩٢ ، والافصاح ١/٢١٩ .

(٢) هذه الجملة سقطت من جميع النسخ .

(٣) فى جميع النسخ : "لك" وهو تصحيف .

(٤) البخارى ك/الزكاة ٢/١٣٦ ، ومسلم ك/الايمان ح١٩ ، ٢٩ واللفظ له .

أموالهم" فيستدعى أن يكون المال باقيا موجودا .(١)

الثانية : أنه يدل على وجوب الزكاة فى مال الصبى والمجنون لأنه قال : "فى أموالهم" والصبى والمجنون لهما مال .(٢)

الثالثة : أنه قال : "على فقرائهم" فدل على أن الغنى لاحظ له فى الصدقة .(٣)

الرابعة : أنه يدل على أنه لايجوز نقل الصدقة الى بلد آخر لقوله : "على فقرائهم" ، وقد كره ذلك أكثر العلماء ولكنهم قالوا اذا نقلت أجزأت مع الكراهة الا عمر بن عبد العزيز فانه حملت صدقة خراسان الى الشام فردها الى خراسان ولم ير جواز ذلك .(٤)

---

(١) شرح السنة ٤٧٣/٥ ، وقال فى الفتح ٣٦٠/٣ : فيه نظر – ولم يبينه – .
قلت : مذهب مالك والشافعى وأحمد فى رواية واسحاق وأبى ثور والحسن بن صالح وابن المنذر أنه اذا تلف المال قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة ، وان تلف بعده لم تسقط كما فى المجموع ٢٨٦/٥ ، والمغنى ٦٨٢/٢ والكافى ٢٦٢/١ . والمشهور عن أحمد أنها لاتسقط فرط أو لم يفرط كما فى المغنى ٦٨٢/٢ . وقال أصحاب الرأى تسقط بعد التمكن ولاتجب قبل التمكن كما فى بدائع الصنائع ٨٥٣/٢ .

(٢) المعالم ١٩٩/٢ ، وشرح السنة ٤٧٣/٥ ولم يذكرا المجنون وذكره فى الافصاح ١٩٦/١ ونسب هذا القول الى الجمهور : مالك والشافعى وأحمد ، قال خلافا لأبى حنيفة الذى لايوجبها فى مالهما – وتفصيل ذلك سيأتى فى القول فى زكاة اليتيم ان شاء الله تعالى – انظر ص ١٢٧٥ .

(٣) اجماعا كما فى المنتقى ١٥١/٢ ، والمغنى ٦٦١/٢ قال ابن قدامة واختلف العلماء فى الغنى المانع من أخذها . قلت سيأتى تفصيل هذا الاختلاف فى القول فيمن لاتحل له الصدقة ان شاء الله تعالى ، انظر ص ١٢٨٣ .

(٤) المعالم ١٩٩/٢ ، وشرح السنة ٤٧٤/٥ ، وفى المسألة أربعة أقوال :
الأول جواز نقلها قاله أبو العالية والليث والبخارى وهى رواية عن الأئمة الأربعة الا أن أبا حنيفة خصها بذوى القرابة وكذا مذهب ابراهيم والحسن .
انظر : ك/الأموال ص ٥٣٠ ، صحيح البخارى ترجمة ب٣٦ ، =

الخامسة : يدل على أنه لايأخذ الساعي كرائم الأموال الا أن يرضى رب المال ، فان النبي صلى الله عليه وسلم حذر عن ذلك . وقد قال عمر رضى الله عنه : "لاتفتنوا الناس لاتأخذوا حزرات المسلمين"(١)(٢)(٣) .

= ١٣٦/٢ ، الفتح ٣٥٧/٣ ، الانصاف ٢٠١/٣ ، المجموع ١٧٠/٦ المنتقى ١٤٩/٢ ، المبسوط ٨١/٢ .
والثاني : عدم جواز نقلها قاله عمر بن عبد العزيز وابن جبير ومجاهد والنخعي والشافعي في رواية وأحمد في المشهور عنه .
انظر : ك/الأموال ص ٥٢٧،٥٢٦ ، المجموع ١٧٠/٦ ، المغني ٦٧١/٢ ، الانصاف ٢٠٠/٣ .
الثالث : الجواز مع الكراهة واليه ذهب أصحاب الرأى وأحمد في رواية كما في المبسوط ١٨١،١٨٠/٢ ، والانصاف ٢٠١،٢٠٠/٣ .
الرابع جواز نقلها لمصلحة راجحة وهو المشهور عن مالك ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية كما في المنتقى ١٤٩/٢ ، والانصاف ٢٠١/٣ ، والاختيارات الفقهية ص ٩٩ .
والراجح البدء بتوزيعها على أهل كل بلد اذا كان فيهم ذوو الحاجة باجماع العلماء كما في ك/الأموال ص ٥٢٨ فاذا استغنوا جاز نقلها الى غيرهم ممن يستحقها في بلد آخر بالاجماع كما في الافصاح ٢٢٨/١ ، ومجموع الفتاوى ٣٩/٢٥ وتحديد المنع من نقلها بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي كما في الاختيارات الفقهية ص ٩٩ ويستحب دفعها الى الأقارب المستحقين الذين لاتجب نفقتهم كالزوجة والولد والوالدين كما في مجموع الفتاوى ٨٨/٢٥ ، والفتح ٣٣٠،٣٢٩/٣ وذلك لحديث سليمان ابن عامر مرفوعا "الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة " أخرجه الترمذي ح٦٥٨ وقال حديث حسن وفي الباب عن زينب امرأة ابن مسعود وجابر وأبي هريرة ، وصححه ابن حبان كما في الموارد ح٨٣٣ لكن فيه الرباب وهي أم الرائح بنت صليع - مصغرا وهي تابعية مقبولة كما في التقريب ص ٧٤٧ ، ويشهد له حديث زينب امرأة ابن مسعود عند البخاري ١٢٨/٢ لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة هل تجزىء عن زوجها ؟ قال نعم ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة . والله تعالى أعلم .

(١) في جميع النسخ : "أموالهم" عوض : "المسلمين" والتصويب من مصادر التخريج .

(٢) أخرجه مالك ٢٦٧/١ ، وأبو عبيد في ك/الأموال ص ٣٦٥ كلاهما من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى ابن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة عن عمر ، وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات كما في التقريب ص ٤٥١،٥١٢،٥٩١ ورواه أبو عبيد من نفس الطريق عن عائشة من قولها .

(٣) شرح السنة ٤٧٥/٥ وفيه أن أخذ خيار المال ظلم بدليل قوله : "واتق دعوة المظلوم" كما في الفتح ٣٦٠/٣ .

قال أبو عبيد : الحزرة (١) : خيار المال (٢) ، سميت بذلك لأن صاحبها يحزرها فى كل وقت ، والواحدة حزرة (٣) ـ بسكون الزاى وفى الجمع تحرك الزاى ، ذكر ذلك فى الغريب (٤) .

حديث فى قتال مانعى الزكاة :

(٩٩٨) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : "لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وكان أبو بكر [رضى الله عنه] وكفر من كفر من العرب ، قال عمر لأبى بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ، فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله" ، فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال (٥) ، والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها (٦) ـ وفى رواية : عقالا (٧) ـ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها (٨) ، قال عمر : فوالله ماهو الا أن [قد] شرح

---

(١) فى جميع النسخ : "الخيار" والتصويب من أبى عبيد .
(٢) غريب أبى عبيد ٢٥٦/١ ، ك/الأموال له ص ٣٦٥ .
(٣) شرح السنة ٤٧٥/٥ ونسبه الى بعضهم ، وهو فى الفائق ٢٧٨/١ ، والنهاية ٣٧٧/١ .
(٤) الصحاح ٦٢٩/٢ ، والنهاية ٣٧٧/١ .
(٥) الجملة : "والله لأقاتلن .. حق المال" سقطت من (ت) ل ١٢٩/أ .
(٦)، (٨) فى جميع النسخ : "يؤدونه" ، و"منعه" ، والتصويب من البخارى ، وشرح السنة .
(٧) هذه الرواية الثانية لمسلم ك/الايمان ح٢٠ ، ٣٢ ، ولأبى داود ك/الزكاة ح١٥٥٦ والزيادتان لهما .

الله صدر أبي بكر [رضي الله عنه] فعرفت أنه الحق

- وفي رواية : الا [أن رأيت الله عز وجل قد] شرح الله صدر أبي بكر [للقتال] (١) (٢) - .

وقد تكلم الخطابي في هذا الحديث وأطنب وذكر فيه فوائد :

الأولى : قال : الذين ارتدوا صنفان :

صنف ارتدوا عن الدين بالكلية وعادوا الى الكفر ، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله : "وكفر من كفر من العرب" ، وأنكروا نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقاتلهم أبو بكر حتى أفناهم وأبادهم (٣) وعاد منهم من عاد (٤) .

والصنف الثاني هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأنكروا وجوب الزكاة ووجوب دفعها الى الامام ، وهم في الحقيقة أهل بغي ، وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الوقت لدخولهم في غمار أهل الردة وغلب اسم الردة لأنها أعظم الأمرين ، وانما ظهر هذا الاسم في أيام علي رضي الله عنه

---

(١) هذه الرواية الثانية لمسلم ك/الايمان ح٢٠ ، ٣٢ ، ولأبي داود ك/الزكاة ح١٥٥٦ والزيادتان لهما .

(٢) الرواية الأولى أخرجها البغوي ح١٥٦٧ من طريق البخاري وأصله في صحيحه ك/الزكاة ١٠٩/٢، ١١٠ .

(٣) عن المعالم ١٦٣/٢ مختصرا ، وهذا اختصار مخل بالأصل لأن الخطابي ذكر بعد قوله : "وكفر من كفر من العرب" أن هذه الفرقة طائفتان احداهما المنكرون لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم المدعون لنبوة غيره .. والطائفة الثانية المنكرون للشرائع بالكلية العائدون الى ماكانوا عليه في الجاهلية .

(٤) عاد من المتنبئين الى الاسلام طليحة وسجاج ، نقله في الفتح ٢٧٦/١٢ عن ابن حزم ، وهو في جوامع السير له ص ٣٣٩ .

لانفراد أهله عن أهل الردة . قال : وفى هؤلاء وقعت الشبهة لعمر ووقع الخلاف فى قتالهم الى أن قال عمر : فلما رأيت أن الله شرح صدر أبى بكر للقتال علمت أنه الحق (١) ، واتفقت الكلمة على ذلك فصار اجماعا (٢) .

وقد وقع خيال لقوم لضعف يقينهم فى الدين ، وهو التمسك فيما زعموا بأن قوله تعالى : {ان صلاتك سكن لهم} (٣) أن الزكاة كان أخذها مخصوصا بالنبى صلى الله عليه وسلم لأن صلاته كانت سكنا لهم وليست صلاة غيره سكنا .

قال الخطابى : وهؤلاء قوم لاخلاق ولاحظ لهم فى الدين (٤) .

وقد بينا أن أهل الردة انقسموا الى أصناف : منهم من ارتد عن الدين بالكلية وهؤلاء ادعوا نبوة مسليمة (٥) ، ومنهم من أنكر الشرائع بالكلية (٦) ، فهؤلاء الذين رأى الصحابة سبى ذراريهم حتى ان عليا كرم الله وجهه (٧) استولد جارية من بنى

---

(١) عن المعالم ١٦٤/٢،١٦٥ مختصرا ، وانظر شرح السنة ٤٩١/٥،٤٩٢ ، وشرح مسلم ٢٠٤/١،٢٠٥ وسيأتى التعليق على كونهم أهل بغى أولا ان شاء الله تعالى .

(٢) انظر : المنتقى ١٥٧/٢ ، والمغنى ٥٧٢/٢،٥٧٤ ، المجموع ٢٨٨/٥ ، مجموع الفتاوى ٥١٩/٢٨ ، مختصر السيرة ص ٤١١.

(٣) سورة التوبة : ١٠٣ ومطلعها : {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ...} .

(٤) عن المعالم ١٦٥/٢،١٦٦ مختصرا ، وقد سماهم الروافض ، وانظر شرح مسلم ٢٠٣/١ ، وفى شرح السنة ٤٩١/٥ ، والبداية والنهاية ٣١١/٦ ، والمغنى ٥٧٤/٢ أنه استدلال مانعى الزكاة أنفسهم .

(٥) وهم بنو حنيفة وخلق كثير باليمامة ، وآخرون ادعوا نبوة طليحة الأسدى الكاهن وهم بنو أسد وطى وغطفان ، وغيرهم كأصحاب الأسود العنسى الكاهن ، وأصحاب المعرور ابن النعمان بن المنذر ، وأصحاب الأشعث بن قيس الكندى كما فى سيرة ابن هشام ٥٩٩/٢ ، والبداية والنهاية ٣١١/٦ ، وتاريخ الطبرى ٢٤٢/٣ .

(٦) وعادوا الى ماكانوا عليه فى الجاهلية كما فى المعالم ١٦٣/٢ .

(٧) سبق التعليق على هذه العبارة : "كرم الله وجهه" فى هامش ج٣ فى أول الرسالة .

حنيفة فولدت له محمد بن على رضى الله عنهما ، ثم لم ينقض عصر الصحابة رضى الله عنهم حتى أجمعوا على أنه لايجوز سبى المرتدين فكان الاجماع بعد ذلك (١) .

وأما الصنف الآخر وهم الذين منعوا الزكاة وأقاموا على أصل الدين فهم أهل بغى ، وان أطلق عليهم اسم الردة ، فانما كان ذلك لمشاركتهم المرتدين فى بعض ما اعتمدوه من منع الزكاة ، والارتداد هو الرجوع عن الشىء والعود الى ماكان عليه لغة ، وهؤلاء لما منعوا ماكانوا عليه من بذل الزكاة فقد صاروا راجعين الى ماكانوا عليه لغة فشملهم الاسم لهذا المعنى (٢) .

---

(١) المعالم ١٦٦/٢ ،وانظر شرح السنة ٤٩٠/٥، ٤٩١ ، وشرح مسلم ٢٠٤/١ وفيها أن السبى رأى أبى بكر وأكثر الصحابة ، وانظر الاجماع أيضا فى مجموع الفتاوى ٤١٤/٢٨ .

(٢) المعالم ١٦٦/٢ ، وانظر شرح السنة ٤٩١/٥ ، وشرح مسلم ٢٠٤/١ ، وعمدة القارى ١٧١/٧ .
قلت فى اعتبار مانعى الزكاة من أهل البغى نظر لأنهم أنكروا وجوبها ووجوب دفعها الى أبى بكر بعد أن كانوا يقرون بها ويؤدونها الى النبى صلى الله عليه وسلم ، والزكاة من الواجبات الظاهرة المتواترة التى يعتبر منكرها كافرا مرتدا باجماع المسلمين كما فى شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٥ ، والسياسة الشرعية ص ٧٦ فلايمكن عذرهم بالجهل وبحداثة عهدهم بالاسلام لأن هذا يتصور فيمن لايعلم حكم الزكاة وهم كانوا يقرون بها ويؤدونها فاختلف الأمر ، وأيضا قوله فى الحديث : "وكفر من كفر من العرب" ظاهر فى أن المرتدين صنف واحد وان كانوا فى الحقيقة ثلاثة أصناف كما سيأتى فى آخر هذا التعليق وخص منهم بالذكر مانعو الزكاة لأنهم كانوا موضع الشبهة عند الصحابة ، لكن أبا بكر رد هذه الشبهة بقوله :"والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال" فقاس الزكاة على الصلاة وجعل تارك الصلاة وتارك الزكاة فى الحكم سواء ، وقد جاء فى حديث أبى هريرة عند البيهقى وابن عساكر التصريح بارتداد العرب حول المدينة عامة ، وكذا جاء فى حديث عائشة عند أبى القاسم البغوى وأبى بكر الشافعى فى فوائده وابن عساكر كما فى تاريخ الخلفاء ص ٧٣، ٧٤ ، وجاء التصريح بارتداد مانعى الزكاة عند الطبرى فى تاريخه ٢٤١/٣ عن عمر بن شبة عن على بن محمد عن جماعة =

. . . .

= ذكرهم عن مشيختهم ، و٣/٢٤٤ عن السرى بن يحيى الوالبى عن شعيب بن ابراهيم عن سيف بن عمر عن سهل بن يوسف عن القاسم بن محمد ، وعند الاسماعيلى عن عمر كما فى تاريخ الخلفاء ص ٧٢،٧٣ ، وروى الطبرى ٣/٢٥٠ عن السرى عن شعيب عن سيف عن عبد الله بن سعيد عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وشاركه فى العهد والكتاب قحذم ، فكانت الكتب الى قبائل العرب المرتدة كتابا واحدا فذكر فيه "وقد بلغنى رجوع من رجع منكم عن دينه بعد أن أقر بالاسلام وعمل به .. وانى بعثت اليكم فلانا .. وأمرته أن لايقاتل أحدا ولايقتله حتى يدعوه الى داعية الله فمن استجاب له وأقر وكف وعمل صالحا قبل منه وأعانه عليه ، ومن أبى أمرت أن يقاتله على ذلك .. ويقتلهم كل قتلة وأن يسبى النساء والذرارى ولايقبل من أحد الا الاسلام ، وقال فى تاريخ الاسلام ٣/٢٠ : "لما اشتهرت وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بالنواحى ارتدت طوائف كثيرة من العرب عن الاسلام ومنعوا الزكاة" وجاء فى مختصر السيرة ص ٤١١،٤١٢ : "وقد اتفقت العرب على الارتداد فهم بين مرتد وبين مانع صدقة مثل مرتد" ، وقال ابن تيمية : قالت طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم مانعو الزكاة بغاة كالخوارج وأهل الجمل وصفين وغيرهم ممن يعد من البغاة المتأولين . وفرق الجمهور بين هذه الطوائف منهم الصحابة وعامة المحدثين والفقهاء وهو معتقد أهل السنة والجماعة . فأما البغاة فلايكفرون باتفاق أئمة الدين ولايبدؤون بالقتال ، وأما أهل الجمل وصفين كان فيهم الصحابة وقد اتفق السلف والأئمة على الثناء على المقتتلين منهم والامساك عما شجر بينهم فليسوا بغاة وقتالهم قتال فتنة مدح تاركه وأثنى عليه ، وأما الخوارج فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتالهم واتفق على ذلك الصحابة ، واختلف السلف والأئمة فى كفرهم على قولين مشهورين هما روايتان لأحمد ، وأما مانعو الزكاة فقد اتفق الصحابة على البدء بقتالهم وجرى فيهم الخلاف فى كفرهم كالذى فى الخوارج ، لكن قتال مانعى الزكاة أعظم ، وقد رجح ابن تيمية كفر مانعى الزكاة ، وقال هم مرتدون لأنه لم تكن لهم شبهة سائغة فهم يقاتلون على منعها وان أقروا بوجوبها ، وهم أحد الثلاثة أصناف : المرتدون عن الدين بالكلية والمرتدون عن بعضه والمرتدون عن اخلاص الدين باشراكهم فى النبوة .

انظر : مجموع الفتاوى ٢٨/٤١٢،٤١٣،٥١٣-٥١٩،٥٣٠،٥٣١ ، ٣٥/٥٣-٥٧ ، منهاج السنة النبوية ٢/٣٠٢،٣٠٣ ، السياسة الشرعية ص ٧٦،١٢٧،١٢٨ والله تعالى أعلم .

وأما ماتمسك به القائلون بمنع قتالهم من الآية وهى قوله : {خذ من أموالهم ..} الآية (١) ، قال الخطابى : الخطاب ينقسم الى ثلاثة أقسام :

خطاب عام لقوله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام} (٢) ونحو ذلك من أوامر الشريعة (٣) .

وخطاب خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو مااختص به صلى الله عليه وسلم كقوله : {خالصة لك من دون المؤمنين} (٤) ، و{تهجد به نافلة لك} (٥) (٦) .

وخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد به مشاركة أمته فيه كقوله تعالى : {أقم الصلاة لدلوك الشمس} (٧) ، وقوله تعالى : {فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} (٨) ، وقوله تعالى : {واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} (٩) وقوله تعالى : {خذ من أموالهم صدقة} (١٠) ، من هذا القبيل يشاركه فيه من يقوم مقامه بالأمر بعده صلى الله عليه وسلم وكذلك قوله تعالى : {ياأيها النبى اذا طلقتم النساء} (١١) (١٢) .

---

(١) ، (١٠) سورة التوبة : ١٠٣
(٢) سورة البقرة : ١٨٣
(٣) المعالم ١٦٦/٢ ، وانظر شرح مسلم ٢٠٤/١ وهو قول أكثر العلماء والأصوليين كما فى احكام الاحكام ٢٥١/٢ ، والمسودة ص ٣٣ .
(٤) سورة الأحزاب : ٥٠
(٥) سورة الاسراء : ٧٩
(٦) المعالم ١٦٦/٢ ، وانظر شرح مسلم ٢٠٤/١ ، واحكام الاحكام ٢٤١/٢ .
(٧) سورة الاسراء : ٧٨
(٨) سورة النحل : ٩٨
(٩) سورة النساء : ١٠٢
(١١) سورة الطلاق : ١
(١٢) المعالم ١٦٦/٢، ١٦٧ ، وانظر شرح مسلم ٢٠٤/١، ٢٠٥ ، ونسبه فى شرح الكوكب المنير ٢١٨/٣ الى أحمد وأكثر أصحابه والحنفية والمالكية .

وقد يواجه بالخطاب صلى الله عليه وسلم ويراد به غيره كقوله تعالى : {فان كنت فى شك مما أنزلنا اليك}(١) ، والشك عليه مستحيل(٢) .

وأما قوله تعالى : {تطهرهم وتزكيهم بها}(٣) ، فذلك أثر فعل المزكى لأنه قد ينال ذلك كله بطاعة الله سبحانه وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيها ، وكل ثواب موعود به على عمل طاعة كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فهو باق بعده غير منقطع بوفاته صلى الله عليه وسلم(٤) .

ويؤيد حديث أبى هريرة ورأى أبى بكر :

(٩٩٩) ماروواه ابن عمر(٥) رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله " .

أخرجه البخارى فى الجامع الصحيح(٦)(٧) .

وفى هذه الأحاديث ألفاظ وفوائد :

---

(١) سورة يونس : ٩٤

(٢) المعالم ١٦٧/٢ ، وانظر شرح مسلم ٢٠٤/١،٢٠٥ ، ورجحه البغوى والشوكانى فى جملة أقوال ذكرها ، انظر معالم التنزيل ٢١٠/٣ ، وفتح القدير ٤٧٣/٢ .

(٣) سورة التوبة : ١٠٣

(٤) عن المعالم ١٦٧/٢ مختصرا ، وانظر شرح مسلم ٢٠٥/٢ .

(٥) فى (ت) ل ١٣٠/أ : "عمر" عوض : "ابن عمر" والتصويب من مصادر التخريج .

(٦) ك/الايمان ١١/١،١٢ .

(٧) المعالم ١٦٩/٢ ، وانظر شرح مسلم ٢٠٥/١،٢٠٦ .

أما الألفاظ :

اللفظ الأول : "عناقا" ، وهو بفتح العين ، وهى الأنثى من ولد المعز ، والجمع أعنق وعنوق ، ذكره الجوهرى (١) .

اللفظ الثانى : "عقالا" ، وهو بكسر العين ، وقد اختلف فى تفسيره (٢) : فقال أبو عبيد : هو صدقة عام ، وقال غيره : هو الحبل الذى يعقل به البعير ، وهو يؤخذ مع الفريضة لأن على صاحبها التسليم ولايقع فيها الا برباطها (٣) ، وقيل : كان عادة المصدق اذا أخذ الصدقة يعمد الى قرن وهو الحبل فيقرن بين بعيرين لئلا تشرد الابل فكل قرنين عقال (٤) ، ذكر ذلك الخطابى (٥) .

وأما الفوائد :

فالأولى : انه يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الاسلام فانه صرح بأنه مقاتلهم على منع الصلاة والزكاة ، وانما يقاتلهم عليها اذا كانوا مخاطبين بها (٦) .

---

(١) الصحاح ١٥٣٤/٤ ، زاد فى النهاية ٣١١/٣ مالم يتم لها سنة ، وهى السخال كما فى شرح مسلم ٢٠٧/١ .

(٢) غريب أبى عبيد ٥٠٤/٢ ، وحكى عن مالك والنسائى والكسائى والنضر وأبى عبيدة والمبرد كما فى المشارق ١٠٠/٢ ، شرح مسلم ٢٠٨/١ ، والفتح ٢٧٨/١١ .

(٣) المشارق ١٠٠/٢ وعزاه فيه الى الليث .

(٤) وبه قال ابن عائشة كما فى المعالم ١٧١/٢ .

(٥) المعالم ١٧١/٢ واختار القول الثانى ابن الأثير واليه ذهب الأكثر كما فى النهاية ٢٨٠/٣ ، والفتح ٢٧٨/١٢ ، والله تعالى أعلم .

(٦) المعالم ١٧٠/٢ وبه قال أحمد والشافعى وجمهور الأشعرية والمعتزلة والجصاص والكرخى من الحنفية وهو ظاهر مذهب مالك ، وفى مقابل هذا القول ذهب أكثر الحنفية والشافعى فى قول ، اختاره أبو حامد الاسفرايينى والرازى ، وأحمد فى رواية الى أنهم غير مخاطبين بالفروع . وهناك قول ثالث وهو أنهم مخاطبون بالنواهى فقط . وأما الايمان فقد أجمعت الأمة على أنهم مخاطبون به .
انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٦٣،١٦٢ ، احكام الاحكام ١٣٣/١-١٣٦ ، تيسير التحرير ١٤٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٠/١-٥٠٤ ، والراجح أنهم مخاطبون بالفروع كما ذهب اليه الجمهور ورجحه ابن حزم والنووى وابن تيمية والشوكانى ومحمد أمين الشنقيطى كما فى المحلى ٣٠٨/٥ ، وشرح مسلم ١٩٨/١ ، والمسودة ص ٤٦ ، وارشاد الفحول ص ١٠ ، ومذكرة أصول الفقه ص ٣٤،٣٣ .

الثانية : أن المراد بقوله : "حتى يقولوا لا اله الا الله " : أهل الأوثان فان أهل الكتاب يقولون ذلك (١) .

الثالثة : أنه يدل على أن الكافر فى السر اذا أظهر الاسلام والتزم أحكامه لايقاتل فانه قال : "حتى يقولوا" (٢) .

الرابعة : أنه يدل على أن أى كافر أسلم وتاب قبلت توبته لعموم لفظه (٣) .

وذهب مالك بن أنس (٤) الى أن توبة الزنديق لاتقبل ، قال الخطابى : وحكى ذلك عن أحمد بن حنبل (٥) (٦) (٧) .

الخامسة : أنه قال : "لو منعونى عناقا" ، وهو يدل

---

(١) المعالم ١٧٠/٢ وقال القاضى عياض: المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لايوحد كما فى شرح مسلم ٢٠٧/١.
(٢) المعالم ١٧٠/٢ ،وانظر الفتح ٢٨٠/١٢ .
(٣) المعالم ١٧٠/٢ وقال : وهو قول أكثر العلماء .
قلت : وهو أصح الأوجه الخمسة فى مذهب الشافعى واحدى الروايتين عن أحمد وأبى حنيفة ، ومذهب العنبرى ، وروى عن ابن مسعود وعلى كما فى شرح مسلم ٢٠٧/١ ، والمغنى ١٢٦/٨ ، وعمدة القارى ٣٦٤/١٩ .
(٤) فى جميع النسخ : "أنس بن مالك" والتصويب من المراجع الآتية .
(٥) أى حتى الزنديق كما فى المعالم ١٧٠/٢ وهى الرواية الثانية عن أحمد وأبى حنيفة وقول الليث واسحاق كما فى المغنى ١٢٦/٨ ، وشرح مسلم ٢٠٦/١ ، وعمدة القارى ٣٦٤/١٩ وانظر قول مالك فى مسالك الدلالة ص ٢٩٧ ، وقيده فى الثمر الدانى ص ٥٨٧ ، بما اذا ظهر عليه .
(٦) وفى الفتح ٢٧٣/١٢ قول ثالث وهو أنه ان جاء تائبا قبلت توبته والا فلا ونسبه الى مالك وأبى يوسف وأبى اسحاق الاسفرايينى وأبى منصور البغدادى ، وانظر شرح معانى الآثار ٢١٠/٣ ، والثمر الدانى ص ٥٨٧ وقيده فيه بقوله : قبل أن يظهر عليه .
(٧) قال فى مجموع الفتاوى ١١٠/٣٥ : أفتى الأكثرون بأنه يقتل وان أظهر التوبة فان كان صادقا فى توبته نفعه ذلك عند الله وقتل فى الدنيا وكان الحد تطهيرا له كما لو تاب الزانى والسارق ونحوهما بعد أن يرفعوا الى الامام فانه لابد من اقامة الحد عليهم فانهم ان كانوا صادقين كان قتلهم كفارة لهم ومن كان كاذبا فى التوبة كان قتله عقوبة له ، وهو الراجح عندى لأنه لايعلم صدقه والله تعالى أعلم .

على وجوب الزكاة فى السخال والفصلان والعجاجيل ، وأن الواحد منها يجزى عن الأربعين اذا كان الكل صغارا .(١)

السادسة : يدل على أن حول الصغار حول الأمهات ، اذ لو كان يستأنف لها حول لم يوجد سبيل الى أخذ العناق لأنها لاتبقى عناقا بعد الحول .(٢)

وقد اختلف العلماء فيما يؤخذ فى السخال :

فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : لاشىء فيها ، وهو أظهر قولى أبى حنيفة ، وهو مذهب أحمد بن حنبل .(٣)

وقال مالك : فيها مسنة .(٤)

وقال الشافعى : يؤخذ من أربعين سخلة واحدة منها ، وهو قول الأوزاعى وأبى يوسف واسحاق بن راهويه .(٥)

السابعة : أنه يدل على أن الواحد من الصحابة اذا خالف سائر الصحابة لايكون شاذا عنهم ، ويعتد بخلافه لمخالفة عمر رضى الله عنه فى أول الأمر .(٦)

---

(١) المعالم ١٧٠/٢ ، والجملة الأولى فى شرح السنة ٤٩٣/٥ .
(٢) المعالم ١٧٠/٢ .
(٣) المعالم ١٧٠/٢ وزاد وحكى ذلك عن الثورى ، وفى الهداية وشرحها الكفاية وشرح العناية ١٣٩/٢ أن ذلك آخر أقوال أبى حنيفة ، وبه قال محمد واستثنيا أن يكون معها كبار ، ونسبه فى عمدة القارى ٢٧٥/٧ الى الشعبى وداود وأبى سليمان ، وأما نسبته الى أحمد ففيه نظر لأنى لم أجده فى المغنى ٦٠٣/٢ ، ولاالانصاف ٥٩/٣، ٦٠ ، ولاالمبدع ٣٢٠/٢ .
(٤) المعالم ١٧٠/٢ ، وانظر المنتقى ١٤٣/٢ وهو أول أقوال أبى حنيفة وبه أخذ زفر وأبو ثور وأحمد فى رواية كما فى الهداية ١٣٩/٢ ، وعمدة القارى ٢٧٦/٧ ، والانصاف ٥٩/٣ .
(٥) المعالم ١٧١/٢ وقول أبى يوسف هو القول الثانى لأبى حنيفة كما فى الهداية وشرحها الكفاية وشرح العناية ١٣٩/٢ ، وهو المنصوص عن أحمد والصحيح من مذهبه كما فى الانصاف ٥٩/٣ ، والمبدع ٣٢٠/٢ ، والمغنى ٦٠٣/٢ .
(٦) المعالم ١٧١/٢ بل قال فى شرح مسلم ٢١٣/١ ان الاجماع لاينعقد اذا كان المخالف من أهل الحل والعقد على الصحيح المشهور وان خالف فيه بعض الأصوليين ، وانظر =

الثامنة : أنه يدل على أن الاختلاف اذا وقع أولا بين الجماعة وزال الخلاف بعد ذلك ووقع الاجماع أن الذى مضى سقط كأن لم يكن (١) (٢) لقصة السبى فى مانعى الزكاة .

التاسعة : يدل على أن الردة لاتسقط الزكاة عن المرتد فى حال ردته (٣) (٤) بل تستوفي منه لفعل أبى بكر رضى الله عنه .

ذكر ذلك كله (٥) الخطابى .

= شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦ ، الاحكام فى أصول الأحكام ٢٢٨/١ ومابعدها ، أصول السرخسى ٣١٦/١-٣١٧ ، شرح الاسنوى ٣٠٩/٢،٣١٠ ، المسودة ص ٣٢٩،٣٣٠ ، شرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢،٢٣٠ ، ارشاد الفحول ص ٨٨ .

(١) المعالم ١٧١/٢ ونصه : وفيه دليل على أن الخلاف اذا حدث فى عصر ، فلم ينقرض العصر حتى زال الخلاف وصار اجماعا أن الذى مضى من الخلاف ساقط كأن لم يكن . اهـ ونقله عنه البغوى ٤٩٤/٥،٤٩٥ ، وقال ابن تيمية الجد فى المسودة ص ٣٢٤ : صح وارتفع الخلاف وان لم يعتبر انقراض العصر فى قول الأكثرين ، وقال الباقلانى وعبد الوهاب والآمدى والصيرفى والشافعى فيما حكاه ابن برهان فى الوجيز : لايكون اجماعا بل اختلافهم أولا اجماع على تسويغ الخلاف ، وقال الجوينى : ان قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فهو اجماع ، وان تمادى الخلاف فى زمان طويل ثم اتفقوا فليس اجماع .
انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨ ، المسودة ص ٣٢٤ ، شرح الاسنوى ٣٠٢/٢ ، تيسير التحرير ٢٣٥/٣ ، الاحكام فى أصول الأحكام ٢٥١/١ ، شرح الكوكب المنير ٢٧٦/٢ ، البرهان ٧١٠/١ ، ارشاد الفحول ص ٨٦ ، مذكرة أصول الفقه ص ١٥٥،١٥٦ .

(٢) والراجح ماذهب اليه أصحاب القول الأول من أنه اجماع ، والمانعون محجوجون بقصة السبى فى مانعى الزكاة فانه أجازه أبو بكر وجمهور الصحابة ثم لم ينقرض عصر الصحابة حتى أجمعوا على منع سبى المرتدين كما فى مجموع الفتاوى ٤١٤/٢٨ وبقصة خلافة أبى بكر فانهم اختلفوا فيها ثم اتفقوا عليها ، ورجحه فى شرح الكوكب المنير ٢٧٧/٢ ، ومذكرة الأصول ص ١٥٦ .

(٣) المعالم ١٧١/٢ وهو قول الشافعية والحنابلة ، وقال أبو حنيفة تسقط بناء على أصله أن المرتد يصير كالكافر الأصلى لايطالب بالزكاة وانما يطالب بالايمان كما فى المجموع ٢٨٠/٥ ، وحاشية الروض المربع ٢٩٣/٣ ، والفتح ٢٧٩/١٢ ، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبى عليها ٢٥٣/١ .

(٤) والراجح أن المرتد مطالب بالزكاة وبسائر الشرائع لأنه مخاطب بها كما سبق أن رجحنا ذلك قبل قليل ، والله تعالى أعلم .

(٥) بتوسع فى المعالم ١٦٣/٢-١٧١ ، وكذا البغوى ٤٨٩/٥-٤٩٥ .

القول فيما تجب فيه الزكاة من الأموال :

القول فى زكاة الابل والغنم والورق :

(١٠٠٠) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين :

"بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلايعط (١) : فى أربع وعشرين من الابل فما دونها ، من الغنم من كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل (٢) ، فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل (٣) ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ، فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة (٤) .

---

(١)،(٢)،(٣) فى جميع النسخ : "فلايعطه" فى الموضع الأول ، و"الفحل" فى الموضع الثانى كما فى أبى داود ح١٥٦٧ ، والتصويب من البخارى .

(٤) البخارى ك/الزكاة ب٣٨ ، ٢/١٢٣،١٢٤ .

(١٠٠١) ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه ابنة لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين .(١)

(١٠٠٢) ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابنة لبون فانه يؤخذ منه وليس معه شيء .(٢)

(١٠٠٣) وفي رواية : "فلايخرج في الصدقة هرمة ولاذات عوار ولاتيس الا ماشاء المصدق" .(٣)

(١٠٠٤) وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة ، فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين فشاتان ، فاذا زادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل

---

(١) البخاري ك/الزكاة ب٣٧ ، ١٢٣/٢ .
(٢) البخاري ك/الزكاة ب٣٣ ، ١٢٢/٢ .
(٣) البخاري ك/الزكاة ب٣٩ ، ١٢٤/٢ .

مائة شاة ، فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين (١) شاة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها .

(١٠٠٥) وفى الرقة ربع العشر ، فان لم تكن الا تسعين ومائة (٢) فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها (٣) .

(١٠٠٦) "ولايجمع بين مفترق (٤) ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة (٥) ، وماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية (٦) " . رواه البخارى (٧) .

(١٠٠٧) عن أنس أن أبا بكر رضى الله عنهما لما استخلف بعثه الى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر (٨) ، وذكر الحديث (٩) .

---

(١) فى جميع النسخ - "واذا" ، والتصويب من البخارى .
(٢) فى (ح) ص ٢٦١ : "الاتسع" وهو تصحيف ، وفى باقى النسخ "الاتسعون" ، والتصويب من البخارى .
(٣) البخارى ك/الزكاة ب٣٨ ، ١٢٤،١٢٣/٢ .
(٤) كذا فى جميع النسخ ، وورد : "متفرق" وكله عند البخارى كما فى الفتح ٣١٤/٣ .
(٥) البخارى ك/الزكاة ب٣٤ ، ١٢٢/٢ .
(٦) البخارى ك/الزكاة ب٣٥ ، ١٢٣،١٢٢/٢ .
(٧) أى فى مواضع متفرقة كما سبق بيانه فى كل فقرة ، ورواه الحاكم ٣٩٠/١ من طريق حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس به وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، وقال الدارقطنى اسناده صحيح وكلهم ثقات كما فى سننه ١١٦،١١٥/٢ ، ونقل البيهقى ٨٧،٨٦/٤ عن الشافعى أنه حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره ، ونقل فى التلخيص ١٥٠/٢ عن ابن حزم قوله هذا كتاب فى نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد (كما فى المحلى ٨/٦) ، ثم قال ابن حجر وصححه ابن حبان أيضا وغيره . اهـ أوردت ذلك كله لأن الدارقطنى طعن فى حديث البخارى من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى عن أبيه عن ثمامة عن أنس كما فى الالتزامات ص ٣٦٦ ، وانظر الفتح ٣١٨/٣ ، ومقدمته ص ٣٥٧ .
(٨) فى جميع النسخ : "سطر محمد ، وسطر رسول ، والله سطر" والتصويب من مصادر التخريج .
(٩) هذا لفظ البخارى ك/الخمس ٤٧،٤٦/٤ ورواه فى ك/اللباس ٥٤،٥٣/٨ بلفظ : "لما استخلف كتب له وكان نقش الخاتم" =

(١٠٠٨) وأخرج أبو داود الحديث بطوله عن أنس في رواية أخرى (١)

(١٠٠٩) وذكر أبو داود عن ابن شهاب أنه قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب فى الصدقة وهى عند آل الخطاب ، وقال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر (٢) وسالم بن عبد الله (٣) وذكر الحديث وقال فيه :

"فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة ، فاذا بلغت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة ، فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة ، فاذا بلغت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا

= ورواه الترمذى ك/اللباس ح١٧٤٧، ١٧٤٨ بلفظ : "كان نفس خاتم النبى صلى الله عليه وسلم .." دون ذكر القصة وقال حديث حسن صحيح ، كلاهما من طريق محمد بن عبد الله الانصارى ، وقول المصنف "وذكر الحديث" أى مثل حديث أنس المتقدم ، وهو عند ابن خزيمة ح٢٢٦١ مطولا بمثل الحديث المتقدم .

(١) ح١٥٦٧ من طريق حماد (وهو ابن سلمة كما سبق من رواية الحاكم ٣٩٠/١) وبلفظ حديث البخارى المتقدم مع اختلاف بسيط فى بعض الكلمات وتقديم وتأخير .

(٢) فى (ت) ق ١٣١/أ ، و(ح) ص ٢٦١ : "من عبد الله بن عمر" وهو تصحيف .

(٣) وهو حفيد عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن المدنى تابعى ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه كما فى التقريب ص ٣١٠ .
وانظر : تاريخ الثقات ص ٢٦٦ ، الجرح والتعديل ٩٠/٥ ، الثقات ٦/٥ ، الكاشف ٩١/٢ ، التهذيب ٢٨٥/٥ .

وسبعين ومائة ، فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة ، فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ، فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أى السنين وجدت أخذت ـ وذكر الحديث ـ .." .

هكذا ذكر أبو داود (١) .

(١٠١٠) وهو الذى ذكر الترمذى ورفعه الى سالم عن أبيه :

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه ، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض ، وعمر حتى قبض ، وكان فيه : "فى خمس من الابل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بنت مخاض ـ ثم تمم الحديث ـ .." .

وقال الترمذى فى آخره : وقال الزهرى : اذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثا : ثلث حسان ، وثلث أوساط ، وثلث شرار ، وأخذ المصدق من الوسط ، وقال حديث ابن عمر حديث حسن ، وقال فى حديث سالم انه رواه جماعة عنه ولم يرفعوه ، وانما رفعه سفيان بن حسين ، وسفيان بن حسين هو راوى الحديث عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، ذكره الترمذى فى سند الحديث (٢) .

---

(١) ح١٥٧٠ مرسلا من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب .

(٢) الترمذى ح٦٢١ ، وأبو داود ح١٥٦٨ كلاهما من طريق عباد ابن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعا وقال أبو عيسى وفى الباب عن أبى بكر الصديق وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وأبى ذر وأنس ، وحسن حديث ابن عمر . وأخرجه الحاكم ٣٩٣،٣٩٢/١ وقال =

غريب هذه الأحاديث وفوائدها :

أما غريبها ففيها ألفاظ :

اللفظ الأول : قوله : "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، فى اضافة الفرض اليه صلى الله عليه وسلم اشكال ، فان الفرض لله عز وجل ، وقد أجاب عنه الخطابى وغيره بوجهين :

أحدهما : أن يكون الفرض بمعنى الايجاب فيكون معناه أن الله أوجبها وأحكم فرضها ثم أمر رسوله بالتبليغ فأضيف اليه ، يعنى : اذكره وبلغ ايجابه ، وقد أوجب الله طاعته فأضيف الفرض اليه .(١) والوجه الثانى حكاه عن ابن الأعرابى :

= سفيان بن حسين وثقه ابن معين ويصححه على شرطهما حديث ابن المبارك (أى الذى قبل هذا رقم ١٠١٠) وان كان فيه أدنى ارسال فانه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين ، وقال الذهبى فى الذيل سفيان وثقه ابن معين ويقوى الحديث ، والحديث صححه من قبل ابن خزيمة ح٢٢٦٧ ، وقال فى المختصر ١٨٧/٢ سفيان أخرج له مسلم واستشهد به البخارى الا أن حديثه عن الزهرى فيه مقال وقد تابع سفيان على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق الشيخان على الاحتجاج به ، وقال أيضا وقال الترمذى فى العلل سألت البخارى عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظا وسفيان صدوق .
قلت متابعة سليمان بن كثير عند ابن ماجه ح١٧٩٨ وسليمان هذا لابأس به فى غير الزهرى ، وسفيان بن حسين ثقة فى غير الزهرى باتفاقهم كما فى التقريب ص ٢٥٤، ٢٤٤ أى أن كل واحد منهما متكلم فى روايته عن الزهرى لكن يشد بعضهما بعضا فيرتقى الحديث الى درجة الحسن لاسيما وقد ذكر له الترمذى شواهد كما سبق ، وهو صحيح بحديث أنس عن أبى بكر الذى رواه البخارى وغيره من طرق والله تعالى أعلم .

(١) عن المعالم ١٧٧/٢ مختصرا ، وانظر شرح السنة ٨٠٧/٦ بايجاز ، والنهاية ٤٣٢/٣ ، والفتح ٣١٨/٣ ، والقول ان الفرض هو الالزام والايجاب هو مذهب أكثر المالكية وأهل العراق كما فى المشارق ١٥٢/٢ .

أن يكون الفرض هاهنا السنة أى أن النبى صلى الله عليه وسلم سنها (١) . وقيل الفرض بمعنى القراءة ، يقال فرضت حزبى بمعنى قرأته (٢) .

وقيل : الفرض هاهنا بيان المقدار بدليل قوله تعالى : {أو تفرضوا لهن فريضة} (٣) ، أى تقدروا لهن ، ومنه سمى تقدير نفقة المرأة فرضا (٤) . ذكر ذلك كله الخطابى (٥) .

اللفظ الثانى : قوله : "ومن سئل فوقها فلايعط" (٦) ، يحتمل وجهين : أحدهما : لايعطى الزيادة (٧) . والثانى : لايعطى شيئا لأنه اذا سأل زيادة على مابين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خان فانعزل . قال الخطابى : وفى هذا الوجه دليل على أن الامام أو الحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما (٨) .

---

(١) المعالم ١٧٧/٢ ، وانظر شرح السنة ٨/٦ وحكياه أيضا عن أبى العباس أحمد بن يحيى ، وذكر الخطابى هذا المعنى والذى بعده فى معرض الكلام على الوجه الأول ، وليس هو الوجه الثانى عنده .

(٢) المعالم ١٧٧/٢ ، وانظر شرح السنة ٨/٦ وحكياه عن أبى العباس أحمد بن يحيى أيضا .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٦

(٤) المعالم ١٧٧/٢ ، وانظر شرح السنة ٧/٦ ، والمشارق ١٥٢/٢ ، والنهاية ٤٣٢/٣ ، والفتح ٣١٨/٣ وهو الوجه الثانى عند الخطابى ، وفى الكشاف ١٤٤/١ ، وتفسير القرطبى ١٩٧/٣ ، وتفسير ابن كثير ٢٨٨/١ ، وزاد المسير ٢٧٩/١ ، وفتح القدير ٢٥٢/١ أن المراد بالفريضة المهر .

(٥) المعالم ١٧٧/٢ .

(٦) فى جميع النسخ : "فلايعطه" كما فى ابى داود ، والمصنف ذكر رواية البخارى وليس فيها ضمير الغائب .

(٧) المعالم ١٧٧/٢ ، وانظر شرح السنة ٨/٦ ، وقال فى الفتح ٣١٩/٣ الزيادة فى سن أو عدد ، ونقل عن الرافعى الاتفاق على ترجيحه .

(٨) المعالم ١٧٨/٢ ، وانظر شرح السنة ٨/٦ وقالا جميعا "سقطت طاعته" مكان : "انعزل" وقال فى الفتح ٣١٩/٣ محل هذا اذا طلب الزيادة بغير تأويل . وقال فى الافصاح ٢١٢/١ اتفقوا على أنه يجوز لرب الأموال الظاهرة اخراجها بنفسه ، وله دفعها الى الامام واختلفوا فى الأموال الظاهرة . وقال فى مجموع الفتاوى =

اللفظ الثالث : "الأوقاص" ، وهو جمع وقص وهو بواو مفتوحة وقاف مفتوحة وصاد مهملة ، وهو مابين الفرضين زائدا على النصاب ، وجمعه أوقاص ، ذكره أبو عبيد فيما حكاه الهروى وذكره الجوهرى أيضا (١) .

اللفظ الرابع : "بنت مخاض" ، وهذه الألفاظ (٢) معناها بيان أسنان الابل فنحتاج الى بيانها جملة لنستغنى عن التكرار ، قال أبو داود (٣) :

"اذا وضعت الناقة فمشى ولدها سمى حوارا (٤) الى سنة ، فاذا فصل عن أمه وفطم فهو فصيل والفصال الفطام (٥) ، وهى بنت مخاض الى سنتين ، فاذا دخلت فى الثالثة فهى ابنة لبون (٦) ، فاذا تمت لها ثلاث سنين فهى حق [وهى] (٧) حقة الى تمام أربع سنين لأنها استحقت أن تركب وأن يحمل عليها الفحل (٨) ويقال

= ٨١/٢٥ اذا أخذ الامام العادل الزكاة فانها تسقط عن صاحبها باتفاق العلماء ، واذا كان ظالما لايصرفها فى مصارفها الشرعية فلاينبغى لصاحبها أن يدفعها اليه بل يصرفها هو الى مستحقيها ، فان أكره على دفعها الى الظالم بحيث لو لم يدفعها اليه لحصل له الضرر فانها تجزىء فى هذه الصورة عند أكثر العلماء . اهـ مختصرا

(١) غريب أبى عبيد ٢٤٤/٢ ، والصحاح ١٠٦٢،١٠٦١/٣ ، وانظر النهاية ٢١٤/٥ ، وقال فى المجموع ٣٣٥/٥ فتح القاف أشهر عند أهل اللغة والسكون هو المستعمل عند الفقهاء .

(٢) يريد : هذه وماشابهها من الألفاظ .

(٣) ذكر فى سننه أنه سمعه من الرياشى وأبى حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب أبى عبيد .

(٤) بضم الحاء المهملة كما فى أبى داود ١٠٦/٢ ، والصحاح ٦٤٠/٢ .

(٥) هذا قريب من لفظ أبى عبيد فى غريبه ٤٠٩،٤٠٨/١ ، وأما لفظ أبى داود : "قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا فصل" .

(٦) سميت كذلك لأن أمها تمخض بولد آخر ، والمخاض الحوامل كما فى شرح السنة ١٧/٦ ، وانظر النهاية ٣٠٦/٤ .

(٧) الزيادة من أبى عبيد ٤٠٩/١ .

(٨) فى أبى داود ١٠٦/٢ : "وهى يحمل عليها الفحل وهى تلقح ولايلقح الذكر حتى يثنى" .

للحقة طروقة الفحل لأن الفحل يطرقها فتسمى كذلك الى أن تطعن فى الخامسة ، فاذا طعنت فى الخامسة فهى جذعة الى أن تطعن فى السادسة ، فاذا طعن فى السادسة وألقى ثنيته (١) فهو ثنى حتى يستكمل ستا ، فاذا دخل فى السابعة سمى الذكر رباعيا والأنثى رباعية - بتخفيف الباء فيهما - فاذا دخل فى الثامنة وألقى السن السديس وهو الذى بعد الرباعية فهو سديس وسدس ، فاذا دخل فى التاسعة وطلع نابه فهو بازل - أى بزل نابه أى طلع - فاذا دخل فى العاشرة فهو مخلف ، ثم ليس له اسم بعد ذلك ، بل يقال بازل عام (٢) وبازل عامين (٣) ، ومخلف عام ومخلف عامين [ومخلف ثلاثة أعوام ، الى خمس سنين] (٤) ، والخلفة الحامل (٥) ، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل (٦) ، هكذا ذكره أبو داود (٧) .

اللفظ الخامس : "ذات عوار" ، وهو بضم العين وفتحها أيضا والفتح أصح (٨) ، ذكره فى الغريب وقال وهو العيب والنقص.

---

(١) فى أبى داود ١٠٧/١ : "حتى يتم لها خمس سنين" .
(٢)،(٣) فى جميع النسخ : "أو" بدل الواو ، والتصويب من أبى داود .
(٤) الزيادة من أبى داود .
(٥) فى جميع النسخ : "المخلف : الحائل" والتصويب من أبى داود ١٠٧/٢ ، وغريب أبى عبيد ٤١٠/١ ، وغريب الخطابى ٣٩١/١ ، وفى جميعها : الخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام .
(٦) سهيل نجم كما فى الصحاح ١٧٣٣/٥ ويطلع فى آخر الليل كما فى أبى داود ١٠٧/٢ .
(٧) سنن أبى داود ١٠٦/٢، ١٠٧ ، وانظر غريب أبى عبيد ٤٠٩/١، ٤١٠ ، وشرح السنة ١٧/٦، ١٨ ، والمجموع ٣٢٩/٥، ٣٣٠ وفيه أنه رواية حرملة عن الشافعى ، وانظر صحيح ابن خزيمة ١٥/٤، ١٦ وقد زاد فى آخره : "فاذا كبر فهوعود والأنثى عودة ، واذا هرم فهو قحر للذكر ، وأما الأنثى فهى الشاب والشارف" .
(٨) شرح السنة ١٣/٦ وزاد فى الفتح ٣٢١/٣ وقيل بالفتح العيب ، وبالضم العور ، قال واختلف فى ضبطها فالأكثر على أنه مايثبت به الرد فى البيع ، وقيل مايمنع الاجزاء فى الأضحية ، ويدخل فى المعيب المريض والذكورة بالنسبة الى الأنوثة ، والصغير سنا بالنسبة الى سن أكبر منه .

اللفظ السادس : "تيس الغنم" وهو فحلها .(١)

اللفظ السابع : قوله : "الا ماشاء المصدق"(٢) ، أراد به رب المال .(٣)

وأما مافيها من الفوائد :

فالأولى : أن الحديث يدل على أنه اذا علم أن هذا كتاب العامل وتحقق ذلك يجوز روايته عنه ويجب العمل به لأنه عمل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم بالخط ومعرفته ، وقد اختلف الناس في ذلك ، حكاه الأحوذى .(٤)

الفائدة الثانية : اختلف العلماء فى أن الفرض هل يتعلق بالوقص الذى بين النصابين أم لا ؟ :

فذهب الشافعي فى أحد قوليه الى أنه يتعلق بالجميع حتى لو هلك الوقص بعد الحول وقبل التمكن من الأداء فانه يسقط من الفرض بحسابه ، واستدل بقوله فى الحديث ـ صلى

---

(١) شرح السنة ١٤/٦ ، المعالم ١٨٣/٢ ، الفتح ٣٢١/٣ .

(٢) بفتح الدال عند أبى عبيد أى صاحب الماشية ، وبكسرها عند عامة الفقهاء ـ أى عامل الزكاة ـ انظر ك/الأموال ص ٣٥٦ ، المعالم ١٨٤/٢ ، النهاية ١٨/٣ ، وقال فى الفتح ٣٢١/٣ والأكثر على أنه بالتشديد (أى تشديد الصاد) .

(٣) المعالم ١٨٤/٢ ، النهاية ١٨/٣ ، الفتح ٣٢١/٣ .

(٤) عن العارضة ١٠٦/٣ باختصار ، ونصه : اختلف فى كتاب العالم اذا تحقق كتابه فهل تكون روايته صحيحة ويلزم العمل به أو لا ؟ وفى حديث الرباعيات للبخارى أنه يجوز أن يقرأ الرجل كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه فيحدث عنه فيكون مسندا ، فأما اسمه اذا قرأه أحد من أجانب العالم فلايكون مسندا ولكن يقول دفعه اليه فلان ولاتقل كما قال مالك قرأته فى كتاب عمر (لعله أراد بذلك ماروه يحيى بن يحيى عن مالك أنه قرأ كتاب عمر كما فى الموطأ ٢٥٧/١) فانه لايوجب حكما باتفاق . اهـ وانظر كلام ابن حجر فى المكاتبة فى الفتح ١٥٤/١،١٥٥ .

الله عليه وسلم - : "فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض" فانه يدل على أن بنت المخاض فيها كلها (١).

والقول الثانى وهو مذهب أبى حنيفة أن الوقص عفو لايتعلق به الفرض ، واستدلوا بقوله عليه السلام : "فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة" (٢).

الفائدة الثالثة (٣) : أنه يدل على أن الابل اذا زادت مائة وعشرين لاتستأنف الفريضة فانه قال : "ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة" ، وهو قول أكثر أهل العلم ، واليه ذهب أهل الحجاز (٤) (٥) (٦).

وقال النخعى : اذا زادت على عشرين ومائة تستأنف

---

(١) شرح السنة ٩/٦ وهو قول الشافعى فى البويطى من كتبه الجديدة ، وقول محمد وزفر ، ورواية عن مالك كما فى المجموع ٣٣٧،٣٣٥،٣٣٤/٥ ، والاشراف ١٦٠/١ ، والمنتقى ١٢٧/٢ ، والهداية ١٤٩/٢ .

(٢) شرح السنة ٩/٦ ونص عليه الشافعى فى القديم وفى أكثر كتبه الجديدة وهو أصح القولين عند أصحابه وبه قال أيضا أبو يوسف وأحمد وداود وهو الصحيح من مذهب مالك واختاره القاضى أبو الحسن وابن أبى زيد القيروانى والقاضى عبد الوهاب من أصحابه ، ونسبه ابن المنذر الى أكثر العلماء ، وهو الراجح لحديث أنس (١٠٠٠) ولضعف أدلة الخصم كما فى ص ١٢٣٥ هـ٣ .
انظر : المجموع ٣٣٧،٣٣٥/٥ ، الهداية وشرح فتح القدير ١٤٩/٢ ، المغنى ٥٩٠/٢ ، المنتقى ١٢٧/٢ ، الاشراف ١٦٠/١ ، مسالك الدلالة ص ١٣٠ .

(٣) فى جميع النسخ : "صارت" والتصويب من المراجع الآتية .

(٤) شرح السنة ٩/٦ أى فى احدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون ، وهو قول الشافعى والأوزاعى وأحمد واسحاق وأبى ثور وداود ومالك فى رواية كما فى المغنى ٥٨٣/٢ ، والمنتقى ١٢٩/٢ ، والمحلى ٢٨،٢٤/٦ ، والمجموع ٣٤٣/٥ .

(٥) وقال ابن اسحاق صاحب المغازى وأبو عبيد ومالك وأحمد فى رواية لهما : فيها حقتان حتى تبلغ مائة وثلاثين كما فى المجموع ٣٤٣/٥ ، والمحلى ٢٤/٦ ، والمغنى ٨٣/٢ ك/الأموال ص ٣٣٣ ، والكافى ٢٦٩/١ .

(٦) وعن مالك رواية ثالثة أنه مخير بين ثلاث بنات لبون وحقتان كما فى المحلى ٢٤/٦ ، والمجموع ٣٤٤،٣٤٣/٥ ، والكافى ٢٦٩/١ .

الفريضة فيجب في كل خمس شاة مع الحقتين الى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ، فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ، ثم تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس شاة مع الحقاق الثلاث الى مائة وخمس وسبعين ففيها ابنة مخاض مع الحقاق الثلاث ، وفي مائة وست وثمانين بنت لبون مع الحقاق الثلاث ، وفي مائة وست وتسعين الى المائتين أربع حقاق ، وتستأنف الفريضة ، وهو قول أبي حنيفة (١) واحتجوا :

(١٠١١) بما روى عن عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه (٢) حديث الصدقة وفيه : "اذا زادت الابل على عشرين ومائة ترد الفرائض الى أولها" (٣) .

---

(١) المعالم ١٧٩/٢ ، شرح السنة ١٠٠٩/٦ وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وابن مسعود وعلي ولم يثبت عن علي كما في الهداية وشرح العناية ١٢٨/٢-١٣٠ ، والمغني ٥٨٤/٢.

(٢) سبق التعليق على هذه العبارة في هامش ح٣ من المتن .

(٣) ك/الأموال ح٩٤٥ ، ابن أبي شيبة ١٢٥/٣ ، البيهقي ٩٢/٤ كلهم من طريق سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة ، وأبو اسحاق ثقة اختلط باخرة كما في التقريب ص ٤٢٣ لكن سفيان الثوري أثبت الناس فيه كما في التهذيب ٦٤/٨ وهو من جملة من أخرج الشيخان رواياتهم عن أبي اسحاق كما في الكواكب النيرات ص ٣٥١ وعاصم بن ضمرة اختلف فيه كما في التهذيب ٤٥/٥ ، وأعدل الأقوال فيه أنه صدوق كما قال في التقريب ص ٢٨٥ فحديثه حسن عند ابن حجر الا أنه قال اختلف على أبي اسحاق كما في الدراية ٢٥١/١ .
قلت وتابع زهير سفيانا عند أبي داود ح١٥٧٢ ومن طريقه البيهقي ٩٣/٤،٩٤ غير أن زهيرا وهو ابن معاوية روى عن أبي اسحاق بعد اختلاطه كما في الكواكب النيرات ص ٣٥٠ والتقريب ص ٢١٨ ، وأيضا فقد بين البيهقي ٩٣/٤ الاختلاف على أبي اسحاق ، فقد روى من طريق الشافعي عن شريك عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي قال : اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ، ومن طريق عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي مثله قال الشافعي وبهذا نقول وهو موافق للسنة وهم يعني بعض العراقيين لايأخذون بهذا فيخالفون ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما والثابت عن علي رضي الله عنه عندهم الى قول ابراهيم وشيء يغلط به =

قال الخطابي : حديث عاصم لايقاوم حديث أنس عن أبى بكر رضى الله عنهما فانه فى الصحاح رواه البخارى فى جامعه عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن أبيه عن ثمامة عن أنس عن ابى بكر رضى الله عنهما ، وقد اشتمل حديث عاصم على أمر متروك بالاجماع فانه قال : "وفى خمس وعشرين خمس شياه" (١) ، ولم يذهب الى ذلك أحد بل هو متروك بالاجماع (٢) ، وشعبة وسفيان لم يرفعا حديث عاصم ووقفاه على على كرم الله وجهه (٣) (٤) .

= على على رضى الله عنه ، فتحمل أن للحديث علتين : الأولى الاختلاف على أبى اسحاق فبعضهم رووه عن على مرفوعا وبعضهم رووه عنه موقوفا ولو قدر صحة حديث على المرفوع فانه لايقاوم حديث أنس الذى صححه البخارى وغيره كما سبق فيكون حديث أنس هو المقدم قاله الحازمى فى الناسخ والمنسوخ ص ١٤ وسبقه الى ذلك الشافعى كما ذكره البيهقى ٩٣/٤ ، والعلة الثانية فى متن حديث على المرفوع نقلها ابن شداد عن الخطابى عقيب الحديث كما سيأتى وحكاها البغوى ١٠/٦ وهى أنه اشتمل على أمر متروك بالاجماع وهو قوله : "وفى خمس وعشرين من الابل خمس شياه فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض" ، وقال ابن المنذر أجمعوا على أن فى خمس وعشرين بنت مخاض كما فى المجموع ٣٤٣/٥ وقال النووى حديث على متفق على ضعفه ووهائه وضعفه أيضا فى المعالم ١٧٩/٢ ، وشرح السنة ١٠/٦ ، والبيهقى ٩٣/٤ والله تعالى أعلم .

(١) زاد البغوى ١٠/٦ : "وفى ست وعشرين بنت مخاض" ، يريد حديث أبى داود رقم (١٥٧٢) ومن طريقه البيهقى ٩٣/٤،٩٤ وصححه ابن خزيمة ح٢٢٧٠ كلهم من رواية زهير عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن على رضى الله عنه قال زهير أحسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم .
قلت زهير هو ابن معاوية بن حديج ثقة ثبت الا أن سماعه عن أبى اسحاق باخرة كما فى التقريب ص ٢١٨ فالاسناد على أحسن أحواله ضعيف لايحتج به .

(٢) المعالم ١٧٩/٢ وليس فيه : بل هو متروك بالاجماع .

(٣) انظر التعليق على هذه العبارة فى هامش ح٣ من المتن .

(٤) المعالم ١٧٩/٢ ، شرح السنة ١٠/٦ ، والجملة الأخيرة من "وسفيان وشعبة .." ذكرها أبو داود عقيب ح١٥٧٤ ، ورواه البيهقى ٩٣/٤ بسنده عن على موقوفا من طريق شريك وشعبة ، وقال فى تهذيب السنن ١٨٨/٢ ورواه معمر موقوفا أيضا .

وذهب ابن جرير الطبرى الى أن رب المال مخير ان شاء استأنف الفريضة اذا زادت الابل على مائة وعشرين ، وان شاء أخرج الفرائض .(١)

قال الخطابى : وهذا لايصح لأن الأمة(٢) فرقت بين القولين واشتهر الخلاف فيه بين العلماء فمن رأى استئناف الفريضة لم ير اخراج الفرائض ، ومن رأى اخراج الفرائض لم ير الاستئناف .(٣)

الفائدة الرابعة : أنه يدل على أن كل واحدة من الشاتين أو العشرين درهما أصل وليست بدلا عن الأخرى فانه(٤) خير بينهما بلفظة : "أو" ، وعمل بظاهر ذلك النخعى والشافعى واسحاق بن راهويه .(٥)

وقال الثورى : عشرة دراهم أو شاتان ، واليه ذهب أبو عبيد .(٦)

---

(١) المعالم ١٧٩/٢ ، شرح السنة ١٠/٦ ، المجموع ٣٤٤/٥ .
(٢) فى (ح) ص ٢٦٤ : "الآية" وفى باقى النسخ : "الأئمة" ، والتصويب من المعالم .
(٣) المعالم ١٧٩/٢ . يريد ، والله تعالى أعلم ، أنه لايجوز احداث قول ثالث بعد أن ثبت الاجماع على الاختلاف فى مسألة ما على قولين ، وهى مسألة أصولية اختلف فيها على ثلاثة أقوال : أولا يحرم مطلقا وهو قول الجمهور ، ثانيا قال جماعة ان رفع حكما مجمعا عليه حرم والا فلا ، ثالثا لايحرم مطلقا وبه قال أحمد والظاهرية وبعض الحنفية .
انظر : أصول السرخسى ٣١٩،٣١٠/١ ، تنقيح الفصول ص ٣٢٦ ٣٢٨ ، الاحكام فى أصول الاحكام لابن حزم ٥٠٧/٤ ، وللآمدى ٢٤٢/١ ، المسودة ص ٣٢٦ ، الكوكب المنير ٢٦٤/٢-٢٦٧ ، ارشاد الفحول ص ٨٦ .
(٤) فى (ح) ص ٢٦٥ : "وانه" وفى سائر النسخ : "فانه" وهو الصواب لأن الفاء هنا معناها التعليل فكأنه قال : "لأنه" كما هو لفظ الخطابى والبغوى .
(٥) المعالم ١٨٠،١٧٩/٢ ، شرح السنة ١٢،١١/٦ وبه قال أيضا أحمد وأبو ثور وداود وقول اسحاق هو رواية عنه كما فى المغنى ٥٨٧/٢ ، والمحلى ٤٤،٤٣/٦ ، والمجموع ٣٥٣/٥ .
(٦) المعالم ١٨٠/٢ ، شرح السنة ١٢/٦ ، المجموع ٣٥٣/٥ ، ك/الأموال ص ٣٣٥ .

وقال مالك على رب المال أن يبتاع السن التى وجبت (١) عليه (٢) .

وقال أصحاب الرأى : يأخذ قيمته (٣) .

قال الخطابى : وأصح هذه الأقوال قول من ذهب الى أن كل واحد من الشاتين أو العشرين درهما أصل فى نفسه وليس له العدول عنهما الى القيمة ، اذ لو كان للقيمة مدخل لم يكن لنقل الفريضة الى مافوقها وماهو أسفل منها معنى ، والله أعلم (٤) .

الفائدة الخامسة : قوله : "ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه" (٥) ، فعلق الحكم بكونه عنده قادرا على تحصيله ، فان قيل فما معنى قوله :

---

(١) فى جميع النسخ : "السن الذى وجبت" وقال الخطابى : "السن الذى يجب" ، والذى أثبتناه هو الموافق لما قاله البغوى لأن السن مؤنث كما فى الصحاح ٢١٤٠/٥ .

(٢) المعالم ١٨٠/٢ ، شرح السنة ١٢/٦ ، المجموع ٣٥٣/٥ ، ك/الأموال ص ٣٣٥ ، الموطأ ٢٦٢/١ ، الكافى ٢٧٠/١ .

(٣) المعالم ١٨٠/٢ ، شرح السنة ١٢/٦ وبه قال أيضا مكحول والأوزاعى كما فى ك/الأموال ح٩٥٥ ، المجموع ٣٥٣/٥ لكن عند التحقيق وجدنا أصحاب الرأى يقولون : ان المصدق مخير بين أخذ قيمة الواجب أو أخذ ماوجد ورد فضل القيمة ان كان أفضل ، فان كان دونه أخذ القيمة دراهم لأن جبران مابين السنين غير مقدر ولكنه بحسب الغلاء والرخص كما فى المبسوط ١٥٥/٢ ، وانظر الهداية ومعها شرح فتح القدير والكفاية وشرح العناية ١٤٢/٢،١٤٣ .

(٤) المعالم ١٨٠/٢ ورجحه البغوى بمعناه كما فى شرح السنة ١٢/٦ وكذا النووى فى المجموع ٣٥٣/٥ ، وابن حجر فى الفتح ٣١٣/٣،٣١٤ ، ورجح ابن تيمية عدم اخراج القيمة الا للحاجة أو المصلحة أو العدل قال لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعدل الى القيمة فى تقويم الجبران ولأنه متى جوز اخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك الى أنواع رديئة وقد يقع فى التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر فى قدر المال وجنسه كما فى مجموع الفتاوى ٨٢/٢٥،٨٣ والله تعالى أعلم .

(٥) هذه رواية أبى داود ح١٥٦٧ من طريق حماد بن سلمة عن ثمامة .

"ذكر" مع أن ابن اللبون لايكون الا ذكرا ، قيل فيه وجهان :

أحدهما : يحمل على المبالغة والتأكيد وهي لغة العرب حتى في القرآن ، قال تعالى : {تلك عشرة كاملة} (١) (٢) .

والوجه الثاني : أنه لما كان قبول الذكر نادرا في باب الصدقة احتاج الى زيادة تأكيد وبيان للمبالغة في افهام رب المال أنه قد قبل منه نقصان الأنوثة ، والمبالغة في افهام الساعي أنه قد أذن في ذلك ، ذكره الخطابي (٣) . والقول الأول يتجه في قوله : "ابنة لبون أنثى" (٤) .

الفائدة السادسة : قوله : "ان استيسرتا له" أي اذا كانتا موجودتين عنده فهو مخير أيهما شاء أعطى (٥) .

الفائدة السابعة : قوله : "وفي صدقة الغنم في سائمتها الزكاة" دليل ظاهر على أن المعلوفة لاتجب فيها الزكاة ، وكذلك لاتجب في عوامل الابل والبقرة ، ووجهه أن السوم والعلف وصفان معتوران على المحل لايمكن خلوه عن أحدهما ، فاذا رتب على أحدهما حكم علم ضده في الوصف الآخر ذكره الخطابي واليه ذهب عامة الفقهاء وأهل الحجاز (٦) .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦
(٢) هذا أحد الأقوال في تفسير الآية كما في زاد المسير ١٩٧/١ ، والقرطبي ٤٠٣/٢ ، وابن كثير ٢٣٤/١ .
(٣) عن المعالم ١٨١/٢، ١٨٢ مختصرا وانظر الفتح ٣١٩/٣ .
(٤) يريد المصنف - والله أعلم - أن قوله : "ابن لبون ذكر" في رواية أبي داود متجه لو جاء فيها : "ابنة لبون أنثى" ولم يجيء هذا في رواية أبي داود ، قلت في رواية البخاري ١٢٤/٢ جاء : "فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى" .
(٥) المعالم ١٨٢/٢ .
(٦) المعالم ١٨٢/٢، ١٨٣ ، شرح السنة ١٣/٦ ، عمدة القاري ٢٧٣/٧ ، المغني ٥٧٦/٢ .

وأوجب مالك فى عوامل البقر ونواضح الابل الزكاة (١) (٢) .

الفائدة الثامنة : قوله : "فاذا زادت على ثلاث مائة ففى كل مائة شاة" ، قال الخطابى : يراد به اذا صارت أربع مائة ففى كل مائة شاة ، وهو قول عامة العلماء (٣) .

وقال الحسن بن صالح : اذا زادت على ثلاث مائة واحدة وجب فيها أربع شياه (٤) (٥) .

الفائدة التاسعة : قوله : "لايفرق بين مجتمع ولايجمع بين مفترق خشية الصدقة" ، فيه دليل على أن الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد فى الزكاة ، وذلك يؤثر فى تقليل الزكاة تارة ، وفى تكثيرها أخرى :

أما التقليل : اذا كان مال كل واحد منهما أربعين فخلطا فتقل زكاة كل واحد منهما ، فانه كان واجب كل واحد

---

(١) المعالم ١٨٣/٢ ، وانظر ٢٦٢/١ وقال أيضا لاتجب فى المعلوفة كما فى المنتقى ١٣٠/٢، ١٣٦ وبه قال قتادة والزهرى ومكحول والليث وبعض أهل الظاهر ونصره ابن حزم كما فى المحلى ٤٦/٦ ، وعمدة القارى ١٧٣/٧ ، والمبسوط ١٦٥/٢ .

(٢) والراجح قول الجمهور لصحة حديث أنس عن أبى بكر وفيه "وفى صدقة الغنم فى سائمتها الزكاة" رواه البخارى وغيره ، ولحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا : "وفى كل ابل سائمة فى كل أربعين بنت لبون .." أخرجه فى ك/الأموال ح٩٨٧ ، وأبو داود ح١٥٧٥ ، والنسائى ١٥/٥ ، ١٧ وصححه ابن خزيمة ح٢٢٦٦ ، والحاكم ٣٩٨/١ ووافقه الذهبى ، وصححه ابن المدينى وأحمد كما فى تهذيب السنن ١٩٤/٢ وانتصر له ابن القيم ونقل قبل ذلك تضعيفه من قبل أبى حاتم والشافعى وابن حبان .
قلت مدار الحديث على بهز بن حكيم قال فى التقريب ص ١٢٨ صدوق ، وقد حسنه فى الارواء ٢٦٣/٣ ، وانظر تخريج محمد الفقى للمنتقى ١٢١/٢ .

(٣) المعالم ١٨٣/٢ ، وانظر : شرح السنة ١٣/٦ ، المغنى ٩٨/٢ ، المبسوط ١٨٢/٢ ، المنتقى ١٣٠/٢ .

(٤) المعالم ١٨٣/٢ ، وانظر شرح السنة ١٣/٦ وهى رواية عن أحمد وحكى عن النخعى كما فى المغنى ٥٩٨/٢ .

(٥) والراجح قول الجمهور لصحة حديث أنس عن أبى بكر رضى الله عنهما رقم (١٠٠٤) عند البخارى وغيره .

منهما شاة لما كان منفردا فصار نصف شاة .

وأما التكثير : فأن يكون لكل واحد من الخليطين دون الأربعين فاختلطا فصار المالان أربعين فتجب فيهما شاة ، ولو انفرد كل واحد منهما لم يجب عليه شيء .

فنهى رب المال عن التفريق قصدا لتقليل الصدقة ، ونهى الساعي عن الزام الخلطة قصدا لتجب الزكاة .

والى تأثير الخلطة في التقليل والتكثير ذهب أكثر أهل العلم (١) .

وقال أصحاب الرأي (٢) : لاتؤثر الخلطة شيئا ولاتغير حكم الزكاة (٣) ، بل حكم كل واحد من الخليطين حكم حالة انفراده .

وقال مالك وسفيان : لاحكم للخلطة الا أن يكون مال كل واحد من الخليطين نصابا (٤)(٥) ، فان كان دون النصاب فلاأثر لها .

الفائدة العاشرة : قوله : "وماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية" ، معناه اذا كانت الخلطة خلطة مجاورة بحيث يعرف كل واحد من الشريكين مال نفسه فيأخذ الساعي من نصيب أحدهما شاة ، فانه يرجع على شريكه بقيمة نصف الشاة المأخوذة من ماله (٦) .

---

(١) عن شرح السنة ١٤/٦، ١٥ مختصرا ، وانظر المجموع ٣٨٤/٥ المغني ٦٠٧/٢ ، المحلى ٥٦/٦-٦١ .

(٢) في (ع) ص ٢٦٦ : "سياه" وهو تصحيف .

(٣) شرح السنة ١٥/٦ وبه قال ابن حزم كما في المراجع السابقة ، وانظر المبسوط ١٥٣/٢، ١٥٤ .

(٤) شرح السنة ١٥/٦، ١٦ وبه قال أيضا أبو ثور وابن المنذر كما في المراجع السابقة سوى المبسوط ، وانظر المنتقى ١٣٦/٢، ١٣٧ .

(٥) والراجح قول الجمهور لصحة حديث أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما رواه البخاري وغيره ..

(٦) المعالم ١٨٤/٢ ، شرح السنة ١٧/٦ ، وانظر المنتقى ١٣٩/٢ ، وقال في المجموع ٤٠٣/٥ يرجع على صاحبه بنصف قيمة الشاة لابقيمة نصف الشاة لأن نصف قيمة الشاة أكثر وانظر الفتح ٣١٥/٣ .

الفائدة الحادية عشرة : قوله : "فى الرقة ربع العشر" أراد به الورق[1] ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وهى ربع العشر[2] .

قوله : "فى الرقة" قال الهروى : الورق ، والورق بكسر الراء وسكونها ، والرقة بكسر الراء الدراهم وجمعها رقات[3] ، هكذا ذكر الهروى ولم يتعرض الى أن القاف مشددة أو مخففة ، وحكاه صاحب المعلم كذلك ثم قال وقال غيره الرقة بتخفيف القاف ، قال ومنه الحديث : "فى الرقة ربع العشر" ، وحكى أن جمعها رقات بالتاء[4] .

وقال الهروى : الورق الدراهم المضروبة ، وكذلك الرقة والهاء عوض من الواو ، وذكر الحديث : "فى الرقة ربع العشر" ، قال وتجمع على رقين مثل ارة ارين ، ولم يذكر خلافا فى أن القاف مخففة[5] :

---

(١) شرح السنة ١٧/٦ ، وزاد فى المجموع ٤٦٣،٤٦٢/٥ : وقيل الدراهم خاصة ، وقيل الذهب والفضة ، قال النووى وهو غلط فاحش ولم يقل أصحابنا ولا أهل اللغة ولاغيرهم أنها تطلق على الذهب ، بل هى الورق .

(٢) شرح السنة ١٧/٦ ، وهو اجماع كما فى مراتب الاجماع ص ٣٤ ، والافصاح ٢٠٦/١ ، واجماع ابن المنذر ص ٤٨ ، والمغنى ٨،٧/٣ ، وبداية المجتهد ١٨٦/١ .

(٣) النهاية ٢٥٤/٢ وذكر اللغتين فى الورق مع بيان فتح الواو فيهما ، ثم ذكر لغة ثالثة بكسر الواو وسكون الراء ، وكذا فى الصحاح ١٥٦٤/٤ .

(٤) النهاية ٢٥٤/٢ ، المجموع ٤٦٧/٥ ، الفتح ٣٢١/٣ .

(٥) الصحاح ١٥٦٤/٤ ، النهاية ٢٥٤/٢ ، المشارق ٢٩٨/١ ، ٢٨٤،٢٨٣/٢ وقال القاضى عياض : وقال غيره : الورق المسكوك خاصة والرقة الفضة مسكوكة أو غير مسكوكة ، وقيل كلاهما ينطلق على المسكوك وغير المسكوك والرقة هى الورق نفسها لكنها مفتوحة ، وقال فى الفتح ٣٢١/٣ وقيل الرقة أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء — وقال فى المشارق ٢٩٨/١ وجمع الرقة : رقوت ورقات — وكان الأولى للمصنف أن يذكر شرح هذه الكلمة فى مكانها المناسب وهو قبل الشروع فى ذكر الفوائد .

قال الجوهرى : وأصل ارة : ارى بهمزة مكسورة وراء ساكنة وياء ، والهاء عوض عن الياء ، والارة موضع توقد فيه النار ، وجمعه أرون بهمزة وراء مضمومة وواو ساكنة ونون ، هكذا ذكره الجوهرى وضبطه فى كتابه بالشكل (١) .

وكشفت ماحكاه المازرى عن الهروى فلم أجده فى كتابه (٢) .

الفائدة الثانية عشرة : قوله : "وان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شىء" ، هذا ربما أوهم أنها اذا زادت على ذلك شيئا وجبت فيها الصدقة ، وان لم تبلغ المائتين .

قال الخطابى والبغوى : وليس كذلك ، بل لو نقص عن المائتين أى مقدار كان وان راج رواج المائتين لاتجب فيه الزكاة لقوله عليه السلام : "ليس فيما دون خمس أواق [من الورق] (٣) صدقة" (٤) ، وانما ذكر التسعين لأنها آخر عقود العشرات (٥) فان العدد آحاد وعشرات ومئون وألوف ، هكذا ذكره الخطابى [والبغوى] (٦) (٧) .

وفى الذهب ربع العشر ، وفى العشرين من الذهب نصف مثقال ، قال صاحب المعلم ومستنده الاجماع (٨) ، قال وفيما زاد

---

(١) الصحاح ٢٢٦٧/٦ ، وانظر النهاية ٤٢/١ .
(٢) يريد فى المعلم ، ولعله فى شرح التلقين .
(٣) وهو مذهب الشافعى وأحمد واسحاق وابن المنذر كما فى شرح مسلم ٥٣/٧ ، والمغنى ٤/٣ . وقال مالك تجب فيها الزكاة كما فى المرجعين السابقين ، وانظر الاشراف ١٧٤/١ ، وهو الراجح لظاهر حديث : "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" المتفق عليه كما فى هـ٥ .
(٤) الزيادة من الخطابى والبغوى .
(٥) رواه البخارى ١٢٥/٢ ، ومسلم ح٩٨٠ بهذه الزيادة وروياه بدونها كما فى البخارى ١٢١/٢ ، ومسلم ح٩٧٩ ، ١، ٣، ٥ .
(٦) الزيادة يقتضيها السياق .
(٧) المعالم ١٨٥/٢ ؛ شرح السنة ١٧/٦ ، وانظر الفتح ٣٢١/٣
(٨) حكاه القاضى عياض عن المازرى كما فى شرح مسلم ٤٨/٧ ، وانظر : اجماع ابن المنذر ص ٤٨ ، مراتب الاجماع ص ٣٥ الافصاح ٢٠٦/١ ، المغنى ٧٠٦/٣ ، وقال فى شرح مسلم ٤٩/٧ وأجمعوا على أن فى عشرين مثقالا من الذهب زكاة =

فيهما بحسابه ولم يذكر الخطابي (١) : (٢)

(١٠١٢) حديث عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه [عن النبي صلى الله عليه وسلم] (٣) قال : "فاذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ (٤) حتى يكون لك عشرون دينارا ، فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك" (٥) (٦) (٧) .

= الا ماروي عن الحسن والزهري أنهما قالا لاتجب في أقل من أربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور . ورواه عبد الرزاق ح٧٠٧٨ عن الحسن وعطاء وطاوس .

(١) واليه ذهب عامة أهل العلم منهم علي وابن عمر وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر كما في المعالم ١٧١/٢ ، وشرح السنة ٤٨/٦ ، والمغني ٨/٣ ، والمجموع ٤٧٧/٥ . وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمرو بن دينار وأبو حنيفة : لاشيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما كما في المراجع السابقة ، وانظر : المحلى ٨٠/٦ ، الهداية والكفاية وشرح العناية ١٥٨/٢، ١٥٩ ، عبد الرزاق ح٧٠٧٨، ٧٠٨٢-٧٠٨٤ ، ابن أبي شيبة ١١٨/٣-١٢٠ .

(٢) المعالم ١٧٣/٢ .

(٣)، (٤)، (٥) في جميع النسخ : "وقال : واذا" ، وفيها : "وليس عليكم شيء ـ قال الخطابي يعني الذهب ـ" وفيها كذلك : "وفيما زاد فبحسابه" ، والتصويب من أبي داود .

(٦) أخرجه أبو داود ح١٥٧٣ من طريق جرير بن حازم ، وسمى آخر ، عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي مرفوعا ، قال في التلخيص ١٧٤/٢ هو معلول بعدم سماع جرير سماع من أبي اسحاق وقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب عنه عن جرير عن الحسن بن عمارة (والحسن متروك كما في التقريب ص ١٦٢) ، ورواه زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عند أبي داود (١٥٧٢) وسمعه بعد اختلاطه كما في الكواكب النيرات ص ٣٥٠ ، والتقريب ص ٢١٨ ، وتابعه أيضا أبو عوانة عند أبي داود ح١٥٧٤ ، والترمذي ح٦٢٠ وأبو عوانة هو وضاح اليشكري ثقة ثبت روى له الجماعة كما في التقريب ص ٥٨٠ ، لكن روي موقوفا عن علي رضي الله عنه عند عبد الرزاق ح٧٠٧٤ من طريق معمر ، وح٧٠٧٦ من طريق سفيان الثوري ، ومن طريقه أيضا رواه ابن أبي شيبة ١١٨/٣ ، قال في الارواء ٢٩١/٣ اسناده جيد موقوف .
=

....

= قلت فيكون حديث علي مرفوعا حسنا بطرقه لكنه معلول بالوقف ، وللمرفوع شواهد : الأول حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني ٩٣/٢ وسنده ضعيف كما في التلخيص ١٧٣/٢ ، والثاني حديث عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في ك/رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي ك/عمر في الصدقة ... عند أبي عبيد في ك/الأموال ح١١٠٦ قال في الارواء ٢٩٠/٣ وهذا سند صحيح مرسل في حكم المسند (لكن رواه عن عمرو بن هرم حبيب بن أبي حبيب وهو مقبول كما في التقريب ص ١٥٠) ، والشاهد الثالث عن عائشة وابن عمر عند ابن ماجه ح١٧٩١ من طريق ابراهيم بن اسماعيل ضعفه البوصيري (كما في المصباح ٨٧/٣ وهو ابن مجمع كما في الدارقطني ٩٢/٢ وضعفه في التقريب ص ٨٨ كذلك) ذكر هذه الشواهد في الارواء ٢٨٩/٣-٢٩٢ وصححه بمجموعها مع أنها خالية من الجملة : "فما زاد فبحساب ذلك" فلم يثبت اذن الا حديث علي موقوفا ، ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر مثله كما في الدراية ٢٥٧/١ ، وأما حديث علي المرفوع فقد ضعفه ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٢/٢٥ ، والغريب أن النووي قال في المجموع ٤٦٣/٥ اسناده حسن أو صحيح .

(٧) والراجح فيما زاد عن نصاب الفضة والذهب ماذهب اليه جمهور العلماء من أنه بحساب تلك الزيادة كثيرها وقليلها دون اعتبار وقص كما في المواشي ، وذلك لحديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه ونصه : "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١١/٢٥ ظاهر هذا الحديث ايجاب الزكاة فيه لعدم النص بالعفو عما زاد ، ونصه على العفو فيما دونها ، وذلك ايجاب لها في الخمس فما فوقها ، هذا في الفضة ، وأما الذهب فقاسوه على الفضة وحكي فيه الاجماع كما سبق ، وأما الحديث الذي يروى فيه عن علي مرفوعا فقد رأينا أنه ضعيف لاتقوم به حجة ، وأن الذي صح ماروى موقوفا على علي وابن عمر ، قال ابن قدامة ٨/٣ ولم نعرف لهما مخالفا من الصحابة فيكون اجماعا ، والواجب في نصابهما ومازاد عليه ربع العشر لحديث أنس عن أبي بكر مرفوعا : "في الرقة ربع العشر" وهو في صحيح البخاري وصححه غيره أيضا وهو مجمع عليه أيضا كما سبق ، وانظر مجموع الفتاوى ١٢/٢٥ .

وأما أصحاب القول الثاني فقد احتجوا بحديث معاذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن لايأخذ من الكسور شيئا فيما بين العشرين والأربعين درهما .. رواه الدارقطني ٩٣/٢ وقال فيه المنهال بن الجراح متروك الحديث ، وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن المنهال وكان ابن اسحاق يقلب اسمه اذا روى عنه (وهذا من روايته) ، وانظر ك/الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٦٧/١ ، وتعجيل المنفعة ص ٦٧ ، وقال في الدراية ٢٥٧/١ اسناده ضعيف جدا . =

القول فى زكاة البقر :

(١٠١٣) عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : "بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر" .

أخرجه أبو داود والترمذى . (١)

وقال أبو عيسى : وروى مسروق أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فأمره أن يأخذ .. وقال الترمذى

= واستدلوا أيضا بحديث عمر أنه أمر أنسا أن لايأخذ فوق نصاب الذهب حتى تبلغ أربع دنانير ، وفوق نصاب الفضة حتى تبلغ أربعين درهما ، رواه أبو عبيد فى ك/الأموال ح١١٦٧ ، والمحلى ٨٣/٦ ، لكن فيه يحيى بن أيوب وهو الغافقى ضعفه فى المحلى ٨٨/٦ وقال فى الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١٩١/٣ قال أبو حاتم محله الصدق ولايحتج به ، وقال النسائى ليس بذاك القوى ولايحتج به ، وقد اختلف فى توثيقه وتضعيفه كما فى التهذيب ١٨٦/١١-١٨٨ ، وقال فى التقريب ص ٥٨٨ صدوق ربما أخطأ .
قلت : الحديث فيه مقال ، قال أبو عبيد ص ٣٨٣ يحتمل أن يكون انما أراد أن يفهم الناس الحساب وأن يعلمهم أن فى كل أوقية درهما ، وهو مع هذا يرى أن مازاد على المائتين وعلى عشرين دينارا ففيه الزكاة بالحساب . والله تعالى أعلم .

(١) أبو داود ح١٥٧٦ عن أبى وائل عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ح١٥٧٧ عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ مرفوعا ، ح١٥٧٨ عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ قال بعثه ، والترمذى ح٦٢٣ وحسنه وصححه ابن خزيمة ح٢٢٦٨ ، وابن حبان كما فى الموارد ح٧٩٤ ، والحاكم ٣٩٨/١ ووافقه الذهبى ، وتابعهما فى الارواء ٢٦٩/٣ ، وقال فى التلخيص ١٥٢/٢،١٥٣ قال ابن عبد البر اسناده متصل صحيح ثابت ، ولاخلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على مافى حديث معاذ هذا ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها . والحديث ضعفه ابن حزم لارساله ثم استدرك على نفسه فصححه موصولا كما فى المحلى ٤٢٩/٥،٤٣٠،٤٣٨ .

وهذا أصح ، وقال في الأول هو حديث حسن .(١)

غريبـــه :

وفيه ألفاظ :

الأول : قوله : "تبيع" ، وهو العجل الذى يتبع أمه الى تمام السنة ، والمأخوذ في الزكاة الذى أتى عليه حول .

اللفظ الثاني : "المسنة" ، وهي التي أتى عليها الحولان وطعنت في الثالثة ، وهي أيضا ثنية لأنها تجذع في السنة الثانية ، وتثنى في الثالثة ، ذكره في الغريب .(٢)

اللفظ الثالث : "معافر" ، وضبطه بفتح الميم وعين مهملة وألف وفاء مكسورة وراء مهملة ، وهي ثياب تكون في اليمن ، ذكره في الغريب .(٣)

---

(١) الترمذى ١١/٣ ، وقال في التلخيص ١٥٢/٢ ورجح الترمذى والدارقطني في العلل الرواية المرسلة .
قلت وعلى تقدير أن المرسل أصح فقد روى الحديث مالك ٢٥٩/١ من طريق حميد بن قيس المكى عن طاوس اليماني عن معاذ من فعله ، وأحمد ٢٣٠/٥، ٢٣١ عن عمرو بن دينار أن طاوس أخبره به نحوه ، قال في الارواء ٢٧٠/٣ وهذا سند رجاله ثقات كلهم الا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ ، لكن نقل في التلخيص ١٥٢/٢ عن الشافعي قوله طاوس عالم بأمر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا وهذا مما لا أعلم فيه خلافا ، وقد رواه الدارقطني ٩٩/٢ من طريق بقية حدثني المسعودى عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن أمره أن يأخذ .. قال في التلخيص ١٥٢/٢ وهذا موصول لكن المسعودى اختلط وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد . لكن للحديث شاهد عن ابن مسعود مرفوعا عند الترمذى ح٦٢٢ قال أبو عيسى لم يسمع أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود من أبيه ، وقال في الارواء ٢٧١/٣ قلت وخصيف سيء الحفظ (قال في التقريب ص ١٩٣ صدوق سيء الحفظ خلط باخرة) ثم قال فالحديث بطرقه وبهذا الشاهد صحيح لاريب فيه .

(٢) شرح السنة ٢١/٦ ، وانظر النهاية ١٧٩/١ ، ٤١٢/٢ .

(٣) شرح السنة ٢٠/٦ ، وانظر النهاية ٢٦٢/٣ .

وفيه فائدة :وهى أن الحديث يدل على أن الواجب لايزداد في البقر على الأربعين حتى تبلغ ستين ثم تجب فيها تبيعان ، وبعده فى كل أربعين مسنة ، وفى كل ثلاثين تبيع .(١)

وقال أبو حنيفة : فيما زاد على الأربعين بحسابه الى الستين ، ذكره الخطابى .(٢)(٣)(٤)(٥)(٦)

القول فيما لايؤخذ فى الصدقة :

وهو قسمان :

القسم الأول : مالايؤخذ لنقصه :

(١٠١٤) عن ابن شهاب أنه قال فى نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : "... ولايؤخذ فى الصدقة هرمة ولاذات عوار ولاتيس الغنم الا أن يشاء المصدق" .(٧)

---

(١) المعالم ١٨٩/٢ وهى رواية عن أبى حنيفة ، وبه قال الجمهور كما فى المغنى ٥٩٢/٢،٥٩٣ ، وبداية المجتهد ١٩١/١ ، والمجموع ٣٦١/٥ ، والمبسوط ١٨٧/٢ .

(٢) المعالم ١٨٩/٢ ، وانظر المبسوط ١٨٧/٢ وفيه أن لأبى حنيفة رواية ثالثة وهى أنه لازيادة حتى تبلغ الخمسين.

(٣) وفيه قول آخر وهو أن زكاة البقر كزكاة الابل حكاه فى المحلى ٤١٦/٥،٤١٧ عن عمر وجابر وابن المسيب وأبى قلابة والزهرى وابن خلدة الأنصارى .

(٤) حكى الاجماع على القول الأول ابن عبد البر كما مر فى تخريج حديث الباب ، وفى ك/الأموال ص ٣٤٦ ، والافصاح ١٩٩/١ ، والمنتقى ١٣٢/٢ ، والتحقيق أنه قول الجمهور للاختلاف المذكور آنفا .

(٥) والراجح قول الجمهور لصحة حديث الباب بطرقه وشاهده وانظر الرد على القول بالقياس على زكاة الابل وعلى القول بأن لازكاة فى أقل من خمسين فى المحلى ٤٢٧/٥-٤٢٩ .

(٦) قال فى مجموع الفتاوى ٣٧/٢٥ والجواميس بمنزلة البقر حكى ابن المنذر فيه الاجماع . وأما بقر الوحش فلازكاة فيها عند الجمهور ، وقال بعضهم فيها الزكاة ، فان تولد من الوحشى والأهلى فذكر اختلاف العلماء فيه .

(٧) وهو نفس الحديث المتقدم رقم (١٠٠٩) وهذه الجملة رواها البخارى كما فى الحديث السابق رقم (١٠٠٣) .

وقد ذكرنا معنى هذه الألفاظ ، الا أن الخطابى قال :

وكان أبو عبيد يرويه "الا أن يشاء المصدق" بفتح الدال ، يريد صاحب المال ، وخالفه سائر الرواة فى ذلك فرووه بكسر الدال أى العامل .(١)(٢)

والحديث رواه أبو داود .(٣)

(١٠١٥) وروى أيضا عن سهل بن حنيف(٤) رضى الله عنه قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ، ولون الحبيق ، أن يؤخذا(٥) فى الصدقة(٦) " .

---

(١) سبق شرحها بعد ح١٠١١ المتقدم ، انظر اللفظ الخامس والسادس والسابع .

(٢) لم يذكر هذا المعنى الثانى فى اللفظ السابع المتقدم وقد ذكرته هناك فى الهامش فانظر مراجعه .

(٣) وهو نفس الحديث المتقدم رقم (١٠٠٩) وهذه الجملة رواها البخارى كما فى الحديث السابق رقم (١٠٠٣) .

(٤) هو الأنصارى الأوسى ، أبو سعيد وقيل غير ذلك ، كان من السابقين الى الاسلام ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، ثبت يوم أحد عندما انكشف الناس وبايع يومئذ على الموت ، وكان ينفح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبل ، استخلفه على على المدينة والبصرة وبلاد فارس ، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه على رضى الله عنهما ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ٨٥ ، ابن سعد ٤٧١/٣ ، تاريخ الصحابة ص ١٢١ ، الاستيعاب ٢٧٥/٤ ، أسد الغابة ٤٧٠/٢ التجريد ٢٤٣/١ ، الاصابة ٢٧٣/٢ ، التقريب ص ٢٥٧ ، التهذيب ٢٥١/٤ ، العبر ٣٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٢

(٥) كذا فى (ت) ل ١٣٤/ب ، وفى سائر النسخ بصيغة الافراد كما فى أبى داود ١١١/٢ ، والمثبت كما فى مختصر أبى داود ٢٠٣/٢ وهو الذى يقتضيه السياق .

(٦) لم يعزه الى مخرجه ، وهو عند أبى داود ح١٦٠٧ وتمامه "قال الزهرى : لونين من تمر المدينة" ، قال أبو داود وأسنده أيضا أبو الوليد (هو الطيالسى كما فى المحلى ٣٩٥/٥) عن سليمان بن كثير عن الزهرى .
قلت يريد أن سليمان هذا تابع سفيان بن حسين والأول لابأس به والثانى ثقة لكن فى غير الزهرى جميعا كما فى التقريب ص ٢٤٤،٢٥٤ ، ومع ذلك فقد صححهما فى المحلى ٣٩٥/٥،٣٩٦ ، وصحح المتابعة الحاكم ٤٠٢/١ ، ٢٨٤/٢،٢٨٥ =

غريبـــه :

[اللفظ الأول] "الجعرور" ، وهو بضم الجيم وسكون العين

= ووافقه الذهبي . ولكن للحديث متابعة حسنة وهو مارواه النسائي ٤٣/٥ من طريق عبد الجليل بن حميد اليحصبي عن ابن شهاب عن أمامة بن سهل بن حنيف "في الآية التي قال الله عز وجل : {ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون} (البقرة ٢٦٧) قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ في الصدقة الرذالة" وجميع رجاله ثقات سوى عبد الجليل فانه لابأس به كما في التقريب ص ٦١٣، ١٤٨، ٣٢٨، ٣٣٢، ٥٠٦، ١٠٤ ، وأبو أمامة اسمه أسعد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين ولم يسمع منه فهو من كبار التابعين كما في الاستيعاب والاصابة ١٥٧/١، ١٥٨ ، فاسناد هذه المتابعة الثانية مرسل حسن . ولهذه المتابعة شاهدان : الشاهد الأول عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو فقال : لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا ، ان رب هذه الصدقة يأكل حشفا يوم القيامة" أخرجه النسائي ٤٣/٥، ٤٤ ، وأبو داود ح١٦٠٨ كلاهما من طريق يحيى – يعني القطان – عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن أبي عريب عن كثير ابن مرة به ، وعبد الحميد صدوق رمي بالقدر وربما وهم وصالح مقبول كما في التقريب ص ٣٣٣، ٢٧٣ فهذا اسناد ضعيف .
والشاهد الثاني عن البراء بنحوه مطولا عند الترمذي ك/التفسير ح٢٩٨٧ من طريق اسرائيل عن السدي عن أبي مالك (الغفاري) وقال هذا حديث حسن غريب صحيح ، وقد روى سفيان (الثوري) عن السدي شيئا من هذا (المحلى ٣٩٥/٥ واستدل به ابن حزم) وصححه الحاكم ٢٨٥/٢ من طريق أسباط عن السدي عن عدي بن ثابت ووافقه الذهبي ، ومن نفس الطريق رواه ابن ماجه ح١٨٢٢ ، وقال في المصباح ٩٠/٣ اسناده صحيح رجاله ثقات مع أن أسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ ويغرب ، والسدي هو اسماعيل كما في التهذيب ١٦٥/٧ وهو ابن عبد الرحمن كما في التقريب ص ٧٠٧ ، وهو صدوق يهم ورمي بالتشيع كما في التقريب ص ٩٨، ١٠٨ وهذا اسناد ضعيف جدا ، واسناد الترمذي أحسن منه وأصح فيه السدي وهو صدوق يهم ورمي بالتشيع كما سبق ، والراوي عنه اسرائيل وهو ابن يونس بن أبي اسحاق السبيعي كما في التهذيب ٢٦١/١ وهو ثقة تكلم فيه بلاحجة ، والراوي عنه عبيد الله بن موسى وهو الكوفي كما في التهذيب ٥٠/٧، ٥١ وهو ثقة كان يتشيع كما في التقريب ص ١٠٤، ٣٧٥ وهذا اسناد ضعيف لكن الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح ان شاء الله تعالى.

المهملة وراءين بينهما واو ، وهو نوع من الدقل ردئ (١) .

اللفظ الثاني : "لون الحبيق" ، ضبطه الجوهري بضم الحاء المهملة وفتح الباء المعجمة بواحدة وياء ساكنة وقاف وفسره بنوع من التمر ردئ (٢) (٣) .

القسم الثاني : مالايؤخذ لنفاسته :

(١٠١٦) وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لعامله : "اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي ولاتأخذها ولاتأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولافحل الغنم ، وخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء (٤) المال وخياره (٥) " .

---

(١) غريب ابن الجوزي ١٥٨/١ ، المشارق ١٥٨/١ ، النهاية ٢٧٦/١ ، الصحاح ٦١٥/٢ لكن قال الجوهري هو بفتح الجيم وهو أردأ التمر .

(٢) الصحاح ١٤٥٥/٤ ، وانظر المشارق ١٧٦/١ ، والنهاية ٣٣١/١ .

(٣) وقد حكى في التمهيد ٨٧/٦ الاجماع على أنه لايؤخذ الردئ من التمر في الصدقة اذا كان معه غيره .

(٤) في (ز) ل ١٤٩/أ : "غداء" بالدال المهملة وهو تصحيف .

(٥) هكذا ذكره البغوي ٢١/٦ بدون اسناد ، وأقرب منه ماروا مالك ٢٦٥/١ ثم ماروا الشافعي ح٦٠٦ ، وعبد الرزاق ح٦٨٠٦، ٦٨٠٨ ، ثم ماروا أبو عبيد ح١٠٤٣ ، وضعف في المحلى ٤١١/٥، ٤١٢ : اسناد مالك بقوله فيه من لم يسم ، واسناد الشافعي بقوله فيه بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه وكلاهما غير معروف ، واسناد أبي عبيد بقوله عكرمة بن خالد ضعيف ، لكن قال في التلخيص ١٥٤/٢ أخطأ ابن حزم في تضعيف عكرمة بن خالد لأنه ظنه الضعيف ولم يرو الضعيف هذا ، انما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت .
قلت وأما بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه فالابن ثقة والأب صدوق كما في التقريب ص ١٢٣، ٢٨٥ فهذا اسناد حسن وأما سند أبي عبيد فان الراوي عن عكرمة أيوب وهو ابن أبي تميمة البصري ثقة ثبت حجة ، والراوي عن أيوب اسماعيل بن ابراهيم وهو البصري المعروف بابن علية ثقة حافظ ، والذي روى عنه عكرمة هو مالك بن أوس الحدثان له رؤية فهو من كبار التابعين روى له الجماعة كما في التقريب ص ١٠٥، ١١٧، ٥١٦ فهذا اسناد صحيح رجاله ثقات .
والأثر رواه أيضا عبد الرزاق ح٦٨١٦ عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان بن عبد الله الثقفي عامل عمر على الطائف وهو صحابي كما في التقريب ص ٢٤٤ فهذا اسناد آخر صحيح رجاله ثقات ، فالحاصل من هذا كله أن أثر عمر صحيح لاغبار عليه ولله الحمد .

[قولـه] : "والربى" ، بضم الراء وتشديد الباء ، التى يتبعها ولدها .

[قوله] : "والماخض" ، الحامل .

[قوله] : "والأكولة " ، السمينة .

[قوله] : "وغذاء المال" ، بكسر الغين المعجمة والذال المعجمة ، صغار السخل ، جمع غذى ، ذكر ذلك فى الغريب (١) .

القول فى صدقة الحلى :

(١٠١٧) عن زينب امرأة عبد الله (٢) عن النبى صلى الله عليه وسلم قالت : "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يامعشر (٣) النساء تصدقن ولو من حليكن ، فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة " .

رواه الترمذى (٤) .

(١) شرح السنة ٢١/٦ ، وانظر الموطأ ٢٦٥/١ ، وعبد الرزاق ١١/٤ ، والمجموع ٣٧٦/٥ ، وجامع الأصول ٦٠٢/٤ .
(٢) هى بنت معاوية أو ابنة عبد الله بن معاوية ، ويقال بنت أبى معاوية ، الثقفية زوج ابن مسعود صحابية روى لها الجماعة رضى الله عنها كما فى التقريب ص ٧٤٨ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٣٣٧ ، تاريخ الصحابة ص ١١١ ، الاستيعاب ٢٩/١٣ ، أسد الغابة ١٣٤/٧ ، التجريد ٢٧٤/٢ الاصابة ٢٨٧/١٢ ، التهذيب ٤٢٢/١٢ ، الخلاصة ص ٤٩١،٤٩٢.
(٣) فى (ت) ل ١٣٤/ب : "يامعاشر" وهو تصحيف .
(٤) ح٦٣٥ من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخى زينب ، وح٦٣٦ من طريق أبى داود (الطيالسى ح١٦٤٢) عن شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث ابن أخى زينب عن زينب مرفوعا نحوه ، وقال أبو عيسى وهذا أصح من حديث أبى معاوية وأبو معاوية وهم فى حديثه فقال عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب والصحيح انما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخى زينب ، والطريق الثانى عند البخارى ١٢٨/٢ من طريق حفص بن غياث ، ومسلم ح١٠٠٠ ، ٤٥،٤٦ من طريق حفص وأبى الأحوص .

(١٠١٨) وروى عن عمرو بن شعيب (١) عن أبيه (٢) عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه رأى في الحلي الزكاة" .

قال أبو عيسى وفي اسناده مقال (٣) .

قال : وقد ذهب اليه جماعة من الصحابة ماكان من ذهب وفضة ، وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك (٤) .

وقال ابن عمر (٥) وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم : ليس في الحلي زكاة ، وهو مذهب جماعة من

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص تابعي صدوق من الخامسة ، مات سنة ثماني عشرة ومائة ، روى له الأربعة والبخاري في جزء القراءة كما في التقريب ص ٤٢٣ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٢٨٦ ، تاريخ الثقات ص ٣٦٥ ، الجرح والتعديل ٢٣٨/٦ ، تاريخ ابن معين ٤٤٦/٢ ، التاريخ الكبير ٣٤٢/٦ ، المجروحين ٧١/٢ ، الضعفاء الكبير ٢٧٣/٣ ، الكاشف ٢٨٦/٢ ، التهذيب ٤٨/٨ .

(٢) هو صدوق ثبت سماعه عن جده تابعي من الثالثة كما في التقريب ص ٢٦٧ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٢٨٦ ، الجرح والتعديل ٣٥١/٤ ، الثقات ٣٥٧/٤ ، الكاشف ١٢/٢ ، التاريخ الكبير ٢١٨/٤ التهذيب ٣٥٦/٤ ، الخلاصة ص ١٦٧ ، تاريخ الاسلام ١٨١/٥ .

(٣) كذا ذكره الترمذي بدون اسناد ٢٠/٣ كأنه يشير بذلك الى الحديث رقم (١٠١٩) الآتي .

(٤) الترمذي ٢٠/٣ وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وابن المسيب وعبد الله بن شداد وطاوس وذر الهمداني وميمون ابن مهران وابن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري والحسن وابن شبرمة والأوزاعي والحسن ابن حيي وأصحاب الرأي ، وهو أحد قولي الشافعي في الجديد الذي رجع عنه ، وهي رواية عن أحمد ، وبه أخذت الظاهرية .
انظر : الأم ٤١/٢ ، الحجة ٤٤٨/١ ، المعالم ١٧٦/٢ ، المحلى ٩٣/٦ ، ك/الأموال ص ٣٩٨،٣٩٩ ، شرح السنة ٥٠/٦ المبسوط ١٩٢/٢ ، الهداية ١٦٣/٢ ، المغني ١١/٣ .

(٥) في (ت) ل ١٣٥/أ ، و(ح) ص ٢٦٩ : "عمر" ، والتصويب من المراجع الآتية .

التابعين ، واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد واسحاق (١) (٢) .

(١٠١٩) وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن امرأتين أتتا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سوارين من ذهب فقال لهما : أتؤديان زكاته ؟ قالتا : لا ، فقال لهما : أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ قالتا : لا ، قال : فأديا زكاته " .

---

(١) الترمذى ٢٠/٣ وهو أظهر قولى الشافعى ، نص عليه فى القديم وفى البويطى وهو آخر مارجع اليه فى الجديد ، وبه قال أسماء وعمرة بنت عبد الرحمن والقاسم وقتادة والشعبى وأبو جعفر محمد بن على ، وهى رواية عن طاوس والحسن وابن المسيب والثورى ، ومذهب مالك والليث وظاهر مذهب أحمد وعليه أكثر أصحابه ، وبه قال اسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وحكاه ابن المنذر عن ابن جبير وعطاء ومجاهد وابن سيرين وعبد الله بن شداد والزهرى واختاره .
انظر : الأم ٤١/١ ، ك/الأموال ص ٤٠٢، ٤٠٣ ، الموطأ ٢٥٠/١، ٢٥١ ، المدونة ٢٤٥/١ ، المنتقى ١٠٧/٢-١٠٩ ، الاشراف ١٧٦/١ ، المعالم ١٧٦/٢ ، شرح السنة ٤٩/٦ ، المجموع ٤٩٢/٥-٥٠١ ، المحلى ٩٤/٦ ، المغنى ١١/٣ ، الانصاف ١٣٨/٣ ، المبدع ٣٦٩/٢ ، مجموع الفتاوى ١٦/٢٥، ١٧ .
واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله مرفوعا : "ليس فى الحلى زكاة" قال فى التلخيص ١٧٦/٢ رواه البيهقى فى المعرفة من حديث عافية بن أيوب عن الليث عن أبى الزبير عن جابر ، ثم قال : لاأصل له ، وانما هو عن جابر من قوله ، وعافية قيل ضعيف ، وقال ابن الجوزى مانعلم فيه جرحا ، وقال البيهقى مجهول ، ونقل ابن أبى حاتم توثيقه عن أبى زرعة ، وقال فى الارواء ٢٩٥/٣ رواه عن عافية ابراهيم بن أيوب الحورانى وقد ضعفه أبو العرب وأبو الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان المقدسى ، قال وله علة أخرى وهى الوقف فقد رواه ابن أبى شيبة ١٥٥/٣ ، والشافعى ح٦٣٣ ، وأبو عبيد ح١٢٧٥ عن جابر موقوفا عليه واسنادهما على شرط الشيخين وحكم على الحديث المرفوع بأنه باطل .

(٢) وهناك قول ثالث وهو أن الزكاة مرة فى العمر رواه البيهقى ١٣٨/٤ عن أنس ، وحكاه عنه فى المحلى ٩٤/٦ ، وفتح العلام ٢٧٥/١ .
وقول رابع وهو أن زكاته عاريته رواه البيهقى ١٤٠/٤ عن ابن عمر ، ورواه أبو عبيد ص ٤٠٠، ٤٠١ عن ابن المسيب والحسن وقتادة والشعبى .

ذكره أبو عيسى وقال هذا حديث ذكره ابن الصباح وابن لهيعة وهما ضعفان في الحديث ، قال ولم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . (١) (٢)

---

(١) الترمذي ح٦٣٧ من طريق ابن لهيعة وذكر له متابعا عن المثنى بن الصباح وضعفهما ونفى أن يصح في الباب شيء غير أنه غفل عن متابعة حسين المعلم عند أبي عبيد ح١٢٦٠ ، وأبي داود ح١٥٦٣ ، والنسائي ٣٨/٥ متصلا ومرسلا ورجح المتصل ، كلهم بنحو رواية الترمذي ، وحسين المعلم : قال في التقريب ص ١٦٦ ثقة ربما وهم ، والحديث صححه ابن القطان كما في نصب الراية ٣٧٠/٢ وحسنه في المجموع ٤٨٩/٥ ، وفي تخريج المشكاة ٥٦٨/١ هـ٢ وقواه في بلوغ المرام ص ١٢٣ ، ووهاه في المحلى ٩٧/٦ وهو حديث حسن من أجل عمرو بن شعيب لأنه صدوق كما سبق في ترجمته قبل قليل .
وللحديث شاهد عن عائشة عند أبي داود ح١٥٦٥ ، والدارقطني ١٠٥/٢،١٠٦ من طريق محمد بن عمرو بن عطاء قال الدارقطني وهو مجهول ، ووثقه في الترغيب والترهيب ٢٧٢/١ ، وفي التقريب ص ٤٩٩ لكن في الاسناد يحيى بن أيوب وهو الغافقي ضعفه في المحلى ٩٩/٦ ، وقال في التقريب ص ٥٨٨ صدوق ربما أخطأ فهذا الاسناد حسن في الشواهد وليس بصحيح كما قال الحاكم ٣٨٩/١ ووافقه الذهبي وتابعهما في الارواء ٢٩٧/٣ وكما قال ابن دقيق العيد كما ذكره في الدراية ٢٥٩/١ ، ولابحسن كما قال في المجموع ٤٩٠/٥ .
وللحديث شاهد آخر عن أم سلمة عند أبي داود ح١٥٦٤ من طريق عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان ، قال في المحلى ٩٨/٦ عتاب مجهول ، وقال في التقريب ص ٣٨٠ صدوق يخطيء وتابعه محمد بن مهاجر عن ثابت عند الدارقطني ١٠٥/١ وصححه الحاكم ٣٩٠/١ ووافقه الذهبي ، ومحمد بن مهاجر هو الأنصاري الشامي وثقوه كما في الجرح والتعديل ٩١/٨ والميزان ٤٩/٤ ، والتهذيب ٤٧٨/٩ ، وقال في التقريب ص ٥٠٩ ثقة ، لكن قال البيهقي ١٤٠/٤ تفرد به ثابت بن عجلان ، وقال عبد الحق الاشبيلي لايحتج به ، وقال العقيلي لايتابع عليه ، ورد عليهم بأنه وثقه ابن معين والنسائي ، وقال النسائي أيضا ودحيم لابأس به ، وقال أبو حاتم والذهبي صالح الحديث ، وقال ابن حجر صدوق . انظر هذه الأقوال في : المحرر في الحديث ص ١٠٦ ، نصب الراية ٣٧٢/٢ ، التهذيب ١٠/٢ ، الكاشف ١١٦/١ ، التقريب ص ١٣٢ فمثله لايضر تفرده مالم يخالف الثقات ويكون حديثه حسن . فالحاصل أن حديث أم سلمة حسن ان شاء الله تعالى ، وحديث الباب بمجموع طرقه وشواهده صحيح بلاريب والله تعالى أعلم .

(٢) والراجح في زكاة الحلي الوجوب لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي ثبتت صحته بمجموع طرقه وشواهده ، =

القول فى زكاة الخيل والعبيد :

(١٠٢٠) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "ليس على المسلم فى عبده ولافى فرسه صدقة"(١) .

(١٠٢١) وعن أبى هريرة أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم

= وقد رأينا أن حديث جابر المرفوع : "ليس فى الحلى زكاة" باطل لا أصل له ، والثابت فى هذا عن عائشة وابن عمر فروايتهما عند مالك ٢٢٠/١ باسنادين صحيحين ، وعن جابر عند الشافعى ح٦٣٣ باسناد صحيح ، وعن أسماء عند الدارقطنى ١٠٩/٢ باسناد صحيح ، وهذه الآثار وان صحت فهى موقوفة على أصحابها فلاتقاوم حديث النبى صلى الله عليه وسلم الصحيح فى وجوب زكاة الحلى ، والأحوط أداؤها كما فى المعالم ١٧٦/٢ ، وأضواء البيان ٤٠٦/٢-٤٠٨ ، وفى الرسالتين الموجزتين فى الزكاة والصيام ص١٠٠٩ استدل أيضا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "مامن صاحب ذهب ولافضة لايؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار" .
قلت هذا مطلع حديث أبى هريرة الطويل رواه مسلم ح٩٨٧ ورواه البخارى ١١٠/٢ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزته - يعنى شدقيه - ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا : لايحسبن الذين يبخلون (بما آتاهم الله من فضله .. آل عمران : ١٨٠) وذكر صاحب أضواء البيان مرجحات للقول بوجوب زكاة الحلى فقال : منها أن من رواه من الصحابة مرفوعا أكثر ، ومنها أن أحاديثه أقوى سندا ، ومنها أن مادل على الوجوب مقدم على مادل على الاباحة للاحتياط فى الخروج من عهدة الطلب كما تقرر فى الأصول ، ومنها دلالة النصوص الصريحة على وجوب الزكاة فى أصل الفضة والذهب وهى دليل على أن الحلى من نوع ماوجبت الزكاة فى عينه والله تعالى أعلم .

(١) عزاه المصنف الى الترمذى ، وهذا اللفظ لمالك ٢٧٧/١ ، ولمسلم ح٩٨٢ من طريق مالك ، وأما لفظ الترمذى ح٦٢٨ بتقديم فرسه على عبده ، ورواه البخارى ١٢٧/٢ بلفظ : "ليس على المسلم صدقة" .

قال : "ليس على المسلم فى فرسه ولا فى مملوكه صدقة " .
أخرجه الشيخان (١) .

والحديث الأول أخرجه الترمذى وقال حديث أبى هريرة حديث صحيح (٢) .

(١٠٢٢) وعن على كرم الله وجهه (٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس فى مائة وتسعين شىء ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم " .
أخرجه أبو داود (٤) .

قال الخطابى : انما أسقط زكاة الخيل اذا كانت للركوب والرقيق للخدمة . أما اذا كانت للتجارة ففيها الزكاة

---

(١) هذا لفظ البغوى ح١٥٧٤ من طريق على بن الجعد ، والذى فى البخارى ١٢٧/٢ من طريق آدم بلفظ : "وغلامه" بدل : "ولا فى مملوكه " ، وليس فى مسلم الا بلفظ مالك كما سبق.
(٢) الترمذى ١٥/٣ .
(٣) انظر التعليق على هذه العبارة فى هامش ح٣ من المتن .
(٤) ح١٥٧٤ ، والترمذى ح٦٢٠ كلاهما من طريق أبى عوانة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة به ، وقالا : رواه أيضا الأعمش عن أبى اسحاق باسناده السابق ، ورواه الثورى وابن عيينة وشيبان أبو معاوية وابراهيم بن طهمان عن أبى اسحاق عن الحارث عن على مرفوعا مثله ، زاد أبو داود وروى حديث النفيلى (عن زهير عن أبى اسحاق عن عاصم والحارث عن على قال زهير أحسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "هاتوا ربع العشر ، من كل أربعين درهما درهم .." رواه أبو داود ح١٥٧٢) شعبة وسفيان وغيرهما عن أبى اسحاق عن عاصم عن على لم يرفعوه (أوقفوه عن على) .
قلت كأنه يشير الى أن علة المرفوع الوقف كما سبق تقريره فى تخريج حديث (١٠١٢) ، لكن المرفوع يشهد للجملة الأولى منه حديث أبى هريرة رقم (١٠٢٠) و(١٠٢١) وهما فى الصحيحين كما سبق ، ويشهد للجملة الثانية منه حديث أنس عن أبى بكر مرفوعا رقم (١٠٠٥) الذى رواه البخارى وغيره كما سبق .
قلت المرفوع حسنه فى الفتح ٣٢٧/٢ وفى صحيح ابن ماجه ح١٤٤٧ ، وصححه ابن حزم فى المحلى ٣٣٩/٥ والله تعالى أعلم .

باعتبار قيمتها .(١)

وقد اختلف الناس في صدقة الخيل :

فذهب أكثر الفقهاء الى أنه لازكاة فيها ، وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه ، وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما .(٢)

وقال حماد بن أبي سليمان : في الخيل صدقة .(٣)

وقال أبو حنيفة : تجب الزكاة في الاناث منها في كل فرس دينار ، وان شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم . هكذا حكى البغوي ، وزاد الخطابي : وقال تجب في الخيل اذا أعدها للنسل .(٤)(٥)

---

(١) المعالم ١٩٢/٢ ، وانظر الترمذي ١٥/٣ . والجملة الثانية مجمع عليها وكذا البغال والحمير اذا كانت للتجارة كما في الانصاف ٢٠٠/١، ٢٠١ ، والغنم المعلوفة كما في مجموع الفتاوى ٤٥/٢٥ .

(٢) شرح السنة ٢٣/٦ وهو أيضا قول أحمد وأبي يوسف ومحمد ابن الحسن والثوري واسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة والأوزاعي والليث وأهل الظاهر ، وحكى عن الشعبي وعطاء ومكحول والحسن البصري والحكم بن عتيبة ، وروى عن أبي بكر وعمر وابنه عبد الله وعلى كما في المحلى ٣٠٤/٥ ، والمجموع ٢٩٠/٥، ٢٩١ ، والمنتقى ١٧١/٢ ، وبداية المجتهد ١٨٣/١ ، والطحاوي ٢٧/٢ ، والمبسوط ١٨٨/٢ ، والمغني ٦٢٠/٢ ، والمبدع ٢٩١/٢ .

(٣) شرح السنة ٢٣/٦ ، وانظر المعالم ١٩٢/٢ ، والمحلى ٣٣٧/٥ .

(٤) شرح السنة ٢٣/٦ ، المعالم ١٩٢/٢ وهو قول النخعي وزفر أيضا كما في موطأ محمد بن الحسن ص ١١٨ ، وشرح معاني الآثار ٢٦/٢ ، وانظر المبسوط ١٨٨/٢ ، والهداية ١٣٧/٢ وكتاب الآثار لأبي يوسف فقرة ٤٢٩ ، وكتاب الآثار لمحمد ابن الحسن ص ٦١، ٦٢ ، واستدلوا أولا : بحديث جابر مرفوعا : "في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم" عند الدارقطني ١٢٥/٢، ١٢٦ وقال : تفرد به غورك عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء ، وقال في العلل المتناهية ٥/٢ هذا حديث لايصح وغورك ليس بشيء ، وقال في المجموع ٢٩١/٥ واتفقوا على تضعيف =

حديث فى صدقة الحمر :

(١٠٢٣) سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال : "ما أنزل على فيها شىء الا هذه الجامعة الفاذة : {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره}" .(١)

أخرجه الشيخان .(٢)

= غورك الحضرمى وهو مجهول . وثانيا بحديث عمر أخرجه الدارقطنى ١٢٦/٢ عن حارثة بن مضرب وفيه : وأخذ من الفرس عشرة دراهم ، والبيهقى ١١٩/٤،١٢٠ عن يعلى بن أمية : "فضرب على الخيل دينارا" ، وهو مفسر بما رواه الدارقطنى ١٢٦/٢ ، والبيهقى ١١٨/٤،١١٩ عن حارثة بن مضرب أن عمر استشار الصحابة وفيهم على فقال هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك راتبة" وكذا رواه الطحاوى ٢٧/٢،٢٨ . وأيضا روى مالك ٢٧٧/١ ، والبيهقى ١١٨/٤ من طريقه أن عمر كتب الى أبى عبيدة : "ان أحبوا فخذها" قال الطحاوى ٢٧/٢ فلم يأخذ ذلك على أنه واجب عليهم . وثالثا حديث أبى هريرة المرفوع الطويل فى اثم مانع الزكاة فقد رواه مسلم ح٩٨٧ أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال : "هى لثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر ، فأما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولاينسى حق ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها" ، وفى رواية : "فلم ينس حق الله فى رقابها ولافى ظهورها" ، قال الطحاوى ٢٧/٢ قوله : "لم ينس حق الله فيها" أنه قد يجوز أن يكون ذلك الحق حقا سوى الزكاة ، وقال فى شرح مسلم ٦٦/٧ تأوله الجمهور على أن المراد أن يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها اذا تعين ثم ذكر احتمالات أخرى .

(٥) والراجح قول الجمهور بأن لازكاة فى الخيل لحديث أبى هريرة فى الباب وهو متفق عليه وهو ترجيح الطحاوى وأبى عبيد والخطابى وابن قدامة وابن حزم كما فى شرح معانى الآثار ٢٧/٢-٣٠ ، ك/الأموال ص ٤٢٠ ، المعالم ١٩٢/٢ ، المغنى ٦٢٠/٢،٦٢١ ، المحلى ٣٣٨/٥-٣٤٠ ، وأما أدلة الخصم فهى اما ضعيفة جدا أو أنها لانص فيها على زكاة الخيل ، والله تعالى أعلم .

(١) سورة الزلزلة : ٨

(٢) البخارى ك/الجهاد ٢١٧/٣ ، ومسلم ح٩٨٧ مع تقديم "الفاذة" وأصله فى الموطأ ٤٤٤/٢،٤٤٥ كلهم عن أبى هريرة .

غريبـه :

قولـه : "الجامعة" ، انما سماها جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع أنواع الطاعات فرائضها وسننها .(١)

قوله : "الفاذة" ، قال البغوى : الفذ الواحد الفرد ، يقال فذ الرجل عن أصحابه اذا انفرد عنهم وبقى وحده ، قال ولما خلت هذه الآية عن تفصيل ماتحتها وبيان أنواعها سماها فاذة ، والله أعلم .(٢)

وقال فى المطالع : معنى الفاذة المنفردة القليلة المثل فى بابها ، قال ويروى : الفذة ، ويروى : "الشاذة" ، وكله بمعنى المنفردة ، ومعناها المبالغة فى معناها ، ذكر ذلك فى باب الفاء والذال المعجمة .(٣)(٤)

القول فى أنه لازكاة فى المستفاد حتى يحول عليه الحول :

(١٠٢٤) روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من استفاد مالا فلازكاة عليه حتى يحول عليه الحول" .

أخرجه أبو عيسى .(٥)(٦)

---

(١) شرح السنة ٢٦/٦ ، وانظر الفتح ٦٥/٦ .
(٢) شرح السنة ٢٦/٦، ٢٧ ، وانظر النهاية ٤٢٢/٣ .
(٣) المشارق ١٥٠/٢ .
(٤) قال فى الافصاح ٢٠١/١ اتفقوا على أنها (أى البغال والحمير بحسب السياق) اذا لم تكن للتجارة فلازكاة فيها .
قلت هذا مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية كما فى الكافى ٢٤٧/١ ، وشرح معانى الآثار ٣٠/٢ ، والأم ٢٦/٢، والمحلى ٣٤١/٥ ، وكشاف القناع ١٩٣/٢ .
(٥) ح٦٣١ وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعفه الترمذى ١٧/٣ وقال ضعفه أحمد وابن المدينى وغيرهما وهو كثير الغلط .
=

(١٠٢٥) ورواه من طريق آخر عن ابن عمر أيضا قال[1] : "من استفاد مالا فلازكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه" .

قال : وهذا أصح ، وقال وقد روى من طرق عن ابن عمر موقوفا[2] .

وقد اختلف العلماء فى ذلك :

فذهب الى أنه لازكاة فيه حتى يحول عليه الحول غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، واليه ذهب

= وانظر : الجرح والتعديل ٢٣٣/٥ ، الميزان ٥٦٤/٢ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٩٥/٣ ، التهذيب ١٧٧/٦ التقريب ص ٤٣٠ .

(٦) هذا الحديث سقط من (ح) ص ٢٧٠ .

(١) فى جميع النسخ : "أن النبى صلى الله عليه وسلم" والتصويب من الترمذى .

(٢) ح٦٣٢ من طريق أيوب عن نافع وصحح الألبانى المرفوع فى صحيح الترمذى ح٥١٥ بالاحالة على ابن ماجه ح١٧٩٢ وبالرجوع الى ابن ماجه وجدته عن عائشة مرفوعا بلفظ : "لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول" ويلاحظ أنه غير حديث الترمذى الذى هو خاص بالمال المستفاد قبل حلول الحول ، ثم صحح الألبانى حديث الترمذى الموقوف رقم (٥١٦) قائلا هو فى حكم المرفوع ، وقال فى التلخيص ١٥٦/٢ قال الترمذى والصحيح عن ابن عمر موقوف وكذا قال البيهقى وابن الجوزى وغيرهما ، وروى الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق اسحاق بن ابراهيم الحنينى عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه ، قال الدارقطنى الحنينى ضعيف (وكذا قال فى التقريب ص ٩٩) والصحيح عن مالك موقوف على ابن عمر ، وروى البيهقى عن أبى بكر وعلى وعائشة موقوفا عليهم مثل ماروى عن ابن عمر والاعتماد فى هذا على الآثار عن أبى بكر وغيره . اهـ وانظر نصب الراية ٣٢٩/٢، ٣٣٠ ، وقال فى المحلى ٤١٠/٥، ٤١١ ، ١٠٧/٦ صح ذلك عن على وأبى بكر وعائشة وابن عمر .

الشافعى وأحمد بن حنبل واسحاق (١) .

وذهب جماعة الى أنه اذا استفاد مالا وعنده من جنسه ماتجب فيه الزكاة وهو نصاب ضم المستفاد اليه فى الحول ، روى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال الحسن البصرى وأصحاب الرأى (٢) (٣) .

واتفقوا على انضمام النتاج والربح الى الأصل فى الحول فى التجارة (٤) .

وفى الحديث فائدة : وهى أنه يدل على اشتراط الحول وهو قول الشافعى (٥) .

وذهب أصحاب الرأى الى أن النصاب يعتبر فى أول الحول وآخره (٦) .

وذهب مالك الى أن النصاب يعتبر فى آخر الحول حتى لو ملك دينارا واحدا فحال عليه الحول وقد صار عشرين وجبت فيه الزكاة كما فى زكاة التجارة ، هكذا حكى الخطابى (٧) .

---

(١) الترمذى ١٧/٣ وبه قال عطاء والنخعى وعمر بن عبد العزيز وسالم ومالك كما فى : شرح السنة ٢٩/٦ ، المغنى ٦٢٨/٢ ، المعالم ١٩١/٢ ، المدونة ٢٦٠/١ ، الكافى ٢٥٠/١-٢٥١ ، الفواكه الدوانى ٣٨٦/١ .

(٢) والزهرى كما فى المعالم ١٩١/٢ ، والثورى كما فى الترمذى ١٨/٣ ، وشرح السنة ٢٩/٦ وأخطأ البغوى فى عزوه الى مالك ، وانظر مختصر الطحاوى ص ٤٩ ، وتبيين الحقائق ٢٧٢/١ .

(٣) هذا الاختلاف المذكور فى المال المستفاد بميراث أو صدقة أو هبة أو غير ذلك مما ليس من ربح المال ونتاج السائمة يدل على ذلك اللحاق .

(٤) شرح السنة ٢٩/٦ ، وانظر المغنى ٦٢٦/٢ .

(٥) المعالم ١٩١/٢ ، وانظر شرح السنة ٢٩/٦ وهو وجه فى مذهب أحمد كما فى الانصاف ٢٩/٣،٣٠ .

(٦) المعالم ١٩١/٢ ، وانظر شرح السنة ٢٩/٦ ، وشرح فتح القدير ١٦٨/٢ وهو وجه فى مذهب أحمد كما فى الانصاف ٣٠/٣ ، قال فى مجموع الفتاوى ١٤/٢٥ : اذا أقام فى ملكه حولا وجبت الزكاة .

(٧) أى فى الناض (وهو الذهب والفضة كالحال فى زكاة التجارة) حكاه البغوى ٢٩/٦،٣٠ ، ولم يتعرض له الخطابى ١٩١/٢ ، وانظر الاشراف ١٨٠/١،١٨١ وخصه بأموال =

(١٠٢٦) وروى أبو داود حديث عاصم بن ضمرة وزاد فيه على ماذكر الترمذى (١)، فانه قال : "اذا ملك عشرين دينارا". (٢)

[فائدته] :

وقال (٣) : قوله : "لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول" انما أراد به المال النامى كالمواشي والنقود لأن نماها لايظهر حتى يمضى الحول ، فأما الزرع والثمار فانه لايعتبر فيها الحول ، وانما ينظر اليها فى وقت ادراكها واستحصادها فيخرج الحق منها (٤).

القول فى زكاة الخضروات (٥) :

(١٠٢٧) عن معاذ بن جبل رضى الله عنه "أنه كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله على الخضروات (٦)، وهى البقول فقال : ليس فيها شيء".

أخرجه أبو عيسى وقال اسناده ليس بصحيح وليس يصح فى هذا الباب شيء عن النبى صلى الله عليه وسلم (٧).

= التجارات ، وأما الماشية فاعتبر مالك النصاب فيها بأول الحول وآخره كمذهب أبى حنيفة ذكره فى بداية المجتهد ١٩٩/١ .

(١) يريد ح١٠١٢ المتقدم ، وهو عند الترمذى ح٦٢٠ ، وأبى داود ح١٥٧٤ مقتصرا على ذكر الفضة فقط دون ذكر الحول .

(٢) انفرد به أبو داود عن الترمذى ، انظر ح١٥٧٣ وقد سبق ذكره فى المتن برقم (١٠١٢) وقد انتهينا الى أن الصحيح أنه موقوف عن على رضى الله عنه ، ومحل الشاهد منه : "وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول" .

(٣) أى الخطابى .

(٤) المعالم ١٩٠/٢، ١٩١ .

(٥)، (٦) فى (ت) ل ١٣٦/أ "الخضرات" وهو تصحيف .

(٧) الترمذى ح٦٣٨ زاد أبو عيسى على ماحكاه عنه ابن شداد وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة مرفوعا مرسلا ، ثم ذكر علة الاسناد الأول وهو الحسن بن عمارة - بضم العين وقال وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه شعبة وغيره ، وتركه ابن المبارك ، وجاء فى الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢٠٧/١ كذبه شعبة وابن معين ، وقال أحمد =

قال : والعمل عند أهل العلم على هذا ليس في الخضروات (١) صدقة (٢) (٣) .

القول في زكاة الثمار وخرصها :

(١٠٢٨) عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم : "تخرص كما يخرص

= والرازي (أبو حاتم) والنسائي والفلاس ومسلم ويعقوب بن شيبة وعلي بن الجنيد والدارقطني كلهم قالوا متروك ، وانظر الجرح والتعديل ٢٧/٣، ٢٨ ، وقال في التلخيص ١٦٥/٢ رواه الدارقطني (٩٦/٢، ٩٧) ، والحاكم (٤٠١/١) والبيهقي من طريقه (١٢٨/٤، ١٢٩) عن موسى بن طلحة (بلفظ : عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه انما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر" وقال الحاكم صحيح على شرطهما وموسى ابن طلحة تابعي كبير لاينكر أنه أدرك أيام معاذ ، ووافقه الذهبي) ، قال ابن حجر وأعله أبو زرعة وابن عبد البر بالانقطاع بينهما ، ثم ذكر له طرقا أخرى بعضها مرسل وبعضها ضعيف والبعض الآخر ضعيف جدا . اهـ لكن قال في الارواء ٢٧٧/٣-٢٧٩ هذه وجادة من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب ، قال ويشهد له طريق أبي حذيفة عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بنحو حديث معاذ وهو عند الدارقطني (٩٨/٢) والحاكم (٤٠١/١) وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي . وصححه الألباني بمجموع طرقه .
قلت رواه البيهقي من طرق عن سفيان بن سعيد ١٢٥/٤ وقال في خلافياته رواته ثقات وهو متصل كما في تحفة المحتاج ح٩١٥ ، وفي المطالب العالية ح٨٣٥ قال محققه في هامش (٢) قال البوصيري رواه أبو يعلى والبيهقي بسند رجاله ثقات ، وقال في المجمع ٧٥/٣ رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . فالحاصل أن الحديث صحيح بمجموع طرقه والله أعلم .

(١) في (ت) ل ١٣٦/أ "الخضرات" وهو تصحيف كما سبق .
(٢) الترمذي ٢٢/٣ ، ونسبه في شرح السنة ٤٠/٦ الى أكثر العلماء قالوا : لاعشر في الخضروات ، ثم نقل عن أبي حنيفة وجوب ذلك الا في الحطب والحشيش والقصب الفارسي قال البغوي وخالفه صاحباه ،وانظر : المغني ٦٩١/٢ ، المقدمات ٢٠٥/١ ، المجموع ٤١٣/٥، ٤٤٤ ، الهداية وشرح فتح القدير ١٨٦/٢، ١٨٧ .
(٣) والراجح قول الجمهور لصحة الحديث في ذلك وهو ترجيح أبي عبيد في ك/الأموال ص ٤٤٧، ٤٤٨ .

النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا " .

(١٠٢٨م) وباسناده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث من خرص على الناس كرومهم وثمارهم " .

أخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن [غريب] (١) .

---

(١) هكذا رواهما الشافعى ح٦١٢،٦١٣ والذى عند الترمذى ح٦٤٤ بتقديم الرواية الثانية على الأولى ، والزيادة من النسخة المطبوعة المتداولة ومتن العارضة ١٤٣/٣ ، زاد الترمذى : وقد رواه ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قال وسألت محمدا (أى البخارى) عنه فقال حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث (محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن) ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح .
قلت محمد بن صالح التمار صدوق يخطىء ، والراوى عنه عبد الله بن نافع الصائغ ثقة صحيح الكتاب فى حفظه لين كما فى التقرب ص ٣٢٦،٤٨٤ ، ثم أن ابن المسيب لم يسمع من عتاب شيئا ذكره أبو داود عقيب ح١٦٠٤ الذى رواه من طريق الصائغ ، ووافقه على ذلك فى المختصر ٢١١/٢ ، وابن نافع لم يدركه كما فى التلخيص ١٧١/٢ .
ورواه أبو داود ح١٦٠٣ من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن ابن المسيب عن عتاب قال : "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما تخرص النخل .." ، لكن قال ابن أبى حاتم فى العلل ٢١٣/١ سألت أبى وأبا زرعة عن حديث عبد الله بن نافع الصائغ فقالا هذا خطأ رواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أسيد (أى مرسل وعبد الرحمن صدوق رمى بالقدر كما فى التقريب ص ٣٣٦) ، ورواه يونس بن يزيد عن الزهرى مرفوعا ، قال أبو زرعة هذا الصحيح عندى ولا أعلم أحدا تابع عبد الرحمن بن اسحاق ، وقال أبو حاتم الصحيح عندى عن الزهرى عن ابن المسيب قال كان يخرص العنب .. كذا رواه بعض أصحاب الزهرى . اهـ مختصرا
لكن لحديث عتاب شواهد منها : حديث سهل بن أبى حثمة مرفوعا : "اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" أخرجه الترمذى ح٦٤٣ وفيه الراوى عن سهل وهو عبد الرحمن بن مسعود بن نيار مقبول كما فى التقريب ص ٣٥٠ ، ومع ذلك صححه ابن خزيمة ح٣٢١٩،٣٢٢٠ ، وابن حبان كما فى الموارد ح٧٩٨ ، وصحح حديث عتاب ابن حبان كما فى الموارد ح٧٩٩،٨٠٠ كما صححه ابن خزيمة ح٢٣١٦ مع أن فيه العلل الثلاث المذكورة آنفا .
=

والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد واسحاق أنه تخرص الثمار على أربابها ، وذلك أن يبعث الامام الخارص بعد بدو الصلاح فيقول يحمل من هذا الرطب كذا كذا من التمر ، ومن هذا العنب كذا كذا من الزبيب فيحصى على أرباب الأموال ويخلى بينهم وبينها .(١)

وأنكر أصحاب الرأى الخرص .(٢)

وقال بعضهم انما كان يخرص تخويفا لصاحب المال لئلا

= ومن الشواهد أيضا حديث جابر عند أحمد ٢٩٦/٣، ٣٦٧ من طريقين أولهما طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر في قصة فتح خيبر : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة فخرصها أربعين ألف وسق" وسنده صحيح على شرط مسلم كما في الارواء ٢٨١/٢ ، ومن الشواهد كذلك حديث أبي أمامة بن سهل قال : "مضت السنة أن لاتؤخذ الزكاة من نخل ولاعنب حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق - قال الزهري ولانعلم يخرص من الثمر الا التمر والعنب" . رواه البيهقي ١٢٢/٤ من طريق اسحاق ابن ابراهيم عن أحمد بن منيع عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري ، ورجاله كلهم ثقات غير يونس وهو ابن يزيد الايلي كما في التهذيب ٤٥٠/١١ وهو ثقة الا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، انظر التقريب ص ٩٩، ٨٥؛ ٣٢٠، ٦١٤، ٥٠٦ ، وأبو أمامة اسمه أسعد له رؤية كما في التقريب ص ١٠٤ فهو على هذا تابعي كبير ، فالاسناد مرسل مرفوع جيد في حكم المرفوع ، ومن الشواهد أيضا حديث أبي حميد الساعدي قال : "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك حتى جئنا وادي القرى فاذا امرأة في حديقة لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : اخرصوا ، فخرص القوم وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق .." رواه البخاري ١٣٢/٢ ، ومسلم ك/الفضائل ح١٣٩٢ ، ١١ ، فالحاصل أن حديث الباب صحيح بمجموع طرقه وشواهده والله تعالى أعلم .

(١) الترمذي ٢٦/٣، ٢٧ ، وانظر المعالم ٢١٢/٢ ، وشرح السنة ٣٨/٦ ، والمغني ٧٠٦/٢ ، والموطأ ٢٧١/١ ، وبداية المجتهد ١٩٤/١ .

(٢) المعالم ٢١٢/٢ ، شرح السنة ٣٨/٦ ، وانظر شرح معاني الآثار ٣٩/٢-٤١ .

يخون ، أما أن يجعل ذلك حكما فلا لأنه ظن وتخمين .(١)

وقال الشعبي(٢) : الخرص بدعة(٣)(٤) .

قال البغوى : واتفق أهل العلم على وجوب العشر في النخيل والكرم ومايقتات من الحبوب مما يزرعه الآدميون .(٥)

واختلفوا فيما عداه من الثمار والزروع :

فذهب الشافعي وابن أبي ليلى الى أن العشر لايجب في شيء منها ، وكذلك قال مالك لايجب العشر في شيء من الفواكه والبقول .(٦)

وقال أبو حنيفة : يجب العشر في جميعها(٧)(٨) .

وذهب الشافعي في القديم الى ايجاب العشر في الزيتون

---

(١) المعالم ٢١٢/٢ ، شرح السنة ٣٨/٦ ، ك/الأموال ص ٤٤٠ ، المغني ٧٠٦/٢ وقد ردوا فيه على هذا القول .

(٢) في (ت) ل ١٣٦/أ ، و(ح) ص ٢٧١ : "الشافعي" عوض : "الشعبي" وهو تصحيف .

(٣) المعالم ٢١٢/٢ ، شرح السنة ٣٨/٦ ، المغني ٧٠٦/٢ ورواه عنه عبد الرزاق ح٧٢١١ وقال عبد الرزاق : "وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالخرص على يهود مرة أو مرتين ثم تركه بعد" .

(٤) والراجح قول الجمهور لثبوت الحديث في الخرص بمجموع طرقه وشواهده ، ورجحه البغوى ٣٨/٦ قائلا لأن النبي صلى الله عليه وسلم عمل به والصحابة من بعده وعامة العلماء على تجويزه .

(٥) شرح السنة ٣٩/٦ ، وانظر : مراتب الاجماع ص ٣٥ ، المجموع ٤٢٠/٥ ، بداية المجتهد ١٩٣/١ ، شرح مسلم ٥٤/٧ ، المغني ٦٩٠/٢ .

(٦) شرح السنة ٣٩/٦ وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن كما في المجموع ٤١٣/٥ ، والهداية وشرح فتح القدير ١٨٦/٢، ١٨٧ .

(٧) شرح السنة ٣٩/٦ وهو أيضا مذهب النخعي ومجاهد وحماد وزفر كما في الهداية وشرح فتح القدير ١٨٦/٢، ١٨٧ ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٩١/١ .

(٨) ومذهب أحمد أن الزكاة تجب في الحبوب كلها وفي كل ثمر يبقى ويكال ويدخر كما في الانصاف ٨٦/٣ ، والمغني ٦٩٠/٢-٦٩١ ، ومجموع الفتاوى ٢٠/٢٥، ٢١ .

وهو قول مالك والأوزاعى والثورى (١) وأصحاب الرأى (٢) .

---

(١) هذه مسألة فرعية اقتصر فيها ابن شداد رحمه الله على ذكر قول الجمهور وسماهم، وذلك اتباعا للبغوى ٣٩/٦، ٤٠ زاد البغوى فذكر الزهرى .
قلت وبه قال أيضا الليث وأبو ثور وأحمد فى رواية ابنه صالح كما فى المجموع ٤١٣/٥ ، والمغنى ٦٩٤/٢، ٦٩٥ وانظر الهداية ١٨٦/٢، ١٨٧ ، والمنتقى ١٦٣/٢ .
وهناك قول ثان وهو : لازكاة فى الزيتون وهو قول الشافعى فى الجديد ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه ، واليه ذهب الحسن بن صالح وابن أبى ليلى وأبو عبيد كما فى المغنى ٦٩٥/٢ ، والمجموع ٤١٣/٥ ، والمبدع ٣٤٠/٢ .

(٢) والراجح قول الجمهور لما استدلوا به من آثار ضعيفة يعضد بعضها بعضا منها حديث ابن عباس وحديث عمر كما فى التلخيص ١٦٦/٢، ١٦٧ ، والبيهقى ١٢٥/٤، ١٢٦ ، وقال البيهقى أصحها ماروى من قول الزهرى "مضت السنة فى زكاة الزيتون أن يؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره" رواه من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى .
قلت وهو فى حكم المرفوع المرسل كما تقرر فى الأصول والمصطلح من أن قول التابعى : "السنة كذا" له هذا الحكم .
قلت وأصح من قول الزهرى قول موسى بن طلحة : أمر معاذ أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل والعنب - أو قال التمر والزبيب - والسلت والزيتون . أخرجه أبو عبيد ح١٣٧٥ عن محمد بن ربيعة وأبى نعيم كلاهما عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة ، ومحمد صدوق وأبو نعيم هو الفضل بن دكين ثقة ثبت ، وعمرو بن عثمان هو ابن عبد الله بن موهب ثقة وموسى بن طلحة ثقة جليل من كبار التابعين كما فى التقريب ص ٤٧٨، ٤٤٦، ٤٢٤ فالسند صحيح وقد رفع موسى بن طلحة الحديث بقوله : "أمر معاذ" أى أمره النبى صلى الله عليه وسلم صرح بذلك فى رواية أبى عبيد ح١٣٧٤ فهذا مرسل مرفوع صحيح، وهو أصح من مرسل الزهرى لأن الزهرى من رأس الطبقة الرابعة وهى طبقة تلى الوسطى من التابعين كما فى التقريب ص ٧٥ ، وموسى بن طلحة من كبار التابعين كما سبق ، ونقل الزيلعى ٣٨٦/٢، ٣٨٧ عن أبى زرعة وابن دقيق العيد أنه عن معاذ مرسل ، لايضر لأن ابن سعد ٢١١/٦ ذكر أنه ممن روى عن معاذ ، والمثبت مقدم على النافى (انظر فى مسألة قول التابعى : "أمرنا بكذا" ، وقوله "من السنة كذا" فى شرح مسلم ٣٠/١، ٣١ ، والمجموع ١٠٢/١ ، والتقييد والايضاح ص ٥٤ ، والمسودة ص ٢٩٤، ٢٩٥ ، والكوكب المنير ٤٩٠/٢ ، ونزهة النظر ص ٥٧ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٥ ، وتدريب الراوى ١٩٢/١ ، وتيسير التحرير ٦٩/٣ ، وارشاد الفحول ص ٦١ ، ومذكرة أصول الفقه ص ٩٧ ، وشرح ألفية السيوطى ص ٢٤) فتحصل لدينا مرسلان صحيحان : أحدهما عن الزهرى ، والثانى عن موسى ابن طلحة يقوى بعضهما بعضا ويكون مجموعهما فى حكم الموصول المرفوع الحسن ان شاء الله تعالى .

واختلفوا في كيفية الأخذ :

فقال مالك والأوزاعي : اذا بلغ خمسة أوسق يؤخذ منه بعد العصر .(١)

وقال أصحاب الرأي يؤخذ من ثمره .(٢) (٣) (٤) (٥)

القول في القدر المأخوذ :

(١٠٢٩) عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثريا العشر ، وماسقي بالنضح نصف العشر" .

أخرجه مسلم في صحيحه .(٦)

---

(١) شرح السنة ٤٠/٦ ، وهو قول الليث كذلك كما في المغني ٧١٣/٢ ، والمجموع ٤١٣/٥ ، وانظر الموطأ ٢٧٢/١ ، والمدونة ٣٤٢/١ ، والاشراف ١٧٣/١ ، والموطأ ٢٧٢/١ ، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : لايلتفت الى الزيت انما ينظر الى الزيتون كما في موطأ محمد بن الحسن ص ١٢١ ، وانظر شرح معاني الآثار ٣٦/٢ ، ومختصر الطحاوي ص ٤٦ ، والهداية ١٨٦/٢،١٨٧ .

(٢) أي قليله وكثيره كما في مراجع الحنفية السابقة .

(٣) وقال أحمد في الرواية التي أوجب فيها العشر في الزيتون قال يخرج منه حبا ، وان صفاه وأخرج عصير زيته فهو أفضل كما في المبدع ٣٤٠/٢ .

(٤) وان كان مما لازيت فيه فيخرج حبا قاله أحمد ومالك كما في المغني ٧١٣/٢ ، وبداية المجتهد ١٩٥/١ .

(٥) الراجح وجوب العشر في الزيتون حبا ، والأفضل بعد عصره لأنه المقصود منه كما ذهب اليه أحمد في رواية ايجاب الزكاة فيه ، وهو أعدل الأقوال ، وهو يجمع بين القول باخراجه زيتا والقول باخراجه حبا ، والله تعالى أعلم .

(٦) هذا لفظ البخاري ١٣٣/٢ ، والذي في مسلم ح٩٨١ عن جابر بمعناه ، ونقل في التلخيص ١٦٩/٢ عن أبي زرعة فيما حكاه عنه ابن أبي حاتم في العلل (٢٢٤/١) قوله : الصحيح وقفه على ابن عمر ، وقال الترمذي قد صح حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ثم ساقه برقم (٦٤٠) وقال عقيبه هذا حديث حسن صحيح ، ومهما قيل في حديث ابن عمر فانه رواه مسلم عن جابر كما سبق وقد رواه عنه أبو الزبير مصرحا بالسماع منه فاسناده صحيح كما قال البيهقي ١٣٠/٤ وقد صح من قبل حديث ابن عمر من رواية البخاري وهارون بن سعد الأيلي وله شاهد عن معاذ وهو الحديث الآتي .

(١٠٣٠) وروى : "ماسقى بعلا(١) العشر(٢)" .

وفيه ألفاظ :

الأول : قوله : "عشريا(٣)" ، وهو الزرع الذى لايسقيه الا ماء السماء ، قال الجوهرى : "والعشرى" ، بفتح العين والثاء وهو العذى ، وهو الذى لايسقيه الا ماء السماء ، قال "والعذى" ، بكسر العين المهملة وتسكين الذال المعجمة وهو الزرع لايسقيه الا ماء المطر(٤) .

اللفظ الثانى : قوله : "بالنضح" ، وضبطه بفتح النون وسكون الضاد المعجمة والحاء المهملة ، قال الهروى :

---

(١) فى جميع النسخ : زيادة : "فيه" والتصويب من مصدر التخريج .
(٢) أخرجه ابن ماجه ح١٨١٨ عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرنى أن آخذ مما سقت السماء ، وماسقى بعلا ، العشر . ورواه عن معاذ أيضا بمثله الدارمى ح١٦٧٤ وحسنه فى الارواء ٢٧٤/٣ مع أن فيه عاصم بن أبى النجود ، واسم أبيه بهدلة ، وهو صدوق له أوهام كما فى التقريب ص ٢٨٥ فهذا اسناد حسن فى الشواهد وهو صحيح بما قبله والله تعالى أعلم .
(٣) فى (ح) ص ٢٧٢ : "عشريا" وهو تصحيف .
(٤) الصحاح ٧٣٧/٢ ولم يذكر الجملة الأولى : "وهو الذى لايسقيه الا ماء السماء" وتعتبر تكرارا هنا لاطائل تحته وحكى أبو عبيد فى ك/الأموال ص ٤٢٩ عدم الاختلاف فى ذلك وكذا حكاه فى المجموع ٤٢٠/٥ عن القلعى ورده النووى بأنه قول بعضهم فقط ، ثم نقل عن ابن فارس فى مجمل اللغة (٦٤٧/٣) قولين : قولا مثل ماذكره الجوهرى ، وقولا آخر وهو أنه ماسقى من النخل سيحا والسيح الماء الجارى ، ثم قال النووى والأصح ماقاله الأزهرى (فى تهذيب اللغة ٣٢٤/٢) وغيره أنه مخصوص بماء السيل (والمطر) فيجعل عاشورا وشبه ساقيته بحفر يجرى فيها الماء الى أصوله .
قلت واختاره فى المشارق ٩٧/١ ، وفى الفتح ٣٤٩/٣ بعد أن نقل معناه عن القاضى أبى يعلى (الذى فى المغنى ٦٩٨/٢) .

وماسقى من الزرع نضحا ففيه نصف العشر ، قال وهو الذى يسقى بالنواضح ، وهو جمع ناضحة ، وهو أن يستخرج القليل من الماء ، ومنه قوله : "من السنن العشر الاستنضاح بالماء" (١) (٢) ، وهو دون النضخ بالخاء المعجمة ، هكذا ذكره الهروى (٣) .

اللفظ الثالث : "بعلا" ، وهو بفتح الباء وسكون العين المهملة ، قال الهروى : وهو الذى يشرب بعروقه من الأرض من غير سقى من سماء ولاغيرها ، نقله عن أبى عبيد (٤) ، ثم قال : وقال الأزهرى : هكذا فسره الأصمعى (٥) ، وجاء القتيبى وغلط أبا عبيد وهو بالغلط أولى ، قال وهذا الصنف رأيته بالبادية وهو نخيل تنبت فتشرب من مائها فترسخ عروقها فى الماء وتستغنى من ماء السماء وغيره (٦) .

القول فى زكاة العسل :

(١٠٣١) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فى العسل فى كل عشرة أزق زق" .

أخرجه أبو عيسى وقال ليس يصح فى هذا الباب عن النبى

---

(١) فى (ح) ص ٢٧٢ : "الاستصاع" وهو تصحيف .
(٢) روى مسلم فى ك/الطهارة ح٢٦١ عن عائشة مرفوعا : "عشر من الفطرة ... فذكرت : وانتقاص الماء" قال وكيع يعنى الاستنجاء . وقال فى شرح مسلم ١٥٠/٣ وقد جاء فى رواية "الانتضاح" بدل : "انتقاص الماء" قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس .
(٣) المطبوع من الغريبين للهروى الجزء الأول وينتهى بآخر حرف الجيم ، وقال فى المجموع ٤٢٠/٥ : قال أهل اللغة النضح السقى من ماء بئر أو نهر بساقية ، وانظر المشارق ١٦/٢ ، والنهاية ٦٩/٥ .
(٤) ك/الأموال ص ٤٢٩ .
(٥) تهذيب اللغة ٤١٣/٢ .
(٦) الغريبين ١٨٨/١ ، وأصله فى تهذيب اللغة ٤١٣/٢ .

صلى الله عليه وسلم [كبير] شيء . (١)

---

(١) ح٦٢٩ وزاد : حديث ابن عمر في اسناده مقال ، صدقة بن عبد الله ليس بحافظ (قال في التقريب ص ٢٧٥ ضعيف ، وانظر الجرح والتعديل ٤٢٩/٤ ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٥٤/٢ ، والتهذيب ٤١٦/٤) وقد خولف وساق ح٦٣٠ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن المغيرة ابن حكيم أنه قال : ليس في العسل صدقة ، فقال عمر بن عبد العزيز عدل مرضي فكتب الى الناس أن توضع - يعني عنهم - قال في الارواء ٢٨٦/٣، ٢٨٧ اسناده صحيح لكنه مقطوع (أي لاحجة فيه كما في المصطلح) ، وحديث ابن عمر وان كان ضعيف السند فمثله لابأس به في الشواهد لاسيما وقد أثبت له البخاري أصلا من حديث نافع مرسلا فيما نقله عنه الترمذي (ونقله البيهقي ١٢٦/٢ بواسطة الترمذي) ، قال وفي الباب شواهد أخرى منها عن أبي هريرة مختصرا مرفوعا بلفظ : "في العسل العشر" رواه العقيلي في الضعفاء وضعفه .
قلت نص العقيلي ٣١٠/٢ فيه عبد الله بن محرر الجزري منكر لايتابع عليه ونقل عن أحمد أن الناس تركوا حديثه وعن ابن معين أنه قال مرة ضعيف ومرة ليس بثقة ، وعن البخاري قوله منكر الحديث (ونقل عنه في الفتح ٣٤٨/٣ قوله : ولايصح في زكاة العسل شيء) ، ثم قال لايثبت فيه شيء مرفوعا وانما صح عن عمر بن الخطاب فعله .
قلت ونقل ابن الجوزي في الضعفاء ١٣٨/٢ عن ابن المبارك أنه أثنى عليه ، وعن السعدي أنه هالك وعن الفلاس والنسائي والدارقطني وعلي بن الجنيد أنه متروك وعن ابن حبان أنه كان من خيار عباد الله الا أنه كان يكذب ولايعلم ويقلب الأخبار ولايفهم ، وقال في التقريب ص ٣٢٠ متروك .
قلت فسقط الاحتجاج به ولايمكن أن يكون شاهدا كما قال الألباني ، ثم ذكر في الارواء ٢٨٤/٣ مارواه أبو عبيد ح١٤٨٨ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قربات قربة من أوسطها" وفيه ابن لهيعة سيء الحفظ (وفي التقريب ص ٣١٩ أنه صدوق خلط بعد احتراق كتبه) ، وأخرجه ابن ماجه ح١٨٢٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : "أنه أخذ من العسر العشر" وفيه نعيم بن حماد ضعيف .
(قلت هو صدوق يخطيء كثيرا وفيه أسامة بن زيد وهو ابن أسلم ضعيف من قبل حفظه كما في التقريب ص ٥٦٤، ٩٨) لكن أخرجه أبو داود ح١٦٠٠ ، والنسائي (٤٦/٥) من طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء هلال أحد بني متعان - بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة - الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له واديا - يقال له سلبة - فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي ، فلما ولي عمر رضي الله عنه كتب =

. . . .

= سفيان بن وهب الى عمر يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رضى الله عنه : إن أدى اليك ماكان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبته ، والا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء . قال الألبانى : وهذا سند صحيح (يريد الى عمرو بن شعيب) فان عمرو بن الحارث المصرى ثقة فقيه حافظ كما فى التقريب (ص ٤١٩) وصححه بمجموع طرقه وشواهده .
قلت قال فى الفتح ٣٤٨/٣ اسناده صحيح الى عمرو (يعنى ابن شعيب وهو صدوق كما فى التقريب ص ٤٢٣ أى أن حديثه هذا حسن) الا أنه محمول على أنه فى مقابلة الحمى (وهو الذى فهمه الخطابى فى المعالم ٢٠٨/٢ ، وابن خزيمة فى صحيحه ١٤٥/٤، ١٤٦ ، وابن العربى فى العارضة ١٢٤/٣) ونقل عن ابن المنذر أنه ليس فى العسل خبر يثبت ولااجماع فلازكاة فيه .
قلت لكن روى الطيالسى ح٨٢٦ ، وأحمد ٢٣٦/٤ ، وابن ماجه ح١٨٢٣ ، وعبد الرزاق ح٦٩٧٣ من طريق سليمان بن موسى عن أبى سيارة المتعى رضى الله عنه قال : "قلت يارسول الله ان لى نحلا ، قال أد العشر ، قلت يارسول الله احم لى جبلها فحماه لى" واللفظ للطيالسى وفى اسنادهم سعيد بن عبد العزيز التنوخى وهو ثقة لكنه اختلط بآخرة وسليمان بن موسى هو الدمشقى صدوق فى حديثه بعض لين وخولط قبل موته كما فى التقريب ص ٢٣٨، ٢٥٥ ، وأيضا سليمان لم يدرك أحدا من الصحابة قاله البخارى وأبو حاتم كما فى المصباح ٩١/٣ ، قال البيهقى ١٢٦/٢ وهذا أصح ماروى فى وجوب العشر وهو منقطع (أى مرسل) . وأيضا فقد روى الشافعى ح٢٤٠ ، وأحمد ٢٤٠/١، ٢٤١ من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن أبيه عن سعد بن أبى ذباب رضى الله عنه "أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمله على قومه وأنه قال لهم أدوا العشر فى العسل وأتى به عمر بن الخطاب فقبضه فباعه ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين" وفيه الحارث صدوق يهم كما فى التقريب ص ١٤٦ ، وأبوه عبد الرحمن ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى تعجيل المنفعة ص ٢٥٢ ، ورواه أبو عبيد ح١٤٨٦ ، وأحمد ٧٩/٤ وابن أبى شيبة ١٤١/٣، ١٤٢ من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبى ذباب بمعناه ، وفيه منير بن عبد الله ضعفه البخارى والأزدى وغيرهما كما فى التلخيص ١٦٨/٢ ، وذكره ابن حبان فى الثقات كما فى تعجيل المنفعة ص ٤١٣ ، وقال البخارى عبد الله والد منير عن سعد بن أبى ذباب لم يصح حديثه كما فى البيهقى ١٢٧/٤ .
والحاصل من هذا كله أن حديث ابن عمر عند الترمذى ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمجموع طريقيه عند أبى عبيد وعند ابن ماجه ، وحديث أبى سيارة المتعى عند الطيالسى وغيره ، وان كانت كلها ضعيفة الا أن ضعفها ينجبر ، ومجموعها يرتقى الى درجة الحسن على أقل مراتبه ان شاء الله تعالى .

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لازكاة فى العسل (١)، وبه قال مالك وابن أبى ليلى والثورى والشافعى (٢).

وذهب قوم الى ايجاب الزكاة فيه ، وبه قال مكحول والزهرى ، واليه ذهب الأوزاعى وأصحاب الرأى وأحمد واسحاق ، حكى ذلك البغوى (٣) (٤).

غريبه :

قوله : "فى كل عشر أزق زق" ، وضبطه بكسر الزاى وقاف مشددة ، ذكره الجوهرى وقال جمع القلة أزقاق ، والكثرة زقاق وزقان بضم الزاى وتشديد القاف وألف ونون مثل ذئاب وذؤبان (٥)، هكذا ضبطه فى صحاحه (٦).

وقد ذكر فى هذا الحديث "أزق" فدل على أن فيه لغة أخرى .

القول فى أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد الى الفقراء :

(١٠٣٢) عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : "قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من

---

(١) سبق تخريجه فى أول تخريج حديث ابن عمر .
(٢) شرح السنة ٤٥/٦ وهو قول أبى ثور والبخارى والحسن بن صالح وابن المنذر وغيرهم كما فى المعالم ٢٠٩/٢ ، والفتح ٣٤٨/٣ ،وانظر المنتقى ٢٧٢/٢ ، وأضواء البيان ١٩٨/٢ .
(٣) شرح السنة ٤٥/٦ وبه قال سليمان بن موسى والظاهرية كما فى المغنى ٧١٣/٢ ، والمحلى ٣٤٦/٥ ، وأضواء البيان ١٩٨/٢ .
(٤) والراجح القول بوجوب العشر فى زكاة العسل لما ثبت فى الحديث ولأنه الأحوط ، وانظر أضواء البيان ١٩٨/٢ .
(٥) فى جميع النسخ : "ذباب وذبان" وهو تصحيف ، والتصويب من الصحاح .
(٦) الصحاح ١٤٩١/٤ قال وهو السقاء ، وانظر القاموس المحيط ٢٤١/٣ .

أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا وكنت غلاما يتيما فأعطانى منها قلوصا " .

أخرجه الترمذى وقال : فى الباب عن ابن عباس ، وقال حديث أبى جحيفة أصح (١) .

غريبه :

قوله : "قلوصا " ، هو بفتح القاف وضم اللام وواو وصاد مهملة ، وهى الناقة اذا سمنت فى الصيف ، ذكره الجوهرى (٢) .

القول فى زكاة مال اليتيم :

(١٠٣٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولايتركه حتى تأكله الصدقة " .

---

(١) ج٦٤٩ لكن الذى فى النسخة المطبوعة المتداولة ، قال أبو عيسى حديث أبى جحيفة حديث حسن ، وكذا يوجد فى النسخة التى شرحها فى العارضة ١٤٨/٣ ، وأما فى النسخة التى اعتمدها صاحب التحفة ٣١٣/٣ قال أبو عيسى حديث حسن غريب ، قال الشارح قال فى النيل (١٧٠/٤) رجال هذا الحديث ثقات الا أشعث بن سوار ففيه مقال وقد أخرج له مسلم متابعة .
قلت : أولا قول المصنف ان الترمذى قال حديث أبى جحيفة أصح (أى من حديث ابن عباس حسب السياق) ان كان قاله فهو وهم لأن حديث ابن عباس مر فى أول كتاب الزكاة برقم (٩٩٧) وهو متفق عليه فيكون حديث ابن عباس هو الأصح ، ولعل المصنف أراد هذا ولكن النساخ صحفوه ، ثانيا لم يتعرض الشوكانى لشيخ الترمذى على بن سعيد الكندى الكوفى وهو صدوق وباقى الرجال ثقات الا أشعث وهو ابن سوار الكندى الكوفى كما فى التهذيب ٣٥٢/١ فهو ضعيف ، انظر التقريب ص ٣٣٣،١١٣،١٧٣،٤٠١ فالاسناد على هذا ضعيف ولهذا قال الترمذى من جهة : "غريب" وقوله من جهة أخرى "حسن" باعتبار شاهد ابن عباس ، والا فانه يرتقى به الى درجة الصحيح والله أعلم .

(٢) الصحاح ١٠٥٣/٣ ونسبه الى ابن السكيت ، وقال فى ١٠٥٤/٣ : القلوص من النوق الشابة ، كما فى النهاية ١٠٠/٤ ، ونسب ابن الجوزى ٢٦٢/٢ الجملة الأولى الى الكسائى .

أخرجه أبو عيسى وقال فى اسناده مقال (١) .

قال وقد اختلف الناس فى ذلك :

فرأى غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر رضى الله (٢)

---

(١) ح٦٤١ وقال المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث (قال فى التقريب ص ٥١٩ ضعيف اختلط باخرة) وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن عمر موقوفا بمعناه ، وقال فى بلوغ المرام ص ١٢١ وله شاهد مرسل عند الشافعى .
قلت يريد ح٦٢٠ كما فى بدائع المنن ٢٣٥/١ عن عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك مرفوعا بمعناه وعبد المجيد هو ابن أبى رواد صدوق يخطىء كما فى التقريب ص ٣٦١ ، وقد تابع المثنى بن الصباح مندل (وهو ابن على ضعيف كما فى التقريب ص ٥٤٥) عند الدارقطنى ١١٠/٢ ومندل ضعيف وكذا الراوى عنه (وهو عبيد بن اسحاق العطار ضعفوه كما فى الضعفاء والمتروكين للذهبى ص ٢٠٧) وتابعه أيضا محمد بن عبيد الله (العرزمى) عند الدارقطنى (١١٠/١ وهو متروك كما فى التقريب ص ٤٩٤) قال الدارقطنى والصحيح أنه من كلام عمرو بن شعيب كما فى الدراية ٢٤٩/١ ، وقال فى التلخيص ١٥٨/٢ وفى الباب عن أنس مرفوعا عند الطبرانى فى الأوسط فى ترجمة على بن سعيد (الرازى كما فى الدراية ٢٤٩/١) وذكره فى المجمع ٦٧/٣ وقال أخبرنى شيخى أن اسناده صحيح (يريد شيخه الحافظ العراقى كما فى انباء الغمر لابن حجر ١٧١/٥، ١٧٢) فالحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح ان شاء الله تعالى .
وحديث عمر الذى أشار اليه الترمذى رواه الدارقطنى ١١٠/١ من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن عمر موقوفا بمعنى المرفوع وصححه البيهقى ١٠٧/٤ وذكر له شواهد ، وقال الدارقطنى فى العلل رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر وهو أصح ، ذكره فى التلخيص ١٥٨/٢ وقال واياه عنى الترمذى .

(٢) سبق ذكر حديث عمر وأنه صحيح ، وحديث على رواه الدارقطنى ١٠٧/٤، ١٠٨ من طرق ، وحديث عائشة رواه مالك ٢٥١/١ واسناده صحيح ، وحديث ابن عمر رواه الشافعى ح٦٢٦ باسناد صحيح ، وروى أيضا عن جابر أخرجه عبد الرزاق ح٦٩٨١ باسناد صحيح كما فى الدراية ٢٤٩/١ .

عنهم ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد واسحاق (١) .

وقال سفيان الثوري وابن المبارك لازكاة عليه واليه (٢) ذهب أصحاب الرأى (٣) (٤) (٥) .

واتفقوا على وجوب العشر فيما أخرجت الأرض التى هى له (٦) ووجوب صدقة الفطر عنه (٧) .

وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو ، وقد تكلم يحيى بن سعيد فى حديث عمرو بن شعيب ، وقال : هو عندنا واه

---

(١) الترمذى ٢٤/٣ وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين والأوزاعى وابن أبى ليلى والحسن بن على وجابر بن زيد وربيعة والحسن بن صالح والعنبرى وأبو عبيد وأبو ثور والظاهرية كما فى ك/الأموال ص ٤٠٤-٤٠٧، ٤١٠ ، والمحلى ٢٩٧/٥، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٧ ، والمغنى ٦٢٢/٢ ، والافصاح ١٩٦/١.

(٢) الترمذى ٢٤/٣ .

(٣) شرح السنة ٦٤/٦ وهو قول ابن المسيب والحسن وابن جبير وأبى وائل والنخعى كما فى المغنى ٦٢٢/٢ ، وانظر الحجة ٤٥٧/١-٤٦٢ ، وبدائع الصنائع ٨١٤/٢-٨١٦ .

(٤) وهناك قول آخر وهو أن وليه يحصيها حتى يبلغ فان شاء زكى أو أمسك رواه البيهقى ١٠٨/٤ عن ابن مسعود وضعفه بالانقطاع بين مجاهد وابن مسعود ، وليث بن أبى سليم ليس بحافظ ضعفه أهل العلم ، وفى الباب عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة وهو لايحتج به كذا قال البيهقى ، وحكى عن الثورى وابن أبى ليلى والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز كما فى المغنى ٦٢٢/٢ ، والمجموع ٢٨٣/٥ ، والمبسوط ١٦٢/٢ ، وك/الأموال ص ٤٠٨ .

(٥) والراجح قول الجمهور بأن فى أموال اليتيم زكاة لصحة الحديث فى ذلك وردوا على من قال ليس فيها زكاة بأن الزكاة حق يتعلق بالمال خلافا للصلاة والصوم لتعلقهما بالبدن ، فأشبهت نفقة الأقارب وغرامات المتلفات ، وللاتفاق المذكور فيما يلى ، انظر المغنى ٦٢٢/٢، ٦٢٣ ، والمجموع ٢٨٢/٥ .

(٦) شرح السنة ٦٤/٦ ، وانظر ك/الأموال ص ٤٠٩ .

(٧) شرح السنة ٦٤/٦ ، وانظر اجماع ابن المنذر ص ٤٩ ، بداية المجتهد ٢٠٤/١ ، المجموع ٢٨٢/٥ .
قلت لكن الظاهرية خالفت فى ذلك كما فى المحلى ١٩٦/٦، ١٩٧ ، والتمهيد ٣٣١/١٤ .

ومـن ضعفه فانمـا ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو ، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو ابن شعيب فيثبتونه منهم أحمد واسحاق وغيرهما (١) .

القول فى زكاة المعدن والركاز :

(١٠٣٤) عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "جرح العجماء جبار [والبئر جبار] والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس" .

أخرجه الشيخان (٢) .

غريبـه :

قولـه : "جـرح العجمـاء جبـار" ، قـال الهروى : أراد بالعجماء البهيمة سميت بذلك لأنها لاتتكلم وكل من لايقدر على الكلام فهو أعجمى ، قال ومعناه أن البهيمة تنفلت فتصيب فى انفلاتها انسانا فذلك جبار ، ومعناه هدر (٣) .

---

(١) الترمذى ٢٤/٣ ، وانظر الميزان ٢٦٣/٣-٢٦٨ وقد ذكر فيه أن يحيى بن سعيد هو القطان ونقل عنه أيضا قوله : اذا روى عن ثقة فهو حجة ، وقال البخارى فى التاريخ الكبير ٣٤٢/٦، ٣٤٣ : ورأيت أحمد وعلى بن المدينى والحميدى واسحاق بن راهويه يحتجون بحديثه . وزاد فى الكاشف ٢٨٧/٢ ، وفى التهذيب ٤٩/٨ أبا عبيد وعامة أصحاب الحديث ، وقد أثبت سماع شعيب من جده جماعة منهم أحمد والبخارى وأبو داود وأقره ابن حجر كما فى لسان الميزان ٢٦٦/٣ ، والتهذيب ٥٠/٨، ٥١ ، والتقريب ص ٢٦٧ .

(٢) هذا لفظ البغوى بما فيه الزيادة ح١٥٨٦ من طريق مالك وأصله فى الموطأ ٨٦٨/٢، ٨٦٩ ورواه البخارى ١٣٧/٢ عن مالك بلفظ : "العجماء جبار .." ، ك/الديات ٤٦/٨، ٤٧ ، ومسلم ك/الحدود ح١٧١٠ كلاهما عن الليث بلفظ : "العجماء جرحها جبار .." .

(٣) فى الغريبين للهروى ٣١٤/١ "جبارا" أى هدرا ، "والعجماء" البهيمة . وانظر : النهاية ١٨٧/٣ ، المشارق ٦٨/٢ ، شرح مسلم ٢٢٥/١ ، الفتح ٣٦٥/٣ .

اللفظ الثانى : "والمعدن جبار" ، قال الجوهرى : سمى المعدن بكسر الدال معدنا لأن الناس يقيمون فيه صيفا وشتاء ، ومركز كل شىء معدنه (١) ، قال البغوى : ومعنى قوله : "المعدن جبار" أى يستأجر الرجل الرجل فيحفر بئرا أو معدنا فينهار عليه فلاضمان عليه (٢) .

اللفظ الثالث : قوله : "فى الركاز الخمس" ، وضبطه بكسر الراء ، قال الهروى واختلف فى تفسيره : فقال أهل العراق هى المعادن ، وقال أهل الحجاز هى كنوز أهل الجاهلية ، قال وكل محتمل فى اللغة ، والأصل فيه قولهم : ركز فى الأرض اذا ثبت فيها ، والكنز يركز فى الأرض كما يركز الرمح (٣) ، وقال الحسن : الركاز الكنز العادى (٤) .

واتفق أهل العلم على وجوب الخمس فى الركاز حالة مايجده ولاينتظر به الحول بشرط أن يوجد فى موات أو فى أرض جاهلية لم يجر عليها ملك فى الاسلام ، وأن يكون من دفن الجاهلية (٥) .

---

(١) الصحاح ٢١٦٢/٦ ، وانظر النهاية ١٩٢/٣ .
(٢) شرح السنة ٥٨/٦ ، وانظر الفتح ٣٦٥/٣ ، وشرح مسلم ٢٢٦/١١ ، والمشارق ٧٠/٢ .
(٣) المشارق ٢٨٩/١ ، والنهاية ٢٥٨/٢ ، والجملة الأولى فى ك/الأموال ص ٣٠٨،٣٠٩ غير أنه قال : قال أهل العراق الركاز هو المعدن والمال المدفون ، وقال أهل الحجاز الركاز هو المال المدفون خاصة ، والتحقيق أن قول الحنفية ان الركاز انما هو ماوجد فى المعدن ، وانما المال المدفون جعل نظير المال يستخرج من المعدن ، وقول أهل الحجاز هو دفن الجاهلية ، وانظر : الموطأ ٢٥٠/١ ، الأم ٤٤/٢ ، موطأ محمد بن الحسن ص ١١٩ ، الحجة ٤٣١/١،٤٣٢ .
(٤) رواه أبو داود ك/الخراج والامارة والفىء ح٣٠٨٦ .
(٥) شرح السنة ٥٩/٦ ، وانظر اجماع ابن المنذر ص ٤٩ ، والافصاح ٢١٧/١ ، والمجموع ٣٨/٦،٤٥ ، والفتح ٣٦٥/٣ .

واختلف الناس فيما يؤخذ منه الخمس :

فعند الشافعي في أظهر قوليه أنه لايجب الا في الذهب والفضة (١) .

وأوجبه أبو حنيفة في كل جوهر يطبع كالحديد والنحاس (٢) .

وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس (٣) (٤) (٥) (٦) .

---

(١) شرح السنة ٦٠/٦ ، وهو نصه في الام والاملاء من كتبه الجديدة ، وهو قول مالك الثاني كما في المدونة ٢٩٢/١ والكافي ٢٥٧/١ ، والمجموع ٤٥/٦ ، والأم ٤٥/٢ .

(٢) شرح السنة ٦١/٦ ، وهو نص الشافعي في القديم والبويطي من الجديد ، وهو قول مالك الأول والأخير ، وقول أحمد واسحاق وأبي عبيد وجماهير العلماء ، واختاره ابن المنذر . انظر : المدونة ٢٩٢/١ ، التمهيد ٢٩/٧ ، المغني ٢١/٣ ، المبدع ٣٦٠/٢ ، موطأ محمد بن الحسن ص ١١٩ ، المبسوط ٢١١/٢ ، ك/الأموال ص ٣١٠ .

(٣) رواه في ك/الأموال عن الحسن والزهري وأيضا ح٨٨٧، ٨٨٨ ، وهو قول مالك الأول والثالث الذي رجع اليه ، ورواية عن أحمد كما في المدونة ٢٩٢/١ ، والمغني ٢٧/٣ . وذهب مالك في القول الثاني وسفيان الثوري وجمهور العلماء الى أنه لاخمس فيه ، وروى عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما كما في ك/الأموال ح٨٨٤، ٨٨٥ ، ص ٣١٧ منه ، والمغني ٢٧/٣ ، والمدونة ٢٩٢/١ ، والحجة ٤٥٧/١ ، ومختصر المزني ص ٥٠ ، والمجموع ٣١/٦ .

(٤) والراجح أنه لاشيء في العنبر واللؤلؤ وسائر الجواهر المستخرجة من البحر لأثر جابر وابن عباس رضي الله عنهم ، ولأنه قد كان يستخرج على عهده صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه فلم يأت فيه سنة عنهم من وجه يصح ، ولان الأصل عدم الوجوب فيه ، ولايصح قياسه على معدن البر ، انظر ك/الأموال ص ٣١٠ ، والمغني ٢٨/٣ .

(٥) لم يتعرض المصنف رحمه الله لاختلاف العلماء في المعادن وفي المسألة أربعة أقوال :
الأول : قال الشافعي في أظهر قوليه تجب الزكاة في الذهب والفضة - لاغير - ربع العشر اذا بلغ نصابا ولايشترط فيه الحول ، كذا في شرح السنة ٦٠/٦ ، ونسبه الى عمر بن عبد العزيز ومالك .
قلت لكن استثنى مالك في رواية ابن القاسم مالم يتكلف فيه العمل والمؤنة والطلب كالندرة - وهي القطعة التي تندر من الذهب والورق - وشبهها ففيها الخمس كالركاز ورواه أشهب عن أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز ، ذكر ذلك كله في المدونة ٢٨٧/١-٢٨٩ ، وأما في رواية ابن نافع فقال مالك فيها الزكاة كما في التمهيد ٣٢/٧ والمنتقى ١٠٢/٢-١٠٤ .
=

القول فى زكاة التجارة :

(١٠٣٥) روى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه أنه قال : "أما بعد ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع" (١) .

قال البغوى : وذهب عامة العلماء الى أن مال التجارة

= القول الثانى لأحمد فقد جعل الزكاة فى كل مستخرج من الأرض مما له قيمة كما فى المغنى ٢٤/٣، ٢٦، ٢٧ .
والقول الثالث للشافعى فى رواية المزنى ، والليث واسحاق والظاهرية وابن المنذر قالوا مثل قول الشافعى الأول الا أنهم اشترطوا الحول كما فى مختصر المزنى ص ٥٣ ، والتمهيد ٣٣/٧ ، والمغنى ٢٦/٣، ٢٧ ، والمجموع ٣٧/٦ .
القول الرابع لأصحاب الرأى أى فى الذهب والفضة وكل جامد يذوب وينطبع كالحديد والرصاص والنحاس ففى قليله وكثيره الخمس كما فى المبسوط ٢١١/٢ ، وعمدة القارى ٣٦٥/٧ .

(٦) والراجح أنه يعتبر فى الذهب والفضة وكل ماخرج من الأرض مما له قيمة نصاب الذهب والفضة لقوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} (البقرة : ٢٦٧) ولأنه معدن ، فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان ، ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه ، فاذا أخرجه من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب ، وقدر الواجب فيه ربع العشر اذا بلغ نصابه نصاب الذهب والفضة ، ولايشترط له حول كالزرع والثمار والركاز ، كما فى المغنى ٢٤/٣، ٢٦، ٢٧ ، والله تعالى أعلم .

(١) لم يعزه اتباعا للبغوى ٥٢/٦ ، وأخرجه أبو داود ح١٥٦٢ قال فى التلخيص ١٧٩/٢ فى اسناده جهالة ، وفى بلوغ المرام ص ١٢٤ اسناده لين ، لكن فى الباب عن أبى ذر مرفوعا : "فى البز صدقة" رواه الدارقطنى ١٠٠/٢-١٠٢ باسنادين مدارهما على موسى بن عبيدة الربذى (وهو ضعيف كما فى التقريب ص ٥٥٢) وباسناد ثالث من طريق ابن جريج ولم يسمعه من عمران بن أنس ، لكن رواه الحاكم (٣٨٨/١) وقال صحيح على شرطهما ، من طريق سعيد ابن سلمة ثنا عمران ، وهذا اسناد لابأس به ، ذكر ذلك كله فى التلخيص ١٧٩/٢ وقال فى الدراية اسناده حسن .

تجب فيه الزكاة في قيمته اذا كانت نصابا عن تمام الحول فيخرج منها ربع العشر (١) .

وقال داود : زكاة التجارة غير واجبة ، وهو مسبوق بالاجماع (٢) (٣) .

القول في الاعتداء في الصدقة :

(١٠٣٦) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "المعتدي في الصدقة كمانعها" .

أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث غريب (٤) .

غريبه :

قال في الغريب : معنى [الحديث أن على] المعتدي في الصدقة [من الاثم ما على المانع] الذي يكتم ماله ، فلاينبغي للانسان أن يكتم ماله وان تعدى عليه الساعي (٥) .

---

(١) شرح السنة ٥٣/٦ ،وانظر التمهيد ١٢٥/١٧ ، والمغني ٣٠/٣ ، والمجموع ٣/٦ ، ورواه البيهقي ١٤٧/٤ عن ابن عمر قوله : "ليس في العروض زكاة الا أن يراد به التجارة" وصححه ، كما صححه في الدراية ٢٦١/١ من طريق عبد الرزاق (ح٧١٠٣) ورواه البيهقي عن ابن المسيب والقاسم وعروة .

(٢) شرح السنة ٥٣/٦ ، وبه قال ابن حزم كما في المحلى ٣٥٤/٥، ٣٥٥ .

(٣) والراجح القول الأول لثبوت حديث الباب وللآثار المذكورة . وانظر اجماع ابن المنذر ص ٥١ ومجموع الفتاوى ١٥/٢٥ . والله أعلم .

(٤) ح٦٤٦ قال ورواه عن أنس سعد بن سنان وقيل سنان بن سعد ونقل عن البخاري ترجيح الثاني ، وصححه ابن خزيمة ح٢٣٣٥ ، والطريق الأول رواه أبو داود ح١٥٨٥ ، وأبو عبيد ح١٠٨٢ ، وقال في التقريب ص ٢٣١ سعد بن سنان ويقال له سنان بن سعد صدوق له أفراد .
قلت على هذا يكون هذا الحديث حسنا غريبا ، وقد حسنه في تخريج المشكاة ٥٦٦/١ هـ٣ ، وقال في المجمع ٨٣/٣ رواه الطبراني في الكبير عن جرير مرفوعا ورجاله ثقات (ح٢٢٧٥) .

(٥) عن شرح السنة ٧٨/٦ والزيادة منه ، وأصله في الترمذي ٣٠/٣ ، وانظر النهاية ١٩٣/٣ .

(١٠٣٧) وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر مايعتدون علينا ؟ فقال : لا" .

أخرجه أبو داود (١) .

وقال الخطابي يمكن أن ينهاهم عن ذلك من أجل أن المصدق له أن يحلف رب المال ان اتهمه ، فقيل لهم لاتكتموا المال واحتملوا الضيم ولاتكتموهم وان اعتدوا (٢) .

القول فيمن لاتحل له الصدقة :

(١٠٣٨) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لاتحل الصدقة لغني ولالذي مرة سوي" .

أخرجه أبو عيسى وقال حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن (٣) .

---

(١) ح١٥٨٦،١٥٨٧ وفي اسنادهما ديسم السدوسي قال في الميزان ٢٩/٢ لايدري من هو ، تفرد عنه أيوب السختياني وقال في الكاشف ٢٢٧/١ وثق ، وقال في التهذيب ٢١٤/٣ ذكره ابن حبان في الثقات (٢٢٠/٤) ، وفي التقريب ص٢٠١ مقبول ، فيكون الحديث عنده لينا ، لكن له شاهد عن جرير بن عبد الله عند مسلم ح٩٨٩ .

(٢) عن المعالم ٢٠١/٢ مختصرا ، وزاد البغوي ٧٩/٦ فان كتم عن الساعي العدل عزر ، وان كتم عن غير العدل ليؤدي بنفسه لم يعزر .

(٣) ح٦٥٢ من طريق الثوري مرفوعا ثم ذكر أن شعبة رواه موقوفا ، وفي سند المرفوع ريحان بن يزيد العامري وثقه ابن معين كما في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ١٠٩ ، وقال أبو حاتم شيخ مجهول كما في الجرح والتعديل ٥١٧/٣ ، وذكره ابن حبان في الثقات ٢٤١/٤ ، وقال في الكاشف ٢٤٥/١ وثق ولايعرف ، وقال في التقريب ص ٢١٢ مقبول .
قلت وله شاهد عن أبي هريرة بلفظه عند الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع ٩٢/٣ ، وصححه ابن خزيمة ح٢٣٨٧ ، والحاكم ٤٠٧/١ على شرط =

غريبه ومعناه :

أما غريبه ففيه ألفاظ :

الأول قوله : "الذى مرة " (١) ، ضبطه بكسر الميم وتشديد الراء ، ذكره الهروى وفسره فقال هو ذو العقل والشدة ، ومعناه القادر على الكسب ، وانما يقدر عليه بالعقل وسلامة الأعضاء ، وقد قال فى مجمع الغرائب (٢) : قادر على الكسب سليم الأعضاء ، وفسره فى المطالع بالقدرة على الكسب والعمل (٣) .

اللفظ الثانى : "سوى" ، وضبطه بسين مهملة مفتوحة وواو مكسورة وياء مشددة ، وهو القادر على الكسب (٤) .

[وأما معناه] : قال فى الغريب : ومعنى الحديث المنع من المسألة للقادر على الكسب ، ذكره الترمذى (٥) .

= الشيخين ـ كلاهما من طريق أبى حازم ـ ووافقه الذهبى ، ورواه أحمد ٣٨٩/٢ من طريق سالم بن أبى الجعد ، وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح٨٠٦ ، وله شاهد آخر عن عبيد الله بن عدى بن الخيار بلفظ : "ان شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغنى ولالقوى مكتسب" . قال ذلك فى رجلين جلدين سألاه الصدقة فى حجة الوداع . رواه أبو داود ح١٦٣٣ ، والنسائى ٩٩/٥،١٠٠ ، وقال فى المجموع ١٣٥/٦ روياه وغيرهما بأسانيد صحيحة ، وقال الزيلعى ٤٠١/٢ قال صاحب التنقيح : حديث صحيح ورواته ثقات ، قال الامام أحمد ماأجوده من حديث هو أحسنها اسنادا ، وقال فى الارواء ٣٨١/٣ اسناده صحيح ، وقال فى المجمع ٩٢/٣ رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . فالحاصل أن الحديث بشواهده صحيح .

(١) فى (ت) ل ١٣٨/أ : "الذى مرة سوى" والصواب ماأثبتناه لما يدل عليه اللحاق .

(٢) قال فى الصحاح ٨١٤/٢ المرة القوى وشدة العقل ، وقال فى النهاية ٣١٦/٤ ، والفائق ٣٦٢/٣ القوة والشدة .

(٣) المشارق ٣٧٦/١ .

(٤) فى المشارق ٢٣٢/٢ المعتدل الخلق المستوى التام ، وفى النهاية ٣١٦/٤ الصحيح الأعضاء .

(٥) بل ذكره البغوى ٨١/٦ .

وقد اختلف العلماء في القوى القادر على الكسب : هل تحل له الصدقة أم لا ؟

فذهب أكثرهم الى أنه لاتحل له الصدقة ، وهو قول الشافعي واسحاق .(١)

وقال أصحاب الرأي : تحل له الصدقة اذا لم يملك مائتي درهم .(٢)(٣)

وذهب سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد واسحاق الى أنه لايجوز أن يعطى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين ولايعطى اذا ملك خمسين درهما .(٤)(٥)

---

(١) شرح السنة ٨٣،٨٢/٦ ، وبه قال أبو عبيد وأحمد وابن المنذر كما في المعالم ٢٣٤/٢ ، والمغني ٢٦٣/٢ .

(٢) شرح السنة ٨٣/٦ وبه قال مالك في أحد قوليه وحده في القول الثاني بأربعين درهما كما في المنتقى ١٥٢/٢ ، والكافي ٢٨٥/١ ، وانظر شرح معاني الآثار ١٤/٢ .

(٣) والراجح أنها لاتعطى للقوى السوى المكتسب لحديث الباب الصحيح لغيره فان كان قويا سويا غير مكتسب كأن يكون أخرق اليد أو كثير العيال أو لايجد عملا تعطى له الصدقة لحديث عبيد الله بن الخيار الصحيح الذي ذكرته شاهدا لحديث الباب كما في الأم ٧٣/٢ ، والمعالم ٢٣٣/٢ والله أعلم .

(٤) في جميع النسخ : "شيئا" مكان "درهما" ، وهو تصحيف والتصويب من المراجع الآتية .

(٥) شرح السنة ٨٥/٦ ، وأصله في الترمذي ٣٢/٣ ، وانظر المغني ٦٦١/٢ وفيه أنه أظهر روايتي أحمد وقول النخعي وعلي وابن مسعود لحديث ابن مسعود مرفوعا : "من سأل وله مايغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشا أو خدوشا أو كدوحا في وجهه ، فقيل يارسول الله : ما الغنى ؟ قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب" رواه الترمذي ح٦٥٠ من طريق شريك عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود وقال هذا حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث .
قلت هو ضعيف كما في التقريب ص ١٧٦ وفيه شريك أيضا وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، لكن لهذا =

وقال أصحاب الرأى حد الغنى المانع من الزكاة أن يملك مائتى درهم فانه يصير غنيا (١) .

وقال أبو عبيد الغنى من يملك أربعين درهما (٢) (٣) .

وذهب الأكثرون الى حد الغنى أن يكون عنده مايكفيه وعياله (٤) .

= الاسناد متابعة جيدة فقد رواه الترمذى ح٦٥١ ، وأبو داود ح١٦٢٦ ، والنسائى ٩٧/٥ ، وابن ماجه ح١٨٤٠ كلهم من طريق سفيان الثورى سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه ، وزبيد هو ابن الحارث وكلهم ثقات كما فى التقريب ص ٣٥٣،٤٩٣،٢١٣،٢٤٤ فهذا اسناد صحيح وقد صححه فى تخريج المسند ح٣٦٧٥ ، وفى تخريج المشكاة ٥٧٨/١ هـ٣ ، لكن قال الذهبى فى الميزان ٥٨٤/١ نقلا عن يحيى بن معين فى رواية عباس الدورى أنه قال يرويه سفيان عن زبيد ولاأعلم أحدا يرويه غير يحيى بن آدم ، وهذا وهم ، لوكان كذا لحدث به الناس عن سفيان ، ولكنه حديث منكر ، يعنى وانما المعروف بروايته حكيم ، وقال فى الفتح ٣٤١/٣ وهو (أى زبيد بن الحارث) شيخ حكيم ، ونص أحمد فى علل الخلال وغيرها أن رواية زبيد موقوفة ، فعلى هذا يكون فى هذا الاسناد علتان : النكارة والوقف ، ولايصح الحديث مرفوعا ولايحتج به والله أعلم .

(١) شرح السنة ٨٥/٦ وهى رواية المغيرة عن مالك كما فى المنتقى ١٥٢/٢ ، وانظر الهداية وشرح فتح القدير ٢١٥/٢ ، وبه قال ابن شبرمة كما فى التمهيد ١٠١/٤ .

(٢) شرح السنة ٨٦/٦ ، وانظر ك/الأموال ص ٤٩٣ ، وهى رواية الواقدى عن مالك وبه قال الحسن كما فى التمهيد ١٠٠،٩٣/٤ والحديث عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد مرفوعا : "من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا" رواه مالك ٩٩٩/٢ وقال فى التمهيد ٩٣/٤ تابع مالكا هشام بن سعد وغيره وهو حديث صحيح وجهالة الصحابى لاتضر ، وانظر ك/الأموال ح١٧٣٤،١٧٣٣ وله شاهد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : "من سأل وله أربعون درهما فهو الملحف" رواه النسائى ٩٨/٥ واسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب والا فباقى رجاله ثقات كما فى التقريب ص ١٩٨،٢٤٥،٥٨٧،٨٠ .

(٣) وقال مالك فى رواية ابن القاسم يعطى من له أربعون درهما وله عيال كما فى المدونة ٢٩٥/١ ، وانظر الاشراف ١٩٢/١ ، والمنتقى ١٥٢/٢ ، وقال فى التمهيد ٩٨/٤ وهو المشهور من مذهبه .

(٤) شرح السنة ٨٦/٦ وهى رواية مهنا عن أحمد كما فى الافصاح ٢٢٩/١ وحكاه عن مالك فى بداية المجتهد ٢٠٣/١.

قال الشافعي يعطى الفقير من الزكاة حتى يزول عنه اسم الفقر والحاجة من غير تحديد . (١) (٢) (٣)

القول فيمن تحل له الصدقة من الأغنياء :

(١٠٣٩) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : "أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : خذوا ماوجدتم وليس لكم الا ذلك" .

---

(١) شرح السنة ٨٦/٦ .

(٢) وذهب بعضهم الى أن حد الغنى قوت اليوم والليلة لحديث سهل بن الحنظلية مرفوعا : "من سأل وعنده مايغنيه فانما يستكثر من النار ، فقالوا : يارسول الله ومايغنيه ؟ قال قدر مايغذيه ويعشيه – وفى رواية قال أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم" رواه أبو داود ح١٦٢٩ ورجاله ثقات سوى مسكين وهو ابن بكير الحرانى صدوق يخطىء ، كما فى التقريب ص ٥٠٩،٥٢٩،٣٢١، ٦٦٨،٢٠٨ ، ورواه أبو عبيد ح١٧٣٦ ورجاله ثقات سوى هشام بن عمار شيخ أبى عبيد وهو ابن نصير السلمى الدمشقى صدوق كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح كما فى التقريب ص ٦٦٨،٣٥٣،٢٧٥،٥٧٣ ولايلتفت الى قول ابن حزم فى المحلى ٢١٩/٦ : أبو كبشة السلولى مجهول ، لأنه ثقة كما فى التقريب ص ٦٦٨ . وقد تابع هشاما الوليد ابن مسلم عند أحمد ١٨١،١٨٠/٤ والوليد ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية كما فى التقريب ص ٥٨٤ وقد صرح هنا بالتحديث وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح٨٤٤ . فالحديث بمجموع طرقه صحيح ان شاء الله .

(٣) والراجح أن حد الغنى أربعون درهما فمن ملكها فلاتحل له الزكاة لحديث عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد الذى صححناه بشاهده المذكور فى التخريج ، وهو الظاهر من تصرف البخارى فى ترجمة باب قول الله تعالى : {لايسألون الناس الحافا} كما فى الفتح ٣٤٢/٣ ، وأما القول بأن حد الغنى خمسون درهما فالحديث فيه ضعيف ، وأما القول بأن حد الغنى قوت يوم وليلة فالحديث الوارد فيه صحيح لكنه أعطاهما من سهم المؤلفة قلوبهم كما فى المعالم ٢٣٠/٢ والله أعلم .

أخرجه أبو عيسى وقال : وفى الباب عن عائشة وجويرية وأنس ، وقال حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح ، ولم يذكر فى الباب غيره[(١)][(٢)] .

القول فى كراهية الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه :

(١٠٤٠) عن بهز بن حكيم[(٣)] عن أبيه[(٤)] عن جده قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتى بشىء سأل أصدقة هى أم هدية ؟ فان قالوا صدقة لم يأكل ، وان قالوا هدية أكل" .

(١) الترمذى ح٦٥٥ واسناده صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين كما فى التقريب ص ٤٣٧،١٢٨،٤٦٤،٤٥٤ .

(٢) قلت : اتفق أهل العلم على أن الزكاة لاتحل للأغنياء الا لخمسة استثناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى التمهيد ٩٧/٥ ، وشرح السنة ٨٥/٦ وذلك لحديث عطاء بن يسار مرفوعا مرسلا : "لاتحل الصدقة الا لخمسة : لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغنى" أخرجه مالك ٢٦٨/١ ، وأبو داود من طريقه ح١٣٣٥ ، ووصله فى ح١٣٣٦ ، كما وصله ابن ماجه ح١٨٤١ ، وأحمد ٥٦/٣ ، وصححه ابن خزيمة ح٢٣٧٤ ، والحاكم ٤٠٧/١ على شرطهما ووافقه الذهبى ، وصححه ابن حزم كما فى المحلى ٢١٦/٦ ، والألبانى فى الارواء ٣٧٨/٣ ونقل عن ابن عبد البر أن هذا الحديث وصله جماعة عن زيد بن أسلم ، كما نقل عن ابن حجر (فى التلخيص ١١١/٣) أنه صححه جماعة .

(٣) اختلف فى توثيقه وتضعيفه ورجح ابن حجر أنه صدوق ، وهو تابعى من السادسة ، مات قبل الستين ومائة ، روى له الأربعة والبخارى تعليقا .
انظر : تاريخ ابن معين ٦٤/٢ ، التاريخ الكبير ١٤٢/٢ الجرح والتعديل ٤٣٠/٢ ، الميزان ٣٥٣/١ ، التهذيب ٤٩٨/١ ، التقريب ص ١٢٨ ، الخلاصة ص ٥٣ .

(٤) هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى ، تابعى صدوق من الثالثة أخرج له الأربعة والبخارى تعليقا كما فى التقريب ص ١٧٧ .
وانظر : تاريخ الثقات ص ١٣٠ ، التاريخ الكبير ١٢/٣ ، الجرح والتعديل ٢٠٧/٣ ، الثقات ١٦١/٤ ، الكاشف ١٨٦/١ التهذيب ٤٥١/٢ ، الخلاصة ص ٩١ .

أخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب .(١)

وقال : جد بهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القشيرى

وقال فى الاستيعاب هو معاوية بن حيدة بحاء مهملة وياء(٢)

ساكنة ودال مهملة وهاء ، ابن قشير بن كعب القشيرى .

(١٠٤١) وعن ابن أبى رافع [عن أبى رافع رضى الله عنه](٣) "أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم(٤)

على الصدقة فقال لأبى رافع اصحبنى كيما تصيب منها

فقال لا حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله

فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال :

---

(١) الترمذى ح٦٥٦ زاد وفى الباب عن جماعة من الصحابة فذكرهم .
قلت اسناده حسن من أجل بهز بن حكيم عن أبيه وكلاهما صدوق كما سبق ، وهو صحيح بالشواهد التى ذكرها الترمذى منها حديث أبى هريرة عند البخارى ك/الهبة ١٣١/٣ ، ومسلم ح١٠٧٧ بمعناه .

(٢) الجملة الأولى عند الترمذى ٣٦/٣ ، والجملة الثانية فى الاستيعاب ١٣٣/١٠ زاد وهو معدود فى أهل البصرة غزا خراسان ومات بها .
قلت وله وفادة وصحبة وسماع من النبى صلى الله عليه وسلم ، روى له الأربعة والبخارى تعليقا رضى الله عنه .
انظر : طبقات خليفة ص ٥٨ ، ابن سعد ٣٥/٧ ، الجمهرة ص ٢٩٠ ، تاريخ الصحابة ص ٢٣١ ، أسد الغابة ٢٠٨/٥ ، التجريد ٨٢/٢ ، الاصابة ٢٣٠/٩ ، التهذيب ٢٠٥/١٠ ، التقريب ص ٥٣٧ ، الخلاصة ص ٣٨١ .

(٣) الزيادة من الترمذى وقد سقطت من جميع النسخ .

(٤) قال فى مختصر أبى داود ٢٤٥/٢ . هو الأرقم بن أبى الأرقم القرشى المخزومى أبو عبد الله من المهاجرين الأولين ، استخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى داره بمكة فى أسفل الصفا حتى كملوا أربعين رجلا آخرهم عمر بن الخطاب ، وهى التى تعرف بالخيزران .
انظر : الأسماء المبهمة ص ٢٠ ، تاريخ الصحابة ص ٣٥ ، أسد الغابة ٧٤/١ ، التجريد ١٢/١ ، الاصابة ٤٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٧٩/٢ .

ان الصدقة لاتحل لنا وان موالى القوم من أنفسهم " .
أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح (١) .

و"أبو رافع" مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
واسم ابن أبى رافع عبيد الله (٢) بن أبى رافع كاتب على بن أبى
طالب رضى الله عنه ، ذكره أبو عيسى (٣) .

(١٠٤٢) وعن محمد بن زياد (٤) قال : "سمعت أبا هريرة يقول أخذ
الحسن (٥) بن على رضى الله عنهما تمرة من تمر الصدقة
فجعلها فى فيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كخ ألقها ، أما شعرت أنا لانأكل الصدقة " .
أخرجه الشيخان (٦) .

(١٠٤٣) وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : "انى لأنقلب الى أهلى فأجد التمرة ساقطة على

---

(١) ح٦٥٧ وقال فى الفتح ٣٥٦/٣ رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان وغيره .
قلت وصححه ابن خزيمة ح٢٣٤٤ ، والحاكم ٤٠٤/١ على شرطهما ووافقه الذهبى من طريق أحمد بن حنبل عن محمد ابن جعفر (المعروف بغندر) عن شعبة عن الحكم (هو ابن العتيبة) به وهو فى المسند ١٠/٦ ورجاله ثقات كما فى التقريب ص ١٧٥،٢٦٦،٤٧٢،٨٤ ، وصححه فى الارواء ٣٨٧/٣ .

(٢) فى جميع النسخ : "عبد الله " والصواب مصغرا .

(٣) الترمذى ٣٦/٣ وقد سبقت ترجمتهما ، انظر ح٤٤٨، ٥٠٥ .

(٤) هو الجمحى مولاهم أبو الحارث المدنى نزيل البصرة تابعى ثقة ثبت ربما أرسل من الثالثة ، روى له الجماعة كما فى التقريب ص ٤٧٩ .
انظر : الجرح والتعديل ٢٥٧/٧ ، الثقات ٣٧٢/٥ ، سؤالات ابن الجنيد ص ٣٩٠ ، الكاشف ٣٩/٣ ، التهذيب ١٦٩/٩ ، الخلاصة ص ٣٣٦ .

(٥) فى جميع النسخ : "الحسين" وهو تصحيف ، والتصويب من المصادر الآتية .

(٦) هذا لفظ البغوى ح١٦٠٥ ورواه بمعناه كل من البخارى ١٣٥/٢ ، ومسلم ح١٠٦٩ .

فراشي أو في بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون من الصدقة فألقيها" .

اتفق الشيخان على اخراجه ، وانفرد به مسلم من طريق آخر .(١)

والأحاديث دالة على الكراهية وهي التحريم ، فان الناس ما اختلفوا في تحريم الصدقة الواجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .(٢)

وأما بنو هاشم(٣) فتحرم عليهم عند أكثر العلماء(٤) ، وقال الشافعي : ولاتحل لبني المطلب فان النبي صلى الله عليه

---

(١) هذا لفظ البغوي ح١٦٠٦ ورواه بمعناه البخاري ك/اللقطة ٩٤/٣ ، ومسلم ح١٠٧٠ ، ١٦٣ كلاهما من طريق عبد الرزاق ومسلم ح١٠٧٠ ، ١٦٢ من طريق ابن وهب .

(٢) المعالم ٢٤٤/٢ ، شرح السنة ١٠٣/٦ ، بلوغ الأماني ٨٢/٩ التمهيد ٩١،٨٨/٣ ، الفتح ٣٥٤/٣ وقال فيه نقل الاجماع على ذلك غير واحد منهم الخطابي .
قلت وكذلك أصحاب المراجع السابقة نقلوا الاجماع .

(٣) هم آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث كما في الافصاح ٢٣٠/١ ، والهداية ٢١٣/٢ ، وفتح العلام ٢٨٥/١ .

(٤) المعالم ٢٤٤/٢ ، وشرح السنة ١٠٣/٦ وحكى الاتفاق على ذلك في المراتب ص ٩٦ ، والافصاح ٢٣٠/١ ، والمغني ٦٥٥/٢ ، والتمهيد ٩١/٣ والتحقيق أن قوما خالفوا في ذلك فرأوا اباحة ذلك لبني هاشم لأنهم حرموا من سهم ذوي القربى بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو حنيفة والأبهري المالكي وهو وجه لبعض الشافعية ، وعن أبي يوسف يحل من بعضهم لبعض لامن غيرهم كما في الفتح ٣٥٤/٣ ، وانظر شرح معاني الآثار ١١،٣/٢ فقد استدل لهم بحديث رواه بسنده الى ابن عباس قال : "قدمت عير المدينة فاشترى منها النبي صلى الله عليه وسلم متاعا فباعه فربح أواق فضة فتصدق بها على أرامل بني المطلب ثم قال : لاأعود أن أشترى بعدها شيئا أبدا وليس ثمنه عندي" لكن قال الطحاوي : ليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا من جهة الصدقة التي تحل لهم .

وسلم سوى بينهم فى سهم ذوى القربى (١) (٢) .

وأما موالى بنى هاشم : فمن العلماء من لم يبح لهم الصدقة لظاهر الحديث (٣) ، ومنهم من أباح لهم ذلك لأنهم لاحظ لهم فى سهم ذوى القربى الذى عوض ذووا القربى عن الصدقة به وحديث أبى رافع محمول على أنه قصد تنزيهه ، ومعنى قوله : "فان موالى القوم من أنفسهم" ، أراد به الاستنان بسنتهم والتخلق بأخلاقهم (٤) (٥) ، ذكره فى الغريب .

(١) المعالم ٢٤٥/٢ ، وشرح السنة ١٠٣/٦ وهو قول مجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد وأبى ثور ، ورواية عن أحمد وقول بعض المالكية وابن حزم كما فى المحلى ٢١٠/٦ ، والمغنى ٦٥٦/٢، ٦٥٧ ، وشرح مسلم ١٧٦/٧ ، وأضواء البيان ٣٦١/٢ .

(٢) والراجح ما اختاره ابن حجر فى الفتح ٣٥٤/٣ أن المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء ، واستدل فى الفتح ٢٤٤/٦ بحديث جبير بن مطعم مرفوعا وفيه : "انما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد" (أخرجه البخارى فى ك/الخمس ٥٦/٤، ٥٧) ومال اليه فى فتح العلام ٢٨٥/١، ٢٨٦ ، وفى أضواء البيان ٣٦١/٢ وذكر فيه الشنقيطى أن الذين قالوا بأنهم بنو هاشم فقط هم عمر بن عبد العزيز وزيد بن أرقم ومالك والثورى والأوزاعى ومجاهد وعلى بن الحسن وغيرهم .
قلت وهو قول أصحاب الرأى ورواية عن أحمد كما فى المغنى ٦٥٧/٢ ، والهداية وشرح فتح القدير ٢١١/٢-٢١٣.

(٣) شرح السنة ١٠٣/٦ وهو قول أصحاب الرأى وأحمد وأصح الوجهين عند الشافعية ، وبه أخذ ابن الماجشون ومطرف من المالكية والثورى كما فى الهداية وشرح فتح القدير ٢١١/٢، ٢١٣ ، وشرح مسلم ١٧٦/٧ ، والفتح ٣٥٦/٣ ، والمغنى ٦٥٦/٢ ، والافصاح ٢٣١/١ ، والمنتقى ٣٢٥/٢ .

(٤) بل فى شرح السنة ١٠٣/٦ وهو قول مالك وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى ، وبه أخذ الجمهور ، ومال اليه الخطابى كما فى المعالم ٢٤٥/٢ ، والمنتقى ٣٢٥/٢ ، والمغنى ٦٥٦/٢ ، وشرح مسلم ١٧٦/٧ ، والفتح ٣٥٦/٣ .

(٥) والراجح تحريم الزكاة على موالى بنى هاشم وبنى المطلب لحديث أبى رافع الصحيح فى الحاق الموالى بأقوامهم فى تحريم الصدقة وهو نص صريح فى المسألة فهو مقدم على أدلة الخصم فانهم قالوا بعدم مشاركتهم فى النسب وليس لهم فى الخمس سهم كما فى فتح العلام ٢٨٦/١ ، وانظر المغنى ٦٥٦/٢ والله أعلم .

وذكر البغوى أن صدقة التطوع كانت مباحة لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانما تركها النبى صلى الله عليه وسلم تنزها .(١)

القول فى التصدق بالشىء اليسير :

(١٠٤٤) عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "مامنكم من أحد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلايرى الا ماقدم من عمله ، وينظر أشأم منه فلايرى الا ماقدم ، وينظر أمامه فلايلقى الا النار تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشق تمرة " .

---

(١) شرح السنة ١٠٣/٦ .
قلت هنا ثلاث مسائل :
المسألة الأولى صدقة التطوع للنبى صلى الله عليه وسلم وفيها قولان : القول الأول يحرم عليه وهو أصح الوجوه عند الشافعية والمشهور عن أحمد ، وبه أخذ أصحاب الرأى وابن حزم والجمهور كما فى شرح مسلم ١٧٦/٧ ، وشرح معانى الآثار ١١/٢ ، والمغنى ٦٦٠/٢ ، والتمهيد ٨٨/٣ ، والمحلى ٢١٠/٦ . والقول الثانى : تحل له وهو أحد الوجوه عند الشافعية ورواية الميمونى عن أحمد وبه أخذ طائفة من أهل العلم كما فى شرح مسلم ١٧٦/٧ ، والمغنى ٦٦٠/٢ ، والتمهيد ٨٨/٣ . والراجح أنها تحرم لحديث أبى هريرة المتقدم المتفق عليه كما فى الفتح ٣٥٤/٣ ، ورجحه أيضا فى شرح مسلم ١٧٦/٧ .
والمسألة الثانية : صدقة التطوع لآل النبى صلى الله عليه وسلم ومواليهم ، وفيها قولان : الأول تحرم عليهم وهو وجه عند الشافعية وقول مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ من المالكية وابن حزم وأصحاب الرأى وهى رواية عن أحمد كما فى المنتقى ١٥٣/٢ ، وشرح مسلم ١٧٦/٧ ، والمحلى ٢١٠/٦ ، وشرح معانى الآثار ١١/٢ ، والمغنى ٦٦٠/٢ . والقول الثانى يحل لهم وهو وجه عند الشافعية وقول ابن القاسم وأبى بكر الأبهرى ونص عليه أحمد وجزم به أكثر أصحابه لحديث : "كل معروف صدقة " (أخرجه البخارى ك/الأدب ٧٩/٧ ، ومسلم ح١٠٠٥ كلاهما عن جابر رضى الله عنه كما فى المبدع ٤٣٥/٢ ، وانظر المنتقى ١٥٢/٢،١٥٣ ، وشرح مسلم ١٧٦/٧ .

أخرجه مسلم في صحيحه (١) .

(١٠٤٥) وقد روى عن الأعمش بمعناه وزاد فقال : "فمن استطاع أن يقي وجهه النار ولو بشق تمرة ، فان لم يجدوا (٢) فبكلمة طيبة" .

أخرجاه جميعا (٣) ، وانفرد به مسلم من طريق آخر (٤) .

القول في خير الصدقة عن ظهر غنى :

(١٠٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انما الصدقة عن ظهر غنى ، وان اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول" .

أخرجه الشيخان (٥) .

قال في الغريب : معنى ذلك أن خير الصدقة مايترك

---

(١) هذا لفظ البغوي ح١٦٣٨ ، والذي عند مسلم ح١٠١٦ ، ٦٧ بلفظ : "بين يديه" عوض : "أمامه" وكذا رواه البخاري ك/التوحيد ٢٠٢/٨ .

(٢) في جميع النسخ : "فان لم يجد" والتصويب من البغوي .

(٣) هذا لفظ البغوي ١٣٨/٦ والذي عند البخاري ك/التوحيد ٢٠٢/٨ ، ومسلم ح١٠١٦ عن الأعمش حدثني عمرو بن مرة عن خيثمة مثل الرواية السابقة وزاد فيه : "ولو بكلمة طيبة" .

(٤) البخاري ك/الأدب ٧٩/٧، ٨٠ ، ومسلم ح١٠١٦ ، ٦٨ من نفس الطريق بلفظ : "فمن لم يجد فبكلمة طيبة" ، ومسلم ح١٠١٦ ، ٦٨ مكرر من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة بلفظ : "فان لم تجدوا فبكلمة طيبة" .

(٥) هذا لفظ البغوي ح١٦٧٥ ومثله عند مسلم لكن عن حكيم بن حزام ح١٠٣٤ غير أنه قال : "أفضل الصدقة (أو خير الصدقة) .." ورواه البخاري ١١٧/٢ عن حكيم بن حزام لكن بتأخير الجملة : "وخير الصدقة عن ظهر غنى (زاد) ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله" ورواه عن أبي هريرة أيضا بلفظ : "خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول" فقط .

لنفسه مايستظهر به على النوائب التى تنوبه . قال ابن عباس رضى الله عنهما وهو معنى قوله تعالى : {يسألونك ماذا ينفقون . قل العفو}(١) أى مافضل عن أهلك(٢) .

القول فى الصدقة على الأولاد والأقارب :

(١٠٤٧) عن أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت : "يارسول الله ان بنى سلمة فى حجرى وليس لهم شىء الا ما أنفقت عليهم ولست بتاركتهم كذا ولاكذا ، أفلى أجر ان أنفقت عليهم ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أنفقى عليهم فان لك أجر ما أنفقت عليهم" .

أخرجه الشيخان(٣) .

(١٠٤٨) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : "كان أبو طلحة أكثر أنصار المدينة مالا(٤) ، وكان أحب أمواله بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء(٥) فيها طيب ، قال

---

(١) سورة البقرة : ٢١٩

(٢) عن شرح السنة ١٧٩/٦ مختصرا ، والأثر أخرجه وكيع وسعيد ابن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه والطبرانى والبيهقى فى الشعب كما فى الدر المنثور ٦٠٧/١ ، زاد السيوطى وفى لفظ قال : الفضل من العيال .
قلت واختاره الطبرى ٣٦٥/٢ ، والبغوى فى شرح السنة ١٨١/٦ ، والقرطبى ٦١/٣ ونسبه أيضا الى الحسن وقتادة وعطاء والسدى والقرظى محمد بن كعب وابن أبى ليلى وغيرهم ، وعزاه ابن كثير ٢٥٦/١ كذلك الى ابن عمر ومجاهد وعكرمة وابن جبير والقاسم وسالم وعطاء الخراسانى والربيع بن أنس وغير واحد .

(٣) هذا لفظ البغوى ح١٦٧٩ من طريق عبد الرزاق ، ورواه مسلم بمعناه ح١٠٠١ ، والبخارى مختصرا ١٢٨/٢ .

(٤) فى الموطأ والبخارى : "مالا من نخل" .

(٥) فى (ز) ل ١٥٣/ب : "من مائها" وهو تصحيف .

أنس : فلما نزلت هذه الآية : {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}(١) قام أبو طلحة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الله تعالى يقول فى كتابه : {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} ، وان أحب أموالى الى بير حاء وانها صدقة لله أرجو ذخرها وبرها عند الله فضعها يارسول الله حيث شئت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ بخ ذلك مال رابح(٢) ، وقد سمعت ماقلت فيها(٣) ، وانى أرى أن تجعلها فى الأقربين(٤) ، فقال أبو طلحة أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه " .

أخرجه الشيخان(٥) .

غريبه :

قوله : "بخ بخ" ، كلمة تقال على وجه التعظيم للأمر والتفخيم له ، وفيها لغتان : احداهما سكون الخاء كاللام من "هل" و"بل" ، والثانية الكسر مع التنوين كـ : "صه" وماأشبهه من الأصوات ، وقال ابن السكيت : "بخ بخ" مثل "به به" بمعنى واحد ، ذكره فى الغريب(٦) .

---

(١) سورة آل عمران : ٩٢

(٢) كذا فى جميع النسخ وفى شرح السنة ،وجاء فى الموطأ والصحيحين : "بخ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح" .

(٣) كذا فى جميع النسخ وفى شرح السنة وفى صحيح مسلم ، والذى فى الموطأ وصحيح البخارى : "فيه" .

(٤) الجملة : "أفعل يارسول الله" ليست فى مسلم .

(٥) هذا لفظ البغوى ح١٦٨٣ عن مالك ، وأصله فى الموطأ ٩٩٥/٢ ، وعن مالك رواه بنحوه البخارى ١٢٦/٢ ، ومسلم ح٩٩٨ .

(٦) شرح السنة ١٩٠/٦ ، وذكر فى المشارق ٧٩/١ لغة ثالثة وهى بالتشديد والضم والتنوين ونقل عن الخليل استعمالها فى الرضى بالشىء ، وقال فى النهاية ١٠١/١ وهى مبنية على السكون فاذا وصلت جررت ونونت ، ويقال بخبخت الرجل اذا قلت له ذلك .

قولـه : "مـال رابح" ، فيه روايتان : احداهما بالباء المعجمة بواحدة ، أى ذو ربح كقولك : "لابن" و"تامر" ، والثانية بالياء المعجمة باثنتين على معنى أنه قريب الفائدة حاضر المنفعة ، ذكره في الغريب (١) .

وفيه من الفقه : أن صدقة الحبس يجوز أن يقع أصلها مبهما ثم يفصل بعد ذلك . وقال بعض أهل العلم : لايصح الوقف حتى يبين المصرف ويرد منتهاه الى الفقراء والمساكين (٢) .

وقال الخطابي : الحديث يدل على أن الحبس اذا وقع مبهما ولم يذكر سبلُه وقع صحيحا ، فاذا مات المحبس عليه ولم يذكر المحبس مصرفها بعد موته كان مرجعها الى أقرب الناس الى الوقف ، فان هذه الأرض حبسها أبو طلحة بأن جعلها لله تعالى ولم يذكر سبلَها فصرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أقرب الناس من قبيلته (٣) .

ومن ألفاظ الحديث : "بير حاء" وهو موضع ، وقد رواه أبو داود : "بأريحاء" (٤) .

---

(١) شرح السنة ١٩٠/٦ ، وانظر النهاية ١٨٢/٢، ٢٧٤ ، وحكى في الفتح ٣٢٦/٣ في الرواية الأولى معنى آخر على أنه فاعل بمعنى فعيل أى مال مربوح فيه ، وحكى في الرواية الثانية معنى آخر أيضا على أنه يروح بالأجر ويغدو به .

(٢) عن شرح السنة ١٩٠/٦، ١٩١ مختصرا .

(٣) عن المعالم ٢٥٨/٢، ٢٥٩ مختصرا ، زاد الخطابي : وهذا يشبه معنى قول الشافعي ، أما المزني فقال : يرجع الى أقرب الناس به اذا كان فقيرا ، ورجح الخطابي الأول بقوله وقصة أبي بن كعب (في رواية مسلم ح٩٩٨ ، ٤٣ : "فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب") تدل على أن الفقير والغني في ذلك سواء ، وقال الشافعي وكان أبي يعد من مياسير الأنصار .

(٤) انظر رواية أبي داود في سننه ح١٦٨٩ بفتح الألف وسكون الراء وفتح الياء المعجمة باثنتين من تحت وفتح الحاء =

(١٠٤٩) وقد روى أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

"من سره أن يبسط عليه فى رزقه وينسأ فى أثره فليصل رحمه ".

رواه أبو داود (١) .

قال الخطابى : قوله : "ينسأ فى أثره" ، معناه يؤخر فى أجله ، قال ولهذا يقال للرجل نسأ الله فى عمرك وأنسأ الله عمرك ، والأثر هاهنا آخر العمر (٢) .

القول فى الصدقة على الجار :

(١٠٥٠) عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت :

"قلت يارسول الله ان لى جارين فالى أيهما أهدى ؟ قال

= وألف ممدودة ، وفى مسلم ح٩٩٨ ، ٤٣ : "بريحا" بفتح أوله وكسر ثانيه ، وح٩٩٨ ، ٤٢ "بيرحى" بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ورابعه ، وألف مقصورة فى الروايتين ، والرواية المثبتة "بيرحاء" فى الموطأ والبخارى وشرح السنة كما سبق قال فيها ابن الأثير : تروى بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات ، قال الباجى أفصحها بفتح الباء وسكون الباء وفتح الراء مقصور ، وكذا جزم به الصغانى وقال انه فيعلى من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة وظن وأنها بئر من آبار المدينة فقد صحف . قلت يريد بذلك قول البكرى فانه جاء فى معجمه : وحاء موضع بالمدينة وهو الذى ينسب اليه بئر حاء .
انظر : معجم ما استعجم ٤١٣/٢ ، معجم البلدان ٥٢٥/١ ، المشارق ١١٦/١ ، النهاية ١١٤/١ ، شرح مسلم ٨٤/٧ ، الفتح ٣٢٦/٣ .

(١) ح١٦٩٣ وقال فى المختصر ٢٦١/٢ أخرجه الشيخان . قلت هو فى البخارى ك/الأدب ٧٢/٧ ، ومسلم ك/البر ح٢٥٥٧ .

(٢) المعالم ٢٦١/٢ ، وانظر جامع الأصول ٤٨٩/٦ ، والمشارق ٢٦/٢ ، والصحاح ٧٦/١ .

عليه السلام : الى أقربهما بابا " .

أخرجه البخارى .(١)

(١٠٥١) وعن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق(٢)(٣) ، واذا طبخت مرقة فأكثرها واغرف لجيرانك منها " .

أخرجه مسلم .(٤)

القول فى الصدقة عن الميت :

(١٠٥٢) عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم "أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان أمى افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت لتصدقت أفأتصدق عنها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم " .

أخرجه الشيخان .(٥)

غريبه :

قوله : "افتلتت نفسها" ، أى ماتت فجأة ، أى أخذت

---

(١) ك/الشفعة ٤٧/٣ ، ك/الهبة ١٣٦/٣ ، ك/الأدب ٧٩/٧ .
(٢) فى جميع النسخ : طلق كما فى مسلم ، لكن الرواية هنا للبغوى .
(٣) فى ضبطها ثلاثة أوجه : اسكان اللام ، وكسرها ، وطليق بزيادة الياء ، ومعناه سهل منبسط كما فى شرح مسلم ١٧٧/١٦ ، والنهاية ١٣٤/٣ غير أن ابن الأثير قال : منبسط الوجه متهلله .
(٤) هذا لفظ البغوى ح١٦٨٩ ، والجملتان روى مسلم فى ك/البر كل واحدة منهما على انفراد : الأولى ح٢٦٢٦ ، والثانية ح٢٦٢٥ بنحوها .
(٥) هذه رواية البغوى ح١٦٩٠ عن مالك ، وانظر الموطأ ٧٦٠/٢ ورواه بمعناه البخارى ك/الجنائز ١٠٦/٢ ، ومسلم ك/الزكاة ح١٠٠٤ .

فلتة أي بغتة ، ذكره في الغريب .(١)

القول في صدقة المرأة من بيت زوجها :

(١٠٥٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مسرفة كان لها أجرها وله مثلها ، لها بما أنفقت وله بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك" .

أخرجه الشيخان .(٢)

(١٠٥٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ، ولاتأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه ، وماأنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له" .

أخرجه الشيخان أيضا .(٣)

قال البغوي : والذي عليه العمل عند عامة العلماء أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج الا باذنه ، وكذلك الخادم ، ويأثمان ان فعلا ذلك ، وحديث عائشة محمول

---

(١) شرح السنة ١٩٩/٦ ، وانظر شرح مسلم ٩٠/٧ ، والفتح ٢٥٥/٣ ، قال ابن حجر : "افتلتت" بضم التاء وكسر اللام أي سلبت على مالم يسم فاعله ، وضبطه بعضهم بفتح السين (في نفسها) على التمييز أو على أنه مفعول ثان.

(٢) هذا لفظ البغوي ح١٦٩٣ ورواه بألفاظ متقاربة البخاري ١٢٠/٢ ، ومسلم ح١٠٢٤ .

(٣) هذا لفظ البغوي ح١٦٩٤ ومثله عند مسلم ح١٠٢٦ غير أنه قال : "لاتصم .." بلا الناهية ، والذي عند البخاري ك/النكاح ١٥٠/٦ بنحوه الا أنه قال في آخره : "فانه يؤدي اليه شطره" وروى الجملة الأخيرة بمثلها في ك/البيوع ٨/٣ ، ك/النفقات ١٩٢/٦ .

على عادة أهل الحجاز فانهم يطلقون الأمر للمرأة والخادم فى التصدق واكرام من قصد من الضيوف (١) .

(١٠٥٥) وقد روى أبو أمامة الباهلى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع : "لاتنفق المرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها ، قيل يارسول الله ولاالطعام ؟ قال ذلك أفضل أموالنا " .

أخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح (٢) .

قال والمراد بالصوم فى الحديث صوم النفل (٣) .

---

(١) شرح السنة ٢٠٥/٦ ، وقال فى شرح مسلم ١١٢/٧، ١١٣ قوله فى حديث أبى هريرة : "من غير أمره" معناه من غير أمره الصريح الخاص بقدر معين ، والا فمعها اذن عام سابق اما بالصريح أو بالعرف ، وهذا مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة ، وأما مع عدم الاذن مطلقا فلاأجر لها بل عليها وزر ، وقال فى الفتح ٢٩٧/٩ ويحتمل أن يكون هذا فى المال الذى يعطيه الرجل فى نفقة المرأة ، قال ويؤيده حديث أبى هريرة : "لما سئل فى المرأة تتصدق من بيت زوجها ؟ قال : لا ، الا من قوتها والأجر بينهما ، ولايحل لها أن تصدق من مال زوجها الا باذنه " .
قلت يريد الحديث الذى رواه أبو داود برقم ١٦٨٨ من طريق عطاء وقال هذا يضعف حديث همام – أى ح١٦٨٧ بنص الجملة الأخيرة من حديث الباب – .

(٢) ح٦٧٠ وقال حديث حسن كما فى النسخة المطبوعة المتداولة والعارضة ١٧٧/٣ ، والتحفة ٣٤٢/٣ ، وشرح السنة ٢٠٥/٦ وقد رواه البغوى من طريقه ، ولهذا نرى أن ابن شداد رحمه الله أخطأ فى ذكر زيادة : "صحيح" لاسيما وأن الحديث من رواية اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولانى وشرحبيل شامى تابعى صدوق فيه لين من الثالثة كما فى التقريب ص ٢٦٥ ، وحسنه فى صحيح ابن ماجه ح١٨٥٩ ولعله أراد أنه حسن فى الشواهد وأنه يعتضد بما قبله .
قلت هو صحيح بما قبله والله تعالى أعلم .

(٣) هذا كلام البغوى ٢٠٣/٦ وليس كلام الترمذى كما يوهمه السياق هنا ، قال فى الفتح ٢٩٥/٩، ٢٩٦ يعنى فى غير صيام أيام رمضان ، وكذا فى غير رمضان من الواجب اذا ضاق الوقت ، وقد خصه البخارى فى ترجمة ب٨٤ ، ١٥٠/٢ بصوم التطوع باذن زوجها ، قال وكأنه تلقاه من رواية =

القول فى نهى المتصدق أن يشترى صدقته :

(١٠٥٦) عن ابن عمر "أن عمر رضى الله عنهما حمل على فرس فى سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لاتبتعه ولاتعد فى صدقتك" .

أخرجه مسلم فى صحيحه (١) (٢) .

القول فيمن تصدق بشىء ثم ورثه :

(١٠٥٧) عن عبد الله بن بريدة [عن أبيه] (٣) قال : "كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت يارسول الله انى كنت تصدقت على أمى بجارية ، وانها ماتت ؟ قال : وجب أجرك وردها (٤) عليك الميراث ، قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم (٥) عنها ؟

= الحسن بن على فان فيها : "لاتصوم المرأة غير رمضان" وأخرج الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا فى أثناء حديث : "ومن حق الزوج على زوجته أن لاتصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها" والجمهور على تحريم صوم التطوع عليها اذا كان بغير اذن زوجها ، قال ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهى . اهـ كلام ابن حجر .

(١) ك/الهبات ح١٦٢١ ، والبخارى ك/الجهاد ١١/٤ كلاهما عن مالك وأصله فى الموطأ ٢٨٢/١ .

(٢) اتفقوا على أنه لايجوز الرجوع فى الصدقة بعد القبض كما فى الفتح ٢٣٥/٥ ، واختلفوا فى النهى عن اشتراء المتصدق صدقته ، فقال الجمهور هو نهى تنزيه ، وقال قوم هو نهى تحريم كما فى شرح مسلم ٦٣/١١ ، والفتح ٢٣٧/٥ ، وبلوغ الأمانى ١٣٣/٩ ونقل الساعاتى فى بلوغ الأمانى عن ابن المنذر أنه قال رخص فى شرائها الحسن وعكرمة وربيعة والأوزاعى .
قلت ويلحق بالصدقة النذر والكفارة وسائر القربات كما فى المجموع ١٩٢/٦ ، وشرح الزرقانى ١٤٥/١ .

(٣) هذه الزيادة سقطت من جميع النسخ وهى ثابتة فى مصادر التخريج .

(٤)،(٥) فى جميع النسخ : "ورد" ، "صوم .. أأصوم" والتصويب من مصادر التخريج .

قال صومي عنها ، قالت يارسول الله انها لم تحج قط

أفأحج عنها ؟ قال نعم حجي عنها " .

أخرجه مسلم في صحيحه (١) .

وقد ذهب أكثر أهل العلم الى أنه اذا تصدق ثم ورثها

فان له أخذها .

---

(١) ك/الصيام ح١١٤٩ ، والترمذي ح٦٦٧ وقال حديث حسن صحيح واللفظ له .
قلت في اسنادهما عبد الله بن عطاء ، وهو الطائفي المكي ، ويقال الكوفي والواسطي والمدني ، قال في التهذيب ٣٢٢/٥،٣٢٣ : وثقه ابن معين (كما في تاريخه ٣٢٠/٢) ، وابن حبان (كما في الثقات ٤١/٧) ، ونقل عن الترمذي (٤٦/٣) أنه قال ثقة عند أهل الحديث ، وعن النسائي أنه قال ضعيف وفي موضع آخر (كتاب الضعفاء والمتروكين ص ١٤٦) ليس بالقوي .
قلت وذكره ابن عدي في الضعفاء كما في الكامل ٤٨٥/٤ ، وقال في الكاشف ٩٨/٢ صدوق ووثقه ابن معين كما في تاريخه ٣٢٠/٢ ، وابن حبان في الثقات ٤١/٧ ، وفي التقريب ص ٣١٤ صدوق يخطىء ويدلس .
قلت وقد عنعنه عن عبد الله بن بريدة ، ومع ذلك صحح الألباني الجملة الثانية التي في قصة الصوم كما في صحيح ابن ماجه ح١٤٢٤ ، ١٥٧٩ ، ورمز فيه الى صحة رواية أبي داود محيلا على صحيح أبي داود ح٢٥٦١ ، وهو في سنن أبي داود برقم ح١٦٥٦ وفيه قصة الجارية فقط .
وروى هذه القصة أيضا النسائي في سننه الكبرى وقال حديث اسحاق الأزرق (وهو ابن يوسف كما في مسلم) خطأ (أي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة) والصواب حديث عبد الله بن بريدة ، وعبد الله بن عطاء ليس بذاك القوي كذا ذكره في تحفة الأشراف ٨٦/٢ .
قلت لكن الجملة الثانية في الصوم رواها البخاري ٢٤٠/٢ ، ومسلم ح١١٤٨ من طرق عدة عن ابن عباس مرفوعا وصرح في احدى طرقه أنه صوم نذر ، والجملة الثالثة في الحج لها شاهد عن ابن عباس مرفوعا في حج النذر عند البخاري ك/جزاء الصيد ٢١٧/٢،٢١٨ ، ورواه الدارقطني ٢٦٠/٢ في الحج المطلق من طريق ابن اسحاق ثني خالد بن كثير عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وخالد ليس به بأس كما في التقريب ص ١٩٠ ، ورواه أيضا عن عباد بن راشد عن ثابت عن أنس وعباد صدوق له أوهام كما في التقريب ص ٢٩٠ .

وقال البغوى : وقد ذهب بعضهم الى أنه اذا أخذها فليصرفها فى مثل ذلك لأنه جعلها لله تعالى ، والله عز وجل أعلم .(١)

القول فى صدقة الفطر :

(١٠٥٨) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : "كنا نخرج زكاة الفطر اذ(٢) كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان مما كلم به الناس : انى لأرى مدين من سمراء(٣) الشام تعدل صاعا من تمر ، قال فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه " .

أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح .(٤)

(١٠٥٩) وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل

---

(١) شرح السنة ٢١١/٦ ، وأصله فى الترمذى ٤٦/٣ .

(٢) جاء فى النسخة المطبوعة المتداولة لسنن الترمذى ٥٠/٣ وفى تحفة الأحوذى : "اذا" والتصويب من العارضة ١٧٩/٣ وصحيح مسلم ٦٧٨/٢ .

(٣) كذا فى (ت) ل ١٤٠/ب مهموز الألف ، وفى سائر النسخ بتخفيف الهمز ، والأصل فيه الهمز ويجوز فيه التسهيل كما فى معجم ما استعجم ٧٧٣/٣ ، ومعجم البلدان ٣١١/٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧١/٣ ، والمشارق ٢٤٢/٢،٢٦٢ .

(٤) ح٦٧٣ ، ورواه مسلم ح٩٨٥ ، ١٨ بلفظ : "عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك صاعا ..." ، والبخارى ١٣٩/٢ بنحو رواية الترمذى .

خروج الناس الى الصلاة " .
(١)
أخرجه مسلم .

(١٠٦٠) وفي رواية أخرى عن نافع عن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين" .
(٣)
أخرجه الشيخان ، وأبو داود وزاد فيه : "والصغير
(٤)
والكبير" .

وفي هذه الأحاديث فوائد ذكرها الخطابي :

الأولى : أن الحديث يدل على وجوب زكاة الفطر وجوب فرض
(٥)
لاوجوب ندب ، فانه ذكرها بلفظ الفرض .

---

(١) هذا لفظ البغوي ح١٥٩٤ من طريق البخاري ، وهو في صحيحه ١٣٨/٢ ، والذي في مسلم ح٩٨٤ ، ١٣ "على كل عبد أو حر ، صغير أو كبير" ، و١٤ : "على الحر والعبد والذكر والأنثى" ، والجملة : "وأمر بها .." رواها مسلم ح٩٨٦ .

(٢) في جميع النسخ : "في" مكان : "من" والتصويب من مصادر التخريج .

(٣) هذا لفظ البغوي ح١٥٩٣ من طريق مالك ، وأصله في الموطأ ٢٨٤/١ ،ومن طريقه أيضا مسلم ح٩٨٤ ، ١٢ ، والبخاري ١٣٨/٢ غير أنه لم يذكر : "من رمضان على الناس" .

(٤) ح١٦١٣ .

(٥) المعالم ٢١٥،٢١٤/٢ ونسبه الخطابي الى عامة أهل العلم زاد البغوي ٧١/٦ وذهب أصحاب الرأي الى أنها واجبة ليست بفريضة .
قلت وقال بعض أهل العراق وبعض الشافعية وبعض المتأخرين من المالكية والظاهرية انها سنة مؤكدة كما في التمهيد ٣٢٣/١٤ ، وشرح مسلم ٥٨/٧ ، وهذا يقدح في الاجماع الذي حكاه ابن المنذر والطبري والبيهقي على فرضيتها كما في اجماع ابن المنذر ص ٤٩ ، والتمهيد ٣٢٢/١٤ ، ومسالك الدلالة ص ١٣٣،١٣٢ ، وانظر المبسوط ١٠١/٣ ، والمغني ٥٥/٣ ، والفتح ٣٦٨،٣٦٧/٣ ، والمنتقى ١٨٦،١٨٥/٢ ، والمحلى ١٦٢/٦ .
والراجح قول جمهور السلف والخلف ان زكاة الفطر فرض لدخولها في عموم قوله تعالى : {وآتوا الزكاة} ، ولقوله "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر" وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى ورجحه النووي كذا في شرح مسلم ٥٨/٧ .

الفائدة الثانية : أنه يدل على أنها تجب على الصغير والكبير . (١)

الفائدة الثالثة : أنه أوجبها مطلقا فيتناول الوجوب من ملك مائتي درهم ومن لم يملك . (٢) وقال أصحاب الرأى : من حلت له الصدقة لاتجب عليه زكاة الفطر ، وعندهم تحل لمن ملك دون المائتين . (٣) وقال مالك بن أنس : صدقة الفطر على الغنى والفقير ، (٤) وهو قول الشافعى اذا فضل عن قوته وقوت أهل بيته مقدار مايؤدى . (٥) (٦) (٧)

الفائدة الرابعة : قوله : "حر أو عبد" ، يدل على أنها تجب على العبد الا أنه لايملك شيئا فيتحملها السيد

(١) المعالم ٢١٥/٢ ، والمسألة خلافية كما سيأتى فى الفائدة الخامسة .

(٢) عن المعالم ٢١٥/٢ بتصرف .

(٣) المعالم ٢١٥/٢ ،وانظر شرح السنة ٧١/٦ ، والمبسوط ١٠٢/٣ ، والهداية وشرح فتح القدير ٢١٨/٢-٢٢٠ .

(٤) المعالم ٢١٦/٢ ونسبه أيضا الى الشعبى وابن سيرين وعطاء والزهرى ، وكذا فى شرح السنة ٧١/٦ وهو رواية عن مالك كما فى التمهيد ٣٢٨/١٤ .

(٥) المعالم ٢١٦/٢ ونسبه أيضا الى ابن المبارك وأحمد ، وكذا فى شرح السنة ٧١/٦ وهو رواية عن مالك كما فى الاشراف ١٨٨/١ ، ونسبه فى بداية المجتهد ٢٠٤/١ الى أكثر العلماء ، وانظر قول أحمد فى المغنى ٧٣/٣ ونسبه ابن قدامة أيضا الى أبى هريرة وأبى العالية وأبى ثور .

(٦) وقال أهل الظاهر والشافعية فى أصح الوجهين المشهورين فان لم يقدر الا على بعض صاع أداه ولابد كما فى المحلى ١٩٨/٦،١٩٩ ، والمجموع ٥١/٦،٥٢ واحتجوا بحديث : "واذا أمرتكم بأمر فأتوا به مااستطعتم" رواه البخارى عن أبى هريرة ك/الاعتصام ١٤٢/٨ ومطلعه : "دعونى ماتركتكم" ورواه مسلم ك/الفضائل ح١٣٣٧ بلفظ : "مانهيتكم عنه فاجتنبوه وماأمرتكم به فافعلوا منه مااستطعتم" .

(٧) والراجح وجوبها على الغنى والفقير كما هو قول الجمهور لعموم حديث ابن عمر ولادليل على اعتبار الغنى كالحال فى زكاة الأموال ، ولأنها صدقة الأبدان ، والله تعالى أعلم .

عنه (١) .

الفائدة الخامسة : الحديث يدل على أنها تجب على الصغير كوجوبها على الكبير (٢) يتيما كان أو غير يتيم (٣) . وقال محمد بن الحسن لاتجب على الصغير في ماله يتيما كان أو غير يتيم (٤) (٥) (٦) .

الفائدة السادسة : أنه يدل على الوجوب بسبب العبد سواء كان للخدمة أو للتجارة لأنه أطلقه (٧) (٨) (٩) .

الفائدة السابعة : أنه يدل على أنها لاتجب بسبب العبد الكافر لأنه قال : "من المسلمين" ، وهذا مذهب مالك

---

(١) المعالم ٢١٦/٢ زاد الخطابي : وقال داود هو لازم للعبد وعلى سيده أن يمكنه من الكسب حتى يكسب فيؤديه ، زاد ابن حجر في الفتح ٣٦٨/٣ وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعا : "ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر" أخرجه مسلم (ح٩٨٢ ، ١٠) .
قلت قول ابن حزم مثل قول الجمهور كما في المحلى ١٨٧/٦ وهو الراجح .

(٢) الجملة من "على العبد – الى – الكبير" سقطت من (ح) ص ٢٨١ ماعدا : "على الصغير" .

(٣) المعالم ٢١٦/٢ ونسبه الى أكثر الفقهاء ، ومعناه أنها تجب في مال الصغير والا فعلى من تلزمه نفقته كما في الفتح ٣٦٩/٣ .

(٤) المعالم ٢١٦/٢ ، ونقل عنه في الفتح ٣٦٩/٣ أنها على مال الأب مطلقا فان لم يكن له أب فلاشيء عليه ، وفي المبسوط ١٠٤/٣ نسبه الى زفر كذلك ونقل عنهما أنه لو أدى من مال الصغير ضمن .

(٥) وحكى الخطابي ٢١٦/٢ ، والبغوي ٧٢/٦ عن علي بن أبي طالب أنها تجب على من أطاق الصوم .

(٦) والراجح قول الجمهور لأن ظاهر الحديث وجوبها على الصغير ، والمخاطب عنه وليه كما في الفتح ٣٦٩/٣ .

(٧) المعالم ٢١٦/٢ ونسبه في شرح السنة ٧٢/٦ الى الزهري والشافعي وأكثر العلماء .

(٨) وقال أصحاب الرأي لاتجب عليه في رقيق التجارة لأن الزكاة تجب فيهم فلايجتمع زكاتان على ملك واحد على رجل واحد كما في الحجة ٥١٩/١، ٥٢٠، ٥٢٧، ٥٣٢ ، والمبسوط ١٠٢/٣ .

(٩) والراجح قول الجمهور لظاهر الحديث ولأنه لامانع من اجتماع زكاتين فيهم لأن الأولى زكاة الأموال والثانية زكاة الفطر ، كما في المغني ٧١/٣ .

والشافعي وأحمد بن حنبل (١) . وقال الثوري وأصحاب الرأي : يؤدي عن العبد الذمي ، وهو قول عطاء والنخعي (٢) (٣) .

الفائدة الثامنة : أنه يدل على أنه لايجزىء أقل من صاع لأنه ذكر الصاع من جميع ماأوجب منه الزكاة من الأنواع فدل على أنه لايجزىء مادونه . وقال مالك والشافعي وأحمد واسحاق لايجزئه من البر أقل من صاع (٤) . وقال الثوري وأصحاب الرأي يجزئه نصف صاع من البر ، وفي سائر الحبوب لايجزئه أقل من صاع الا أن أبا حنيفة قال : يجزئه من الزبيب نصف صاع كالبر (٥) ، وتمسكوا :

(١٠٦١) بحديث أبي سعيد وقول معاوية [فيه] : "اني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر" (٦) .

قال أبو داود وقد رواه بعضهم : "أو صاعا من حنطة" ،

---

(١) المعالم ٢١٧/٢ زاد وروى عن الحسن البصري ، وانظر شرح السنة ٧٢/٦ ، التمهيد ٣٣٢/١٤، ٣٣٣ ، المغني ٥٦/٣ المجموع ٥٨/٦ .

(٢) المعالم ٢١٧/٢ ، ونسبه البغوي ٧٢/٦ الى ابن المبارك واسحاق كذلك ، وانظر الحجة ٥٢٣/١، ٥٢٤ ، والمبسوط ١٠٣/٣ ، وعمدة القاري ٣٧٣/٧ .

(٣) والراجح قول الجمهور لقوله : "من المسلمين" وهو تخصيص عموم : "العبد" ، ولأنها طهرة للمسلمين وتزكية كما في شرح السنة ٧٢/٦ ، والتمهيد ٣٣٣/٤ ، والمغني ٥٦/٣ ، والفتح ٣٧٠/٣ .

(٤) المعالم ٢١٧/٢ زاد : وروى ذلك عن جابر بن زيد والحسن ونسبه في شرح السنة ٧٤/٦ الى جماعة من الصحابة وذكر منهم أبا سعيد الخدري ، ونسبه ابن عبد البر الى البصريين كذلك كما في التمهيد ١٣٥/٤ ، وانظر المغني ٥٦/٣ .

(٥) المعالم ٢١٧/٢ زاد : وروى جماعة من الصحابة اخراج نصف صاع من البر ، وهؤلاء ذكرهم ابن عبد البر وذكر أيضا جماعة من التابعين والأوزاعي والليث كما في التمهيد ١٣٥/٤، ١٣٧، ١٣٩ ، وانظر الحجة ٥٣٦/١-٥٣٩ ، وشرح معاني الآثار ٤٣/٢-٤٨ ، وعمدة القاري ٣٧٦/٧، ٣٧٧.

(٦) انظر ح١٠٥٨ المتقدم .

قال وليس بمحفوظ .(١)

قال الخطابي : ان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يخرج صاع من قمح فأخرج عنه نصف صاع على سبيل البدل على ماذكره معاوية فلايجوز لما فيه من الربا لأنه بيع صاع من قمح بنصف صاع من قمح ، ولكنه اذا أخرج نصف صاع برئت ذمته منه وبقي عليه نصف صاع آخر .(٢)(٣)

---

(١) ذكر أبو داود هذه الرواية في آخر ح١٦١٦ قال : رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن أبي سعيد بنحوه ، وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية : "أو صاع من حنطة" وليس بمحفوظ ، ورواه ح١٦١٨ من طريق ابن عيينة ويحيى عن ابن عجلان عن عياض عن أبي سعيد بنحو حديث الباب ، زاد سفيان : "أو صاعا من دقيق" قال حامد شيخ أبي داود وتلميذ ابن عيينة : فأنكروا عليه فتركه سفيان ، قال أبو داود فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

(٢) المعالم ٢١٨/٢،٢١٩ .

(٣) والراجح جواز اخراج نصف صاع من بر لما جاء في ذلك من أحاديث مرفوعة منها:-حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الترمذي ح٦٧٤ وقال حسن غريب ، وفيه سالم بن نوح صدوق له أوهام ، وفيه عنعنة ابن جريج وكان يدلس ويرسل كما في التقريب ص ٢٢٧،٣٦٣ ، فالاسناد ضعيف ، -وحديث أسماء بنت أبي بكر عند أحمد وفيه ابن لهيعة كما في الدراية ٢٧١/٢ ورواه الطبراني في الكبير واسناده له طريق رجاله رجال الصحيح كذا في المجمع ٨١/٣ ،-وحديث ابن عمر عند الدارقطني ١٤٥/٢ وفيه سليمان بن موسى وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم كما في الزاد ٢٠/٢ ، وفيه محمد بن شرحبيل الصنعاني ضعفه الدارقطني كما في الميزان ٥٧٩/٣ ،-وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط وفيه الليث بن حماد ضعيف كما في المجمع ٨١/٣ ،-وحديث ابن المسيب مرسلا من طرق كما في نصب الراية ٤٢٢/٢،٤٢٣ ونقل صاحب التنقيح في رواية الطحاوي من طريق الشافعي قوله : وهذا المرسل اسناده صحيح كالشمس ومراسيل سعيد حجة ،-وحديث عمر موقوفا من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عند أبي داود ح١٦١٤ ، وعبد العزيز صدوق عابد ربما وهم كما في التقريب ص ٣٥٧ ،-وحديث ابن عباس عند أحمد رقم ٣٢٩١ كما في تخريج المسند وقال محققه اسناده صحيح وقد اشرنا اليه هناك وذكرنا اختلافهم في سماع الحسن من ابن عباس ، ويؤيد سماعه ماقلنا في ح٣١٢٦ حيث فيه : "وقال الحسن لابن عباس" وقال في حديث رقم ٢١٨٨ عن محمد بن سيرين أن ابن عباس حدثه فثبت بذلك سماعهما منه . اهـ كلامه =

الفائدة التاسعة : أنه يدل على أنه لايجوز اخراج القيمة عنه لأنه ذكر أشياء مختلفة القيم فدل على أنه أراد أعيانها . (١) (٢) (٣) (٤)

الفائدة العاشرة : أنه يدل على أنه لايجوز اخراج الدقيق والسويق وماأشبه ذلك لأنه نص على أعيان كاملة لم يذهب من منافعها شيء ، فدل على أنه أراد ذلك . (٥) (٦) (٧)

= فالحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد يرتقي الى درجة الصحيح ان شاء الله تعالى ، وقد أشار الى ذلك ابن القيم في الزاد ٢/١٩-٢١ ونقل تقوية هذا المذهب عن ابن تيمية وأنه قال هو قياس قول أحمد في الكفارات . اهـ ، ورواه ابن المنذر بأسانيد صحيحة عن عثمان وعلى وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأسماء بنت أبى بكر كما في الفتح ٣/٣٧٤ والله أعلم .

(١) المعالم ٢/٢١٩ وهو قول مالك والشافعي وأحمد وابن المنذر والظاهرية كما في المجموع ٦/٨٥ ، والمغنى ٣/٦٥ ، والمحلى ٦/١٦٢،١٩٣ ، والكافي ١/٢٨١ وفيه أنه الصحيح عن مالك وعليه أكثر أصحابه .

(٢) وقال بجواز اخراج القيمة الثوري وأصحاب الرأى ومالك في رواية وحكى عن الحسن وعمر بن عبد العزيز كما في المغنى ٣/٦٥ ، والمجموع ٦/٨٥ ، والكافي ١/٢٨١ ، وانظر المبسوط ٣/١٠٧ ، وبدائع الصنائع ٢/٩٦٩ .

(٣) وقال باخراج القيمة عند الضرورة اسحاق وأبو ثور كما في المجموع ٦/٨٥ .

(٤) والراجح اخراجها من الأصناف المذكورة أو ماأشبهها من قوت البلد لحديث أبى سعيد وحديث ابن عمر المتفق عليهما وعدم اخراج القيمة لعدم ورود الدليل في ذلك .

(٥) المعالم ٢/٢١٩ وهذا قول مالك والشافعي وابن حزم كما في الكافي ١/٢٨٠ ، والأم ٢/٦٧ ، والمحلى ٦/١٦٢ .

(٦) وقال أحمد وأصحاب الرأى يجوز اخراجهما ، وروى عن ابن سيرين كما في المغنى ٣/٦٣ ، والهداية وشرح وفتح القدير ٢/٢٢٥ ، والحجة ١/٥٣٩ .

(٧) والراجح جواز اخراج الدقيق والسويق لحديث ابن عباس مرفوعا عند الدارقطني ٢/١٤٤ وفيه : "من أدى دقيقا قبل منه ، ومن أدى سويقا قبل منه" وقال في التنقيح رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا ، قال أحمد وابن المديني وابن معين والبيهقي ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا ، وقال ابن أبى حاتم في علله (١/٢١٦) سألت أبى عن هذا الحديث فقال حديث منكر ، ذكر ذلك محقق سنن الدارقطني في الهامش رقم (١٨) ، ورواه البزار كما في كشف الأستار ح٩٠٨ عن الحسن البصرى عن ابن عباس وأعله بالانقطاع أيضا . لكن أحمد شاكر اثبت =

الفائدة الحادية عشرة : أن قوله : "ذكر أو أنثى" يدل على اسقاط فطرة الزوجة عن الزوج لأنه أوجب عليها فلاتسقط الا بدليل ، واليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي (١). وقال مالك والشافعي وأحمد واسحاق يخرج الزوج عن زوجته لأنه يمونها (٢).

(١٠٦٢) وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ممن تمونون" (٣) (٤) (٥).

= في تخريج المسند قبل قليل سماع الحسن البصري من ابن عباس بصدد الكلام على ح٣٢٩١، ٣١٢٦ ، وبين في رقم (٢١٨٨) سماع ابن سيرين من ابن عباس حيث صرح فيه بالتحديث منه .
قلت فانتفى بذلك الانقطاع المزعوم في روايتي الدارقطني والبزار ، وثبت بذلك الحديث ، هذا من طريق النقل ، وأما من طريق النظر يقال لايخرج الدقيق والسويق عن كونهما حبا مطحونا وهذا أنفع للفقير والمسكين كما في المغني ٦٣/٣، ٦٤ والله تعالى أعلم .

(١) المعالم ٢٢٠/٢ وبه قال ابن حزم ، انظر الحجة ٥٢٦/١ ، المبسوط ١٠٥/٣ ، المحلى ١٩٤/٦ .

(٢) المعالم ٢٢٠/٢ وحكى عن علي وابن عمر والليث وأبي ثور انظر : التمهيد ٣٣٠/١٤ ، المغني ٦٩/٣ ، المجموع ٥٨/٦

(٣) في جميع النسخ والمعالم ٢٢٠/٢ : "عمن" عوض : "ممن" والتصويب من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه الشافعي ح٦٥٦ مرسلا وفيه ابراهيم بن محمد وهو الأسلمي متروك كما في التقريب ص ٩٣ ، ومن طريقه البيهقي ١٦١/٤ ، ورواه من طريق حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مرفوعا مرسلا (أي منقطع كما في الفتح ٣٦٩/٣) ومن طريق آخر عن ابن عمر مرفوعا بمثله وقال اسناده غير قوي ، ومن طريق آخر عن علي موقوفا وقال عبد الأعلى غير قوي الا أنه اذا انضم الى ماقبله (أي حديث علي المرفوع) قويا فيما اجتمعا فيه .
قلت هذه الطرق وان كانت كلها ضعيفة يقوي بعضها بعضا والله تعالى أعلم .

(٥) والراجح الجمع بين الأدلة بأن يقال تجب في مال المرأة ان كانت موسرة لظاهر حديث ابن عمر المتفق عليه حيث انها مخاطبة فيه بدفع الزكاة ، وان كانت معسرة فعلى زوجها الحاقا بالنفقة ، ولحديث : "ممن تمونون" كالقول في الصغير في حال اليسر والعسر كما سبق ، وقد قال الشافعي وأصحابه يستحب أن تخرج المرأة عن نفسها من مالها خروجا من الخلاف كما في المجموع ٦٥/٦ والله تعالى أعلم .

القول فى تعجيل الصدقة :

(١٠٦٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل (١) وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماينقم ابن جميل الا أن كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه وأعتده (٢) فى سبيل الله ، وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى على ومثلها ، ثم قال : أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب أو صنو أبيه " .

أخرجه مسلم وأبو داود (٣) .

وفيه ألفاظ وفوائد :

أما ألفاظه :

فاللفظ الأول : "ماينقم" ، قال الجوهرى يقال نقمت على الرجل أنقم بالكسر فى المستقبل فأنا ناقم اذا عتبت عليه ،

---

(١) قال فى الفتح ٣٣٣/٣ لم أقف على اسمه فى كتب الحديث ، وقيل عبد الله ، وقيل حميد ، وقيل أبو جهم بن جميل وقيل أبو جهم بن حذيفة وخطأه ابن حجر لأنه قرشى والأكثر على أن ابن جميل أنصارى .

(٢) فى جميع النسخ : "حبس أدراعه وعتاده" والتصويب من أبى داود .

(٣) هذا لفظ أبى داود ح١٦٢٣ ، والذى فى مسلم ح٩٨٣ بنحوه ورواه البخارى ١٢٩/٢ بنحوه أيضا لكنه قال : "فهى عليه صدقة ومثلها معها" وفى رواية له قال : "هى عليه ومثلها معها" . وسيأتى ترجيح رواية مسلم وأبى داود .

وحكى عن الكسائي أنه قال : يقال نقمت بالكسر في الماضي لغة .(١)

اللفظ الثاني : قوله : "أدراعه" ، وهو جمع درع .(٢)

اللفظ الثالث : قوله : "وأعتده"(٣) ، العتاد(٤) ماأعده الرجل من سلاح أو مركب وآلة الجهاد ، يقال منه أعتدت الشيء ومنه سميت عتيدة العطر والزينة .(٥)

اللفظ الرابع : قوله : "صنو الأب أو صنو أبيه" ، ضبطه بكسر الصاد المهملة ، ومعناه شقيق الأب وأصله من النخلتين تخرجان من أصل واحد ، يقال منه : صنو وصنوان كقنو وقنوان قال الخطابي : وقل ماجاء الجمع على هذا البناء .(٦)

وأما فوائده :

فالأولى : أنه يدل على أن مانع الصدقة إذا لم يكن

---

(١) الصحاح ٢٠٤٥/٥ ، وفي المشارق ٢٤/٢ ، والنهاية ١١٠/٥ بفتح القاف في الماضي والمستقبل ،وفي شرح مسلم ٥٦/٧ الكسر في المستقبل أفصح .

(٢) لم يعزه ابن شداد ، وانظر النهاية ١١٤/٢ ففيها : الدرع هي الزردية ، وفي المشارق ٢٥٦/١ درع الحرب والحديد أيضا مؤنثة وقيل يذكر أيضا ، وفي الصحاح ١٢٠٦/٣ الجمع القليل أدرع وأدراع ، فاذا كثرت فهي الدروع ، وتصغيرها دريع (بضم ثم فتح) على غير قياس .

(٣) في جميع النسخ : "عتاده" والتصويب من أبي داود ، وفي رواية مسلم : "أعتاده" ، وكلاهما جمع عتاد كما في شرح السنة ٣٣/٦ .

(٤) كذا في (ت) ل ١٤١/ب وفي سائر النسخ : "اعتده" وهو تصحيف ، والتصويب من الخطابي والبغوي .

(٥) المعالم ٢٢٣/٢ ، وشرح السنة ٣٣/٦ ، وقال في النهاية ١٧٧/٣ : العتيدة الصندوق الصغير الذي تترك فيه المرأة مايعز عليها من متاعها ، وقال في الفتح ٣٣٣/٣ أعتد بضم التاء ، وقال في النهاية ١٧٦/٣ أعتدة بكسر التاء ، وكلاهما جمع قلة ، ونقل هو وابن الجوزي في غريبه ٦٦/٢ عن أحمد أن رواية مسلم : "أعتاد" خطأ وتصحيف ، والله تعالى أعلم .

(٦) المعالم ٢٢٥/٢ ، وانظر النهاية ٥٧/٣ ، والمشارق ٤٧/٢ وشرح مسلم ٥٧/٧ فقد حكوا عن ابن الأعرابي أن الصنو المثل .

ممتنعا بقتال وقوة وسلاح فانها تستخرج منه ولايعاقب عليها ،

وقتال أبي بكر رضي الله عنه عليها انما كان لامتناعهم بالقتال .(١) (٢)

---

(١) المعالم ٢٢٢/٢ وجمهور الفقهاء على أخذها منه قهرا من غير زيادة اذا منعها بخلا أو غيبها أو كتمها ، وقال أحمد في رواية والشافعي في القديم تؤخذ وشطر ماله لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : "في كل سائمة من الابل في أربعين بنت لبون .. ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل" أخرجه أبو داود ح١٥٧٥ ، وأحمد ٤/٥ ، والنسائي ١٥/٥، ١٧ ، وبهز ابن حكيم قال الشافعي ليس بحجة ، وقال أبو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولايحتج به ، وقال ابن حبان يخطىء كثيرا ، وقال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا ، وقال ابن الطلاع مجهول ، وقال ابن حزم غير مشهور بالعدالة وخطأهما في التلخيص ونقل عن ابن معين أن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده اسناد صحيح ، وقال ابن حجر وقد وثقه خلق من الائمة ، كما نقل ابن القيم عن علي بن المديني وأحمد أن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح ، انظر ذلك كله في تلخيص الحبير ١٦٠/٢، ١٦١ ، والمجموع ٢٨٤/٥ وتهذيب السنن ١٩٤/٢ ، والمجروحين ١٩٤/١ ، والجرح والتعديل ٤٣١/٢ ، وقال في التقريب ص ١٢٨ صدوق . فعلى قول ابن حجر يكون الحديث حسنا ، وقد صححه ابن خزيمة ح٢٢٦٦ ، والحاكم ٣٩٧/١، ٣٩٨ ووافقه الذهبي وحسنه في الارواء ٢٦٣/٣ ، لكن ادعى الجمهور نسخ الحديث وأن العقوبة بالمال كانت في أول الاسلام ، وأبطل ذلك النووي وابن القيم لكن النووي مال الى تضعيف الحديث ومال ابن القيم الى تصحيحه ، انظر مراجع البحث الآتية المجموع ٢٨٤/٥-٢٨٨ ، تهذيب السنن ١٩٣/٢ ، المبدع ٤٠١/٢ ، حاشية الروض ٢٩٤/٣ ، بلوغ الأماني ٢١٨/٨ .

(٢) والراجح أنه لايتصور منع الزكاة من مؤمن مقر بفريضة الزكاة لقوله تعالى : {فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} (النساء : ٦٥) وقد سبق قول ابن تيمية في تكفير مانعي الزكاة ح٩٨٦ وأنهم ارتدوا عن بعض دينهم ، وأنهم يقاتلون على منعها وان أقروا بوجوبها .
قلت فعلى هذا يستتاب مانع الزكاة فان أقر بها طولب بدفعها فان أصر على منعها قتل مرتدا كتارك الصلاة المقر بها ، وانظر ك/الصلاة لابن القيم ص ١٨-٢٠، ٣٠، ٣١ وقد استدل فيه بقوله تعالى : {... فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} (وفي آية : {فاخوانكم في الدين} التوبة : ٥، ١١) ، وبحديث ابن عمر عند البخاري ك/الايمان ١١/١، ١٢ : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ..." .
وقال في مختصر فتاوى ابن تيمية ص ١٦٣ : ومن ترك الزكاة أخذت منه قهرا ، فان غيب ماله قتل في أحد قولي العلماء .

الفائدة الثانية : قوله في حق خالد انه احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله يحتمل وجهين : أحدهما أنه انما طولب بالزكاة عن ثمن الأدرع والعتاد وأنها كانت للتجارة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لازكاة عليه فيها فانه حبسها (١)
والوجه الثاني أن يكون قد اعتذر عن خالد ودافع عنه فيكون معناه أن خالدا قد حبس أدراعه وعتاده تبرعا وتقربا ولم يكن ذلك واجبا عليه وكيف يمنع مايجب عليه . (٢) (٣)

الفائدة الثالثة : قوله في حق العباس : هي على مثلها يحتمل وجهين : أحدهما أنه كان صلى الله عليه وسلم قد استسلف منه صدقة عامين فصارت دينا عليه (٤) ، وهذا يدل على

---

(١) المعالم ٢٢٣/٢ ، وقال في شرح السنة ٣٤/٦ ، وشرح مسلم ٥٦/٧ : فيه دليل على وجوب زكاة التجارة وصحة وقف المنقول ، وهو قول الجمهور ، وخالف في الأول داود الظاهري ، وخالف في الثاني أبو حنيفة وبعض الكوفيين لكن قال في الفتح ٣٣٤/٣ وهذا يحتاج الى نقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة ولمن أوجبها في عروض التجارة .

(٢) المعالم ٢٢٣/٢ ، وانظر شرح السنة ٣٤/٦ ، وشرح مسلم ٥٦/٧ .

(٣) وقد جعل ابن حجر في الفتح ٣٣٤/٣ هذين الوجهين من أجوبة الجمهور على استدلال البخاري بقصة خالد على جواز اخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره للجهاد في سبيل الله وذلك بناء على أنه صلى الله عليه وسلم أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه .

(٤) رواه الطبراني والبزار عن ابن مسعود وفيه محمد بن ذكوان ضعيف كما في التلخيص ١٦٣/٢ ، والفتح ٣٣٤/٣ ، وقال في المجمع ٧٩/٣ فيه كلام وقد وثق ، زاد الهيثمي ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي رافع بلفظ : "ان العباس كان أسلفنا صدقة العام عام أول" وفيه اسماعيل المكي وفيه كلام كثير وقد وثق ، وضعف اسناده في الفتح ٣٣٤/٣ ، ورواه الدارقطني ١٢٤/٢ عن ابن عباس بلفظ : "... صدقة العام والعام المقبل" وفيه مندل وهو ضعيف كما في التقريب ص ٥٤٥ وضعف اسناده في الفتح ٣٣٤/٣ ، ورواه الترمذي ح٦٧٨ عن اسماعيل بن زكريا عن الحجاج ابن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي "أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك" وقال هو عندي أصح =

جواز تعجيل الصدقة قبل محلها (١) وقد ذهب الى ذلك الأوزاعى والزهرى وأصحاب الرأى والشافعى (٢). وقال مالك لاتعجل قبل وقت محلها . وقال الحسن ان للصلاة وقتا وان للزكاة وقتا فمن صلى قبل الوقت أعاد ومن زكى قبل الوقت أعاد (٣) (٤).

والوجه الثانى : أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم

= من حديث اسرائيل عن الحجاج عن الحكم بن حجل عن حجر العدوى عن على ، ثم قال وقد روى عن الحكم بن عتيبة مرفوعا مرسلا .
قلت فى اسناد الأول الحجاج بن دينار لابأس به وحجية ابن عدى صدوق يخطىء كما فى التقريب ص ١٥٤،١٥٣ ولهذا قال فى الفتح ٣٣٣/٣ فى اسناده مقال .
قلت ومع هذا فقد صححه الحاكم ٣٣٢/٣ ووافقه الذهبى وحسنه فى المجموع ٨٦/٦ ، ورواه أبو داود ح١٦٢٤ وقال رواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم مرفوعا مرسلا وقال هذا أصح .
قلت الحسن بن مسلم تابعى ثقة من الخامسة كما فى التقريب ص ١٦٤ ، ورجحه الدارقطنى ١٢٤/٢ ، وقال فى الارواء ٣٤٨/٣ مرسل صحيح الاسناد وله شواهد . ورواه الدارقطنى عن موسى بن طلحة مرفوعا : "انا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين" ذكره فى الفتح ٣٣٤،٣٣٣/٣ وقال هذا مرسل ورواه الدارقطنى أيضا موصولا بذكر طلحة فيه واسناد المرسل أصح ، ورواه البيهقى عن أبى البخترى عن على مرفوعا ورجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا كما فى التلخيص ١٦٢/٢ ، وقال فى الفتح ٣٣٤/٣ وليس بثبوت هذه القصة فى تعجيل الصدقة ببعيد فى النظر بمجموع هذه الطرق ، وقال فى الارواء ٣٤٩/٣ الحديث بمجموع شواهده يرتقى الى درجة الحسن على أقل الأحوال ، والله تعالى أعلم .

(١) أى قبل تمام الحول كما فى شرح السنة ٣٢/٦ ، والمحلى ١٢٤/٦ .

(٢) المعالم ٢٢٤/٢ وهو قول أحمد واسحاق ، وصح عن ابن جبير وعطاء وابراهيم والضحاك والحكم والزهرى وأجازه الحسن البصرى وأصحاب الرأى لأكثر من السنة . انظر : شرح السنة ٣٢/٦ ، المغنى ٦٣٠/٢ ، الهداية وشروحها ١٥٤/٢-١٥٧ .

(٣) المعالم ٢٢٤/٢ وبه قال الليث وابن سيرين وأبى سليمان وربيعة والظاهرية أيضا الا أن مالكا جوزه قبل حلول الحول بشىء يسير . انظر المدونة ٢٨٥،٢٨٤/١ ، والمحلى ١٢٥،١٢٤/٦ ، والمغنى ٦٣٠/٢ ، وعبد الرزاق ح٧٠٧١،٧٠٧٠ وأبو عبيد ح١٨٩٣ .

(٤) والراجح القول الأول الذاهب الى الجواز ، وهو قول الجمهور لثبوت الحديث فى ذلك والله أعلم .

قد قبض منه صدقة ذلك العام الذى شكاه فيه العامل وصدقة العام الثانى فقال : "هى على ومثلها" أى الصدقة التى قد حلت .(١)

قال الخطابى : ويحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم تحمل عنه الصدقة وضمنها وضمن أداءها(٢) عنه لسنتين فلذلك قال أن عم الرجل صنو أبيه . قال والأول أصوب لأن الضمان يجوز فى معلوم ، وضمانه عن العباس ماسيجب مجهول وذلك لايجوز .(٣)

وقد قال أبو عبيد : أرى والله أعلم أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد أخر عنه صدقة عامين لحاجة العباس اليها فعلى هذا يجوز للامام أن يؤخرها اذا كان ذلك على وجه النظر .(٤)

(١٠٦٤) وقد روى ان العباس رضى الله عنه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقة عامين فأذن له ، ذكر ذلك كله الخطابى والله أعلم .(٥)

---

(١) المعالم ٢/٢٢٥ ، وانظر شرح السنة ٦/٣٥ وتمامه عندهما معمثلها من صدقة عام واحد لم تحل .
(٢) فى جميع النسخ : "أداها" بتسهيل الهمزة .
(٣) المعالم ٢/٢٢٥ .
(٤) المعالم ٢/٢٢٥ وأصله فى ك/الأموال ص ٥٢٥ ذكره بعد أن ساق بسنده مثل رواية البخارى التى فيها : "فهى عليه ومثلها معها" فتكون هذه الرواية فى تأخير الزكاة ، ورواية مسلم وأبى داود التى أثبتها ابن شداد هنا فى تعجيل الزكاة ، قال أبو عبيد وكلا الوجهين جائز للامام على سبيل الاجتهاد .
(٥) المعالم ٢/٢٢٣-٢٢٥ .